

فَتْحُ الْبُلْغِي

بشركة صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٦ هـ

أشرف على تحقيقه الكتاب ورأه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

تأليفه

مريم عمار

حقق هذا الجزء وصححه وعلقه عليه

أحمد برهوم

الجزء الحادي والعشرون

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَحْرُجُ الْبَكْرِيَّ
بَشَرًا مِثْلَ بَشَرِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شركة الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يتمتع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل العربي
والمسود والموسوم وغيرها إلا ما كان خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rassalah Al-Globalia co.
Dabl ١٥١٥٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية طوني وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@rassalahonline.com
http://www.rassalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX: 117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القدر

١- باب في القدر

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سَلِيحُ بْنُ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ بَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب القدر» زاد أبو دَرٍّ عَنْ الْمُسْتَمْلِي: «باب في القدر»، وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر». والقدر بفتح القاف والمهملة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

قال الرَّائِبِيُّ: القدر بوضعه يدل على القُدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوقفي العلم والإرادة والقول، وقدر الله الشيء - بالتشديد -: قضاؤه، ويجوز بالتخفيف.

وقال ابن القطّاع: قدر الله الشيء: جعله بقدر، والرزق: ضيقه^(١)، وعلى الشيء: ملكه.

(١) في الأصلين (س): صنع، وهو تحريف، وما أثبتناه من كتاب «الأفعال» لابن القطّاع ٣/ ٣٩، وهو كذلك في معاجم اللغة.

ومضى في «باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» في كتاب الدَّعَوَاتِ (٦٣٤٧) ما قال ابن بَطَّال في التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: المراد بِالْقَدَرِ: حُكْمُ اللَّهِ، وَقَالُوا - أَي: الْعُلَمَاءُ -: الْقَضَاءُ: هُوَ الْحُكْمُ الْكَلِّيُّ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْأَزَلِّ، وَالْقَدَرُ: جُزْئِيَّاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلُهُ.

وقال أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَبِيلُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَالْعَقْلِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ ضَلَّ وَتَاهَ فِي بَحَارِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ النَّفْسِ^(١) وَلَا مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتَصَّ الْعَلِيمَ الْحَكِيمَ بِهِ، وَضَرَبَ دُونَهُ الْأَسْتَارَ، وَحَجَبَهُ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَقِيلَ: إِنَّ سِرَّ الْقَدَرِ يَنْكَشِفُ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْكَشِفُ لَهُمْ قَبْلَ دَخُولِهَا، انْتَهَى.

وقد أخرج الطبراني^(١٠٤٤٨) بسندٍ حسنٍ من حديث ابن مسعودٍ رَفَعَهُ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَامْسِكُوا»^(٢)، وأخرج مسلم (٢٦٥٥) من طريق طاووسٍ: أَدْرَكْتَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ». قُلْتُ: وَالْكَيْسُ بَفَتْحِ الْكَافِ ضِدَّ الْعَجْزِ، وَمَعْنَاهُ: الْحِذْقُ فِي الْأُمُورِ، وَيَتَنَاوَلُ أُمُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ غَايَةً لِذَلِكَ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَفْعَالَنَا وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَنَا وَمُرَادَةً مِنَّا فَلَا تَقَعُ مَعَ ذَلِكَ مِنَّا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ طَاوُوسٌ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُقَدِّرُهُ، وَهُوَ أَنْصُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ﴾

(١) تحرفت في الأصلين (س) إلى: العين، والتصويب من «شرح النووي» على مسلم ١٦/١٩٦، و«شرح

الأربعين النووية» لابن دقيق العيد ص ٣٩، وغيرهما من الكتب التي نقلت كلام ابن السمعاني.

(٢) وهو عند الطبراني أيضاً (١٤٢٧) من حديث ثوبان مرفوعاً.

﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية. وأخرج مسلم (٢٦٥٦) من حديث أبي هريرة: جاء مشركو قريش يُحاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ في القدر، فنزلت. وقد تقدّم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الإيمان (٥٠) شيء من هذا، وأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته. ومذهب السلف قاطبة: أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

وقد ذكر في هذا الباب حديثين:

الأول: قوله: «أبو الوليد» هو الطيالسي.

قوله: «أثنائي سليمان الأعمش» سيأتي في التوحيد (٧٤٥٤) من رواية آدم عن شعبة بلفظ: «حدثنا الأعمش»، ويؤخذ منه: أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة؛ لكونه صرح بالتحديث، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروي بها.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود، ووقع في رواية آدم: سمعت عبد الله بن مسعود.

قوله: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» قال الطيالسي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى لنعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق معناه: المخير بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدق معناه: الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده.

وقال الكرماني: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادّعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به وتبركاً وافتخاراً.

وَيُؤَيِّدُهُ وَقَوْعُ هَذَا اللَّفْظِ بَعِيْنُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بُطْلَانِ شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا ذُكِّرَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(١): سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «لَا تُتَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»، وَمَضَى فِي عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ (٣٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْلِمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ اشْتَهَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلَالِ»: كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الْأَعْمَشَ تَفَرَّدَ بِهِ، حَتَّى وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ. قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٩٣٤) وَالنَّسَائِيَّ (ك١١١٨٢)، وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَيْضاً وَقَعَ لَنَا فِي «الْحَلِيَةِ» (٨/ ٢٤٤)، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ زَيْدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٥٥٣)، وَعَلَقَمَةُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَأَبُو وَائِلٍ فِي «فَوَائِدِ تَمَامٍ» (١١٩٥)، وَمُخَارِقُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، كِلَاهُمَا عِنْدَ الْفَرَزْبَايِيِّ فِي كِتَابِ «الْقَدَرِ» (١٢٨ و ١٣١)^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ (١٢٩) وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ (١٣٠) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَخْتَصِراً، وَكَذَا لِأَبِي الطُّفَيْلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٤٥)، وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي «فَوَائِدِ الْعِيسَوِيِّ»، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ^(٣) وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُطَوَّلًا وَمَخْتَصِراً، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَقَدْ ذُكِرَ عَقِبَ هَذَا، وَخُذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٤٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ «الْقَدَرِ» ٤٧٩/١١ لابن/ وهب (٣٠)، وَفِي «أَفْرَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ»، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (٦٠١٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَالْفَرَزْبَايِيُّ (١٣٧) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَيَّاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ (٦٦٠٧)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٥١)، وَعَائِشَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٧٦٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَبُو ذَرٍّ عِنْدَ

(١) لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، بَلْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظَرَ مِنَ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَأَخْرَجَ حَدِيثَ الْمُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ: الطَّبْرَانِيُّ (٩١٤٦).

(٣) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/ ٦٨٢).

الفَرَيَابِيُّ (١٢٣)، ومالك بن الحويرث عند أبي نُعَيْمٍ في «الطَّبِّ» (٧٩) والطبراني (٦٤٤/١٩)، وزياد اللخمي عند ابن مردويه في «التفسير»^(١)، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في «الأوسط» (٥٢١٩) للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في «الكبير» بسند حسن^(٢)، والعُرس بن عميرة عند البزار^(٣) بسند جيّد، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني (٨٧٢) وابن مندة بسند حسن. وجابر عند الفريابي (١٤٣)^(٤).

وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن بضعة وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش^(٥)، منهم من أقرانه: سليمان التيمي وجريير بن حازم وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة: الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة. ومما لم يقع لأبي عوانة: رواية شريك عن الأعمش، وقد أخرجه النسائي في التفسير (ك ١١٨٢)، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجهما تمام^(٦)، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش فغاب عني الآن، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك.

قوله: «إن أحدكم» قال أبو البقاء في «إعراب المسند»: لا يجوز في أن إلا الفتح؛ لأنه

-
- (١) وأخرجه أيضاً الطبري في «التفسير» ٨٧/٣٠، والطبراني في «الكبير» (٢٦٢٤).
 (٢) وأخرجه ابن وهب في «القدر» (٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٣٦)، والفريابي في «القدر» (١٤٦).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٤٧٤٣)، وفي «الأوسط» (٨٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «إن العبد ليكتب مؤمناً أحقاباً ثم أحقاباً، ثم يموت والله عليه ساخط، وإن الكافر ليكتب كافراً أحقاباً ثم أحقاباً، ثم يموت والله عنه راضي».

- (٣) كما في «كشف الأستار» (٢١٥٩)، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥١٢)، و«الكبير» (٣٤٠).
 (٤) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (١٥٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦).
 (٥) انظر: «إنحاف المهرة» ٢٠٧/١٠-٢٠٨.
 (٦) رواية يزيد بن عطاء أخرجهما تمام في «فوائده» برقم (٣١٩)، ورواية داود بن عيسى برقم (٣٢٠)، أما رواية ورقاء فلم تقع عليها فيها.

مفعول حدثنا، فلو كُسِرَ لكان مُنْقَطِعاً عن قوله: حدثنا. وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» بأنه بالكسر على الحكاية وَجَوَزَ الفتح، وَحُجَّةُ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ الْكسْرَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِلْمَانِعِ، وَلَوْ جَازَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ النُّقْلُ لَجَازَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبَعِدْكُمْ أَنْتُمْ إِنَّا مِتُّمُ﴾ [المؤمن: ٣٥]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْقُرَاءُ عَلَى أَنَّهَا بِالْفَتْحِ. وَتَعَقَّبَهُ الْحَوَّيِّيُّ^(١) بِأَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّدِّ. قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْكَسْرِ فَقَطْ، قَالَ الْحَوَّيِّيُّ: وَلَوْ لَمْ تَنْجُ بِهِ الرِّوَايَةُ لَمَا امْتَنَعَ جَوَازاً عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَأَجَابَ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْوَعْدَ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ بِخُصُوصٍ لِفِظِهَا، فَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى الْفَتْحِ، فَأَمَّا هُنَا فَالْتَّحْدِيثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِهِ وَبِمَعْنَاهُ.

قوله: «يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْخِهِ، وَلَهُ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وَهِيَ رِوَايَةُ آدَمَ فِي التَّوْحِيدِ (٧٤٥٤) وَكَذَا لِلْأَكْثَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ (٣٢٠٨): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَكَذَا لِأَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ وَابْنِ ثُمَيْرٍ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٧٦): «أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكَ مِثْلَ آدَمَ لَكِنْ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ» بِذَلِكَ «أَحَدِكُمْ». وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: صَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ. وَفِي قَوْلِهِ: «خَلْقَ» تَعْبِيرٌ بِالمَصْدَرِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَحُجِّلَ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى المَفْعُولِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا دِزْهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ، أَيْ: مَضْرُوبُهُ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: مَا يَقُومُ بِهِ خَلْقُ أَحَدِكُمْ، أَوْ أُطْلِقَ مُبَالَعَةً، كَقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، جَعَلَهَا نَفْسَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ لَكثْرَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «المفهم»: الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنِيَّ يَقَعُ فِي الرَّجْمِ حِينَ انْتِرَاجِهِ بِالقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ الدَّافِعَةِ مَبْثُوثاً مُتَفَرِّقاً، فَيَجْمَعُهُ اللَّهُ فِي مَحَلِّ الْوِلَادَةِ مِنَ الرَّجْمِ.

قوله: «أَرْبَعِينَ يَوْماً» زَادَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ: «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَكَذَا لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ

(١) تَصَحَّفَتْ فِي (أ) إِلَى: الْحَرِيِّ، وَفِي (ع) إِلَى: الْجَوْنِيِّ، وَفِي (س) إِلَى: الْحَوِّيِّ، وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا، وَقَدْ سَلَفَ تَعْلِيلُنَا عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ ج ١/ ٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٣) مِنْ طَرِيقِهِمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

بالشك، وفي رواية يحيى القطان ووکیع وجریر وعیسی بن یونس: «أربعین يوماً» بغير شك^(١)، وفي رواية سلمة بن كهیل: «أربعین ليلة» بغير شك، ويُجمع بأن المراد: يومٌ بليته أو ليلة بيومها.

ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم، لكن زاد: «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين»، فبين أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة: المنى، وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك، لأن في رحم المرأة قوتين: ٤٨٠/١١ قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى يتشرب في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المنى ثقيلًا بطبعه، وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالإنفحة للبن. وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة، وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث، والله أعلم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يريد بالجمع: مكث النطفة في الرحم، أي: تمكث النطفة أربعين يوماً تخمر فيه حتى تنهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها. قلت: هذا التفسير ذكره الخطابي، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من رواية الأعمش أيضاً عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تيممة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره. وقد رجح

(١) طريق يحيى القطان عند الترمذي (٢١٣٧)، والبقية عند مسلم (٢٦٤٣).

الطَّبِيبُ هَذَا التَّفْسِيرَ فَقَالَ: الصَّحَابِيُّ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعَ وَأَحَقُّ بِتَأْوِيلِهِ، وَأَوَّلَى بِقَبُولِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، وَأَكْثَرُ احْتِطَاطًا فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَتَعَقَّبَ كَلَامَهُ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ رَفَعَهُ مَا ظَاهَرَهُ يُخَالِفُ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ وَلَفْظُهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَهُ»^(١) وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ تَلَا: «﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الْإِنْفِطَارُ: ٨]»^(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ يَوْمِ السَّابِعِ^(٣). وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فِي هَذَا زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ يَحْصُلُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَنَّ فِيهِ ابْتِدَاءَ جَمْعِ الْمَنِيِّ، وَظَاهِرُ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ ابْتِدَاءَ جَمْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَرْبَعِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي تُقْضَى مِنْهَا النَّفْسُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحَادَرَتْ دَمًا فَكَانَتْ عَلَقَةً^(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، أَذِنَ اللَّهُ فِي خَلْقِهَا. وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْهُ: أَنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ^(٥). وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عِنْدَ الْفَرْيَابِيِّ.

وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٣/٢٦٤٥٠) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاثَ وَأَرْبَعُونَ»، وَفِي نَسْخَةٍ: «ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ: «ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ»، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (٨٦) وَ(٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٦)، وَ«الْأَوْسَطِ» (١٦١٣)، وَ«الْكَبِيرِ» (١٩/٦٤٤).

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٣١)، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ إِشَارَةُ الْحَافِظِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٥) (٤).

لكن لم يَسْقَ لفظها، قال: مثل عمرو بن الحارث.

وفي رواية ربيعة بن كلثوم [عن أبيه]^(١) عن أبي الطفيل عند مسلم أيضاً (٢٦٤٥): «إذا أراد الله أن يخلق شيئاً، يأذن له ليضع وأربعين ليلة».

وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين» وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم (٢٦٤٤ / ٢).

ورواه الفريابي^(٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال: «خمساً وأربعين ليلة» فجزم بذلك.

فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه، وحديث حذيفة ابن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته؛ فبعضهم / جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، ٤٨١/١١ وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو بضعا، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد. وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين، والخطب فيه سهل. وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحصاء الشبه في اليوم السابع، وأن فيه يتبدى الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن مندة: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له، لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين (س)، وأثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) في «القدر» (١٣٥).

البطن، فالمشيمة في الرَّحِمِ والرَّحِمُ في البطن.

قوله: «ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ» في رواية آدم: «ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ تَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ» و«تَكُونُ» هنا بمعنى «تَصِيرُ»، ومعناه: أَمَّا تَكُونُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مُدَّةَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: يُصَيِّرُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيُخَالِطُ الدَّمَ النُّطْفَةَ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَامْتِدَادِهَا، وَيَجْرِي فِي أَجْزَائِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَتَكَامَلَ عَلَقَةٌ فِي أَثْنَاءِ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ يُخَالِطُهَا اللَّحْمُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَشْتَدَّ فَتَصِيرُ مُضْغَةً، وَلَا تُسَمَّى عَلَقَةً قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَتْ نُطْفَةً، وَكَذَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زَمَانِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيَرُ» فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا حُجِّلَ نَفْيُ التَّغْيَرِ عَلَى تَمَامِهِ، أَيْ: لَا تَسْقِلُ إِلَى وَصْفِ الْعَلَقَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا يَنْفِي أَنْ الْمَنِيَّ يَسْتَحِيلُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى دَمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَلَقَةً^(٣).

وَقَدْ نَقَلَ الْفَاضِلُ عَلِيُّ بْنُ الْمَهْذَبِ الْحَمَوِيُّ الطَّبِيبُ اتِّفَاقَ الْأَطِبَّاءِ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ يَكُونُ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ، وَفِيهَا تَتَمَيَّزُ أَعْضَاءُ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى لِحَرَارَةِ مِزَاجِهِ وَقَوَاهُ، وَاعْتِدَالِ^(٤) قَوَامِ الْمَنِيِّ الَّذِي تَتَكَوَّنُ أَعْضَاؤُهُ مِنْهُ وَنُضْجِهِ، فَيَكُونُ أَقْبَلَ لِلتَّشْكِيلِ^(٥) وَالتَّصْوِيرِ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْعَلَقَةُ قِطْعَةٌ دَمٍ جَامِدٍ، قَالُوا: وَتَكُونُ حَرَكَةُ الْجَنِينِ فِي ضِعْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي يُخْلَقُ فِيهَا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، أَيْ: لَحْمَةً صَغِيرَةً، وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ

(١) رواية آدم ستأتي عند البخاري برقم (٧٤٥٤) ولكن لفظها: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةٌ مِثْلَهُ».

(٢) أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، ثقة، لكنه لم يسمع من أبيه. انظر «جامع التحصيل» للعلائي (٣٢٤) و«تهذيب الكمال» للمزي ٦١ / ١٤ ترجمة (٣٠٥١).

(٣) زاد هنا في (س) وهامش (أ) لفظة: «انتهى»، ولم ترد هذه اللفظة في (ع)، وهو الصواب، إذ لم يسبق له التصريح بأنه نقل هذا الكلام عن أحد، والله أعلم.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ): وأعيد، وفي (س): وأعيد.

(٥) في (أ) و(س): للشكل، والمثبت من (ع).

الثالثة فَتَحَرَّكَ، قال: وَاتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لا يكون إلا بعد أربعة أشهرٍ.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أَنَّ داخل الرَّحِمِ خَشْنٌ كالسفنَجِ، وَجُعِلَ فيه قَبُولاً لِلْمَنِيِّ كَطَلَبِ الأرضِ العَطَشَى للماءِ، فجعله طالباً مُشْتاقاً إليه بالطَّبعِ، فلذلك يُمَسِّكُهُ وَيَشْتَمِلُ عليه ولا يَزُلِقُهُ، بل يَنْضَمُّ عليه لئلا يَفْسِدَهُ الهَواءُ، فيأذَنَ اللهُ لملكِ الرَّحِمِ في عَقْدِهِ وطَبِخِهِ أربعينَ يوماً، وفي تلكَ الأربعينَ يُجَمِّعُ خلقه. قالوا: إِنَّ المنيَّ إذا اشْتَمَلَ عليه الرَّحِمُ ولم يَقْذِفْهُ استِدَارَ على نفسه واشتَدَّ إلى تمامِ ستَّةِ أيامٍ، فينْقُطُ فيه ثلاثُ نُقْطٍ في مواضعِ القلبِ والدِّماغِ والكَبِدِ، ثمَّ يظهرُ فيها بين تلكَ النُّقْطِ خُطوطٌ خمسةٌ إلى تمامِ ثلاثةِ أيامٍ، ثمَّ تَنْفُذُ الدَّمَوِيَّةُ فيه إلى تمامِ خمسةِ عشرَ، فَتَمَيِّزُ الأعضاءَ الثلاثةَ، ثمَّ تَمْتَدُّ رُطُوبَةُ التُّخَاعِ إلى تمامِ اثني عشرَ يوماً، ثمَّ يَنْفَصِلُ الرَّأْسُ عن المَنَكِبَيْنِ، والأطرافُ عن الصُّلُوعِ، والبطنُ عن الجَنَيْنِ في تسعةِ أيامٍ، ثمَّ يَتِمُّ هذا التَّمَيِّزُ بحيثُ يظهرُ للحِجْسُ في أربعةِ أيامٍ فيكْمُلُ أربعينَ يوماً، فهذا معنى قوله ﷺ: «يُجَمِّعُ خلقه في أربعينَ يوماً» وفيه تفصيل ما أَجْهَلَ فيه، ولا يُنافي ذلكَ قوله: «ثمَّ تكونُ عَلاقَةٌ مِثْلُ ذلكَ» فَإِنَّ العَلاقَةَ وإنْ كانتَ قِطْعَةً دَمٍ لَكُنْها في هذه/ الأربعينَ الثَّانِيَةَ تَتَقَلَّبُ عن صورةِ المنيِّ ويظهرُ التَّخْطِيطُ فيها ظُهوراً خَفِيّاً على ٤٨٢/١١ التَّدْرِيجِ، ثمَّ يَتَصَلَّبُ في الأربعينَ يوماً بَتَرَايِدِ ذلكَ التَّخْلِيقِ شيئاً فشيئاً حَتَّى يَصِيرَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً، ويظهرُ للحِجْسِ ظُهوراً لا خَفَاءَ به. وعند تمامِ الأربعينَ الثَّالِثَةَ والطَّعْنَ في الأربعينَ الرَّابِعَةَ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ كما وَقَعَ في هذا الحديثِ الصَّحِيحِ، وهو ما لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ إلا بالوحي، حَتَّى قال كثيرٌ من فضلاء الأَطِيبَاءِ وحُذَّاقِ الفَلَسَافَةِ: إِنَّا يُعْرِفُ ذلكَ بالتَّوَهُّمِ والظَّنِّ البعيدِ. واخْتَلَفُوا في النُّقْطَةِ الأولى أَيُّها أَسْبَقُ؟ والأكثرُ نُقْطَةُ القلبِ، وقال قومٌ: أوَّلُ ما يُخَلَقُ منه الشُّرَّةُ؛ لأنَّ حاجَتَهُ من الغِذاءِ أَشَدَّ من حاجَتِهِ إلى آلاتِ قِوَاهِ، فإنَّ من الشُّرَّةِ يَنْبَغِي الغِذاءُ، والحُجْبُ التي على الجَنَيْنِ في الشُّرَّةِ كَأَنَّها مَرَبُوطٌ بَعْضُها ببعضٍ، والشُّرَّةُ في وَسْطِها، ومنها يَنْتَفِشُ الجَنِينُ وَيَتَرَبَّى وَيَنْجَذِبُ غِذاؤَهُ منها.

قوله: «ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلُ ذلكَ» في روايةِ آدمَ: «مِثْلُهُ»، وفي روايةِ مسلمٍ كما قال في

العَلَقَةُ، والمراد مثل مُدَّة الزَّمان المذكور في الاستحالة، والعَلَقَةُ: الدَّم الجامد الغليظ، سُمِّيَ بذلك للرُّطوبة التي فيه وتعلُّقه بها مرَّ به، والمضغة: قِطْعَةُ اللَّحْم، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها قَدُرُ ما يَمْضُغُ الماضِغ.

قوله: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا» في رواية الكُشْمِينِي: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ»، وفي رواية آدم كالكُشْمِينِي لَكِنْ قَالَ: «الْمَلَكُ»، ومثله لمسلم بلفظ: «ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ» وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، والمراد به عَهْدٌ مَخْصُوصٌ، وهو جِنْسُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْأَرْحَامِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ كَثُومٍ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ»، وَمِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ: «ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي يُخَلِّقُهَا» وهو بتشديد اللام، وفي رواية أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الْفَرَيَابِيِّ: «أَتَى مَلَكُ الْأَرْحَامِ» وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَكِنْ بِلَفْظٍ: «بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا»، وفي حديث ابن عمر: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ»^(١)، وفي ثاني حديثي الباب عن أنس: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا».

وقال الكِرْمَانِيُّ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَكِ مَنْ جُعِلَ إِلَيْهِ أَمْرُ تِلْكَ الرَّحِمِ، فَكَيْفَ يُبْعَثُ أَوْ يُرْسَلُ؟ وَأَجَابَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّذِي يُبْعَثُ بِالْكَلِمَاتِ غَيْرُ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالرَّحِمِ الَّذِي يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ... إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَعْثِ: أَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَهوَ جَزَمَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢): «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا الْمَلَكُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟».. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَيَقَالُ: انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ، فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ ذَلِكَ». فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ الْإِرْسَالُ الْمَذْكُورُ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَا يَتَشَكَّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَنِينِ، فَقِيلَ: قَلْبُهُ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ وَهُوَ مَعْدِنُ الْحَرَكَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَقِيلَ: الدِّمَاغُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْحَوَاسَّ وَمِنْهُ تَنْبَعُثُ، وَقِيلَ: الْكَبِدُ لِأَنَّ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٨٣)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٦٠١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٧٨). وَقَدْ خَرَّجَهُ الْحَافِظُ مِنْ قَبْلِ مَنْ

ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ»، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَابْنُ بَرَكَةَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ.

(٢) عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ١٠/٢٠٧.

النُّمُو والاعتناء الذي هو قِوَامُ البدن، وَرَجَّحَهُ بعضهم بأنه مُقْتَضَى النظام الطبيعي، لأنَّ النُّمُو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذٍ إلى حِسٍّ ولا حركة إرادية، لأنه حينئذٍ بمنزلة النَّبات، وإنما يكون له قُوَّةُ الحِسِّ والإرادة عند تَعَلُّقِ النَّفْسِ به، فيَقْدَمُ الكَيْدُ ثُمَّ القلبُ ثُمَّ الدِّماغ.

قوله: «فَيُؤَمَّرُ بأربعة» في رواية الكُشْمِينِي: «بأربع»، والمعدود إذا أبهم جازَ تذكيره وتأنيثه، والمعنى أَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِكُتُبٍ أربعة أشياء من أحوال الجُحَنِ، وفي رواية آدم: «فَيُؤَمَّرُ بأربع كلمات» وكذا للأكثر، والمراد بالكلمات: القُضَايا المقدَّرة، وكلُّ قُضِيَّةٍ تُسَمَّى كلمة.

قوله: «بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» كذا وَقَعَ في هذه الرواية، ونَقَصَ منها ذكر العمل وبه تَتِمُّ الأربع، وثَبَّتَ: قوله «وَعَمَلِهِ» في رواية آدم، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش^(١): «فَيُؤَمَّرُ بأربع كلمات، ويقال له: اكْتُبْ...» فذكر الأربع، وكذا المسلم والأكثر، وفي رواية لمسلم أيضاً (٢٦٤٣): «فَيُؤَمَّرُ بأربع كلمات، يَكْتُبُ رِزْقَهُ...» إلى آخره، وَضَبَطَ «بِكُتُبٍ» بوجهين، أحدهما: بموحدة مكسورة وكافٍ مفتوحة/ ومثناة ساكنة ثُمَّ موحدة، ٤٨٣/١١ على البَدَل، والآخر: بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أَوْجَهٌ لأنه وَقَعَ في رواية آدم: «فَيُؤَذَّنُ بأربع كلمات، فيَكْتُبُ»، وكذا في رواية أبي داود (٤٧٠٨) وغيره^(٢).

وقوله: «شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ محذوف، وَتَكَلَّفَ الحَوِّيُّ في قوله: إِنَّهُ يُؤَمَّرُ بأربع كلمات فيَكْتُبُ منها ثلاثاً، والحقُّ أَنَّ ذلك من تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، والمراد: أَنَّهُ يَكْتُبُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِمَّا السَّعَادَةَ وَإِمَّا الشَّقَاءَ، ولا يَكْتُبُها لواحدٍ معاً وإن أمكنَ وجودهما منه، لأنَّ الحُكْمَ إذا اجْتَمَعَ للأغْلَبِ، وإذا تَرَتَّبَا فَلِلْخاتمة، فلذلك اقتصَرَ على أربع، وإلَّا لَقَالَ: خمس.

والمراد من كتابة الرِّزْقِ: تَقْدِيرُهُ قليلاً أو كثيراً، وَصِفَتُهُ حراماً أو حلالاً، وبالأجل: هل هو طويل أو قصير؟ وبالعَمَلِ: هل هو صالح أو فاسد؟

(١) السالفة عند البخاري برقم (٣٢٠٨).

(٢) سلف برقم (٣٣٣٢)، وسيأتي في رواية آدم: (٤٧٥٤).

وَوَقَعَ لأبي داود (٤٧٠٨) من رواية شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ: «ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً^(١)»، ومعنى قوله: «شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»: أَنَّ الْمَلِكَ يَكْتُبُ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ، كَأَن يَكْتُبُ مثلاً: أَجَلُ هَذَا الْجَنِينِ كَذَا، وَرِزْقُهُ كَذَا، وَعَمَلُهُ كَذَا، وَهُوَ شَقِيٌّ بِاعْتِبَارِ مَا يُحْتَمُّ لَهُ، وَسَعِيدٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُحْتَمُّ لَهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْخَبَرِ، وَكَانَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ يَقُولُ: وَيَكْتُبُ شَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ، لَكِنِ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسْوقٌ إِلَيْهَا وَالتَّفْصِيلُ وَارِدٌ عَلَيْهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبِيعِي.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِذَا مَكَثَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَاءَهَا مَلَكٌ، فَقَالَ: اخْلُقِي يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ، فَيَقْضِي اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ تُدْفَعُ إِلَى الْمَلِكِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَقِطُ أَمْ تَأْم؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْاحِدٌ أَمْ تَوَآم؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أُنَاقِصُ الْأَجَلَ أَمْ تَأْمُ الْأَجَلَ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُبَيِّنُ لَهُ. ثُمَّ يَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ خَلْقِهِ فِيهِطُ بِهِمَا».

وَوَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضاً زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْبَعِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَيَقُولُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَآثَرَهُ، وَخَلْقَهُ وَأَجَلَهُ^(٢)»، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٣) مِنَ الزِّيَادَةِ: «أَيُّ رَبِّ مُصِيبَتُهُ، فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٧٢٢) وَالفَرَيَابِيِّ (١٥٢): «فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ

(١) فِي النِّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» بِالرَّفْعِ، وَمِنْهَا نَسْخَةٌ بِخَطِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نَفْسَهُ، وَوَقَعَ فِي هَامِشِ إِحْدَى النِّسْخِ مَا نَصَحَ: «شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً هُوَ الصَّوَابُ».

(٢) لَفْظَةٌ: «وَأَجَلَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٣) عِنْدَ الْفَرَيَابِيِّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٣).

خمس: من عمله، وأجله، ورزقه، وأثره، ومضجعه».

وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد (٢/٢٦٤٤): «ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»، وفي رواية الفريابي (١٣٢): «ثُمَّ تُطَوَّى تِلْكَ الصَّحِيفَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ووقع في حديث أبي ذر: «فَيَقْضِي اللَّهُ مَا هُوَ قَاضٍ، فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التَّغَابُنِ. ونحوه في حديث ابن عمر في «صحيح ابن حبان» (٦١٧٨) دون تلاوة الآية، وزاد: «حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكِبُهَا»، وأخرجه أبو داود في كتاب «الْقَدَر» المفرد.

قال ابن أبي جَمْرَةَ في الحديث في رواية أبي الأحوص: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِكَتَابَتِهِ الْأَرْبَعِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَيَحْتَمَلُ غَيْرَهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِمَا بَيَّنَّتْهُ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ.

وحديث ابن مسعود بجميع طرقة يدل على أَنَّ الْجَنِينَ يَتَقَلَّبُ فِي مِثَّةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، كُلُّ طَوْرٍ مِنْهَا فِي أَرْبَعِينَ، ثُمَّ بَعْدَ تَكْمِلَتِهَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَطْوَارَ الثَّلَاثَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ فِي عِدَّةِ سُورٍ، مِنْهَا فِي الْحَجِّ [٥] وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي «بَابِ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾» (٣١٨)، وَذَلَّتِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيقَ يَكُونُ لِلْمُضْغَةِ، وَيَبْنِي الْحَدِيثُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهَا إِذَا تَكَامَلَتِ الْأَرْبَعُونَ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي إِذَا انْتَهَتْ سُمِّيَتْ مُضْغَةً، وَذَكَرَ اللَّهُ النُّطْفَةَ ثُمَّ الْعَلَقَةَ ثُمَّ الْمُضْغَةَ فِي سُورٍ أُخْرَى، وَزَادَ فِي سُورَةِ قَدْ أَفْلَحَ بَعْدَ الْمُضْغَةِ: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ [الْآيَةُ [المؤمنون: ١٤]]، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا وَمِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ تَصْيِيرَ الْمُضْغَةِ عِظَامًا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا قَرِيبًا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُضْغَةِ: ٤٨٤/١١ «ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا»^(١). وَقَدْ رَتَّبَ الْأَطْوَارَ فِي الْآيَةِ

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَبْلَ صَفْحَاتٍ، وَعَزَاهَا إِلَى أَحْمَدَ (٣٥٥٣)، وَلَفْظُهَا: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيَرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ». أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ هُنَا فَهُوَ عِنْدَ الْخِلَالِ فِي «السَّنَةِ» (٨٩٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ» (١٤٩٣)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ.

بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورَتَّبَهَا في الحديث بضم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بضم بين النطفة والعَلَقَة لأن النطفة قد لا تتكون إنساناً، وأتى بضم في آخر الآية عند قوله: ﴿فَمِنْ أُنْشَأْنِهِ خَلَقْنَا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأمّا الإتيان بضم في أول القصة بين السُلالة والنطفة، فلإشارة إلى ما تحلل بين خلق آدم وخلق ولده.

وَوَقَعَ في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يُخالف حديث ابن مسعود، ولفظه: «إذا مرَّ بالنطفة ثلاث وأربعون - وفي نسخة: ثنتان وأربعون - ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله» الحديث، هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود، وهو وهم، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره» فقط، وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكِّي عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة، قال: فيجىء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره ويشره وسمعه وبصره، ثم يقول أي: رب أذكر أم أنثى؟» الحديث.

قال القاضي عياض: وحل هذا على ظاهره لا يصح، لأن التصوير بأثر النطفة وأول العَلَقَة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى: ﴿فَمِنْ أُنْشَأْنِهَا نُطْفَةٌ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ الآية، قال: فيكون معنى قوله: «فصورها...» إلى آخره، أي: كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك، بدليل قوله بعد: «أذكر أم أنثى؟» قال: وخلق جميع الأعضاء والذكورية والأنثوية يقع في وقت متفق، وهو مُشَاهِدٌ فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو

الذي تقتضيه الحِلْقَةُ واستواء الصَّوْرَةِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلِكِ فِيهِ تَصَوُّرٌ آخَرُ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ حِينَ يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. انْتَهَى مُلْخَصًا.

وَقَدْ بَسَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ» فَقَالَ مَا مُلْخَصُهُ: أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْهُ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَرَهُ مُلْتَمِيًا مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَأَمَّا مُسَلِّمٌ فَأَخْرَجَهَا مَعًا، فَاحْتَجْنَا إِلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ إِرْسَالُ الْمَلِكِ عَلَى التَّعَدُّدِ، فَمَرَّةً فِي ابْتِدَاءِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، وَأُخْرَى فِي انْتِهَاءِ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ لِنَفْخِ الرُّوحِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ: «فَصَوَّرَهَا» فَإِنَّ ظَاهَرَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ التَّصْوِيرَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ مُضْغَةً، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُصَوَّرُهَا لَفْظًا وَكُتِبَ لَا فِعْلًا، أَيْ: يَذْكُرُ كَيْفِيَّةَ تَصْوِيرِهَا وَيَكْتُبُهَا، بِدَلِيلِ أَنْ جَعَلَهَا ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَضْغَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نُوزِعَ فِي أَنَّ التَّصْوِيرَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ بِأَنَّهُ شُوهِدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَجَنَّةِ التَّصْوِيرُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَتَمَيَّزَ الذَّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى، فَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ مَا يَتَبَدَّى بِهِ الْمَلِكُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ لَفْظًا وَكُتِبَ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِيهِ فِعْلًا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ الْعَلَقَةِ، فَفِي بَعْضِ الْأَجَنَّةِ يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ وَفِي بَعْضِهَا يَتَأَخَّرُ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَظْمَ وَاللَّحْمَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِينَ الْعَلَقَةِ، فَيَقْوَى مَا قَالَ عِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ.

قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى يَقْسِمُ النُّطْفَةَ إِذَا صَارَتْ عَلَقَةً إِلَى / أَجْزَاءٍ، بِحَسَبِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ يَقْسِمُ بَعْضَهَا إِلَى جِلْدٍ وَبَعْضَهَا إِلَى لَحْمٍ ٤٨٥/١١ وَبَعْضَهَا إِلَى عَظْمٍ، فَيُقَدَّرُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ وَجُودِهِ، ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، وَيَتَكَمَّلُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود: أَنَّ النُّطْفَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا وَصَفُ الْمَنِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَوَصَفُ الْعَلَقَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، وَوَصَفُ الْمَضْغَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَصْوِيرُهُ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّصْوِيرَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (٣/١٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] قَالَ: عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَذَكَرَ أَسَانِيدُ أُخْرَى ^(١) - قَالُوا: إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّجَمِ طَارَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ مَضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهَا بَعَثَ مَلَكًا فَصَوَّرَهَا كَمَا يُؤْمَرُ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ النُّطْفَةِ ثُمَّ الْعَلَقَةِ ثُمَّ الْمَضْغَةِ: «فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَنْتَى؟» الْحَدِيثُ.

وَمَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ الْمَتَأَخِّرُونَ ^(٢) إِلَى الْأَخْذِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِنْ أَنَّ التَّصْوِيرَ وَالتَّخْلِيقَ يَقَعُ فِي أَوَائِلِ ^(٣) الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ حَقِيقَةً، قَالَ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدْفَعُهُ. وَاسْتَدَّ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّجَمِ حَصَلَ لَهُ زَبَدِيَّةٌ وَرَغَوَةٌ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ اسْتِمْدَادٍ مِنَ الرَّجَمِ، ثُمَّ يَسْتَمِدُّ مِنَ الرَّجَمِ وَتَبْتَدِئُ فِيهِ الْخُطُوطُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ يَنْفُذُ الدَّمُ إِلَى الْجَمِيعِ، فَيَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَتَمَيَّزُ الْأَعْضَاءُ وَتَمْتَدُّ رُطُوبَةُ النُّخَاعِ، وَيَنْفَصِلُ الرَّأْسُ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَالْأَطْرَافُ عَنِ الْأَصَابِعِ، تَمَيِّزًا يَظْهَرُ فِي بَعْضٍ وَيَخْفَى فِي بَعْضٍ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي الْأَقْلِ، وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ فِي الْأَكْثَرِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ سِقْطٌ ذَكَرَ قَبْلَ ثَلَاثِينَ، وَلَا أُنْتَى قَبْلَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، قَالَ: فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَيَكْتَبُ» مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: «يُجْمَعُ». وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا

(١) فِي الطَّبْرِيِّ بَدَلُ قَوْلِهِ: وَذَكَرَ أَسَانِيدُ أُخْرَى: وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيُّ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» ص ١٥٩-١٦٩.

(٣) فِي (س): أَوَاخِرُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ.

عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيُحمَل على أنّه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما نُقِلَ عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها.

قال ابن العربي: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغيّر.

قوله: «ثمّ ينفخ فيه الروح» كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد (٧٤٥٤) وسقط في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم (٢٦٤٣) من طريق أبي معاوية وغيره: «ثمّ يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات» وظهره قبل الكتابة، ويُجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ؛ للتعبير بقوله: «ثمّ»، والرواية الأخرى مُحتملة فترد إلى الصريحة، لأنّ الواو لا تُرتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي: يُجمع خلقه في هذه الأطوار ويُؤمر الملك بالكتب، وتوسّط قوله: «ينفخ فيه الروح» بين الحمل، فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها.

ونقل ابن الزمكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك: أنّ العرب إذا عبّرت عن أمر بعده أمورٌ متعدّدة ولبعضها تعلّق بالأوّل، حسنَ تقديمه لفظاً على البقية وإن كان بعضها متقدّماً عليه وجوداً، وحسنَ هنا لأنّ القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام لأجله.

وقال عياض: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودُخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل: إنّ الحكمة في عدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهرٍ وعشرٍ وهو ٤٨٦/١١ الدُخول في الخامس، وزيادة حُديفة بن أسيد مُشيرة بأنّ الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهرٍ وعشراً.

وهو مُصَرَّح به في حديث ابن عباس: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ مَكَثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ»^(١). وما أشارَ إليه من عِدَّةِ الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيَّب، فأخرج الطَّبْرِيُّ عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ الوفاة، فَقِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْعَشْرَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ: يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ - كَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ -: إِنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، لِأَنَّ الْغَرَضَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» أَي: لِتَصْوِيرِهِ وَتَحْلِيلِهِ، وَكِتَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إِثْرَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «إِذَا تَمَّتْ لِلنُّطْفَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَّآخِرَ﴾»، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، وَهَذَا لَا يُنَافِي التَّقْيِيدَ بِالْعَشْرَةِ الزَّائِدَةِ. وَمَعْنَى إِسْنَادِ النَّفْخِ لِلْمَلَكِ: أَنَّهُ يَفْعَلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالنَّفْخُ فِي الْأَصْلِ: إِخْرَاجُ رِيحٍ مِنْ جَوْفِ النَّافِخِ لِيَدْخُلَ فِي الْمُنْفُوخِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقَعُ مَرَّتَيْنِ: فَالْكِتَابَةُ الْأُولَى فِي السَّمَاءِ وَالثَّانِيَةُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا فِي صَحِيفَةٍ وَالْأُخْرَى عَلَى جَبِينِ الْمَوْلُودِ، وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَجِنَّةِ، فَبَعْضُهَا كَذَا وَبَعْضُهَا كَذَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ» فِي رِوَايَةِ آدَمَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»، وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ (٤٧٠٨) عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ»^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ دُونَ قَوْلِهِ: «مِنْكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٧٦): «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ (٢٦٤٣) وَالتِّرْمِذِيَّ (٢١٣٧) وَغَيْرِهِمَا: «فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ»، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخَرَجَيْهِمَا» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ

(١) عزاه الحافظ قبل صفحات له «فوائد المخلص»، قلنا: وقد أخرجه أيضاً اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٦٠).

(٢) سلفت برقم (٣٢٠٨).

الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره». وهذه مُحْتَمَلَةٌ لأن يكون القائل النبي ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويُحْتَمَلُ أن يكون بعض رواته، ووَاقَعَ في رواية وهب بن جَرِير عن شُعْبَةَ بلفظ: «حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ»، ووَاقَعَ في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أَنَّهُ مُدْرَج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكنَّ الإدراج لا يَثْبُتُ بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرَّفْعَ إِلَّا رواية وهب بن جَرِير فبعيدة من الإدراج، فأخرج أحمد (٣٩٣٤) والنسائي (ك ١١١٨٢) من طريق سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «واكتبه شَقِيحاً أو سعيداً»: «ثُمَّ قَالَ: والذي نفس عبد الله بيده إِنَّ الرجل لَيَعْمَلُ»، كذا وَقَعَ مُفَصَّلاً في رواية جماعة عن الأعمش، منهم: المسعودي وزائدة وزُهَيْر ابن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرونَ فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل وعَلْقَمَةُ وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقْتَصَرَ حبيب بن حَسَّان عن زيد بن وهب، وكذا وَقَعَ في مُعْظَمِ الأحاديث الواردة عن الصحابة، كأنس في ثاني حديثي الباب، وحُذِيفَةُ بن أَسِيدٍ وابن عمر، وكذا اقْتَصَرَ عبد الرَّحْمَنِ بن مُخَيْمِدٍ الرُّوَاسِيُّ عن الأعمش^(١) على هذا القدر. نعم، وَقَعَت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب (٦٦٠٧)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٥١)، وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٤٧٦٢)، وفي حديث ابن عمر والعُرس بن عَمِيرَةَ في البَزَار^(٢)، وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجحون في الطبراني^(٣)، لكن وَقَعَت في حديث أنس من وجه آخر قويٍّ مُفْرَدَةٍ من رواية مُخَيْمِدٍ عن الحسن البصري عنه، ومن الرُّوَاةِ مَنْ حَذَفَ الحسن بين مُخَيْمِدٍ وأنس^(٤)، فكأنَّه كان

(١) لم ننع على رواية الرُّوَاسِيِّ عن الأعمش فيما بين أيدينا من مصادر.

(٢) حديث ابن عمر عند البزار (٦٠١٤)، وحديث العرس في «كشف الأستار» (٢١٥٩).

(٣) رواية عمرو بن العاص، لعله يعني رواية ابنه عبد الله كما سلف تخريجها في بداية الشرح، وقد أوردها الهيثمي في «المجمع» ٢١٣/٧، أما رواية أكثم فهي عند الطبراني (٨٧٢). وقد سلف تخريج كل هذه الروايات في بداية الشرح.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢١٤) من طريق حميد، عن أنس. وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٨٧/١١ تاماً عند أنس فحدّث به مُفَرَّقاً، فَحَفِظَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ عَنْهُ، فَيَقْوَى عَلَى / هذا أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ، وبذلك جَزَمَ الْمَحِبُّ الطَّبْرِيُّ، وَحِينَئِذٍ تُحْمَلُ رَوَايَةُ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لِيَتَحَقَّقَ الْخَبَرُ فِي نَفْسِهِ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْإِدْرَاجُ فِي الْقَسَمِ لَا فِي الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيُؤَيِّدُ الرَّفْعَ أَيْضاً أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم، ووصف المقسم به، وبيان، وباللّام. والأصل في التأكيد أنه يكون لمُخَاطَبَةِ الْمُنْكَرِ أَوْ الْمُسْتَبْعِدِ، أَوْ مَنْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُنَا لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَبْعِداً وَهُوَ دَخُولُ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَةَ طَوْلَ عُمْرِهِ النَّارَ وَبِالْعَكْسِ، حَسَنَ الْمَبَالِغَةِ فِي تَأْكِيدِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أحدكم - أو الرجل - لَيَعْمَلَ» وَقَعَ فِي رَوَايَةِ آدَمَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ» بِغَيْرِ شَكٍّ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْجَنَّةِ عَلَى النَّارِ، وَكَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَفِي رَوَايَةِ حَفْصٍ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ» وَأَخَّرَ ذِكْرَ النَّارِ كَأَدَمَ، وَعَكَّسَ أَبُو الْأَحْوَصِ وَلَفْظُهُ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ»^(١).

قوله: «بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَالْأَصْلُ: يَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «عَمَلٌ» إِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَإِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَعْنٍ عَنِ الْحَرْفِ، فَكَانَ زِيَادَةُ الْبَاءِ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ ضُمْنٌ «يَعْمَلُ» مَعْنَى: يَتَلَبَّسُ فِي عَمَلِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ حَقِيقَةً وَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَكْسِهِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ سَهْلٌ بِلَفْظٍ: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»^(٢)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُنَافِقِ وَالْمَرَائِي، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

قوله: «غَيْرِ ذِرَاعٍ، أَوْ بَاعٍ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «غَيْرِ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ: «إِلَّا ذِرَاعٍ» وَلَمْ يَشْكُ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ لِأَدَمَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَصَلَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالذَّرْعِ تَمْثِيلٌ بِقُرْبِ

(١) سَلَفَتْ رَوَايَةُ حَفْصٍ بِرَقْمٍ (٣٣٣٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ بِرَقْمٍ (٣٢٠٨).

(٢) سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٦٦٠٧) دُونَ قَوْلِهِ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ». وَقَدْ سَلَفَ بِهَا بِرَقْمٍ (٢٨٩٨).

حالِه من الموت، فيُحالُ من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باعٍ من المسافة، وضابط ذلك الحِسِّي الغرغرة التي جُعِلَتْ علامةً لَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ.

وقد ذَكَرَ في هذا الحديث أهل الخير صِرْفاً، وأهل الشر صِرْفاً إلى الموت، ولا ذَكَرَ لِلَّذِينَ خَلَطُوا وماتوا على الإسلام، لأنَّه لم يَقْصِدْ في الحديث تعميمَ أحوالِ المكلفين، وإنَّما سَبَقَ لبيان أنَّ الاعتبارَ بالخاتمة.

قوله: «بَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» يعني: من الطاعات الاعتقاديَّة والقوليَّة والفعلية، ثمَّ يحتمل أنَّ الحَفَظَةَ تَكْتُبُ ذلك وَيُقْبَلُ بعضها وَيُرَدُّ بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثمَّ تُحْمَى، وأما القَبُولُ فيَتَوَقَّفُ على الخاتمة.

قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ» قال الطَّبِيُّ: «حَتَّى» هنا الناصبة، و«ما» نافية، ولم تَكُفَّ «يَكُونُ» عن العمل، فهي منصوبةٌ بحَتَّى، وأجازَ غيره أن تكون «حَتَّى» ابتدائيةً، فتكون على هذا بالرَّفْعِ، وهو مُسْتَقِيمٌ أيضاً.

قوله: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ» في رواية أبي الأحوص: «كِتَابُهُ» والفاء في قوله: «فَيَسْبِقُ» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مُهْلَةٍ، وَضُمَّنَ «يَسْبِقُ» معنى: يَغْلِبُ، قاله الطَّبِيُّ. وقوله: «عليه» في موضع نصبٍ على الحال، أي: يَسْبِقُ المَكْتُوبُ واقعاً عليه. وفي رواية سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ: «ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ»، وقال: «ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ».

والمراد بِسَبْقِ الْكِتَابِ: سَبَقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ، على حذف مُضَافٍ، أو المرادُ بِالْكِتَابِ المَكْتُوبُ، والمعنى: أَنَّهُ يَتَعَارَضُ^(١) عَمَلُهُ في اقتضاء السَّعَادَةِ والمَكْتُوبُ في اقتضاء الشَّقَاوَةِ، فَيَتَحَقَّقُ مُقْتَضَى المَكْتُوبِ، فَيَبْرَزَ عن ذلك بِالسَّبْقِ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ يَحْصُلُ مُرَادُهُ دُونَ الْمَسْبُوقِ، ولأنَّه لو تَمَثَّلَ الْعَمَلُ وَالْكِتَابُ شَخْصَيْنِ سَاعِيَيْنِ، لظَفَرَ شَخْصُ الْكِتَابِ وَغَلِبَ شَخْصُ الْعَمَلِ.

وَوَقَعَ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». زاد أحمد (٧٧٤٢) من وجهٍ آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة».

(١) في (ع): يتغاير.

وفي حديث أنسٍ عند أحمد (١٢٢١٤)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٤١): «لا عليكم أن لا تعجبوا بعملٍ أحدٍ حتَّى تنظروا بَمَ يُحْتَمَ له، فإنَّ العاملَ يعملُ زماناً من عُمره بعملٍ صالحٍ، لو ماتَ عليه دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فيعملُ عملاً / سَيِّئاً» الحديث^(١).

وفي حديث عائشةَ عند أحمد (٢٤٧٦٢) مرفوعاً: «إنَّ الرجلَ ليعملُ بعملٍ أهلِ الجَنَّةِ، وهو مكتوبٌ في الكتابِ الأوَّل من أهل النار، فإذا كان قبل موته تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ عملَ أهل النار، فهاتَ فدَخَلَهَا» الحديث.

ولأحمد (٦٥٦٣) والنَّسَائِي (١١٤٠٩) والترمذي (٢١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان... الحديث، وفيه: «هذا كتابٌ من رَبِّ العالمينَ فيه أسَاءُ أهلِ الجَنَّةِ وأَسَاءُ آبائهم وقبائلهم، ثُمَّ أُجِلَ على آخرهم فلا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَضُ منهم أبداً»، فقال أصحابه: ففيمَ العمل؟ فقال: «سَدِّدُوا وقاربوا، فإنَّ صاحبَ الجَنَّةِ يُحْتَمَ له بعملٍ أهلِ الجَنَّةِ وإنَّ عَمِلَ أيَّ عملٍ» الحديث^(٢).

وفي حديث عليٍّ عند الطبراني^(٣) نحوه وزاد: «صاحبُ الجَنَّةِ يُحْتَمَ له بعملٍ أهلِ الجَنَّةِ، وإنَّ عَمِلَ أيَّ عملٍ، وقد يُسَلِّكُ بأهلِ السَّعادةِ طريقَ أهلِ الشَّقَاوةِ حتَّى يقال: ما أشبههم بهم بل هم مِنْهم، وتُدْرِكُهُم السَّعادةُ، فَتَسْتَقْدُهُم» الحديث. ونحوه للبخاري (٥٧٩٣) من حديث ابنِ عمر.

وسياقي حديث سهل بن سعد بعد أبواب (٦٦٠٧)، وفي آخره: «إنَّها الأعمالُ بالحقواتيم». ومثله في حديث عائشةَ عند ابنِ حِبَّانَ (٣٤٠). ومن حديث معاويةَ (٣٣٩) نحوه. وفي آخر حديث عليٍّ المشار إليه قبل: «الأعمالُ بخواتيمها».

وفي الحديث أنَّ خلقَ السَّمْعِ والبَصَرِ يقع والجَنِّينُ داخلُ بطن أمِّه، وقد زَعَمَ بعضهم

(١) رواية ابن حبان مختصرة.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) في «الأوسط» (٥٢١٩).

أَنَّهُ يُعْطَى ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [النحل: ٧٨]، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ خَلْقَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَحْمُولٌ جَزْماً عَلَى الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ عَلَى الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ وَالسَّامِعَةِ لِأَنَّهَا مَوْدَعَةٌ فِيهَا، وَأَمَّا الْإِدْرَاكُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّرَاعُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى زَوَالِ الْحِجَابِ الْمَانِعِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا أَمَارَاتٌ وَلَيْسَتْ بِمَوْجِبَاتٍ، وَأَنَّ مَصِيرَ الْأُمُورِ فِي الْعَاقِبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ وَجَرَى بِهِ الْقَدَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الْخَبْرِ الصَّدَقِ تَأْكِيداً فِي نَفْسِ السَّامِعِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْإِنْسَانِ وَحَالِهِ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ.

وَفِيهِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحِكْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ السَّعِيدَ قَدْ يَشْقَى، وَأَنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعُدُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَغَيَّرُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هَذِهِ الَّتِي قَطَعْتَ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يُخْتَمُ لَهُمْ.

وَفِيهِ أَنَّ عُمُومَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٧]، مَخْصُوصٌ بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ السَّعَادَةِ وَخُتِمَ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَهُوَ فِي طَوْلِ عُمُرِهِ عِنْدَ اللَّهِ شَقِيٌّ، وَبِالْعَكْسِ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ يُؤْوَلُ إِلَى أَنْ يُوْوَلَ إِلَى هَذَا، وَقَدْ اسْتُشْهِرَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، وَتَمَسَّكَ الْأَشْعَرِيَّةُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَمَسَّكَ الْحَنْفِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِي﴾ [الرعد: ٣٩]، وَأَكْثَرَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْإِحْتِجَاجَ لِقَوْلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّرَاعُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، وَأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدُّلُ مَا يَبْدُو لِلنَّاسِ مِنْ عَمَلِ الْعَامِلِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِهَا فِي عِلْمِ الْحَفَظَةِ وَالْمَوْكَلِّينَ بِالْأَدْمِيِّ،

فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العُمر والنقص، وأمّا ما في عِلْم الله فلا مَحْو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله.

وفيه التّنبية على صِدْق البعث بعد الموت، لأنّ مَنْ قَدَرَ على خَلْق الشَّخْص من ماءٍ مَهِين، ثُمَّ نَقَلَهُ إلى العَلَقَةِ، ثُمَّ إلى المِضْغَةِ، ثُمَّ يَنْفُخ الرُّوح فيه، قَادِرٌ على نَفْخ الرُّوح بعد أن يصيرَ تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يُفَرِّقَهَا، ولقد كان قَادِرًا على أن يَخْلُقَهُ دفعةً واحدةً، ولكنِ اقْتَضَتْ الحِكْمَةُ بِنَقْلِهِ في الأطوار رِفْقًا بِالْأَمِّ، لِأَنَّهَا لم تكن مُعْتَادَةً فكانت المَشَقَّةُ تَعْظُمُ عَلَيْهَا، فَهَيَّأَ في بطنها بالتَّدرِجِ إلى أن تَكَامَلَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَصْلَ خَلْقِهِ من نُطْفَةٍ وَتَنَقَّلَهُ في/ تلكَ الأطوار إلى أن صارَ إنساناً جَمِيلَ الصُّورَةِ، مُفَضَّلًا بالعقل والفهم والنُّطق، كان حَقًّا عليه أن يَشْكُرَ مَنْ أَنشَأَهُ وَهَيَّأَهُ، وَيَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَيُطِيعَهُ وَلَا يَعَصِيَهُ.

وفيه أنّ في تقدير الأعمال ما هو سابقٌ ولاحقٌ، فالسابق ما في عِلْم الله تعالى، واللاحق ما يُقَدَّر على الجَنِّين في بطن أمِّه كما وَقَعَ في الحديث، وهذا هو الذي يقبل النسخ، وأمّا ما وَقَعَ في «صحيح مسلم» (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو^(١) مرفوعاً: «كَتَبَ اللهُ مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في عِلْم الله سبحانه وتعالى.

واستدلَّ به على أنّ السَّقَطَ بعد الأربعة أشهر يُصَلَّى عليه، لأنَّه وَقْتُ نَفْخ الرُّوح فيه، وهو منقولٌ عن القديم للشافعي، والمشهورُ عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد: إذا بَلَغَ أربعة أشهرٍ وعشراً ففي تلكَ العَشْرِ يُنْفَخُ فيه الرُّوح ويُصَلَّى عليه، والراجح عند الشافعية: أَنَّهُ لا بُدَّ من وجود الرُّوح، وهو الجديد، وقد قالوا: فإذا بَكَى أو اخْتَلَجَ أو تَنَفَّسَ، ثُمَّ بَطَّلَ ذلك، صَلَّيْ عليه وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي (٦٣٢٤) وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٦٠٣٢) والحاكم (٣٤٨/٤-٣٤٩) عن جابر رَفَعَهُ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرَّثَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ»، وقد ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ في «شرح المَهْذَبِ»، والصَّواب أَنَّهُ صحيح الإسناد، لكنَّ المَرْجَعَ عند الحُفَاطِ وَقْفُهُ،

(١) تحرف في (س) إلى: عمر.

وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك، لأنَّ الحُكْمَ للرَّفْعِ لزيادته^(١)، قالوا: وإذا بَلَغَ مئة وعشرين يوماً غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يُشْرَعُ له غُسْلٌ ولا غيره.

واستُدِلَّ به على أنَّ التَّخْلِيْقَ لا يَكُونُ إِلَّا في الأربَعِينَ الثَّالِثَةِ، فأقلُّ ما يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ الولدِ أَحَدٌ وثمانون يوماً وهي ابتداء الأربَعِينَ الثَّالِثَةِ، وقد لا يَتَبَيَّنُ إِلَّا في آخرها، وَيَتَرْتَّبُ على ذلك أَنَّهُ لا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْوَضْعِ إِلَّا بِلَوْغِهَا، وفيه خِلَافٌ، ولا يَثْبُتُ لِلْأَمَةِ أُمِّيَّةُ الولدِ إِلَّا بعد دخول الأربَعِينَ الثَّالِثَةِ، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتَوَسَّعَ المالكية في ذلك فأداروا الحُكْمَ في ذلك على كُلِّ سِقْطٍ، ومنهم مَنْ قَيَّدَهُ بِالتَّخْطِيطِ ولو كان خَفِيًّا، وفي ذلك رواية عن أحمد، وَحُجَّتُهُمْ ما تَقَدَّمَ في بعض طرقه: أَنَّ النُّطْفَةَ إذا لم يُقَدَّرْ تَخْلِيْقُهَا لا تَصِيرُ عِلَاقَةً، وإذا قُدِّرَ أَنَّهَا تَتَخَلَّقُ تَصِيرُ عِلَاقَةً ثُمَّ مُضْغَةً... إلى آخره، فَمَتَى وَضَعْتَ عِلَاقَةً عُرِفَ أَنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ عن كونها نُطْفَةً، واستَحَالَتْ إلى أَوَّلِ أحوال الولد.

وفيه أَنَّ كَلَامًا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ قد يقع بلا عملٍ ولا عُمُرٍ، وعليه يَنْطَبِقُ قَوْلُهُ ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢)، وسيأتي الإلمام بشيءٍ من ذلك بعد أبواب.

وفيه الحُثُّ القويُّ على الْقَنَاعَةِ، وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عن الْحِرْصِ، لأنَّ الرِّزْقَ إذا كان قد سَبَقَ تَقْدِيرُهُ لم يُغْنِ التَّعَنِّيَ في طلبه، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْاِكْتِسَابُ، لأنَّه من جُمْلَةِ الأسباب التي اقْتَضَتْها الْحِكْمَةُ في دار الدُّنْيَا.

وفيه أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، ولا يعارضُ ذلك حديث: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» لما تَقَدَّمَ من الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا في شرحه في «باب الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ على الْعَمَلِ» من كتاب الرِّقَاق (٦٤٦٣).

وفيه أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لا يُعْلَمُ حَالُهُ في الدُّنْيَا وكذا عكسه، واحتجَّ مَنْ أثبتَ ذلك بما سيأتي قريباً من حديث عليٍّ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»

(١) انظر شواهد والكلام عليه في ابن حبان.

(٢) سلف برقم (١٣٨٣).

الحديث^(١)، والتَّحْقِيقُ أن يقال: إن أُريدَ أَنَّهُ لا يُعْلَمُ أَصْلًا وَرَأْسًا فمردودٌ، وإن أُريدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ بطريق العلامة المَثْبُتَةُ لِلظَّنِّ الغالبِ فَنَعَمْ، ويقوى ذلك في حَقِّ مَنْ اشْتَهَرَ له لسانٌ صَدِيقٌ بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وماتَ على ذلك، لقوله في الحديث الصَّحِيحِ الْمَاضِي في الْجَنَائِزِ (١٣٦٧): «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وإن أُريدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ قِطْعًا لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِعَهُ على ذلك، فهو من جُمْلَةِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَأُطْلِعَ مَنْ شَاءَ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رُسُلِهِ عَلَيْهِ.

وفيه الْحُثُّ على الاستِعاذَةِ بِاللَّهِ تعالى من سوءِ الْخَاتِمَةِ، وقد عَمِلَ به جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ وَأُثْمَةُ الْخَلْفِ، وَأَمَّا مَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِ «الْعَاقِبَةِ»: إِنَّ سُوءَ الْخَاتِمَةِ لَا يَقَعُ لِمَنْ اسْتَقَامَ بَاطِنُهُ وَصَلَحَ ظَاهِرُهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ لِمَنْ فِي طَوِيلِهِ فُسَادٌ أَوْ ارْتِيَابٌ، وَيَكْثُرُ وَقُوعُهُ لِلْمُصَرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ وَالْمَجْتَرِي عَلَى الْعِظَائِمِ، فِيهِجُمُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ بَغْتَةً، فَيَصْطَلِمُهُ / الشَّيْطَانُ عِنْدَ تِلْكَ الصَّدْمَةِ، فَقَدْ ٤٩٠/١١ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ.

وفيه أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تعالى لَا يُوْجِبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْجَمَاعَ عِلَّةً لِلْوَلَدِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ قَدْ يَحْصُلُ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ حَتَّى يَشَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وفيه أَنَّ الشَّيْءَ الْكَثِيفَ يَحْتَاجُ إِلَى طَوْلِ الزَّمَانِ بِخِلَافِ اللَّطِيفِ، وَلِذَلِكَ طَالَتِ الْمُدَّةُ فِي أَطْوَارِ الْجَنِّينِ حَتَّى حَصَلَ تَخْلِيقُهُ، بِخِلَافِ نَفْخِ الرُّوحِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَمَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهَا، وَتَرَكَ الْأَرْضَ لِكثَافَتِهَا بِغَيْرِ فِتْنَةٍ، ثُمَّ فُتِنَتْ مَعًا، وَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ فَصَوَّرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ تَرَكَهُ مُدَّةً، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَاسْتَدَلَّ الدَّائُودِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيَدْخُلُ النَّارَ» عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُحِيطُهُ إِلَّا الْكَفَرُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِلْإِحْبَاطِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمِ أَوَّلَى، فَيَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يُحْتَمَّ لَهُ بِعَمَلِ الْكَافِرِ مِثْلًا، فَيَرْتَدُّ فَيَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَنَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَطِيعُ حَتَّى يُحْتَمَّ لَهُ بِعَمَلِ الْعَاصِي، فَيَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ دُخُولِ النَّارِ أَنَّهُ يَحْتَلِدُ فِيهَا أَبَدًا، بَلْ يُجَرِّدُ الدُّخُولَ صَادِقًا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٦٠٥)، وَاللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٣٦٢) وَ(٤٩٤٨) وَ(٤٩٤٩).

واستدلَّ به على أنه لا يجبُ على الله رِعايةُ الأصلح، خِلافًا لمن قال به من المعتزلة، لأنَّ فيه أنَّ بعضَ الناس يذهب جميعُ عُمره في طاعة الله، ثمَّ يُحْتَمُّ له بالكفرِ والعياذ بالله، فيموت على ذلك فيدخل النار، فلو كان يجبُ عليه رِعايةُ الأصلح، لم يحبَط جميعُ عمله الصالح بكلمة الكفر التي ماتَ عليها، ولا سيَّما إن طالَ عُمره وقَرَبَ موته من كفره.

واستدلَّ به بعض المعتزلة على أنَّ مَنْ عَمِلَ عملَ أهلِ النار وجَبَ أن يدخلَها، لِتَرْتَبِ دخولها في الخبر على العمل، وتَرْتَبُ الحكم على الشيء يُشْعِرُ بِعِلَّتَيْهِ، وأُجِيبَ بأنَّه علامة لا عِلَّة، والعلامة قد تَتَخَلَّف، سَلَمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ، لكنَّه في حَقِّ الكفَّار، وأَمَّا العُصاة فخرَجوا بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَمَنْ لم يُشْرِك فهو داخلٌ في المشيئة.

واستدلَّ به الأشعريُّ في تجويزه تكليفَ ما لا يُطاق، لأنَّه دَلَّ على أنَّ الله كَلَّفَ العبادَ كلَّهم بالإيمان، مع أنَّه قَدَّرَ على بعضهم أنَّه يموت على الكفر، وقد قيل: إنَّ هذه المسألة لم يَثْبُت وقوعها إلَّا في الإيمان خاصَّةً، وما عداه لا توجد دلالة قطعيَّة على وقوعه، وأَمَّا مُطلَقُ الجواز فحاصل.

وفيه أنَّ الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكلِّيات، لتصريح الخبر بأنَّه يأمرُ بكتابة أحوال الشخص مُفَصَّلَةً. وفيه أنَّه سبحانه مُريدٌ لجميع الكائنات، بمعنى أنَّه خالقها ومُقدِّرُها لا أنَّه يُحبُّها ويرضاها.

وفيه أنَّ جميع الخير والشرَّ بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالفَ في ذلك القَدَرِيَّةُ والمُجْبِرَةُ، فذهبتِ القَدَرِيَّةُ إلى أنَّ فعل العبد من قِبَلِ نفسه، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بين الخير والشرِّ، فنَسَبَ إلى الله الخيرَ ونَفَى عنه خلقَ الشرِّ، وقيل: إنَّه لا يُعرَفُ قائله وإن كان قد اشتُهِرَ ذلك، وإنَّما هذا رأي المجوس. وذهبتِ المُجْبِرَةُ إلى أنَّ الكلَّ فعلُ الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً. وتوسَّطَ أهلُ السُّنَّةِ، فمنهم مَنْ قال: أصلُ الفعل خَلَقَهُ الله، وللعبد قُدْرَةٌ غيرُ مُؤثِّرة في المقدور، وأثبتَ بعضهم أنَّ لها تأثيراً لكنَّه يُسمَّى كَسْباً، وبَسَطُ أدلَّتْهم يطول، وقد

أخرج أحمد (٢٢٧٠٥) وأبو يعلى من طريق أبيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت حدّثني أبي قال: دَخَلْتُ على عبادة وهو مريض، فقلت: أوصني؟ فقال: إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ... الحديث، وفيه: وَإِنْ مِتُّ وَلَسْتُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتُ النَّارَ. وأخرجه الطبراني^(١) من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً مُقْتَصِراً على قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»، وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التّوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد (٧٥٥٥) إن شاء الله تعالى.

٤٩١/١١ وفي الحديث أَنَّ/ الأقدار غالبية، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يَغْتَرَّ بظاهر الحال، ومن ثَمَّ شَرَعَ الدُّعَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وسيأتي في حديث عليّ الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تَقَدُّمِ التَّقْدِيرِ، والجواب عنه: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما: حُلُّ حديث عليّ على الأكثرِ الأغلب، وحُلُّ حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزاً تَعَيَّنَ طَلِبُ الثَّبَاتِ.

وحكى ابنُ التّين أن عمر بن عبد العزيز لما سمعَ هذا الحديث أنكره وقال: كيف يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عُمُرَهُ الطَّاعَةَ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟! انتهى. وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلَكَيْنِ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ حُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ حَذَفَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا» أَوْ أَكْمَلَ الرَّاوي، لَكِنْ اسْتَبْعَدَ عُمَرَ وَقَوَّعَهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً، وَيَكُونُ إِيْرَادُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْوِيفِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

(١) في «مسند الشاميين» (٢٢١٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٤٦)، والبخاري (٤١٠٧)، والفرّاي في «القدر» (٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٠) و(٨٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٥)، وفي «القضاء والقدرة» (٢٠٢)، ومدار إسناده على أبي الربيع سليمان بن عتبة، يختلف فيه وقد تفرد به، وهو من لا يحتمل تفرد.

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ؟ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ؟ أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٍ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: «حَمَّادٌ» هو ابن زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَيُّ: ابن أنس بن مالك.
قوله: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ...» إلى آخره، أَيُّ: يقول كُلَّ كلمةٍ من ذلك في الوقت الذي تَصِيرُ فيه كذلك، كما تقدَّم بيانه في الحديث الذي قبله، وقد مضى شرحه مُسْتَوْفَى فيه، وتقدَّم شيء منه في كتاب الحيض (٣١٨).
ويجوز في قوله: «نُطْفَةٍ» النَّصْبُ على إضمار فعل، والرَّفْعُ على أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ محذوف، وفائدة ذلك أَنَّهُ يَسْتَفْهَمُ هل يَتَكَوَّنُ منها أو لا؟
وقوله: «أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا» أَيُّ: يَأْذَنُ فيه.

٢ - بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنانية: ٢٣].

وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِي أَنْتَ لَايٍ».

وقال ابن عباس: ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُيسَّرُ لَهُ».

[طرفه في: (٧٥٥١)]

قوله: «بَابُ» بِالتَّنْوِينِ «جَفَّ الْقَلَمُ» أَيُّ: فَرَعَتِ الْكِتَابَةُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ

المحفوظ لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ، فهو كِتَابَةٌ عن الفراغ من الكتابة، لأنَّ الصَّحِيفَةَ حَالُ كِتَابَتِهَا تَكُونُ رَطْبَةً أَوْ بَعْضُهَا، وكذلك القَلَمُ، فإذا انْتَهَتْ الْكِتَابَةُ جَفَّتِ الْكِتَابَةُ وَالْقَلَمُ.

وقال الطَّبِيُّ: هو من إطلاق اللازم على الملزوم، لأنَّ الفراغ من الكتابة يَسْتَلْزِمُ جَفَافَ الْقَلَمِ عِنْدَ مَدَادِهِ. قلت: وفيه إشارة إلى أن كِتَابَةَ ذَلِكَ انْقَضَتْ مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ. وقال عِيَّاضُ: معنى «جَفَّ الْقَلَمُ» أي: لم يَكْتُبْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً، وَكِتَابُ اللَّهِ وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ مِنْ غَيْبِهِ، وَمِنْ عِلْمِهِ الَّذِي يَلْزِمُنَا الْإِيْيَانُ بِهِ، وَلَا يَلْزِمُنَا مَعْرِفَةُ صِفَتِهِ، وَإِنَّمَا خَوْطِينَا بِيَا عَهْدِنَا فَيَا فَرَعْنَا مِنْ كِتَابَتِهِ أَنَّ الْقَلَمَ يَصِيرُ جَافاً لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

قوله: «عَلَى عِلْمِ اللَّهِ» أي: عَلَى حُكْمِهِ، لِأَنَّ مَعْلُومَهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ، فَعِلْمُهُ بِمَعْلُومٍ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِوُقُوعِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦١٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ ۙ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهَا ضَلَّ، فَلِذَلِكَ/ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٥٤م) وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٦٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ^(١) الدَّبَلَمِيِّ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: أَنَّ الْقَائِلَ: «فَلِذَلِكَ أَقُولُ» هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَفْظُهُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ بِيَا هُوَ كَائِنٌ.

وَيَقَالُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ أَمِيرَ خُرَاسَانَ لِلْمَأْمُونِ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَجَابَ: هِيَ شُؤْنٌ يُبْدِيهَا لَا شُؤْنٌ يَبْتَدِيهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ.

قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِيَا أَنْتَ لَاقٍ» هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ أَصْلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) تحرفت في (س) إلى: أبي.

إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي... الحديث، وفيه: «يا أبا هريرة، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْصَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» أَخْرَجَهُ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (٥٠٧٦) فَقَالَ: قَالَ أَصْبَغُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَرَجِ - أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَوَصَّلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْجَوْزَقِيُّ، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ «الْقَدَرِ» كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ بِهِ، وَقَالُوا كُلَّهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِ: الْعَنْتَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ.

وَوَقَعَ لَفْظُ: «جَفَّ الْقَلَمُ» أَيْضاً فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٤٨): قَالَ سُرَّاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ: أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ الْحَدِيثُ. وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: «احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»، فَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوبِتِ الصُّحُفُ»^(١). وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٤٧٦٨): «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْفِرْيَابِيِّ^(٣): «رُفِعَ الْكِتَابُ وَجَفَّ الْقَلَمُ».

قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ وَصَلَّاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ قَالَ: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ^(٤). وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ سَارَعُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ السَّعَادَةِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ. وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ اللَّامَ فِي «لَهَا» بِمَعْنَى الْبَاءِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ سَابِقُونَ بِهَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَتَأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ - أَي: اللَّامُ - بِأَنَّهَا بِمَعْنَى «إِلَى»، وَبَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى: وَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا. وَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الصُّمَيْرَ لِلْخَيْرَاتِ، وَأَجَارَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ لِلْسَّعَادَةِ.

(١) اللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٩٨٨)، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ: «رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

(٢) وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٣١٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» ٣/٣٩٧، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٦٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» (١٠٠٠١)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٧٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) فِي «الْقَدْرِ» (١٠٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً (٢٨٨٤).

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٨/٣٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٩٣).

والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أَنَّ السَّعَادَةَ سَابِقَةٌ، وَأَنَّ أَهْلَهَا سَبَقُوا إِلَيْهَا، لَا أَنَّهُمْ سَبَقُوهَا.

قوله: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكُ» بكسر الرَّاء وسكون المعجمة بعدها كاف: كُنْيَتُهُ أَبُو الْأَزْهَرِ، وَحَكَى الْكَلَابَاذِيُّ أَنَّ اسْمَ وَالِدِهِ: سِنَانٌ بِكسر المَهْمَلَةِ وَنَوْنَيْنِ، وَهُوَ بَضْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ، قِيلَ: كَانَ كَبِيرَ اللَّحِيَةِ فَلُقِّبَ الرَّشْكُ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ - كَمَا زَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّائِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -: الْكَبِيرَ اللَّحِيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ غَيُورًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرَشَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَضَى عَلَيْهِ الرَّشْكُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: بَلِ الرَّشْكُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْقَمْلُ الصَّغِيرُ الْمُلْتَصِقُ بِأَصُولِ شَعْرِ اللَّحِيَةِ، وَذَكَرَ الْكَلَابَاذِيُّ: أَنَّ الرَّشْكَ: الْقَسَامُ. قُلْتُ: بَلِ كَانَ يَزِيدٌ يَتَعَانَى مَسَاحَةَ الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ: الْقَسَامُ، وَكَانَ يُلْقَبُ الرَّشْكَ، لَا أَنَّ مَدْلُولَ الرَّشْكَ الْقَسَامُ، بَلِ هُمَا لِقَبٌ وَنِسْبَةٌ إِلَى صَنْعَةٍ، وَالْمَعْتَمَدُ فِي أَمْرِهِ مَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَمَا لِيَزِيدَ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ رَدَّهُ هُنَا وَفِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ^(١).

قوله: «قَالَ رَجُلٌ» هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَاوِي الْخَبَرِ، بَيَّنَّهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بِسَطْرٍ فِيهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَرِيبًا (٦٦٠٥).

قوله: «أَيَعْرِفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٤٩) بِلَفْظٍ: «أَعْلِمَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ مَعْرِفَةُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا ٤٩٣/١١ مَعْرِفَةُ الْعَامِلِ / أَوْ مَنْ شَاهَدَهُ فَإِنَّهَا يُعْرِفُ بِالْعَمَلِ.

قوله: «فَلَمْ يَعْمَلِ الْعَامِلُونَ؟» فِي رِوَايَاتِ حَمَّادٍ: «فَفِيمَ؟» وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ، وَالْمَعْنَى: إِذَا سَبَقَ الْقَلَمُ بِذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ الْعَامِلُ إِلَى الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ.

(١) بَلِ فِي التَّوْحِيدِ (٧٥٥١).

قوله: «قال: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُّ لَهُ» وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: «يُسَّرُ» بضمَّ أوله وكسر المهملة الثقيلة، وفي رواية حمَّاد المشار إليها: قال: «كُلُّ مُسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة، سائير إليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٨٧) بسند حسن بلفظ: «كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وفي الحديث إشارة إلى أنَّ المال محبوبٌ عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عملٍ ما أمر به، فإنَّ عمله أمانة إلى ما يؤوُلُ إليه أمره غالباً، وإن كان بعضهم قد يُحْتَمُّ له بغير ذلك كما ثَبَتَ في حديث ابن مسعود^(١) وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده ويُجاهِد نفسه في عمل الطاعة، ولا يترك وكولاً إلى ما يؤوُلُ إليه أمره فيلأم على ترك المأمور، ويستحق العقوبة، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب (٣٣٣): «ما يجب على المرء من التَّشْمِير في الطاعات، وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات».

ولمسلم (٢٦٥٠) من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له: أرايت ما يعمل الناس اليوم، شيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قدرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون ممَّا أتاهاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨]، وفيه قصَّة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران، وفيه قوله له: أيكون ذلك ظليماً؟ فقال: لا، كل شيء خلق الله ومملك يده، فلا يُسأل عما يفعل. قال عياض: أوردَ عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكيمهم على الله، ودخولهم بأرائهم في حكمه، فلمَّا أجابه بما دلَّ على بباته في الدين، قواه بذكر الآية، وهي حدُّ لأهل السنة، وقوله: كل شيء خلق الله ومملكه، يشير إلى أنَّ المالك الأعلى الخالق الأمر لا يُعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنَّما يُعترض على المخلوق المأمور.

(١) في الباب السابق.

٣- بابُ الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قوله: «بابُ الله أعلم بما كانوا عاملين» الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في ٩٤/١١ السؤال، وذكره من حديث/ ابن عباس مختصراً، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وتقدم في أواخر الجناز «باب ما قيل في أولاد المسلمين» وبعده «باب ما قيل في أولاد المشركين»، وذكر في الثاني الحديتين المذكورين هنا من محرجيهما، وذكر الثالث أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة (١٣٨٣-١٣٨٥)، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور.

قوله في الرواية الثانية: «عن ابن شهاب قال: وأخبرني عطاء بن يزيد» الواو عاطفة على شيء محذوف، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء، ووقع في رواية مسلم (٢٦٥٩/٢٦) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: عن عطاء بن يزيد، وعند أبي عوانة في «صحيحه»^(١) من طريق شعيب عن الزهري: حدثني عطاء بن يزيد الليثي.

قوله في أول الحديث الثالث: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، كما بيّته في المقدمة.

٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْشَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمَعَاذُ: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بَاجِلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ؓ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجْهَلَهُ مَنْ جْهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَتَنَكَّسَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. / ٤٩٥/١١

قوله: «بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾» أي: حُكْمًا مَقْطُوعًا بِوُقُوعِهِ، والمراد بالأمر: واحدُ الأمورِ المقدَّرة، ويحتمل أن يكون واحداً للأوامر، لأنَّ الكلَّ موجود بكنٍّ.

ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» لقوله في آخره: «فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» وقد مضى شرحه في «باب الشروط التي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ» من كتاب النِّكَاح (٥١٥٢).

قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين: السلوكُ في مجاري القَدَر، وذلك لَا يُنَاقِضُ العملَ في الطاعات، وَلَا يَمْنَعُ التَّحَرُّفَ فِي الْاِكْتِسَابِ، وَالتَّنَظَّرَ لِقَوْتِ غَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسنِ أحاديث القَدَر عند أهل العلم، لما دَلَّ عليه من أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَجَابَهَا، وَطَلَّقَ مَنْ تَظَنَّ أَنَّهَا تَزَاحَمُهَا فِي رِزْقِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا، سواءً أَجَابَهَا أَوْ لَمْ يُجِبْهَا، وهو كقولِ الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

الحديث الثاني: حديثُ أسامة، وهو ابنُ زيد.

قوله: «عاصم» هو الأحول، وأبو عثمان: هو النّهدي.

قوله: «وعنده سَعْد» هو ابنُ عُبَادَة، ومعاذ: هو ابنُ جَبَل، وقد تقدّم شرحه مُستَوْفًى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٢٨٤)، وما قيل في تسمية الابن المذكور، وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها: «أَنَّ ابْنَتَهَا».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «جاء رجلٌ من الأنصار» تقدّم في غزوة المريسيع (٤١٣٨)، وفي عشرة النساء من كتاب النِّكَاح (٥٢١٠) عن أبي سعيد قال: سألنا. وأخرجه النسائي (ك٥٠٢٦) من طريق ابن محيريز

أَنَّ أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه: أَنَّهُم أَصَابُوا سَبَايَا، قَالَ: فَتَرَا جَعْنَا فِي الْعَزْلِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَلَّ أبا سعيد بَاشَرَ السُّؤَالَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ تَرَا جَعُوا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ^(١) فِي الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثِ مَجْدِي الضَّمْرِيِّ قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، الْحَدِيثِ، وَأَبُو صَرْمَةَ مُحْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُحْيِيزٍ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: يَا أبا سعيد هل سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ... الْحَدِيثِ، فَالْتَّابُ أَنَّ أبا صَرْمَةَ - وَهُوَ بِكسر المَهْمَلَةِ وسكون الرَّاءِ - إِنَّمَا سَأَلَ أبا سعيد، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى فِي النَّكَاحِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا: قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «وَلَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ» هُوَ أَبُو حُدَيْفَةَ النَّهْدِيُّ، وَسَفِيَّانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَطَبْنَا» فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٩١/٢٣): قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا.

قَوْلُهُ: «إِلَّا ذَكَرَهُ» فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: إِلَّا حَدَّثَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَزَادَ: قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، أَيُّ: عَلِمُوا وَقَوَّعَ ذَلِكَ الْمَقَامَ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ سَمَّيْتُ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ (٣١٩٢) مَنْ رَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ بَنِ أَخْطَبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، فَلَعَلَّ حُدَيْفَةَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى بَعْضِهِمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٨٩١/٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ كُلَّ فِتْنَةٍ كَائِنَةٍ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٦٢٨٧)، وَلَمْ نَقْعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْجُمَةِ مَجْدِي الضَّمْرِيِّ مِنْ «تَارِيخِ» الْبَخَارِيِّ ٨/٥٥، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرِي. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَذَهَبَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ غَيْرِي، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجْلِسَيْنِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ أَعَمٌّ مِنَ الْمَرَادِ بِالثَّانِي.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ بَيِّنَاتُهُ، وَلَفْظُهُ: نَسِيتُهُ.

قوله: «فَاعْرِفْهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ، بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ: / الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ غَابَ عَنْهُ ثُمَّ رَأَاهُ فَعَرَفَهُ.

قَالَ عِيَّاضٌ: فِي هَذَا الْكَلَامِ تَلْفِيقٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: وَأَنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. قَالَ: وَالصَّوَابُ: كَمَا يَنْسَى الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ - أَوْ كَمَا لَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ - إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الْأَصْلَيْنِ مُسْتَقِيمَةٌ، وَتَقْدِيرُ مَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ يَرَى الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ نَسِيَهُ، فَإِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

وَقَوْلُهُ «كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ» أَيُّ: الَّذِي كَانَ غَابَ عَنْهُ فَنَسِيَ صُورَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْءَ نَسِيتُهُ فَاعْرِفْهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ... إِلَى آخِرِهِ.

تَنْبِيهِ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الشَّفَا» (٣٣٦/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ، ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْهُ؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا. قُلْتُ: وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٤٠) بِسَنَدٍ آخَرَ مُسْتَقِلٌّ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ.

الحديث الخامس: حديث عليّ.

قوله: «عن أبي حمزة» بمُهْمَلَةٍ وزاي: هو مُحَمَّد بن مَيْمُون السُّكْرِي.

قوله: «عن سَعْد بن عُبيدة» بضمّ العين: هو السُّلَمِيُّ، الكوفي، يُكنى أبا حمزة، وكان صَهْرَ أبي عبد الرَّحْمَنِ شَيْخِهِ في هذا الحديث. وَوَقَعَ في تفسير ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٤٩٤٩) من طريق شُعْبَةَ عن الْأَعْمَش: سمعتُ سَعْدَ بن عُبيدة.

وأبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: اسمه عبدُ الله بن حَبِيب، وهو من كِبَارِ التابعين، وَوَقَعَ مُسَمًّى في رواية مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ عن منصورٍ عن سعد بن عُبيدة عند الفَرَبَايَ^(١).

قوله: «عن عليٍّ» في رواية مسلم البَطِين عن أبي عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَخَذَ بيدي عليٍّ فانْطَلَقْنَا نَمْشِي حَتَّى جَلَسْنَا على شَاطِئِ الْفُرَات، فقال عليٌّ: قال رسول ﷺ... فذكر الحديث مختصراً^(٢).

قوله: «كُنَّا جُلُوساً» في رواية عبد الواحد عن الْأَعْمَش: «كُنَّا قُعوداً»^(٣)، وزاد في رواية سفيان الثَّورِيُّ عن الْأَعْمَش: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في بَقِيعِ الْغَرْقَد - بفتح الغَيْن المعجمة والقاف بينهما راءٌ ساكنةٌ - في جِنَازَةٍ^(٤)، فظَاهَرُهُ أَنَّهُمْ كانوا جميعاً شَهِدُوا الجِنَازَةَ، لكن أخرجهُ في الجَنَائِز (١٣٦٢) من طريق منصور عن سَعْد بن عُبيدة، فبيّن أَنَّهُمْ سَبَقُوا بالجِنَازَةِ وَأَتَاهُم النَّبِيُّ ﷺ بعد ذلك، ولفظه: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَد، فَأَتَانَا رسول الله ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حوله.

قوله: «ومعه عودٌ يَنْكُتُ به في الأرض» في رواية شُعْبَةَ (٤٩٤٦): ويبيدُهُ عودٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ به في الأرض^(٥)، وفي رواية منصور (٤٩٤٨): ومعه مَخْصَرَةٌ، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح

(١) في «القدر» (٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٩).

(٣) سلف يائز الحديث (٤٩٤٥) في باب قوله: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ [الليل: ٦٠].

(٤) سلف برقم (٤٩٤٥).

(٥) رواية شعبة وردت عند البخاري برقم (٤٩٤٩) بلفظ: فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ به الأرض، ويرقم (٦٢١٧) بلفظ: فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأرض بعود، ويرقم (٧٥٥٢) بلفظ: فَأَخَذَ عوداً فَجَعَلَ يَنْكُتُ في الأرض. أما هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ فلم تقع عليه في رواية شعبة ولا في غيرها، والله أعلم.

الصَّادُ المَهْمَلَةُ: هِيَ عَصَا أَوْ قَضِيبٌ يُمَسِّكُهُ الرَّئِيسُ لِيَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ، وَيُشِيرُ بِهِ لِمَا يَرِيدُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ تَحْتَ الْحَضَرِ غَالِبًا لِلاتِّكَاءِ عَلَيْهَا، وَفِي اللُّغَةِ: اخْتَصَرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَمْسَكَ الْمَخْصَرَةَ.

قوله: «فَنَكَّسَ» بتشديد الكاف، أي: أطرق.

قوله: «فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» زاد في رواية منصور: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ» أي: مَصْنُوعَةٍ مَخْلُوقَةٍ، وَاخْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ.

قوله: «إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» أَوْ لِلتَّنَوُّعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ مَا قَدْ يُشِيرُ بِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَلَفْظُهُ: «إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مَقْعَدَيْنِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ: «إِلَّا كُتِبَ مَكَائِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، وَزَادَ فِيهَا: «وَالْأَوَّلُ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، وَإِعَادَةُ «إِلَّا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «مَا مِنْ نَفْسٍ» بِذَلِكَ «مَا مِنْكُمْ»، «وَالْأَوَّلُ» الثَّانِيَةَ بِدَلَالَةٍ مِنَ الْأَوَّلَى، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ فَيَكُونُ فِيهِ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيسٍ، أَوْ الثَّانِي فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ.

٤٩٧/١١ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ وَشُعْبَةَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَهَذَا الرَّجُلُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٤٨) أَنَّهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، وَلَفْظُهُ: جَاءَ سُرَّاقَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمَلُ الْيَوْمَ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمِقَادِيرُ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمِقَادِيرُ» فَقَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٥٦٥) وَابْنُ مَرْذُوقٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠-٥]».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩١) مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ نَفْسِهِ، لَكِنْ دُونَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ.

(١) انظر شرحه فيما سلف برقم (٦٥١٥).

وَوَقَعَ هَذَا السُّؤَالُ وَجَوَابُهُ سِوَى تِلَاوَةِ الْآيَةِ لِشُرَيْحِ بْنِ عَامِرٍ الْكِلَابِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٣٠) وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٢٣٥)، وَلَفْظُهُ: قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ (٧٧٦٠) وَالْفَرْيَابِيُّ (٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩) وَالْبَزَارُ (٢٨) وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ، الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١). وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا: تَعَدُّدُ السَّائِلِينَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَفْظُهُ: «فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ (٤٥).

قَوْلُهُ: «أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانَ: أَفَلَا، وَالْفَاءُ مُعَقِّبَةٌ لشيءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَفَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَلَا نَتَّكِلُ؟ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ أَيْ: نَتَّكِلُ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْنَا، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» زَادَ شُعْبَةُ: «لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ: قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ» الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٧٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٥٤).

وحاصل السؤال: ألا تترك مشقة العمل؛ فإننا سنصيرُ إلى ما قُدِّرَ علينا؟ وحاصل الجواب: لا مشقة، لأنَّ كلَّ أحدٍ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له، وهو يسيرٌ على مَنْ يَسِّرُهُ الله.

قال الطَّبِيُّ: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مُستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية» وساق في رواية سُفْيَانَ ووَكَيْعَ الآيات إلى قوله: ﴿لِلْمُسَرِّينَ﴾.

وَوَقَعَ في حديث ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٨٩٩) نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ: «اعْمَلْ فَكُلُّ مُيسَّرٍ». وَفِي آخِرِهِ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٥١٣٧): فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَالْجِدْ إِذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٥٩٣) فِي آخِرِ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ» قَالَ: الْآنَ الْجِدْ، الْآنَ الْجِدْ.

وَفِي آخِرِ حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ الْفَرَزِيَّابِيِّ (٢٩): فَقَالَ عُمَرُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ قَالَ: «كُلُّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ» قَالَ عُمَرُ: إِذَا نَجْتَهْدُ.

وَأَخْرَجَ الْفَرَزِيَّابِيُّ (١٠١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: سَأَلَ غُلَامَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَ الْعَمَلِ: فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ شَيْءٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ» قَالَا: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا هُوَ عَامِلٌ» قَالَا: فَالْجِدْ الْآنَ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقُعُودِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّحَدُّثِ عِنْدَهَا بِالْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ.
وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: نَكْتُهُ الْأَرْضَ بِالْمِخْصَرَةِ أَصْلٌ فِي تَحْرِيكِ الْأَصْبُعِ فِي الشَّهْدِ. نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ لِمَنْ يَتَفَكَّرُ فِي شَيْءٍ يَسْتَحْضِرُ مَعَانِيَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٤٩٨/١١ ذَلِكَ تَفَكُّراً مِنْهُ ﷺ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، بِقَرِينَةِ حُضُورِ الْجَنَازَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا/ أَبْدَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ

لأصحابه من الحُكْمِ المذكورة، ومُنَاسِبَتُهُ لِلْقَصَّةِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى التَّسْلِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَنَّهُ مَاتَ بِفَرَاغِ أَجَلِهِ.

وهذا الحديث أصلٌ لأهلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْقَدِيمِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ، لِأَنَّ التَّيْسِيرَ ضِدَّ الْجَبْرِ، لِأَنَّ الْجَبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كُرْهِهِ، وَلَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ الشَّيْءُ بِطَرِيقِ التَّيْسِيرِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ كَارِهِ لَهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الشَّقِيِّ مِنَ السَّعِيدِ فِي الدُّنْيَا، كَمَنْ اشْتَهَرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ وَعَكْسِهِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ أَمَارَةً عَلَى الْجِزَاءِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَرَدُّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٦٥٩٤)، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ قَدْ يَنْقَلِبُ لِعَكْسِهِ عَلَى وَفْقِ مَا قُدِّرَ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ عِلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ، فَيُحَكِّمُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سَبْقِ الْكِتَابِ^(١)، رَامَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدَرِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حُجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لَا يَبْطُلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: بَاطِنٌ وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ فِي حُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَظَاهِرٌ وَهُوَ الْعِلَامَةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ مُخَيَّلَةٌ فِي مُطَالَعَةِ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ حَقِيقَةً، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ كَلَامَ مُيسِّرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ، وَأَنَّ عَمَلَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلٌ عَلَى مَصِيرِهِ فِي الْآجِلِ، وَلِذَلِكَ مَثَلٌ بِالْآيَاتِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ: الرِّزْقُ مَعَ الْأَمْرِ بِالْكَسْبِ، وَالْأَجَلُ مَعَ الْإِذْنِ فِي الْمَعَالِجَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَ فِيهِ الشُّفَاءَ مِمَّا يَتَخَالَجُ فِي الضَّمِيرِ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ: أَفَلَا تَتَكَلَّمُ وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ لَمْ يَدْعُ شَيْئاً مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْمَطَالِبَاتِ وَالْأَسْئَلَةِ إِلَّا وَقَدْ طَالَ بِهَ وَسْأَلُ عَنْهُ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَتْرُوكٌ، وَالْمَطَالِبَةُ سَاقِطَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ الْأُمُورَ الَّتِي عُقِلَتْ مَعَانِيهَا وَجَرَتْ مُعَامَلَةُ الْبَشَرِ

(١) تحرفت هذه الكلمة في الأصلين (س) إلى: الكائنات، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا، كما في «أعلام الحديث» للخطابي ١/ ٧٢٠.

(٢) في «معالم السنن» ٤/ ٣١٨.

فيما بينهم عليها، بل طوى الله عِلْمَ الْغَيْبِ عَنْ خَلْقِهِ وَحَجَبَهُمْ عَنْ دَرْكِهِ، كَمَا أَخْفَى عَنْهُمْ أَمْرَ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى حِينُ قِيَامِهَا، انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقَدَرِ.

وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القَدَرِيَّة: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالْعَمَلِ فَوَجَبَ عَلَيْنَا الْإِمْتِثَالُ، وَغَيَّبَ عَنَّا الْمَقَادِيرَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَنَصَبَ الْأَعْمَالَ عِلَامَةً عَلَى مَا سَبَقَ فِي مَشِيئَتِهِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ ضَلَّ وَتَاهَا، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، فَإِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، كَشَفَ لَهُمْ عَنْهُ حَيْثُذ.

وفي أحاديث هذا الباب أَنَّ أفعال العباد وإن صَدَرَتْ عَنْهُمْ، لَكِنَّهَا قَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ بِوُقُوعِهَا بِتَقْدِيرِهِ، فَفِيهَا بُظْلَانٌ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ صَرِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثَبَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاثْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَاثْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ/ انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِإِبْلَاقٍ قَدْ فَادَنَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ

أَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ نَذْيِهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَفْيِهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا عَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

قوله: «بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ» لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ حَدِيثٍ عَلِيٍّ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، أَرَدَفَهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الَّذِي نَحَرَ نَفْسَهُ فِي الْقِتَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٢٠٢-٤٢٠٤)، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ الْإِخْتِلَافَ فِي اسْمِ الْمَذْكُورِ، وَهَلِ الْقِصَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ فِي مَوْطِنَيْنِ لِرَجُلَيْنِ، أَوْ هُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

وقوله فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِنَّا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢١٤٢) وَصَحَّحَهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعِيدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «يُوقِّعُهُ^(١) لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٢١٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُطَوَّلًا، وَأَوَّلَهُ: «لَا تَعْجَبُوا لِعَمَلٍ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِمْحَتِهِمْ لَهُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٠٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ (٥٧٩٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ الْكِتَابَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ: «الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ، الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ».

(١) كَذَا فِي (س) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعِيدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ فَوْقَهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ...» وَهَذِهِ رِوَايَةُ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٣٩٣).

٦- بابُ إلقاء العبدِ النَّذْرُ إلى القَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّا نُنْخَرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٥٠٠/١١ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣]

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[طرفه في: ٦٦٩٤]

قوله: «باب إلقاء العبدِ النَّذْرُ إلى القَدَرِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «إلقاء النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ»، وفي الأولى: النَّذْرُ بِالرَّفْعِ وَهُوَ الْفَاعِلُ، وَالْإِلْقَاءُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ الْعَبْدُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَبْدُ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ، وَالْإِلْقَاءُ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ النَّذْرُ، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَفْقِ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ.

وذكر فيه حديث ابن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِيَانِ فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ» مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ مَعَ شَرْحِهِمَا (٦٦٩٢ وَ ٦٦٩٤). فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّرْجَمَةِ لَكِنَّ لَفْظَهُ: «وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ» كَذَا لِلْكَثَرِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «يُلْقِيهِ النَّذْرُ» بَنُوْنٍ ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى الْبَخَارِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُرَوِّينِ عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ مُطَابَقَةٌ لِلْحَدِيثِ، وَالْمُطَابِقُ أَنْ يَقُولَ: إلقاء القَدَرِ الْعَبْدَ إِلَى النَّذْرِ، بِتَقْدِيمِ «الْقَدَرِ» بِالْقَافِ عَلَى «النَّذْرِ» بِالتَّوْنِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ: «يُلْقِيهِ الْقَدَرُ» بِالْقَافِ. كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِرِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَعَ عَدَمِ مُطَابَقَتِهَا لِلْخَبَرِ، لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهَا صَحِيحًا، انْتَهَى. وَمَا نَفَاهُ مُرَدُّودٌ، بَلِ الْمَعْنَى بَيِّنٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَكَأَنَّهُ

استَبْعَدَ نِسْبَةَ الإِلْقَاءِ إِلَى النَّذْرِ، وجوابه أَنَّ النِّسْبَةَ مَجَازِيَّةٌ، وَسَوَّغَ ذَلِكَ كَوْنُهُ سَبَبًا إِلَى الإِلْقَاءِ فَنَسَبَ الإِلْقَاءَ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا فَهِيَ مُتَلَازِمَانِ.

قال الكِرْمَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجُمَةَ مَقْلُوبَةٌ؛ إِذِ الْقَدَرُ هُوَ الَّذِي يُلْقَى إِلَى النَّذْرِ، لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ: «يُلْقِيهِ الْقَدَرُ» وَالْجَوَابُ أَنَّهَا صَادِقَانِ؛ إِذِ الَّذِي يُلْقَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَدَرُ، وَهُوَ الْمَوْصِلُ، وَبِالظَّاهِرِ هُوَ النَّذْرُ، قَالَ: وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: يُلْقِيهِ الْقَدَرُ إِلَى النَّذْرِ لِيُطَابِقَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهَا مُتَلَازِمَانِ. وَكَأَنَّهُ أَيْضًا مَا نَظَرَ إِلَى رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَأَيْضًا فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَتَرَجِّمُ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُ ذَلِكَ اللَّفْظُ بَعِيْنَهُ؛ لِيَبْعَثَ ذَلِكَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِهِ عَلَى تَتَبُّعِ الطَّرُقِ، وَلِيَقْدَحَ الْفِكْرَ فِي التَّطْبِيقِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي فَاقَ بِهَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَصْنُفِينَ كَمَا تَقَرَّرَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فَهُوَ بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ - أَيُّ: النَّذْرُ - لَا يَرُدُّ شَيْئًا» وَهُوَ يُعْطَى مَعْنَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وقوله هنا: منصور» هو ابن المعتز، «عن عبد الله بن مروة» يأتي في الباب المذكور بلفظ: أخبرنا عبد الله بن مروة، وهو الهمداني - بسكون الميم - الحارثي بمُعْجَمَةٍ وراء مكسورة ثم فاء: تابعي كبير كوفي، ولهم شيخ آخر في طبَقَتِهِ يقال له: عبد الله بن مروة الزَّوْفِيُّ - بزاي وواو ساكنة ثم فاء - مصري، ويقال له: عبد الله بن أبي مروة، وهو بها أشهر.

٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قوله: «باب» بالتَّوْنين «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله» تَرْجَمَ في أواخر الدَّعَوَات (٦٤٠٩):
 «باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله» بالإضافة، واقتصر هنا على لفظ الخبر، واستغنى به
 ٥٠١/١١ لظهوره في أبواب القَدَر، لأنَّ معنى لا حول: لا تحويل للعبد عن مَعْصِيَةِ الله / إِلَّا بِعِصْمَةِ الله،
 ولا قُوَّةَ له على طاعة الله إِلَّا بتوفيق الله، وقيل: معنى لا حول: لا حيلة. وقال النَّووي: هي كلمة
 استسلام وتَقْوِيس، وأنَّ العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شرِّ ولا قُوَّةَ في
 جلب خير إِلَّا بإرادة الله تعالى.

وذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدَّم في الدَّعَوَات بهذا الإسناد بعينه، لكن فيه سُلَيَّان
 التَّيْمِيُّ بَدَل خالِدِ الحَدَّاء المذكور هنا، وهو محمول على أنَّ لعبد الله - وهو ابن المبارك -
 فيه شيخين، وقد أخرجه النَّسَائِيُّ من رواية سُويد بن نَصْر عن ابن المبارك عن خالد
 الحَدَّاء.

قوله: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة» تقدَّم في «غزوة خيبر» من كتاب المغازي (٤٢٠٥)
 بيان أنَّها غزوة خيبر.

قوله: «إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ» في رواية سليمان التَّيْمِيُّ المذكورة: فلَمَّا عَلَا عليها
 رجلٌ نادى فَرَفَعَ صوته: لا إلهَ إِلَّا الله والله أكبر. لم أَقِفْ على اسم هذا الرجل، ويُجمَع بأنَّ
 الكلَّ كَبَّرُوا، وزادَ هذا عليهم بالتَّهليل، وتقدَّم في رواية عبد الواحد^(١) ما يدلُّ على أنَّ المراد
 بالتَّكبير: قول: لا إلهَ إِلَّا الله والله أكبر.

قوله: «ارْبِعُوا» بفتح الموحَّدة، أي: ارفقوا، وقد تقدَّم بيانه في أوائل الدُّعاء (٦٣٨٤)، قال
 يعقوب بن السُّكَيْت: رُبِعَ الرجل يَرْبِع: إذا وَقَفَ وَكَفَّ، وكذا بقيَّة ألفاظه.

قال ابن بطال: كان عليه السلام مُعلِّماً لأُمَّتِهِ، فلا يَرَاهُمْ على حالةٍ من الخير إِلَّا أَحَبَّ لهم
 الزَّيَادَةَ، فأَحَبَّ لِلَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بكلمة الإخلاص والتَّكبير أن يُضِيفُوا إليها التَّبَرِّي
 من الحول والقُوَّة، فيَجْمَعُوا بين التَّوْحِيد والإيمان بالقَدَر، وقد جاء في الحديث: «إذا قال

(١) التي في المغازي.

العَبْدُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قال الله: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ. قلت: أخرجه الحاكم (٥٠٧/١) من حديث أبي هريرة بسندٍ قويٍّ، وفي رواية له (٢١/١): قال لي: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «تقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فيقول الله: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ»، وزاد في رواية له (٥١٧/١): «ولا مَنجى ولا مَلَجاً من الله إِلَّا إِلَيْهِ».

قوله: «من كنوز الجنة» تقدّم القول فيه، وحاصله: أن المراد أنّها من ذخائر الجنة أو مَحْصَلَاتِ نَفَائِسِ الجنة، قال النووي: المعنى: أن قولها يُحْصَلُ ثَوَاباً نَفِيساً يُدْخَرُ لِصَاحِبِهِ فِي الجنة. وأخرج أحمد (٢٣٥٥٢) والترمذي^(١) وصحّحه ابن حبان (٨٢١) عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ ليلة أُسْرِىَ به مرَّ على إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فقال: يا محمد مر أمتك أن يكثرُوا من غِرَاسِ الجنة، قال: «وما غِرَاسُ الجنة؟» قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قوله: «لا تدعون» كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنّه بمعنى النداء، لكونِ الذّاكر يريدُ إسماعَ من ذكره والشّهادة له.

٨- باب المعصوم من عصم الله

عاصم: مانع.

قال مجاهد: ﴿سَدًا﴾ [يس: ٩]: عن الحقّ يتردّدون في الضلالة. ﴿دَسَنَهَا﴾ [النسب: ١٠]: أغواها.

٦٦١ - حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهري، قال: حدّثني أبو سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما استُخْلِِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا له بطانَتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتَحْضُهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتَحْضُهُ عليه، والمعصوم من عصم الله».

[طرفة في: ٧١٩٨]

(١) ليس في الترمذي.

قوله: «باب» بالتثوين «المعصوم من عصم الله» أي: من عصمه الله؛ بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجزئ إليه، يقال: عصمه الله من المكروه: وقاه وحفظه، واعتصمت بالله: لجأت إليه، ٥٠٢/١١ وعصمة الأنبياء - على نبينا وعليهم/ الصلاة والسلام -: حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكملات النفسية، والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

قوله: «عاصم: مانع» يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه: ﴿قَالَ سَتَدِينُنِي وَإِنَّ أَبِي كَافِرٌ عَصِيٌّ﴾ [هود: ٤٣]، وبذلك فسر عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه.

وقال الراغب: المعنى بقوله: ﴿قَالَ لَا عَصِمَ الْيَوْمَ﴾ أي: لا شيء يعصم منه، وفسره بعضهم بمعصوم، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم، وإنما نبتة على أنها متلازمان فأثبنا حصل حصل الآخر.

قوله: «قال مجاهد: ﴿سَكْدًا﴾: عن الحق يترددون في الضلالة» كذا للأكثر ﴿سَكْدًا﴾ بتشديد الدال بعدها ألف، وصله ابن أبي حاتم من طريق وزقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكْدًا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحق.

ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سَكْدًا﴾ قال: عن الحق وقد يترددون.

ورأيت في بعض نسخ البخاري «سدى» بتخفيف الدال مقصور، وعليها شرح الكرماني فزعم أنه وقع هنا: ﴿أَيْحَسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، أي: مهملًا مترددًا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: قال مجاهد: سدا... إلى آخره، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله: ﴿أَيْحَسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ كلامًا، ولم أر قوله: في الضلالة، في شيء من النقول بالسند عن مجاهد، ووقع في رواية السفي: «لضلالة» بدل قوله: «في الضلالة».

قوله: ﴿دَسَّهَا﴾: أغواها» قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ قال: مَنْ أغواها^(١).

وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله: ﴿دَسَّهَا﴾ قال: قال أحدهما: أغواها، وقال الآخر: أضلَّها.

وقال أبو عبيدة ﴿دَسَّهَا﴾: أضله دَسَسْتُ، لكنَّ العرب تَقْلِبُ الحرف المضاعف إلى الياء، مثل تَطَنَّنْتُ مِنَ الظَّنِّ، فتقول: تَطَنَّنْتُ، بالتَّحْنِيتِ بعد النون.

ومناسبة هذا التفسير للترجمة تُؤْخَذُ من المراد بفاعِلِ ﴿دَسَّهَا﴾ فقال قومٌ: هو الله، أي: قد أَفْلَحَ صاحبُ النَّفْسِ التي رَزَّكَاهُ الله، وخَابَ صاحبُ النَّفْسِ التي أغواها الله، وقال آخرون: هو صاحبُ النَّفْسِ إذا فَعَلَ الطَّاعَاتِ فقد رَزَّكَاهُ، وإذا فَعَلَ المعاصي فقد أغواها، والأوَّل هو المناسب للترجمة. وقال الكرماني: مُنَاسِبَةُ التَّفْسِيرَيْنِ للترجمة أَنَّ مَنْ لم يَعِصْهُ الله كان سُدًى وكان مُغْوًى.

ثم ذَكَرَ المصنِّفُ حديثَ أبي سعيد الخُدْري: «ما اسْتُخْلِفَ من خَلِيفَةٍ إِلَّا وله بِطَانَتَانِ...» الحديث، وفيه: «والمعصومُ مَنْ عَصَمَ الله»، وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام (٧١٩٨) إن شاء الله تعالى.

والبطانة - بكسر الموحدة - اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، والمراد: مَنْ يَطَّلِعُ على باطنِ حال الكبير من أتباعه.

٩- باب ﴿وَحَرِّمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُكُنَّهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧].

وقال منصور بن النُّعمان: عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَحَرِّمٌ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

(١) وأخرجه الحاكم ٥٢٤/٢، وعنه البيهقي في «القدر» (٣٥٣) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٢) كذا قال الحافظ «حبيب بن أبي ثابت»، وتبعه على ذلك العيني، والذي في المطبوع من «تفسير الطبري» ٢١٢/٣٠، وكذا في الطبعة المحققة في دار هجر ٤٤٥/٢٤: خصيف عن مجاهد وسعيد، وليس حبيباً، والله أعلم.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمَلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ/ مِنَ الزَّئِنِ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَرَزَنِي الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنِي اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وقال شُبابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قوله: «بَابُ ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَ كَنْهَاهَا﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: ﴿وَحَرَّمَ﴾ بفتح أوله وزيادة الألف، وزادوا بَقِيَّةَ الآية. والقراءتان مشهورتان؛ قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشَّام^(١) بفتحَتَيْنِ وألف، وهما بمعنى، كالحلال والحِلِّ، وجاء في الشَّوَاذِ عن ابن عَبَّاسٍ قراءاتٌ أخرى بفتح أوله وتثنية الرَّاء وبالصَّمِّ أشهر، وبضَمِّ أوله وتشديد الرَّاء المكسورة.

قال الرَّاعِبُ في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [الفصص: ١٢]: هو تحريم تَسْخِيرٍ، وحَلٍّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ﴾.

قوله: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا﴾ كذا جَمَعَ بين بعض كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ وهما من سورَتَيْنِ؛ إشارة إلى ما وَرَدَ في تفسير ذلك، وقد أخرج الطَّبْرِيُّ (١٠١/٢٩) من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ قال: ما قال نوح: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا﴾ إلى قوله: ﴿كَفَّارًا﴾ إلا بعد أن نَزَلَ عليه: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾. قلت: ودخول ذلك في أبواب القَدَرِ ظاهرٌ، فإنه يقتضي سَبْقَ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا يَقَعُ مِنْ عِبِيدِهِ.

قوله: «وقال منصور بن النُّعْمَانِ» هو الْيَشْكُرِيُّ - بفتح التَّحْتَانِيَّةِ وسكون المعجَمة وضَمِّ الكاف - بصريٌّ سَكَنَ مَرَوْ ثُمَّ بُخَارَى، وما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد زَعَمَ بعضُ المتأخِّرِينَ أَنَّ الصَّوَابَ: منصور بن المعتمر، والعلمُ عند الله.

(١) كسر الحاء وسكون الرَّاء قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر من السبعة، وفتح الحاء والراء بعدها ألف قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وحُفص عن عاصم. انظر «السبعة» ص ٤٣١.

قوله: «عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَحِزْمٌ﴾ بالحَبَشِيَّةِ. وَجَبَ» لم أَقِفْ على هذا التعليل موصولاً، وقرأت بخطَّ مُغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا: أخرجه أبو جعفر عن ابن قَهْزَاد^(١) عن أبي عَوَّانَةَ عنه. قلت: ولم أَقِفْ على ذلك في «تفسير» أبي جعفر الطَّبْرِيِّ وإِنَّمَا فيه وفي «تفسير عبد بن حُمَيْد» وابن أبي حاتم جميعاً من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَحِزْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ قال: وَجَبَ. ومن طريق سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: وَحِزْمٌ: عَزَمٌ^(٢). ومن طريق عطاء عن عكرمة: ﴿وَحِزْمٌ﴾. وَجَبَ بالحَبَشِيَّةِ.

وبالسَّنَدِ الأوَّل قال: وقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، أي: لا يتوب منهم تائب^(٣). قال الطَّبْرِيُّ: معناه: أَنَّهُمْ أَهْلَكُوا بِالطَّبْعِ على قلوبهم فهم لا يَرْجِعُونَ عن الكفر، وقيل: معناه: يَمْتَنِعُ على الكفرة الهالكين أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إلى عذاب الله. وقيل فيه أقوال أُخَر ليس هذا موضع استيعابها، والأوَّل أقوى وهو مُرادُ المصنِّف بالترجمة، والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث.

قوله: «مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس» هو عبد الله.

قوله: «عن ابن عباس: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالَّلَمِّ ممَّا قال أبو هريرة...» فذكر الحديث، ثمَّ قال: «وقال شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا^(٤) وَرْقَاءُ» هو ابن عمر «عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» فكانَ طاووساً سمعَ القصةَ من ابن عباس عن أبي هريرة، وكان سمعَ الحديث المرفوعَ من أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس، وقد أشرتُ إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان (٦٢٤٣)، وبيَّنتُ الاختلافَ في رفع الحديث ووقفه.

(١) قَهْزَاد بضم القاف وسكون الهاء وزاي وآخره ذال معجمة، قال القاضي عياض في «المشارك» ١٩٩/٢: كذا قيدناه عن حفاظ شيوخنا ومتقنيهم. وقال النووي في «شرح مسلم» ٨٧/١: هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه.

(٢) «تفسير الطبري» ٨٦/١٧.

(٣) «تفسير الطبري» ٨٦/١٧.

(٤) في الأصلين: «عن»، والمثبت من (س)، وهي كذلك في نسخ اليونانية بلا خلاف بينها.

ولم أَفِ على رواية شَبَابَة هذه موصولة، وكنت قرأت بخطَّ مُعَلِّطاي وَتَبِعَهُ شيخنا ابن الملقن أَنَّ الطبرانيَّ وَصَلَهَا في «المعجم الأوسط» عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه، وَقَلَّدْتُهَا في ذلك في «تغليق التعليق» ثُمَّ رَاجَعْتُ «المعجم الأوسط» فلم أَجِدْهَا^(١).

قوله: «بِاللَّمَمِ» بفتح اللَّام والميم: هو ما يُلَمُّ به الشَّخص من شَهَوَاتِ النَّفْس، وقيل: هو ٥٠٤/١١ مُقَارَفَةُ الذُّنُوبِ الصَّغَارِ، وقال الرَّاعِبُ: / اللَّمَمُ: مُقَارَفَةُ الْمَعْصِيَةِ وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ.

وَحُصِّلَ كلام ابن عباس تَخْصِيصُهُ بِيَعْضِهَا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ اللَّمَمِ، أَوْ فِي حُكْمِ اللَّمَمِ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ» أَي: قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ الْمَلَكَ بِكَتَابَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً (٦٥٩٤).

قوله: «أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» بفتح الميم، أَي: لَا بَدَّ لَهُ مِنْ عَمَلٍ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ، وَهَذَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ. قال ابن بَطَّال^(٢): كُلُّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَهُوَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُلَامُ إِذَا وَقَعَ مَا تُهَيَّ عَنْهُ بِحَجَبٍ ذَلِكَ عَنْهُ، وَتَمَكِّيْنَهُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالطَّاعَةِ، فَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُجْبِرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي» لِأَنَّ الْمُشْتَهِي بِخِلَافِ الْمُجْلِبِ.

قوله: «حَظَّهُ مِنَ الزَّئِي» إِطْلَاقُ الزَّئِي عَلَى اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ وَغَيْرِهِمَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ.

قوله: «فَزَيَّ الْعَيْنَ النَّظَرَ» أَي: إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِلنَّاظِرِ. «وَزَيَّ اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «الْمَنْطِقُ» بِضَمِّ التَّوْنِ بِغَيْرِ مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ.

قوله: «وَالنَّفْسُ تَمْنَى» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ، وَالْأَصْلُ: تَمَنَّى.

(١) قلنا: وعلى أية حال فقد وصله البيهقي في «القدر» (٢١٦).

(٢) بل القائل هو المهلب بن أبي صفرة، كما في «شرح ابن بطال» ٢٣/٩.

قوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» يشير إلى أَنَّ التَّصْدِيقَ هو الْحُكْمُ بِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِلوَاقِعِ، وَالتَّكْذِيبُ عَكْسُهُ، فَكَأَنَّ الْفَرْجَ هُوَ الْمَوْقِعُ أَوْ الْوَاقِعُ فَيَكُونُ تَشْبِيهًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّ الْإِيْقَاعَ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِهَا عَادَةً، فَيَكُونُ كِنَايَةً.

قال الخطابي: المراد بِاللَّمَمِ: ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبِيرَ الْأَنْعَامِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّامَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنْ يَحْتَبِئُوا كِبَارًا مَا نُثْنُونَ عَنْهُ نَكُفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّامَمَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ» فِي وَسْطِ كِتَابِ الرَّفَاقِ (٦٤٩٠).

وقال ابن بطال: تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِغُفْرَانِ اللَّامَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْجِ تَصْدِيقٌ بِهَا، فَإِذَا صَدَّقَهَا الْفَرْجُ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً.

وَنَقَلَ الْفَرَاءُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ «إِلَّا» فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّامَمَ﴾ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «إِلَّا» صَغَائِرُ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ كِبَارِهَا، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا زَمْنٌ لِأَنَّهَا مِنْ دَوَاعِيهِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ مَجَازًا.

وفي قوله: «وَالنَّفْسُ تَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ أَوْ يُكَذِّبُ» مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرِيدُ الزَّهْنَ مَثَلًا وَيَشْتَهِيهِ فَلَا يُطَاوِعُهُ الْعُضْوُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَزِيَّ بِهِ، وَيُعْجِزُهُ الْحِيلَةُ فِيهِ وَلَا يَدْرِي لِذَلِكَ سَبَبًا، وَلَوْ كَانَ خَالِقًا لَفَعَلَهُ لَمَّا عَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ مَا يَرِيدُهُ مَعَ وَجُودِ الطَّوَائِعِيَّةِ وَاسْتِحْكَامِ الشَّهْوَةِ، فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ يَقْدَرُهَا إِذَا شَاءَ، وَيُعْطَلُهَا إِذَا شَاءَ.

١٠ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَةِ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

قوله: «باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾» ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدّم في تفسير سورة سبحان مُستوفى.

وجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ٥٠٥/١١ وأصل الفتنة: الاختيار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه؛ فتارة في الكفر كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وتارة في الإثم كقوله: ﴿إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، وتارة في الإحراق كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]، وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله: ﴿وَلَا يَكَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، وتارة في غير ذلك، والمراد بها في هذا الموضع الاختيار على بابها الأصلي، والله أعلم.

قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر: الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة، والنار تحرق الشجر؟

وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد (٧٥٥٥) إن شاء الله تعالى.

والجواب عن شبهتهم: أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار، ومنها سلاسل أهل النار وأغلاطهم، وخزنة النار من الملائكة، وحياتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، والله تعالى الموفق.

١١- باب نجاح آدم وموسى عند الله

٦٦١٤- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه من عمرو، عن طاووس، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا،

وأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا.

٦٦١٤م - وقال سفيان: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله: «بَابُ نَحَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ» أَمَّا «نَحَاجَ» فَهُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، وَأَصْلُهُ: نَحَاجَجَ بِجِيمَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ^(١): «عِنْدَ اللَّهِ» فَرَعَمَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا...» الْحَدِيثُ، قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الدُّنْيَا، انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ: «عِنْدَ اللَّهِ» صَرِيحًا فِي أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الْعِنْدِيَّةَ عِنْدِيَّةُ اخْتِصَاصٍ وَتَشْرِيفٍ لَا عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ، فَيُحْتَمَلُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الدَّارَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْعِنْدِيَّةُ فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وَفِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» ^(٢). وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (١٩٦٥) أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٠٤٣٣) بِسَنَدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٨/١١٠٣)، لَكِنْ لَمْ يَسْتَقِ لَفْظُ الْمَتْنِ. وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمَّحَ فِي التَّرْجُمَةِ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا...» الْحَدِيثِ.

قوله: «سُفْيَانُ» هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: «حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو» يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ» (١١١٥) عَنْ ٥٠٦/١١

سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ.

قوله: «عَنْ طَاوُوسٍ» فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٧٣٨٧) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ طَاوُوسًا، وَعِنْدَ

(١) فِي (أ) وَ(س): وَلَفْظُ قَوْلِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع).

(٢) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٧٧٨)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ دُونَ لَفْظَةِ: «عِنْدَ رَبِّي» سَلَفَ فِي الصِّيَامِ بِرَقْمِ (١٩٦١).

(٣) بَلْ مُسْلِمَ (٢٦٥٢) (١٥).

الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور الجَوَّاز^(١) عن سفيان عن عمرو بن دينار: سَمِعْتُ طاووساً.

قوله في آخره: «وقال سُفيان: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَاد» هو موصول عطفاً على قوله: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَاد، بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَهِيَ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ، وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ مُعَلَّقَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مُنْفَرِدَةً بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرِيقَ طَاوُوسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِيهِ الْقَاسِمُ - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّا - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ الْعَلَّافُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَزَادَ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ورؤي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

قلت: وَقَعَ لَنَا مِنْ طَرِيقِ عَشْرَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

منهم: طاووسٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

والأعرج كما ذكرته، وهو عند مسلم (١٥/٢٦٥٢) من رواية الحارث بن أبي ذباب، وعند النسائي (ك١٠٩١٨ و ١٠٩٩٤) عن عمرو بن أبي عمرو، كلاهما عن الأعرج.

وأبو صالح السَّيِّان عند الترمذي (٢١٣٤)، والنسائي (ك١١٠٦٥) وابن خزيمة^(٣)، كلهم من طريق الأعمش عنه، والنسائي (ك١٠٩١٩) أيضاً من طريق القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ.

ومنهم: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ (٧٦٣٥) وَأَبِي عَوَانَةَ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) وَمِنْ رِوَايَةِ

(١) الجَوَّاز، ضبطه الحافظ في «التقريب» بالجيم وتشديد الواو ثم زاي، وتحرف في (س) إلى: الحراز.

(٢) أما رواية البخاري فهي هذه التي بين أيدينا، ورواية مسلم برقم (٢٦٥٢) (١٣).

(٣) في «التوحيد» ١/ ١٢٥.

(٤) في القدر كما في «إتحاف المهرة» ١٦/ ١٦٧.

(٥) عند أحمد (٧٥٨٩).

أيوب بن النّجّار [عن يحيى بن أبي كثير]^(١) عن أبي سلّمة في «الصّحيحين» أيضاً، وقد تقدّم في تفسير سورة طه^(٢)، ومن رواية محمّد بن عمرو بن علّمة عن أبي سلّمة عند ابن خزيمة وأبي عوّانة^(٣) وجعفر الفريّابي في «القدر» (١١٣)، ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوّانة^(٤).

ومنهم: حميد بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة كما تقدّم في قصّة موسى من أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩)، ويأتي في التّوحيد (٧٥١٥)، وأخرجه مسلم (١٥/٢٦٥٢).

ومنهم: محمّد بن سيرين كما مضى في تفسير طه (٤٧٣٦)، وأخرجه مسلم (١٥/٢٦٥٢).

ومنهم: الشّعبيّ أخرجه أبو عوّانة والنّسائي (ك١١١٢٢).

ومنهم: همام بن منبه أخرجه مسلم^(٥).

ومنهم: عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد (٩٩٨٩).

ومن رواه عن النّبي ﷺ: عمر عند أبي داود (٤٧٠٢) وأبي عوّانة (٦٤٧٠)^(٦).

وجندب بن عبد الله عند النّسائي (ك١١٢٥٦).

وأبو سعيد عند البزار^(٧)، وأخرجه ابن أبي شيبّة وعبد الرّزاق والحاثر^(٨) من وجه آخر عنه.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س).

(٢) تقدم برقم (٤٧٣٨) وهو عند مسلم (٢٦٥٢) (١٥).

(٣) عند أبي خزيمة في «التّوحيد» ١/ ١٢٢، وأبي عوّانة في «القدر» كما في «إتحاف المهرة» ٦/ ١٦٧.

(٤) في «القدر» كما سلف قريباً.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٥) ولم يسق لفظه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٨)، وأحمد (٨١٥٨) وساقا

لفظه، وقد ذكرنا ذلك لأنّ الحافظ سيّين فيما بعد فرق رواية همام عن غيره دون التنبيه على مظاهرها.

(٦) وأخرجه أيضاً البزار (١٧١)، وابن منده في «الإيمان» (١١) و(١٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»

(١٠٣٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٨٦).

(٧) كما في «كشف الأستار» (٢١٤٧).

(٨) أما الحارث فكما في «بغية الباحث» للهيتمي (٧٣٩)، وأما المصنفان فلم تقع عليه في المطبوع منهما.

وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي^(١).

قوله: «احتج آدم وموسى» في رواية همام ومالك (٢/ ٨٩٨): «نَحَاج» كما في الترجمة وهي أوضح، وفي رواية أيوب بن النجار [عن] يحيى بن أبي كثير^(٢) «حَجَّ آدم وموسى»، وعليها شرح الطيبي فقال: معنى قوله: «حَجَّ آدم موسى»: غلبه بالحجة. وقوله بعد ذلك: «قال موسى: أنت آدم...» إلى آخره، توضيح لذلك وتفسير لما أجمل. وقوله في آخره: «فحجَّ آدم موسى» تقرير لما سبق وتأكيده.

وفي رواية يزيد بن هُرْمُز كما تقدمت الإشارة إليه: «عند ربهما»، وفي رواية محمد بن سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار والشَّعْبِي: «لَقِيَ آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لَقِيَ موسى آدم»، كذا عند أبي عوانة^(٣)، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم «قال موسى: يا رَبِّ أرني آدم». وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللقاء^(٤)، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم مُعْجِزَةً له فكَلَّمَهُ، أو كَشَفَ له عن قبره فتحدَّثا، أو أراه الله رُوحَهُ كما أَرَى النَّبِيُّ ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصَّة الدَّبِيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى، فالتقيا في البرزخ أوَّلَ ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جَزَمَ ابن عبد البر والقاسبي.

وقد وَقَعَ في حديث عمر^(٥) لَمَّا قال موسى: «أنت آدم؟... قال: له مَنْ أنت؟ قال: أنا

(١) يابث الحديث (٢١٣٤).

(٢) في الأصلين (و.س): أيوب بن النجار ويحيى بن أبي كثير، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما في «الصحيحين» وقد سلف تحريجهما قبل قليل. وسقطت لفظة «أبي» من (س).

(٣) الرواية التي خرجناها من مطبوع أبي عوانة (٦٤٧٠)، لفظها: أن آدم وموسى عليهما السلام اختصما إلى الله عز وجل في ذلك، ورواية عمر عند البزار (١٧١) باللفظ الذي أورده، وعند أبي يعلى (٢٤٤) بلفظ: «التقى آدم وموسى».

(٤) تحرفت في (س) إلى: اللفظ.

(٥) في رواية أبي داود (٤٧٠٢).

موسى»، وأنَّ ذلك لم يقع بعدُ وإنَّما يقع في الآخرة، والتَّعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتَحَقُّقٍ وقوعه.

٥٠٧/١١

وذكر ابن الجوزي احتمال التَّفاهي في البرَّخ، واحتمال أن يكون ذلك ضَرْبَ مَثَلٍ، والمعنى: لو اجتمعَا لَقالا ذلك، وخُصَّ موسى بالذِّكْرِ لكونه أوَّلَ نبيٍّ بُعثَ بالتكاليفِ الشَّديدة، قال: وهذا وإن احتمَلَ لكنَّ الأوَّلَ أولى، قال: وهذا ممَّا يَجِبُ الإِيَّانُ به لثبوته عن خَبَرِ الصَّادِقِ وإن لم يُطَّلَعِ على كَيْفِيَّةِ الحال، وليس هو بأوَّلَ ما يجب علينا الإِيَّانُ به وإن لم نَقِفْ على حقيقة معناه، كَعَذَابِ القبرِ ونَعِيمِهِ، وَمَتَى ضَاقَتِ الحِيلُ في كشفِ المشكِلاتِ لم يَبْقَ إلَّا التَّسْلِيمُ.

وقال ابن عبد البرِّ: مِثْلُ هذا عندي يجب فيه التَّسْلِيمُ ولا يوقَّفُ فيه على التَّحْقِيقِ، لأنَّنا لم نُؤْتْ من جنس هذا العلم إلَّا قليلاً.

قوله: «أنتَ أبونا» في رواية يحيى بن أبي كثير: «أنتَ أبو الناس؟»^(١)، وكذا في حديث عمر^(٢)، وفي رواية الشَّعْبِيِّ: «أنتَ آدمُ أبو البشر».

قوله: «خَيَّبتنا، وأخرجتنا من الجنة» في رواية حميد بن عبد الرَّحْمَنِ: «أنتَ آدم الذي أخرجتكَ خطيئتك من الجنة؟» هكذا في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩) عنه، وفي التَّوْحِيدِ (٧٥١٥): «أخرجت ذرِّيَّتك».

وفي رواية مالك: «أنتَ الذي أغويتَ الناس وأخرجتهم من الجنة؟»، ومثله في رواية همام، وكذا في رواية أبي صالح.

(١) كذا العبارة في (أ) و(س)، وسقطت لفظة «أبو» من (س)، وفي (ع): «أنتَ أبو البشر»، والمشهور في رواية يحيى ابن أبي كثير في «الصحيحين» وغيرهما: «أنتَ الذي أخرجتَ الناس» إلَّا ما ورد في «فوائد تمام» (١٣٥٧) من رواية يحيى بن أبي كثير والزَّهْرِيَّ كلاهما عن أبي سلمة، وفيها: «أنتَ أبو الناس».

(٢) حديث عمر عند أبي داود (٤٧٠٢) بلفظ: «أنتَ أبونا آدم»، وعند البزار (١٧١): «أنتَ الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك الجنة». وعند الفريابي في «القدر» (١١٩)، وأبي يعلى (٢٤٤): «أنتَ أبو الناس».

وفي رواية محمد بن سيرين: «أشقيت» بدل «أغويت»، ومعنى أغويت: كنت سبياً لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغى ضد الرشد، وهو: الانهالك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غوى، أي: أخطأ صواب ما أمر به.

وفي تفسير طه (٤٧٣٨) من رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك؟»، وعند أحمد (٧٦٣٥) من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار؟» والقول فيه كالقول في «أغويت». وزاد همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هُرْمُز^(١): «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض»، وأوله عنده: «أنت الذي خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته؟». ومثله في رواية أبي صالح لكن قال: «ونفخ فيك من روجه» ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته». ومثله في رواية محمد بن عمرو، وزاد: «وأسكنك جنته».

ومثله في رواية محمد بن سيرين، وزاد: «ثم صنعت ما صنعت»^(٢).

وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «يا آدم خلقتك الله بيده، ثم نفخ فيك من روجه، ثم قال لك: كُنْ، فكنْتَ، ثم أمر الملائكة فسجدوا لك، ثم قال لك: «أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» [البقرة: ٣٥] فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت»، وزاد الفريابي^(٣): «وأكلت منها».

وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة: «أنت آدم الذي خلقتك الله بيده؟» فأعاد الضمير في قوله: «خلقتك» إلى قوله: «أنت» والأكثر عوده إلى الموصول، فكأنه يقول: «خلقه الله»، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك؟».

(١) عند مسلم (٢٦٥٢) (١٥).

(٢) في روايته التي عند أحمد (٩٠٩٥).

(٣) في «القدر» (١١٢).

وفي حديث عمر بعد قوله: «أَنْتَ آدَمُ»: «قال: نعم، قال: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قال: نعم، قال: فَلِمَ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟» وفي لفظ لأبي عَوَانَةَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَا مَا فَعَلْتَ مَا دَخَلَ أَحَدٌ مِنْ دُرَيْتِكَ النَّارَ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «فَأَهْلَكُنَا وَأَغْوَيْتَنَا وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ مِنْ هَذَا» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُحْفُوظٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفِظِ الْآخَرُ.

وقوله: «أَنْتَ آدَمُ؟» استفهام تقرير، وإضافة الله خَلَقَ آدَمَ إِلَى يَدِهِ فِي الْآيَةِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ، وَكَذَا إِضَافَةُ رُوحِهِ إِلَى اللَّهِ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ رُوحِهِ» زَائِدَةٌ عَلَى رَأْيٍ، وَالتَّنْفِخُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ، أَيْ: خَلَقَ فِيكَ الرُّوحَ.

ومعنى قوله: «أَخْرَجْتَنَا»: كُنْتَ سَبَبًا لِإِخْرَاجِنَا، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وقوله: «أَغْوَيْتَنَا وَأَهْلَكُنَا» مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ، بِخِلَافِ «أَخْرَجْتَنَا»، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ.

ومعنى قوله: «أَخْطَأْتَ» وَ«عَصَيْتَ» وَنَحْوَهُمَا: / فَعَلْتَ خِلَافَ مَا أُمِرْتَ بِهِ.

٥٠٨/١١

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَبَيْتَنَا» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ: مِنَ الْخَبْيَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: الْحِرْمَانُ، وَقِيلَ: هِيَ كَأَغْوَيْتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ يَجُوزُ مِنْهُ وَقُوعُ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عُمُومِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَلَوْ اسْتَمَرَّ فِيهَا لَوُلِدَ لَهُ فِيهَا وَكَانَ وَلَدُهُ سُكَّانَ الْجَنَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْرَاجَ فَاتَ أَهْلَ الطَّاعَةِ مِنْ وَلَدِهِ اسْتِمْرَارُ الدَّوَامِ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا إِلَيْهَا يَنْتَقِلُونَ، وَفَاتَ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ تَأَخَّرَ الْكَوْنُ فِي الْجَنَّةِ مُدَّةَ الدُّنْيَا وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ مُدَّةِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، إِمَّا مُؤَقَّتًا فِي حَقِّ الْمُوَحَّدِينَ وَإِمَّا مُسْتَمِرًّا فِي حَقِّ الْكَفَّارِ، فَهُوَ حِرْمَانٌ نِسْبِيٌّ.

قوله: «فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ» فِي رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ:

«أنت موسى الذي أعطاك الله عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، واصطفاك على الناس برسالتِهِ؟»، وفي رواية هَمَامٌ نحوه لكن بلفظ: «اصطفاه» و«أعطاه»^(١).

وزاد في رواية يزيد بن هُرْمُزٍ^(٢): «وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، وأعطاك الألواح فيها بيان كُلِّ شَيْءٍ؟».

وفي رواية ابن سيرين: «اصطفاك الله برسالتِهِ، واصطفاك لنفسِهِ، وأنزَلَ عليك التَّوراةَ؟».

وفي رواية أبي سَلَمَةَ: «اصطفاك الله برسالتِهِ وكلامِهِ».

وَوَقَعَ في رواية الشَّعْبِيِّ: «فقال: نعم».

وفي حديث عمر: «قال: أنا موسى، قال: نبيُّ بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كَلَّمَكَ اللهُ من وَرَاءِ حِجَابٍ ولم يجعل بينك وبينه رسولاَ من خَلْقِهِ؟ قال: نعم».

قوله: «أتلوُمُنِي على أمرٍ قَدَّرَ اللهُ عليَّ؟» كذا للسَّرْحَسِيُّ والمُسْتَمَلِي بحذف المفعول، ولللباقين: «قَدَّرَهُ اللهُ عليَّ».

قوله: «قبل أن يَخْلُقَنِي بأربعين سنة» في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ: «فكيف تلوُمُنِي على أمرٍ كَتَبَهُ اللهُ - أو قَدَّرَهُ اللهُ - عليَّ؟» ولم يذكر المدة، وثَبَّتَ ذِكْرُهَا في رواية طاووسٍ، وفي رواية مُحَمَّد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ، ولفظه: «فَكَمْ نَحِدَ في التَّوراةِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ الْعَمَلَ الذي عَمَلْتُهُ قبل أن أخلُقَ؟ قال: بأربعين سنة. قال: فكيف تلوُمُنِي عليه؟».

وفي رواية يزيد بن هُرْمُزٍ نحوه وزاد: «فَهَلْ وَجَدْتَ فيها: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قال: نعم». وكلام ابن عبد البرِّ قد يُوهِمُ تَفَرُّدَ ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزَّنادِ بزيادتها، لكنَّهُ بالنسبة لأبي الزَّنادِ، وإلا فقد ذكر التَّقْيِيدَ بالأربعين غيرُ ابن عُيَيْنَةَ كما تَرَى.

(١) كذا وقع التفصيل عند الحافظ رحمه الله، ولكن رواية الأعرج أخرجها الفريابي في «القدر» (١١٠)، والأجري في «الشرية» (٣٥٥) بلفظ المخاطب كما ذكر الحافظ، وأخرجها مالك ٨٩٨/٢، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤) وغيرهما بلفظ الغائب «اصطفاه» و«أعطاه»، ورواية همام أخرجها بلفظ المخاطب أحمد (٨١٥٨)، وعبد الرزاق (٢٠٠٦٨)، ولفظ الغائب البغوي في «شرح السنة» (٦٩).

(٢) عند أبي وهب في «القدر» (١)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) وقرن في مسلم برواية يزيد بن هرمز رواية عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي رواية الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عند أحمد: «فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا - يعني: الألواح أو التَّوراة - أَنِّي أَهْبَطُ؟».

وفي رواية الشَّعْبِيُّ: «أَفَلَيْسَ تَحِدُ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: أَنَّهُ سَيُخْرِجُنِي مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْنِيهَا؟ قَالَ: بَلَى».

وفي رواية عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: «أَنَا أَقْدَمُ أَمَ الذِّكْرُ؟ قَالَ: بَلِ الذِّكْرُ».

وفي رواية عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عن الأعرج: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ هَذَا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟».

وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نعم».

وفي رواية أَبِي صَالِحٍ: «فَتَلَوْنِي فِي شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي؟»^(١).

وفي حديث عمر قال: «فَلَمْ تَلَوْنِي عَلَى شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ؟».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟»^(٢).

والجمع بينه وبين الرواية المقيّدة بأربعين سنة: حملها على ما يتعلّق بالكتابة، وحلّ الأخرى على ما يتعلّق بالعلم. وقال ابن التّين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم. وأجاب غيره: أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

وقال ابن الجوزي: المعلومات كلّها قد أحاط بها علمُ الله القديم قبل وجود المخلوقات كلّها، ولكن كتابتها وقّعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح - يعني «صحيح مسلم» (٢٦٥٣) -: «أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» فيجوز أن تكون قصّة آدم بخصوصها كُتِبَتْ قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون

(١) كما في رواية النسائي (١٠٩١٩ك).

(٢) وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً كما في الترمذي (٢١٣٤) والنسائي (١١٠٦٥) و(١١٣٧٩).

ذلك القدر مُدَّة لُبَّه طيناً إلى أن تُفَحَّت فيه الرُّوح، فقد ثَبَّتَ في «صحيح مسلم»^(١): أن بين تصويره طيناً ونَفَخَ الرُّوح فيه كان مُدَّة أربعين سنة، ولا يُخالف ذلك كتابة المقادير/ عموماً ٥٠٩/١١ قبل خلق السَّمَاوَات والأَرْض بخمسين ألف سنة.

وقال المازريُّ: الأظهر أن المراد أنه كَتَبَه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويحتمل أن يكون المراد: أظهره للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ، وإلا فمَشِيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» أي: كَتَبَه في التَّوْرَةِ؛ لقوله في الرواية المشار إليها قبل: «فَكَمْ وَجَدْتَهُ كَتَبَ في التَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

وقال النووي: المراد بتقديرها: كَتَبَه في اللُّوح المحفوظ أو في التَّوْرَةِ أو في الألواح، ولا يجوز أن يُراد أصل القدر، لأنه أَرَلِيٌّ، ولم يزل الله سبحانه تعالى مُريداً لما يقع من خَلْقِهِ، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد: إظهار ذلك عند تصوير آدم طيناً، فإنَّ آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه: نَفَخَ الرُّوح فيه. قلت: وقد يُعَكَّر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح: «كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَات والأَرْض» لكنه يُحْمَلُ قوله فيه: «كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ»: قَدَّرَهُ، أو على تعدُّد الكتابة لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «فَحَجَّ آدم موسى، فَحَجَّ آدم موسى، ثلاثاً» كذا في هذه الطرق، ولم يُكَّرَّر في أكثر الطرق عن أبي هريرة.

ففي رواية أيوب بن النُّجَّار كالذي هنا، لكن بدون قوله: ثلاثاً، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين^(٢)، وكذا في حديث جُنْدَبٍ عند أبي عَوَّانة.

وَبَثَّتَ في حديث عمر بلفظ: «فاحتجَّ إلى الله، فحجَّ آدم موسى» قالها ثلاث مرَّات^(٣).

(١) لم تقع على شيء من ذلك في «صحيح مسلم» وإنما أخرجه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، وفي «تاريخه» ٩٣/ ١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٧٣)، وابن عساكر في «تاريخه» ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) مسلم لم يسق لفظها (٢٦٥٣) (١٥)، وقد سلفت عند البخاري برقم (٤٧٣٦) ولم يذكرها هناك إلا مرة واحدة دون تكرار.

(٣) عند اللالكائي (١٠٣٧)، والبيهقي في «القدر» (١٨٦)، أما في رواية ابن منده (١١) فذكرها مرتين، وفي (١٢)، والبيزار (١٧١) فلم يذكرها إلا مرة واحدة، وأما أبو داود وأبو عَوَّانة فلم يذكرها هذه اللفظة أصلاً.

وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «لقد حجَّ آدم موسى، لقد حجَّ آدم موسى، لقد حجَّ آدم موسى».

وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحجَّ آدم موسى» ثلاثاً.

وفي رواية الشعبي عند النسائي (ك١١٢٢): «فخصمَّ آدم موسى، فخصمَّ آدم موسى»^(١).

واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن «آدم» بالرفع وهو الفاعل، وشدَّ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول، و«موسى» في محلِّ الرفع على أنه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخاضبة^(٢) عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال: سمعته يقرأ: «فحجَّ آدم» بالنصب، قال: وكان قدرياً. قلت: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن «آدم» بالرفع على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد (٧٦٣٥) من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «فحجَّ آدم» وهذا يرفع الإشكال، فإن رواه أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك. ومعنى «حجَّه»: غلبه بالحجة، يقال: حاججت فلاناً فحججته، مثل: خاصمته فخصمته.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكلُّ أحد يصير لما قدَّر له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية، وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد، ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه: الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد، وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن

(١) في المطبوع منه قالها مرة واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٣٥) دون تكرار.

(٢) تصحفت في (س) إلى: الخاصة، والصواب ما أثبتنا، وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقي أبو بكر البغدادي المعروف بابن الخاضبة، توفي سنة ٤٨٩هـ. له ترجمة في «تاريخ دمشق» ٦٩/٥١، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي ٢٣٥٦/٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/١٠٩.

الْقَدَرِ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ^(١) مِنْ وَرَاءِ عِلْمِ اللَّهِ أَفْعَالُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَمُبَاشَرَتُهُمْ تِلْكَ الْأُمُورَ عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ وَاخْتِيَارٍ، فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تُلْزِمُهُمْ بِهَا وَاللَّائِمَةُ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا، وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا أَمْرَانِ لَا يُبَدَّلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ، وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ وَنَقْضِهِ، وَإِنَّمَا جِهَةٌ حُجَّةُ آدَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرُدَّ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا خُلِقَ لِلْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ يُنْقَلُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَكَانَ تَنَاوُلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ سَبَبًا لِإِهْبَاطِهِ وَاسْتِخْلَافِهِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]... قَالَ: فَلَمَّا لَامَهُ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَهُ: أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ؟ فَاللَّوْمُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِكَ سَاقِطٌ عَنِّي، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْعُبُودِيَّةِ/سِوَاءٍ، وَإِنَّمَا يَتَجَهَّ اللَّوْمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ نَهَاهُ فَبَاشَرَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ... قَالَ: وَقَوْلُ مُوسَى وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَفِي ظَاهِرِهِ تَعَلُّقٌ لاحتِجَاجِهِ بِالسَّبَبِ، لَكِنَّ تَعَلُّقَ آدَمَ بِالْقَدَرِ أَرْجَحُ، فَلِهَذَا غَلَبَهُ، وَالْغَلْبَةُ تَقَعُ مَعَ الْمَعَارِضَةِ كَمَا تَقَعُ مَعَ الْبُرْهَانِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» نَحْوَهُ مُلَخَّصًا، وَزَادَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَحَجَّجَ آدَمُ مُوسَى»: دَفَعَ حُجَّتَهُ الَّتِي أَلْزَمَهُ اللَّوْمُ بِهَا، قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ مِنْ آدَمَ إِنْكَارٌ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ، بَلْ عَارَضَهُ بِأَمْرِ دَفَعَ بِهِ عَنْهُ اللَّوْمَ. قُلْتُ: وَلَمْ يَتَلَخَّصْ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ تَطْوِيلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ دَفْعٌ لِلشُّبْهَةِ، إِلَّا فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْآدَمِيِّ أَنْ يَلُومَ آخَرَ مِثْلَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ وَنَهَاهُ. وَلِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولَ: وَمَا الْمَانِعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ أَنْ يُبَاشِرَهُ مَنْ تَلَقَّى عَنْ اللَّهِ مِنْ رُسُلِهِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْ رُسُلِهِ تَمَنَّى أَمْرًا بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُمْ؟

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ، كَمَا يَقَالُ: ذِكْرُ الْجَفَاءِ بَعْدَ حَصُولِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ، وَلِأَنَّ أَثَرَ الْمَخَالَفَةِ

بعد الصَّفْحَ يَنْمَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يُصَادِفُ اللَّوْمُ مِنَ اللَّائِمِ حَيْثُ مَحَلًّا. انتهى، وهو مُحْصَلٌ مَا أَجَابَ بِهِ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وقد أنكر القَدَرِيَّةُ هذا الحديثَ لأنَّه صريحٌ في إثبات القَدَرِ السابق، وتقرير النبي ﷺ لآدمَ على الاحتجاج به وشهادته بأنَّه غَلَبَ موسى، فقالوا: لا يَصِحُّ، لأنَّ موسى لا يَلُومُ على أمرٍ قد تابَ منه صاحبه، وقد قتل هو نفساً لم يُؤْمَرْ بقتلها، ثمَّ قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فغَفَرَ له، فكيف يَلُومُ آدمَ على أمرٍ قد غُفِرَ له؟ ثانيها: لو ساءَ اللَّوْمُ على الذَّنْبِ بالقَدَرِ الذي فُرِغَ من كتابته على العبد، [و] لا يَصِحُّ هذا، لكانَ مَنْ عُوِّبَ على معصيةٍ قد ارتكبها فيَحْتَجُّ^(١) بالقَدَرِ السابق، ولو ساءَ ذلك لانسَدَّ بابُ القصاص والحدود، ولاحتَجَّ به كُلُّ أَحَدٍ على ما يَرْتَكِبُهُ من الفواحش، وهذا يُفْضِي إلى لوازمٍ فظيعة^(٢)، فدَلَّ ذلك على أنَّ هذا الحديث لا أصل له.

والجوابُ من أوجه:

أحدها: أنَّ آدمَ إِنَّمَا احتَجَّ بالقَدَرِ على المعصية لا المخالفة، فَإِنَّ مُحْصَلَ لَوْمِ موسى إِنَّمَا هو على الإخراج، فكأنَّه قال: أنا لم أُخْرِجْكُمْ وَإِنَّمَا أَخْرَجَكُمْ الذي رَتَّبَ الإخراج على الأكل من الشَّجَرَةِ، والذي رَتَّبَ ذلك قَدَرُهُ قبل أنْ أُخْلَقَ، فكيفَ تَلُومُنِي على أمرٍ ليس لي فيه نِسْبَةٌ إِلَّا الأكل من الشَّجَرَةِ؟ والإخراج المرتَّب عليها ليس من فِعْلي. قلت: وهذا الجوابُ لا يَدْفَعُ شُبُهَةَ الجَبَرِيَّةِ.

ثانيها: إِنَّمَا حَكَّمَ النبي ﷺ لآدمَ بالحُجَّةِ في معنى خاص، وذلك لأنَّه لو كانت في المعنى العامَ لَمَا تَقَدَّمَ من الله تعالى لَوْمُهُ بقوله: ﴿أَلَمْ نَأْتِهِكُمْ مِّن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا وَاخَذَهُ بِذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَخَذَ مُوسَى فِي لَوْمِهِ وَقَدَّمَ قَوْلَهُ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ، وَأَنْتَ وَأَنْتَ، لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ عَارَضَهُ آدمَ بقوله: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَأَنْتَ. وحاصل جوابه: إِذَا كُنْتَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا تَحِيدَ مِنَ الْقَدَرِ؟

(١) في (ع): بحتج، والمثبت من (أ) و(س)، وكلاهما صحيح.

(٢) تحرفت في (س) إلى: قطعية.

وإِنَّمَا وَقَعَتِ الْغَلْبَةُ لِأَدَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَلُومَ مَخْلُوقًا فِي وَقْعِ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الشَّارِعُ هُوَ اللَّائِمُ، فَلَمَّا أَخَذَ مُوسَى فِي لَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَارِضَهُ بِالْقَدَرِ فَأَسْكَنَتْهُ. والثاني: أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ آدَمُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَدَرُ وَالْكَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكَسْبِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَدَرُ، وَالْقَدَرُ لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ لَوْمٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ اللَّهُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثالثها: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا عِنْدِي مَخْصُوصٌ بِآدَمَ، لِأَنَّ الْمُنَازَعَةَ بَيْنَهُمَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ قَطْعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا لَآدَمُ مِنْ رَّبِّهِ كَلِمَتٍ فَلَتَّابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، فَحَسُنَ مِنْهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مُوسَى لَوْمَتَهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَيْبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ لَامَهُ عَلَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ كَمَا لَوْ قُتِلَ أَوْ زَنِيَ أَوْ سَرَقَ: ٥١١/١١ هَذَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَلُومَنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ/ الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ لَوْمٍ مَن وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ مُحَمَّدٍ مِّنْ وَاطَّابَ عَلَى الطَّاعَةِ. قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ وَهْبٍ فِي كِتَابِ «الْقَدَرِ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آدَمَ بَعْدَ أَنْ تَيْبَ عَلَيْهِ.

رابعها: إِنَّمَا تَوَجَّهَتِ الْحُجَّةُ لِأَدَمَ لِأَنَّ مُوسَى لَامَهُ بَعْدَ أَنْ مَاتَ، وَاللُّومُ إِنَّمَا يُتَوَجَّهُ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَا دَامَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ حِينَئِذٍ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، فَيُلَامُ الْعَاصِي وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَقَدْ تَبَتِ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ^(١)، «وَلَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢) لِأَنَّ مَرْجِعَ أَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَبَتَ أَنَّهُ لَا تُنْشَى الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٣)، بَلْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشَّرِيبِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا

(١) سلف ذلك برقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٦٠٤٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٧ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) ثبت ذلك في «مسند أحمد» (٧٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦) وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَمُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلَ مِنْ أَنْ يَنْشِيَ عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ».

الحديث^(١)، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وَقَعَ بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري: لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق، فلذلك غلب بالحجة.

قال الداوودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم، لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه، لأنه لم يكن بُد من ذلك.

وقيل: إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي وغيره، ومنهم من عبّر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعبّه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عموميه، بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن.

وقيل: إنما غلبه لأنها في شريعتين متغايرتين، وتعبّ بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر، وفي شريعة موسى أنه لا يحتج، أو أنه يتوجّه له اللوم على المخالف.

وفي الجملة فأصح الأجوبة: الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف. وقد سلك النووي هذا المسلك فقال: معنى كلام آدم: أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب عليّ قبل أن أخلق، فلا بُد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على ردّ مثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله عليّ وغفر لي زال اللوم، فمن لامني كان محجوجاً بالشرع. فإن قيل: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قدّرت عليّ فينبغي أن يسقط عني اللوم. قلنا: الفرق أن هذا العاصي باق

في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم، وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مُستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتحجيل، فلذلك كان الغلبة له.

وقال التوريشتي: ليس معنى قوله: «كُتِبَ الله عليّ»: ألزمني به، وإنما معناه: أثبتته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن، ثم إن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي عند مُلتقى الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب^(١) وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قلت: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها.

وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي، فلو استحضر ذلك ما لأمه مع وضوح عذره.

وأيضاً ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك، وإن كان لموسى فيه اختصاص، فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رُتِبَ عليّ أكل من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب، ٥١٢/١١ لأنني لو بقيت في الجنة واستمررت نسلي فيها/ ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع كما جاهر به فرعون، حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك، فكيف يسوغ لك أن تلومني؟

قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جُزف هار، والطريق المستقيم القصد، فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثاني؛ بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرح باسم آدم، ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مُستقلة في علية عدم ارتكابه

(١) في (ع): موجب التكليف والكسب.

المخالفة، ثم أسند الإهباط إليه، ونفس الإهباط منزلة دون، فكأنه قال: ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية! فأجاب آدم بما يقابلها، بل أبلغ فصدرَ الجملة بهمزة الإنكار أيضاً، وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مُستقلة في علية عدم الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بهمزة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد، فكأنه قال: نجد في التوراة هذا ثم تلو مني! قال: وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور. قال: وختم النبي ﷺ الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» تنبيهاً على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر، فاهتم لذلك وبألغ في الإرشاد.

قلت: ويقرّب من هذا ما تقدّم في كتاب الإبان (٤٨) في الردّ على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، فلماً كان المقام مقام الردّ على المرجئة اكتفى به، معرضاً عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتماداً على ما تقرّر من دفعه في مكانه، فكذلك هنا لمّا كان المراد به الردّ على القدرية الذين ينكرون سبق القدر، اكتفى به معرضاً عما يوهّم ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرّر من دفعه في مكانه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدّم:

قال القاضي عياض: ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتّقون ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم: إنّها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك فرعم أنّها كانت في الأرض، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرّفاق (٦٥٦٦).

وفيه إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء»، والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلّق به، وليس المراد عمومته، لأنّه قد أقرّ الحضر على قوله: «وإني على علم من علم الله علّمنيّه الله لا تعلّمه أنت»، وقد مضى واضحاً في تفسير سورة الكهف.

وفيه مشروعية الحُجَج في المناظرة لإظهار طلب الحق، وإباحة التَّوْبِيخ والتَّعْرِيض في أثناء الحِجَاج لِيُتَوَصَّل إلى ظُهور الحُجَّة، وأنَّ اللُّوم على مَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَشَدُّ مِنَ اللُّوم على مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ.

وفيه مُناظرةُ العالم مَنْ هو أَكْبَرُ مِنْهُ، والابنِ أباه، وعِلُّ مشروعية ذلك: إذا كان لإظهار الحقِّ، أو الازدياد من العِلْم والوقوف على حقائق الأمور.

وفيه حُجَّة لأهلِ السُّنَّة في إثبات القَدَر وَخَلْق أفعال العباد.

وفيه أَنَّهُ يُغْتَفَر للشَّخْصِ في بعض الأحوال ما لَا يُغْتَفَر في بعض، كحالة الغَضَب والأسَف، وَخُصُوصاً مَنْ طُبِعَ على حِدَّة الخُلُق وشِدَّة الغَضَب، فَإِنَّ موسى عليه السلام لَمَّا غَلَبَتْ عليه حالة الإنكار في المناظرة، خَاطَبَ آدَمَ مع كَوْنِهِ والدَّه باسمِهِ مُجَرِّداً، وخَاطَبَهُ بأشياء لَمْ يَكُن لِيُخَاطَبَ بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فَأَقَرَّهُ على ذلك وَعَدَّلَ إلى مُعَارَضَتِهِ فيما أَبْدَاه من الحُجَّة في دفع شُبُهَتِهِ.

١٢- باب لا مانع لما أعطى الله

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ، قَالَ: / سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَاداً أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

قوله: «باب لا مانع لما أعطى الله» هذا اللَّفْظُ مُتَشَرِّعٌ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ.

وَأَمَّا لَفْظُهُ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٩٠٠-٩٠١)، وَلَمَّحَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بَعْضُ حَدِيثِ الْبَابِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٨٤٤)، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَبْتَتِ الْمَغِيرَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

وقوله: «ولا مُعْطِي لما مَنَعْتُ» زاد فيه مِسْعَرٌ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن وَرَّادٍ: «ولا رادًّا لما قَصَّيْتُ» أخرجه الطبراني^(١) بسند صحيح عنه، وذكرت هذه الزيادة طريقاً أخرى هناك^(٢)، وكذا رَوَّيْنَاهَا في «فوائد أبي سعيد الكنجروذي^(٣)».

قوله: «وقال ابن جُرَيْجٍ» وَصَلَهُ أَحْمَدُ (١٨١٣٩) ومسلم (١٣٧/٥٩٣) من طريق ابن جُرَيْجٍ، والغرض التَّصْرِيحُ بأن وَرَّاداً أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُهُ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى بِالْعَنَعَةِ.

١٣ - باب من تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ - ٢]

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

قوله: «باب من تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ» تقدّم شرح ذلك في أوائل الدَّعَوَات (٦٣٤٧).

قوله: «وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾» يشير بِذِكْرِ الْآيَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الشُّؤْمُ الْمَأْمُورُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ مُحْتَزِعاً لِفَاعِلِهِ لَمَا كَانَ لِلِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ مَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعَوُّذُ إِلَّا بِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ مَا اسْتُعِيدَ بِهِ مِنْهُ. والحديث يَتَضَمَّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَاعِلُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

والمراد بِسُوءِ الْقَضَاءِ: سُوءُ الْمَقْضِيِّ، كما تقدّم تَقْرِيرُهُ مَعَ شَرَحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الدَّعَوَات.

(١) في «الدعاء» (٦٨٦).

(٢) يعني في «الصلوة» (٨٤٤).

(٣) الكنجروذي، بفتح الكاف وسكون النون وفتح الجيم وضم الراء بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، نسبة إلى كنجروذ، وهي قرية على باب نيسابور في ريفها. قاله السمعاني في «الأنساب» ٤٧٩/١٠.

١٤ - بَابُ ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَثِيرًا مَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

[طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١]

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ ٥١٤/١١ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَأُ/ فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ». قَالَ عَمْرٌ: أَتَدْنِي لِی فَأَضْرِبَ عُقْبَهُ، قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْهُ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قوله: «بَابُ ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾» كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَفْسِيرِ الْحِيلُولَةِ الَّتِي فِي الْآيَةِ بِالتَّقَلُّبِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الرَّائِبِ وَقَالَ: الْمُرَادُ: أَنَّهُ يُلْقَى فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ مُرَادِهِ، لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَبَيْنَ الْهُدَى»^(١)، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ وَالتَّذْوِيرِ قَرِيبًا (٦٦٢٨).

وَقَوْلُهُ فِي السَّنَدِ: «عَنْ سَالِمٍ» هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَكَذَا قَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَشَدَّ النَّفْلِي فَقَالَ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، بَكَدَّ سَالِمٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مَضَى فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٥٤) وَيَأْتِي مُسْتَوْعِبًا فِي الْفَتَنِ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ» فِي حَدِيثِي الْبَابِ: هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ تَرْجُمَةَ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٨٥٣).

(١) وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٩/ ٢١٥ وَ ٢١٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ١٦٨٠)، وَالْحَاكِمُ ٣٢٩/ ٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْقَدْرِ» (٣٢٦) وَ (٣٢٧).

(٢) انْظُرْ كَلَامَهُ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (٧١٢٧).

وقوله: «وإن يكنه» بهاء ضمير للاكثر، وكذا في: «إن لم يكنه»، ووقع فيها للكشميهني بلفظ: «إن لم يكن هو» بالفصل، وهو المختار عند أهل العربية، وبألف بعضهم فمَنَعَ الأول.

قال ابن بطال ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به؛ فلا يكسبه إن لم يُقدِّره عليه، بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرا وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»، لأن معناه: تقلب قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر، وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله، لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. قال: ومناسبة الثاني للترجمة قوله: «إن يكن هو فلا تطلقه» يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل، فإنه لا يُقدِّرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه مُنَزَّه عن ذلك.

١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قضى

قال مجاهد: ﴿يَفْتِنَيْنِ﴾ [الصافات: ١٦٢]: بمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلِي الْجَحِيمَ.

﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمُرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد».

قوله: «باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾: قضى» فسر كتب بقضى، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويُعَبَّرُ بِالْكِتَابَةِ عَنِ الْقَضَاءِ الْمُضْمَى، كقوله: ﴿لَوْ لَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، أي: فيما قدره، ومنه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى

نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴿[الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ يعني: ما ٥١٥/١١ قَدَرَهُ وَقَضَاهُ، قال: وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَنَا﴾ ولم يُعَبِّرْ بِقَوْلِهِ: «علينا» تنبيهاً على أَنَّ الذي يُصِيبُنَا نَعْمَةٌ نِعْمَةٌ لَا رِغْمَةٌ. قلت: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا حَيْثُ قَالَ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَى صَوْتَ بَنِي إِدْرَاكٍ أَحَدٍ الْخَسَنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وقد تقدَّم في تفسيره أَنَّ المراد: الفتح أو الشَّهادة، وكلُّ منهما نِعْمَةٌ.

قال ابن بطَّال: وقد قيل: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِيهَا أَصَابُ الْعِبَادِ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُمْ عَلَى كَسْبِهَا دُونَ مَا أَصَابَهُ مُكْتَسِبِينَ لَهُ مُحْتَارِينَ. قلت: وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ، وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُمْ بِاِكْتِسَابِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ هُوَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إِرَادَتِهِ وَقَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «قال مجاهد ﴿بِفَتْنَيْنِ﴾: بِمُضْلَيْنِ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِلُ الْجَحِيمَ» وَصَلَهُ عَبْدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنتَرُ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١١٣) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿[الصفات: ١٦٢ - ١٦٣] قال: لَا يُفْتَنُونَ إِلَّا مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ. وَوَصَلَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ شَيْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِلَفْظِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٠٩/٢٣) مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: لَا تَضِلُّونَ أَنْتُمْ، وَلَا أَضِلُّ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ قَضَيْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَالٍ الْجَحِيمِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِمُضْلَيْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَصِلُ الْجَحِيمِ. وَ(١١٠/٢٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّكُمْ وَالْآلِهَةُ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا لَسْتُمْ بِالَّذِي تُفْتَنُونَ عَلَيْهَا، إِلَّا مَنْ قَضَيْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَيَصِلُ الْجَحِيمِ.

قوله: ﴿﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا وَصَلَهُ الْفَرِيَّابِيُّ (١) عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقْوَةَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(١) فِي «تَفْسِيرِهِ»، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» ١٩٣/٥.

وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

قال الرَّاعِب: هِدَايَةُ اللَّهِ لِلخَلْقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: الْأَوَّلُ: الْعَامَّةُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ احْتِمَالِهِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وَالثَّانِي: الدُّعَاءُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣] وَالثَّلَاثُ: التَّوْفِيقُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ اهْتَدَى، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَالرَّابِعُ: الْهِدَايَةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، قَالَ: وَهَذِهِ الْهِدَايَاتُ الْأَرْبَعُ مُرْتَبَةً، فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَوَّلَى لَا تَحْصُلُ لَهُ الثَّانِيَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الثَّانِيَّةُ لَا تَحْصُلْ لَهُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ، وَلَا تَحْصُلُ الرَّابِعَةُ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ الثَّلَاثَةُ، وَلَا تَحْصُلُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ الثَّلَاثَانِ قَبْلَهَا، وَقَدْ تَحْصُلُ الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَهْدِي أَحَدًا إِلَّا بِالْدُّعَاءِ وَتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ، دُونَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَإِلَى بَقِيَّةِ الْهِدَايَاتِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الفصل: ٥٦].

ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون، وقد تقدّم شرحه مُستَوْفٍ فِي كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧٣٤)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ».

تنبيه: سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مرّوّة، وقد سَكَنَ يَحْيَى الْمَذْكُورَ مَرَّةً مَدَّةً، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ مَنْ لَيْسَ مَرُوزِيًّا إِلَّا طَرَفَاهُ: الْبُخَارِيُّ وَعَائِشَةُ.

١٦ - بَابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّكَ اللَّهُ هَدَيْتَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا ضَلُّنَا وَلَا ضَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّنَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا»

قوله: «بَابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾»، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ﴾ كذا ذكر بعض كل من الآيتين، والهداية المذكورة أولاً هي الرابعة على ما ذكر
الراغب، والمذكورة ثانياً هي الثالثة.

ثم ذكر حديث البراء في قوله: «وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» الآيات، وقد تقدم شرحها في
غزوة الخندق (٤٢٠٤).

وقوله هنا: «وَلَا ضَلُّنَا وَلَا ضَلَّيْنَا» كذا وَقَعَ مَرْحُوفًا، وتقدم هناك من طريق شُعْبَةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: «وَلَا تَصَدَّقْنَا» بَدَلُ «وَلَا ضَلُّنَا» وَبِهِ يَحْصُلُ الْوِزْنُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

خاتمة: اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً، المعلق منها
ثلاثة، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون، والخالص سبعة.
وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد: «مَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ»، وحديث
ابن عمر: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، والله أعلم.

كتاب الأيمان والنذور

قوله: «كتاب الأيمان والنذور» الأيمان، بفتح الهمزة: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها. ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كزغيف وأزغف.

وعرفت سراً: بأنها تؤكد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

والنذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١- قول الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني.

٦٦٢٢- حدثنا أبو الثعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمره، قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الدُّرَى، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَمْ يَلْجَأْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[طرفه في: ٦٦٢٦]

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِنَّمَا، لِيَبَرَّ» يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ.

قوله: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى» كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ لَفْظِ «بَابٍ»، وَهُوَ مُقَدَّرٌ، وَثَبَّتَ لِبَعْضِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ.

قوله: «لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ الْآيَةِ» وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلِ الْآيَةِ: إِلَى قَوْلِهِ: «تَشْكُرُونَ»، وَسَاقُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةِ الْآيَةِ كُلِّهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ مِنَ الْآيَةِ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ»^(١) وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْآيَةِ فَقَدْ تَرَجَّمَ بِهِ فِي أَوَّلِ كَفَّارَاتِ الْإِبْرَاهِيمِ فَقَالَ: «لِقَوْلِهِ: «فَكَفَّرْتُمُوهُ»

(١) كَذَا قَالَ، وَلَكِنْ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنَ الْآيَةِ فَقَطْ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي أَيْمَانِكُمْ»، كَمَا ذَكَرَ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا قَالَ الْقُسْطَلَانِي

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً، ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه.

قوله: «باللغو» قال الرَّاغِبُ: هو في الأصل: ما لا يُعْتَدُّ به من الكلام، والمراد به في الأيمان: ما يُورَد عن غير رَوِيَّةٍ، فيجري مجرى اللُّغا وهو صوتُ العَصافير، وقد سَبَقَ الكلامُ عليه في بابٍ مُفْرَدٍ في تفسير المائدة.

قوله: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ قُرئَ بتشديد القاف وتخفيفها، وأصله العَقْدُ، وهو الجمع بين أطراف الشيء، وَيُسْتَعْمَلُ في الأجسام وَيُسْتَعَارُ للمعاني، نحو: عَقَدَ البَيْعَ والمُعَاهَدَةَ، قال عطاء: / معنى ٥١٨/١١ قوله: ﴿عَقَّدْتُمُ الْآيَتِينَ﴾: أَكَّدْتُمُ.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول: قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «أن أبا بكر الصديق» في رواية عبد الله بن نُمَيْرٍ عن هشام بسنِّده: عن أبي بكر الصديق أَنَّهُ كَانَ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ (٤٦١٤) ذِكْرُ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً، وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْمَفْرَدَةِ» وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفْيَانُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: «لم يكن يَخْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ...» إِلَى آخِرِهِ، قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عِنْدَ حَلْفِهِ أَنْ لَا يَنْفَعُ ^(١) مِسْطَحًا بَشِيءً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [الأنعام: ٢٢]، فَعَادَ إِلَى مِسْطَحٍ مَا كَانَ يَنْفَعُهُ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْإِفْكَ فِي تَفْسِيرِ النُّورِ (٤٧٥٠)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى النَّقْلِ الْمَذْكُورِ مُسْنَدًا ^(٢)، ثُمَّ

(١) فِي (س): يَصِلُ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِينَ.

(٢) لَمْ نَتَّيْنِ مَاذَا يَقْصِدُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالنَّقْلِ الْمَذْكُورِ الَّذِي لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، فَالنَّقْلُ الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنْ «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» عَنْ

ابن جريج إنها هو مسند في حديث الإفك من غير ما طريق عن عائشة!

وجدته في «تفسير الثعلبي» (١٦٣/٢) نقلاً عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَى مِسْطَحٍ لِحُوضِهِ فِي الْإِفْكِ.

قوله: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَبَرٌ، وَكَفَّرْتُ» وافقه وكيع، وقال ابن نمير في روايته: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ» ووافقه سفيان. وسيأتي البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل الحنث» من كتاب كفارات الأيمان (٦٧٢١).

الحديث الثاني: قوله: «الحسن» هو ابن أبي الحسن البصري، وعبد الرحمن بن سمرة يعني: ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل: بين حبيب وعبد شمس ربيعة، وكنية عبد الرحمن: أبو سعيد، وهو من مُسلمة الفتح، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كلالٍ بضم أوله والتخفيف، وقد شهد فتوح العراق، وكان فتح سجستان على يديه، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين، وقيل: بعدها بستة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» بكسر الهمزة، أي: الولاية، وسيأتي شرح ذلك مُستوفى في كتاب الأحكام (٧١٤٦ و٧١٤٧).

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ» يأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنث» (٦٧٢٢).
الحديث الثالث: قوله: «عِيلَانٍ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ» هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صغار التابعين، وأبو بريدة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وسيأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنث» (٦٧٢١).

الحديث الرابع: قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وقد روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عده أحاديث.

قوله: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يُلجَّ هكذا في رواية الكُشْمِينِي، ولغيره: فقال، بالفاء والأوّل أوجه.

وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طَرَف من حديثٍ تقدّم بتامه في أوّل كتاب الجمعة (٨٧٦)، لكن من وَجْه آخر عن أبي هريرة، وقد كرّر البخاريّ منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة هَمَام من رواية مَعْمَر عنه، والسَّبَب فيه: أنّ حديث «نحن الآخرون» هو أوّل حديث في النسخة، وكان هَمَام يعطِفُ عليه بقيّة الأحاديث بقوله: وقال رسول الله ﷺ، فسلك في ذلك البخاريّ ومسلمٌ مَسْلَكَيْن: أحدهما هذا، والثاني: مَسْلَك مسلم؛ فإنّه بعد قول هَمَام: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ، يقول: فذكر عدّة أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمرّ على ذلك في جميع ما أخرج من هذه النسخة، وهو مَسْلَك واضح، وأمّا البخاريّ فلم يطرّد له في ذلك عَمَلٌ، فإنّه أخرج من هذه النسخة في الطّهارة، وفي البيوع، وفي النّفقات، وفي الشّهادات، وفي الصّلح، وقصّة موسى، والتّفسير، وخلق آدم، والاستئذان، وفي الجهاد في مواضع، وفي الطبّ، واللباس/ وغيرهما، فلم يُصدّر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن ٥١٩/١١ الآخرون السابقون» وإنّا ذكر ذلك في بعضٍ دون بعضٍ، وكأنّه أراد أن يُبيّن جواز كلٍّ من الأمرين، ويحتمل أن يكون ذلك من صَنِيع شيخ البخاريّ.

وقال ابن بطّال: يُحتَمَل أن يكون أبو هريرة سَمِعَ ذلك من النبي ﷺ في نَسَقٍ واحدٍ، فحدّث بها جميعاً كما سَمِعَها، ويُحتَمَل أن يكون الراوي فَعَلَ ذلك لأنّه سَمِعَ من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على التّرتيب الذي سَمِعَها. قلت: ويُعكّر عليه ما تقدّم في أواخر الوضوء (٢٣٨)، وفي أوائل الجمعة (٨٧٦) وغيرها.

قوله: «والله لأن يُلجَّ بفتح اللّام وهي اللّام المؤكّدة للقسَم، ويُلجّ بكسر اللّام، ويجوز فتحها، بعدها جيمٌ: من اللّجاج، وهو أن يَتِمَادَى في الأمر ولو تبيّن له خطؤه، وأصل اللّجاج

في اللُّغة: هو الإضرارُ على الشَّيء مُطلقاً، يقال: لَحِجْتُ أَلْجَ، بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع^(١)، ويجوز العكس.

قوله: «أحدكم يمينه في أهله» سَقَطَ قوله: «في أهله» من رواية محمد بن حميد المَعْمَرِي عن مَعْمَر عند ابن ماجه (٢١١٤).

قوله: «أثم» بالمد، أي: أشدُّ إنثاءً.

قوله: «من أن يُعطيَ كَفَّارَتَه التي افترضَ الله عليه» في رواية أحمد (٨٢٠٨) عن عبد الرزاق: «من أن يُعطيَ كَفَّارَتَه التي فَرَضَ الله».

قال النووي: معنى الحديث: أن مَنْ حَلَفَ يميناً تتعلَّقُ بأهله، بحيثُ يَتَضَرَّرُونَ بَعْدَ حِنْثِهِ فيه، فينبغي له أن يَحْتَتَ فيفعلَ ذلك الشَّيء ويكفِّرَ عن يمينه، فإن قال: لا أَحْنَتْ، بل أتورَّعُ عن ارتكاب الحِنْثِ خَشْيَةَ الإثم، فهو مُحْطِئٌ بهذا القول، بل استمراره على عَدَمِ الحِنْثِ، وإقامة الضَّرَرِ لأهله أكثرُ إنثاءً من الحِنْثِ، ولا بُدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحِنْثُ لا مَعْصِيَةٍ فيه. . وأما قوله: «أثم» بصيغة أفعال التَّفضيل، فهو لِقَصْدِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ على رَعمِ الحالف أو تَوَهُمِهِ، فإنه يُتَوَهَّمُ أنَّ عليه إنثاءً في الحِنْثِ مع أنَّه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللَّجَاجِ أكثرُ من الإثم في الحِنْثِ.

وقال البيضاوي: المراد أن الرَّجُلَ إذا حَلَفَ على شيء يَتَعَلَّقُ بأهله وأَصَرَّ عليه كان أَدْخَلَ في الوِزْرِ، وأَفْضَى إلى الإثم من الحِنْثِ، لأنَّه جَعَلَ اللهُ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ، وقد تُهِيَ عن ذلك، قال: و«أثم» اسم تفضيل، وأصله أن يُطْلَقَ لِلْأَجِّ في الإثم، فأُطْلِقَ لمن يَلْجُ في موجب

(١) الأولى أن يقول: بكسر الجيم في الماضي وفتح اللام في المضارع. وكان الحافظ قد أخذ قول القاضي عياض فيما نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٥٥٨/٣ حيث قال: لَحِجْتُ أَلْجَ بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس. وهذه عبارة لا إشكال فيها، فهو يقصد كسر الجيم في الماضي وفتح اللام في المضارع وبالعكس، ولكن الحافظ سبق قلمه فقال: بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع. والأوضح من ذلك قول الزين العراقي في «طرح التريب» ١٦٤/٧: يقال لَحِجْتُ في الأمر بكسر الجيم الأولى، أَلْجَ بفتح اللام، وَلَجَجْتُ بفتح الجيم، أَلْجَ بكسر اللام.

الإثم اتساعاً، قال: وقيل: معناه أنه إن كان يتَحَرَّج من الحِثْ خَشْيَةَ الإثم وَيَرَى ذلك، فاللَّجَاج أيضاً إثم على رَعْمِهِ وحُسبانِهِ.

وقال الطَّيْبِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَخْرُجَ أَفْعَلُ عَنْ بَابِهَا، كَقَوْلِهِمْ: الصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشَّتَاءِ، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِثْمَ فِي اللَّجَاجِ فِي بَابِهِ أَبْلَغُ مِنْ ثَوَابِ إعْطَاءِ الْكُفَّارَةِ فِي بَابِهِ، قَالَ: وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْأَهْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ مَزِيدُ الشَّنَاعَةِ^(١) لَاسْتِهْجَانِ اللَّجَاجِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَهْلِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمْ مُسْتِهْجَنًا، فَفِي حَقِّهِمْ أَشَدُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْخَانِثِ فَرَضٌ، قَالَ: وَمَعْنَى يَلْجُ: أَنْ يَقِيمَ عَلَى تَرْكِ الْكُفَّارَةِ.

كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: عَلَى تَرْكِ الْحِثِّ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَقَعُ التَّيَادِي عَلَى حُكْمِ الْيَمِينِ، وَبِهِ يَقَعُ الضَّرَرُ عَلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: بِأَنَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَصَنِيعُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» يَقْتَضِي أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: هُوَ الْوُحَاظِيُّ، بِتَخْفِيفِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَ الْأَلْفِ ظَاءً مُشَالَةً مَعْجَمَةً، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِلا واسطة فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٦١)، وَبِوَاسِطَةِ فِي الْحَجِّ (١٨٠٩)، وَشَيْخُهُ مَعَاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِكْرَمَةُ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» كَذَا أَسْنَدَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَخَالَفَهُ مَعْمَرُ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، لَكِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ رِوَايَةِ هَتَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ مَعْمَرٍ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَضْبِطِ الْمُتَنَ، فَلَا يُتَعَجَّبُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ.

قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَلَجَّ» اسْتَفْعَلَ مِنَ اللَّجَاجِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: «اسْتَلَجَّ»

بِإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ، وَهِيَ لُغَةُ قَرِيشَ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الشَّفَاعَةِ.

قوله: «فهو أعظم إثماً، لِيَبَرَّ. يعني: الكفارة» وكذا وقع في رواية ابن السكّن، وكذا لأبي ذرٍّ عن الكُشَمِيهَنِي: بلام مكسورة، بعدها تحتانية مفتوحة، ثمّ موحدة^(١)، ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب، من البرِّ أو الإبرار. و«يعني» بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وكسر النون: تفسير البرِّ، والتقدير: لِيَبْرُكَ اللَّجَاجُ وَيَبَرَّ، ثم قَسَرَ البرِّ بالكفارة، والمراد أنه يترك اللَّجَاجَ فيما حَلَفَ، ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البرُّ بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حَنَثَ.

ومعنى قوله: «في أهله»: ما تقدّم في الطريق التي قبلها من تصوّره بأن يحلف أن يَضُرَّ أهله مثلاً، فيلجّ في ذلك اليمين، ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتتحلّ يمينه، فكانه قيل له: دَعِ اللَّجَاجَ في ذلك، واحنث في هذا اليمين، واترك إضرارهم، ويحصل لك البرُّ، فإنك إن أصررت على الإضرار بهم، كان ذلك أعظم إثماً من حنثك في اليمين.

ووقع في رواية النَّسْفِي والأصيلي: «ليس تُغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية، بعدها سين مهملة، و«تُغني» بضم المثناة الفوقانية، وسكون الغين المعجمة، وكسر النون، و«الكفارة» بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تُغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجّه الثانية: بأن المفضلّ عليه محذوفٌ، والمعنى: أن الاستلجَاجَ^(٢) أعظمُ إثماً من الحنث، والجملة استئناف، والمراد: أن ذلك الإثم لا تُغني عنه كفارة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفيه: «إذا استلجّ أحدكم يمينه، فإنه آثم له عند الله من الكفارة»، وهو استغفل من اللجّاج، ومعناه: أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه، ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مُصِيبٌ، فيلجّ ولا يكفرها. انتهى، وانتزع ذلك كله من كلام الخطّابي.

وقد قيّد في رواية «الصحيح» بالأهل، ولذلك قال النووي في معناه ما تقدّم في الطريق الأولى، وهو مُنتزَعٌ أيضاً من كلام عياض.

(١) عبارة «ثم موحدة» سقطت من (س).

(٢) في (س): الاستلجّاج، والمثبت من الأصلين.

وذكر القُرطبي في «مختصر البخاري» أنه ضُبِطَ في بعض الأمهات «تُغْنِي» بالتاء المضمومة، والغين المعجمة، وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه: بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة، وعليه علامة الأصيلي، وفيه بعد، وَوَجَدْنَاهُ بالياء المثناة من تحت، وهو أقرب، وعند ابن السَّكَن: «يعني ليس الكفَّارة» وهو عندي أشبهُها، إذا كانت «ليس» استثناءً بمعنى إلا، أي: إذا لَجَّ في يمينه، كان أعظمَ إثماً إلا أن يُكْفِّرَ. قلت: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم «ليس» على «يعني»، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الأخيرة، وأخرُ الحديث عنده: «فهو أعظمُ إثماً».

وقال ابن حزم: لا جائرُ أن يُحمل على اليمين الغموس، لأن الحالف بها لا يُسمَّى مُستلجاً في أهله، بل صورته: أن يحلف أن يُحسنَ إلى أهله، ولا يضرَّهم، ثم يريد أن يحنث، ويلجَّ في ذلك، فيُضرَّهم ولا يُحسنَ إليهم، ويُكفِّر عن يمينه، فهذا مُستلجٌ بيمينه في أهله، أئم، ومعنى قوله: «لا تُغْنِي الكفَّارة»: أن الكفَّارة لا تحطُّ عنه إثمُ إساءته إلى أهله، ولو كانت واجبةً عليه، وإنما هي مُتعلِّقة باليمين التي حلفها.

وقال ابن الجوزي: قوله: «ليس تُغْنِي الكفَّارة» كأنه أشار إلى أن إثمَه في قَصْده أن لا يبرَّ ولا يفعلَ الخير، فلو كفَّر لم ترفع الكفَّارة سبقَ ذلك القصد، وبعضهم ضَبَطَه بفتح نون «تُغْنِي»، وهو بمعنى يترك، أي: إن الكفَّارة لا ينبغي أن تُترك.

وقال ابن التَّيْن: قوله: «ليس تُغْنِي الكفَّارة» بالمعجمة، يعني: مع تعمُّد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذرٍّ - كذا قال - وفي رواية الشيخ أبي الحسن - يعني: القاسي -: «ليس يعني الكفَّارة» بالعين المهملة، قال: وهذا موافقٌ لتأويل الخطَّابي أنه يستديمُ على لجأه، ويمتنعُ من الكفَّارة، إذا كانت خيراً من التَّيَادِي.

وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضلُ من التَّيَادِي، إذا كان في الحنث مصلحةٌ، ويختلف باختلاف حُكْم المحلوف عليه، فإن حلفَ على فعلٍ واجبٍ أو تركٍ حرامٍ فيمينته/ طاعةً، ٥٢١/١١

والتهادي واجب، والحِنْثُ معصيةٌ، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعلٍ نُقِلَ فيمينه أيضاً طاعةً، والتهادي مستحبٌ، والحِنْثُ مكروهٌ، وإن حلف على تركٍ مندوبٍ، فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعلٍ مُباحٍ، فإن كان يتجاذبه رُجْحَانُ الفعل أو الترك، كما لو حَلَفَ لا يأكلُ طيباً، ولا يلبسُ ناعماً، ففيه عند الشافعية خلافٌ، وقال ابن الصَّبَّاح - وصَوِّبه المتأخرون -: إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال، وإن كان مستويَ الطَّرفين، فالأصحُّ أنَّ التهادي أولى، والله أعلم.

وَيُسْتَبْطَأُ من معنى الحديث: أن ذَكَرَ الأهلُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وإلا فالحكمُ يتناول غيرَ الأهل إذا وُجِدَتِ العِلَّةُ، والله أعلم.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، وعُرفَ معنى الحديث، فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الخالف: أنه إن لم يَقْصِدْ به اليمينَ، كأن لا يَقْصِدَهَا، أو يَقْصِدَهَا لكن ينسى، أو غير ذلك، كما تقدم بيانه في لَعْنِ اليمين، فلا كَفَّارَةَ عليه ولا إثمَ، وإن قَصِدَهَا، وانعَقَدَتْ، ثم رأى أن المحلوفَ عليه أولى من الاستمرار على اليمين، فليَحْنِثْ، وتجبُ عليه الكَفَّارَةُ، فإن تَحَيَّلَ أن الكَفَّارَةَ لا تَرَفُعُ عنه إثمَ الحِنْثِ، فهو تخيُّلٌ مردود، سَلَمْنَا، لكن الحِنْثُ أَقْلٌ^(١) إثمًا من اللِّجَاجِ في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم، فللآية المذكورة التفاتٌ إلى التي قبلها؛ فإنها تَضَمَّنَتْ المرادَ من هذا الحديث، حيث جاء فيها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والمراد: لا تَجْعَلِ اليمينَ الذي حَلَفْتَ أن لا تفعلَ خيراً، سواءً كان ذلك من عملٍ أو تركٍ، سبباً يُعْتَذَرُ به عن الرجوع عما حَلَفْتَ عليه، خشيةً من الإثم المرتب على الحِنْثِ، لأنه لو كان إثمًا حقيقَةً، لكان عملُ ذلك الخير رافعاً له بالكفَّارَةِ المشروعة، ثم يبقى ثوابُ البرِّ زائداً على ذلك، وحديثُ عبد الرحمن بن سُمُرَةَ الذي قبله يُؤَكِّدُ ذلك، لورود الأمر فيه بفعل الخير، وكذا الكَفَّارَةُ.

(١) في (أ) و(س): «أكثر» بدل «أقل»، وسقطت الفقرة كلها من (ع)، وهو خطأ لعله سبق قلم من الحفاظ رحمه الله، إذ السياق يقتضي ما أثبتنا، والله أعلم.

٢- باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: وايم الله» بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرهما مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الرجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم، لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مُفْرَدٌ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تُحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أُصيب بولده ورجله: لَيْمُنْكَ لَيْنٌ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ. قال: فلو كان جمعاً لم يَتَصَرَّفَ فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما:

هَمْزَ ائِمٍّ وَائِمْنٌ فَافْتَحَ وَاكْسَرَ أَوْ ائِمُّ قُلْ أَوْ قُلْ: ائِمٌّ أَوْ مِّنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وَائِمْنٌ اخْتِمَ بِهِ، وَاللَّهُ كَلًّا أَضْفَ إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفٍ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فانه «أَمٌّ» بفتح الهمزة و«هَيْمٌ» بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم/ الأندلسي في «شرح المفصل»، وقد قَدِّمْتُ في أوائل هذا الشرح ٥٢٢/١١ في آخر التيمم لغات في هذا فَبَلَّغْتَ عشرين^(١)، وإذا حُصِرَ ما ذُكِرَ هنا زادت على ذلك.

وقال غيره: أصله: يمينُ الله، ويُجْمَعُ أَيْمَنًا، فيقال: وَائِمْنُ اللَّهِ. حكاها أبو عبيد، وأنشد لِرُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ:

فَتُجْمَعُ أَيْمَنٌ مِّنَّا وَمِنْكُمْ بِمُقَسِّمَةِ تَمْسُورٍ هَا الدِّمَاءُ

(١) قال في أواخر التيمم في شرحه على الحديث (٣٤٤): وفيها لغات جمع منها النووي في «تهذيبه» سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

وقالوا عند الْقَسَمِ: وَأَيُّمُنُ اللهُ، ثُمَّ كَثُرَ فَحَذَفُوا التَّوْنَ، كَمَا حَذَفُوهَا مِنْ: «لَمْ يَكُنْ»، فَقَالُوا: «لَمْ يَكْ»، ثُمَّ حَذَفُوا الْيَاءَ، فَقَالُوا: أُمُ اللهُ، ثُمَّ حَذَفُوا الْأَلْفَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى الْمِيمِ مَفْتُوحَةً وَمُضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً، وَقَالُوا أَيْضاً: مَنَّ اللهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَأَجَازُوا فِي أَيُّمُنُ فَتَحَ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَكَذَا فِي أَيُّمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ الْأَلْفَ وَجَعَلَ الهمزة زائدةً أَوْ مُسَهَّلةً، وَعَلَى هَذَا تَبْلُغُ لُغَاتُهَا عَشْرِينَ.

وقال الجَوْهَرِيُّ: قَالُوا: أَيُّمُ اللهُ، وَرُبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، فَقَالُوا: أُمُ اللهُ، وَرُبَّمَا أَبَقُوا الْمِيمَ وَحَدَّهَا مُضْمُومَةً فَقَالُوا: مُ اللهُ، وَرُبَّمَا كَسَرُوهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ حَرْفًا وَاحِدًا فَشَبَّهَهَا بِالْبَاءِ، قَالُوا: وَالْفُحَا أَلِفٌ وَصَلٍ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، وَلَمْ يَجِئِ أَلِفٌ وَصَلٍ مَفْتُوحَةً غَيْرَهَا، وَقَدْ تَدَخَّلَ اللَّامُ لِلتَّأَكِيدِ فَيَقَالُ: لَيُّمُنُ اللهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ: نَعَمْ، وَفَرِيقٌ: لَيُّمُنُ اللهُ مَا نَدْرِي

وَذَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ دُرَسْتَوَيْهِ إِلَى أَنَّ أَلِفَهَا أَلِفٌ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا خُفِّفَتْ هَمْزُهَا وَطُرِحَتْ فِي الْوَصْلِ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائُودِيِّ قَالَ: أَيُّمُ اللهُ مَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ، أَبْدَلَ السِّينَ يَاءً، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ السِّينَ لَا تُبْدَلُ يَاءً.

وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّهَا عَوْضٌ مِنْ وَائِ الْقَسَمِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَايُّمُ اللهُ: وَاللهُ لَا فَعْلَنَ.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَمِينَ اللهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهُ أَبْرَحُ قَاعِداً وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي

وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ: إِنَّهُ يَمِينٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ نَوَى الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَ الْيَمِينَ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِيناً، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوْجَهُانِ: أَصْحَبُهَا: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِنْ نَوَى، وَعَنْ أَحَدِ رَوَايَتَيْنِ: أَصْحَبُهَا الْإِنْعِقَادُ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَقَوْلِهِ: تَاللهِ، وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللهِ وَهُوَ الرَّاجِعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَعَمْرُ اللهِ، وَفَرَّقَ

الماورديُّ بأنَّ «لَعَمْرُ اللَّهِ» شاعَ في استعمالهم عُرفاً، بخلاف «أَيْمُ اللَّهِ». واحتجَّ بعض مَنْ قال منهم بالانِعقادِ مُطلقاً بأنَّ معناه: يمينُ الله، ويمينُ الله من صفاته، وصفاته قديمةٌ. وجَزَمَ النَّوويُّ في «التَّهذيب»: أنَّ قول: «وَأَيْمُ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: وَحَقُّ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَنَعَّدُ بِهِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ اسْتَغْرَبُوهُ.

وَوَقَعَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا يُقَوِّيه، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٦٣٩) فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْإِنْعِقَادِ مُطْلَقاً بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ: وَحَقُّ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ فِي بَعْثِ أُسَامَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي آخِرِ الْمَغَازِي (٤٤٦٨ وَ ٤٤٦٩)، وَفِي الْمَنَاقِبِ (٣٧٣٠)، وَضَبِطَ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» بِالْهَمْزِ وَتَرَكَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا.

يُقَالُ: وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ./

قَوْلُهُ: «بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟» أَيُّ: الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْقَسَمِ بِهَا أَوْ يُكْثِرُ، وَجُمْلَةٌ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ: أَحَدُهَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَكَذَا «نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، فَبَعْضُهَا مُصَدَّرٌ بِلَفْظِ «لَا»، وَبَعْضُهَا بِلَفْظِ «أَمَّا»، وَبَعْضُهَا بِلَفْظِ «أَيْمُ». ثَانِيهَا: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، ثَالِثُهَا: «وَاللَّهُ»، رَابِعُهَا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّتُهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَا مِنْ لَفْظِهِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُهَا وُجُوداً، وَفِي سِيَاقِ الثَّانِي إِشْعَارُ بِكَثْرَتِهِ أَيْضاً، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢٠٩٠)، وَالطَّبْرَانِيِّ (٤٥٥٦): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». وَلَا بِنِ مَاجَةَ (٢٠٩١) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَدَلَّ مَا سِوَى الثَّالِثِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يُرَادُّ بِهِ اخْتِصَاصُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ - وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ - بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَا الصِّفَاتِ، صَرِيحٌ فِي الْيَمِينِ تَنْعَقِدُ بِهِ، وَتَجِبُ لِمُخَالَفَتِهِ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ وَجْهُ غَرِيبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ وَجْهُ أَغْرَبُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَرِيحٌ إِلَّا لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّهُ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا يَخْتَصُّ بِهِ، كَالرَّحْمَنِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ، فَهُوَ صَرِيحٌ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، سِوَاءٍ قَصَدَ اللَّهُ أَوْ أُطْلِقَ. ثَانِيهَا: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُقَالُ لغيره لَكِنْ بَقِيدٌ، كَالرَّبِّ وَالْحَقِّ، فَتَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ. ثَالِثُهَا: مَا يُطْلَقُ عَلَى السَّوَاءِ، كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْمُؤْمَنِ، فَإِنْ تَوَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أُطْلِقَ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ تَوَى بِهِ اللَّهُ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمِثْلُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلَّهِ جَزْماً، فَإِنْ تَوَى بِهِ غَيْرُهُ كَمَلَكَ الْمَوْتَ مِثْلاً، لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّرَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِيهِ وَجْهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ»، وَأَمَّا مِثْلُ: «وَالَّذِي أَعْبَدُهُ، أَوْ أَسْجُدُّ لَهُ، أَوْ أَصَلِّيَ لَهُ» فَصَرِيحٌ جَزْماً.

وَجُمْلَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عِشْرُونَ حَدِيثاً:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَقَالَ سَعْدٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ

موصولاً في مناقب عمر (٣٦٨٣) في حديث أوله: استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة... الحديث، وفيه: «إيها يا ابن الخطأب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط، إلا سلك فجاً غير فجك» وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

الحديث الثاني: قوله: «وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبي ﷺ: لاها الله إذا» وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين (٤٣٢١)، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك.

قوله: «يقال: والله، وبالله، وتالله» يعني: أن هذه الثلاثة حروف القسم، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء، وبالمثناة في قوله: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٩١] ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧] وغير ذلك، وهذا قول الجمهور، وهو المشهور عن الشافعي، ونقل عن الشافعي قول: إن القسم بالمثناة ليس صريحاً، لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها، والأيمان مختصة بالعرف، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة. نعم تفترق المثناة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسائه، ولا تدخل المثناة إلا على الله وحده.

وكأن المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة إلى أن أصل «لاها الله»: لا والله، فالهاء عوض عن الواو، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة. وقيل: الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة. ونقل الماوردي: أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة. ونقل ابن الصبّاغ عن أهل اللغة: أن الموحدة هي الأصل، وأن الواو بدل منها، وأن المثناة بدل من الواو، وقواه ابن الرُّفعة، واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو.

٥٢٧/١١

الحديث الثالث:

٦٦٢٨- حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب».

قوله: «حدثنا محمد بن يوسف» هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيهقي، عن سفيان وهو ابن عيينة، وليس هو المراد هنا. وقد

أخرج أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» هذا الحديث من طريق مُحَمَّد بن يوسف الفَرْيَابِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَان وهو الثَّوْرِيُّ.

وأخرجه الإِسْمَاعِيلِيُّ وابن ماجه^(١) من رواية وكيع، والنَّسَائِيُّ (٣٧٦١) من رواية مُحَمَّد ابن بشر كلاهما عن سَفِيَان الثَّوْرِيِّ أيضاً.

قوله: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ» زاد الإِسْمَاعِيلِيُّ من رواية وكيع: التي يَحْلِفُ عليها، وفي أُخْرَى له: يَحْلِفُ بها.

قوله: «لا، ومُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» تقدّم في أواخر كتاب القَدَر (٦٦١٧) من رواية ابن المبارك عن موسى بن عُقْبَةَ بلفظ: كثيراً ما كان، ويأتي في التَّوْحِيد (٧٣٩١) من طريقه بلفظ: أكثر ما كان النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) من وجه آخر عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: كانت أكثر أَيْمَانِ رسول الله ﷺ: «لا، ومُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

وقوله: «لا» نفْيٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ، و«مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» هو المَقْسَمُ به، والمراد بتَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيْبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا، لَا تَقْلِيْبُ ذَاتِ الْقَلْبِ.

وفي الحديث دلالة على أَنَّ أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالذَّوَاعِي وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيه جواز تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَّتَ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ. وفي هذا الحديث حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَخَنَثَ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَصْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَيِّ صِفَةٍ تَتَعَقَّدُ بِهَا الْيَمِينُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، كَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.

قال القاضي أَبُو بَكْرٍ بن العَرَبِيِّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ إِذَا وُصِفَ بِهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ

(١) فِي الْكُفَّارَاتِ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٥/ ٤١٣، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخَاتِ الْخَطِيئَةِ، وَقَالَ الْمِزِّي: لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ - يَعْنِي ابْنَ عَسَاكِرَ - وَهُوَ فِي عِدَّةِ نَسَخٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

اسمُه، قال: وفَرَّقَ الحَنَفِيَّةَ بين القُدْرَةِ والعِلْمِ، فقالوا: إِنْ حَلَفَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ حَلَفَ بِعِلْمِ اللَّهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمَعْلُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. والجواب: أَنَّهُ هُنَا مَجَازٌ إِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْلُومَ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ.

قَالَ الرَّائِبُ: تَقْلِبُ اللَّهُ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ: صَرَفُهَا عَنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ، وَالتَّقْلِبُ: التَّصَرُّفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ﴾ [النحل: ٤٦]، قَالَ: وَسُمِّيَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ لِكَثْرَةِ تَقْلِبِهِ، وَيُعَبَّرُ بِالْقَلْبِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا؛ مِنَ الرُّوحِ وَالْعِلْمِ وَالشُّجَاعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَبَلَغَتْ أَلْقُلُوبُ الْحَسَكِجِ﴾ [الأحزاب: ١٠]، أَي: الْأَرْوَاحُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمِنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أَي: عِلْمٌ وَفَهْمٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيَطْمِئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠]، أَي: تَثَبَّتْ بِهِ شُجَاعَتُكُمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْقَلْبُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ، خَلَقَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لِلْإِنْسَانِ مَحَلَّ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ الْبَدَنِ مَحَلَّ التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ، وَوَكَّلَ بِهَا مَلَكًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَشَيْطَانًا يَأْمُرُ بِالشَّرِّ، فَالْعَقْلُ بِنُورِهِ يَهْدِيهِ، وَالْهَوَى بِظُلُمَتِهِ يُغْوِيهِ، وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ مُسَبِّطٌ عَلَى الْكُلِّ، وَالْقَلْبُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَاللِّمَّةُ مِنَ الْمَلِكِ تَارَةٌ وَمِنَ الشَّيْطَانِ أُخْرَى، وَالْمَحْفُوظُ مَنِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

الحديث الرابع والخامس: حديث جابر بن سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي أَوَاخِرِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦١٨ وَ ٣٦١٩)، وَالْغَرَضُ مِنْهُمَا: قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

الحديث السادس: حديث عائشة، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ (١٠٤٤)، وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى آخِرِهِ لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ».

وَمُحَمَّدٌ فِي أَوَّلِ هَذَا السَّنَدِ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، وَعَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَعَارِفَ بَصَرِيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ، وَقَدْ يُطْلَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُصِينَ مِنْ أُمَّتِهِ لَكِنْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا تَفَاصِيلُهَا فَاخْتَصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ، مَعَ الْحَثِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَاسْتِحْضَارِ الْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَجْتَمِعْ لْغَيْرِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي/ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ لَأَنَا».

الحديث السابع: حديث عبد الله بن هشام، أَي: ابْنُ زُهْرَةَ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ، مِنْ رَهْطِ الصَّدِّيقِ.

قَوْلُهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» تَقَدَّمَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا السَّنَدِ فِي آخِرِ مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٩٤)، فَذَكَرْتُ هُنَاكَ نَسَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَبَعْضَ حَالِهِ، وَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الشَّرِكَةِ (٢٥٠١) وَالدَّعَوَاتِ (٦٣٥٣).

قوله: «فقال له عمر: يا رسول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي» اللَّامُ لِتَأْكِيدِ الْقَسَمِ الْمَقْدَّرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ... إِلَى آخِرِهِ.

قوله: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» أَي: لَا يَكْفِي ذَلِكَ لِيَلْوِغَ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ. وَعَنْ بَعْضِ الزُّهَادِ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُؤْثِرَ رِضَائِي عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْهَلَاكُ. وَقَدْ قَدِّمْتُ تَقْرِيرَ هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (١٤).

قوله: «فقال له عمر: فَإِنَّهُ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ» قَالَ الدَّائُودِيُّ: وَقُوفَ عُمَرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاسْتِثْنَاؤُهُ نَفْسَهُ إِنَّمَا اتَّفَقَ حَتَّى لَا يَبْلُغَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَا قَالَ، تَقَرَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَحَلَفَ. كَذَا قَالَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبِيعٌ، وَحُبُّ غَيْرِهِ اخْتِيَارٌ بِتَوْسِطِ الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ حُبَّ الْاخْتِيَارِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِ الطَّبَاعِ وَتَغْيِيرِهَا عَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا، فَجَوَابُ عُمَرَ أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبِيعِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ، فَعَرَفَ بِالْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى، فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْاخْتِيَارُ، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: «الآنَ يَا عُمَرُ» أَي: الْآنَ عَرَفْتُ فَتَطَقْتُ بِهَا يَجِبُ.

وَأَمَّا تَقْرِيرُ بَعْضِ الشُّرَاحِ: الْآنَ صَارَ إِيْمَانُكَ مُعْتَدًّا بِهِ، إِذِ الْمَرْءُ لَا يُعْتَدُّ بِإِيْمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِيَ عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرُّسُولِ، فَفِيهِ سَوْءُ أَدَبٍ فِي الْعِبَارَةِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْكِبَارِ عِنْدَ عَدَمِ التَّأَمُّلِ وَالتَّحَرُّزِ، لِاسْتِغْرَاقِ الْفِكْرِ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ، لِثَلَا يَقَعُ الْمُنْكَرُ فِي نَحْوِ مَا أَنْكَرَهُ.

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى

رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلّم. قال: «تكلّم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف: الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرّجْم، فافتدّيتُ منه بمئة شاة وجارية لي، ثمّ إني سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وإنّا الرّجْمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أمّا غنمُك وجاريَتُك فردُّ عليك». وجلّد ابنه مئة، وعزّبه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي ٥٢٤/١١ أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رَجَها، فاغترفت رَجَها.

٦٦٣٥ - حدّثني عبد الله بنُ محمّد، حدّثنا وهبٌ، حدّثنا سُعبة، عن محمّد بن أبي يعقوب، عن عبد الرّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أرايتم إن كان أسلمٌ وغفارٌ ومُزينةٌ وجُهيّةٌ خيراً من نعيمٍ وعامرٍ بن صغصعةٍ وعطفانٌ وأسيد، خابوا وخسروا؟» قالوا: نعم، فقال: «والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم».

٦٦٣٦ - حدّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهري، قال: أخبرني عُرْوَةُ، عن أبي مُحمّد الساعديّ أنّه أخبره: أن رسول الله ﷺ استعملَ عاملاً، فجاءه العاملُ حينَ فرَغَ من عَمَلِهِ، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال له: «أفلا قعدت في بيتِ إِيكَ وأُمّك، فنظرتِ أيُّهَدَى لك أم لا؟» ثمّ قام رسول الله ﷺ عَشِيَّةَ بعد الصلاة، فتشَهّد وأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: «أمّا بعدُ، فما بالُ العاملِ نَسْتَعْمِلُهُ، فيأتينا فيقول: هذا من عَمَلِكُم، وهذا أُهدي لي، أفلا قعدت في بيتِ أبيه وأُمِّه فنظَر هل يُهْدَى له أم لا؟ فوالذي نفسُ محمّد بيده، لا يُغَلُّ أحدُكم منها شيئاً، إلّا جاء به يومَ القيامةِ يُحْمَلُهُ على عُنُقِهِ؛ إن كان بَعِيراً جاء به له رُغاءٌ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوارٌ، وإن كانت شاةً جاء بها تيمرٌ، فقد بَلَّغت».

فقال أبو مُحمّد: ثمّ رَفَعَ رسول الله ﷺ يده، حتّى إنّنا لَنَنْظُرُ إلى عُفْرَةِ إِنْطَبَهِ.

قال أبو مُحمّد: وقد سمعَ ذلكَ معي زيدٌ بنُ ثابتٍ منَ النبي ﷺ، فسَلَّوه.

٦٦٣٧ - حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، هو ابنُ يوسف، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن

أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيراً ولصحتكم قليلاً».

٦٦٣٨- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن المعمر، عن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة» قلت: ما شأني أترى في شيء، ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا».

الحديث الثامن، والتاسع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود (٦٨٢٧)، والغرض منه قوله عليه السلام: «أما والذي نفسي بيده لأفضين»، وسقطت «أما» وهي بتخفيف الميم للإفتتاح من بعض الروايات.

الحديث العاشر: قوله: «عبد الله بن محمد» هو الجعفي، وفي شيوخ البخاري عبد الله ابن محمد، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجهما، إما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه، بخلاف الجعفي فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع، وهب: هو ابن جرير بن حازم، ومحمد بن أبي يعقوب نسبه إلى جدّه، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، وأبو بكر: هو الثقفى، والإسناد من وهب فصاعداً بصريون.

قوله: «أرايتم إن كان أسلم» أي: أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها: قبائل مشهورة، وقد تقدّم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي (٣٥١٥)، والمراد منه قوله فيه: فقال: «والذي نفسي بيده، إثمهم^(١) خير منهم»، والمراد: خيرية المجموع على المجموع، وإن جاز أن يكون في الفضولين فرداً أفضل من فرد من الأفضلين.

الحديث الحادي عشر: قوله: «استعمل عاملاً» هو ابن اللثية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب، واسمه عبد الله كما تقدّمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة (١٥٠٠)،

(١) تحرفت في (س) إلى: أنتم.

وشيء من شرحه في الهبة (٢٥٩٧)، ويأتي شرحه مُستوفى في كتاب الأحكام (٧١٧٤) إن شاء الله تعالى.

قوله في آخره: «قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ، فسَلَّوه» قد فتشتُ مُسندَ زيد بن ثابت، فلم أجد لهذه القصة فيه ذكراً.

٥٢٩/١١ الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة: «لو تَعَلَّمُونَ ما أعلم» الحديث مختصراً،/ وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه في الحديث السادس.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي ذرٍّ، أوردَه مختصراً. وقد تقدَّم شرحه مُستوفى في الرِّقاق (٦٤٤٤)، وساقَ بهذا السَّند في كتاب الزكاة المتنَ بتمامه^(١).

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سَلِيمَانُ: لَأُطَوِّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَابِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ خَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا».

لم يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) ساق المتن بتمامه في الرقاق من وجه آخر، أما الذي في الزكاة بهذا الإسناد، فهو قطعة أخرى من غير هذه (١٤٦٠) كما أشار إلى ذلك المزي في «التحفة» ١٨٥/٩.

كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء - أحب إلي أن يذلوا من أهل أخبائك - أو خبائك شك يحيى - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء - أو خباء - أحب إلي من أن يعزوا من أهل أخبائك، أو خبائك. قال رسول الله ﷺ: «وأيضاً والذي نفس محمد بيده». قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له؟ قال: «لا، بالمعروف».

٦٦٤٢ - حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون، قال: حدثني عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من آدم يمان، إذ قال لأصحابه: «ألا ترضون أن تكونوا رُبُع أهل الجنة؟». قالوا: بلى، قال: «أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قالوا: بلى، قال: «فوالذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة».

٦٦٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يرددّها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقأها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

٦٦٤٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري؛ إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

٦٦٤٥ - حدثنا إسحاق، حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولادها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي» قالها ثلاث مراراً.

الحديث الرابع عشر: قوله: «قال سليمان» أي: ابن داود نبي الله ﷺ، وقد تقدّم منسوباً في أوائل الجهاد (٢٨١٩)، وتقدّم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤)، ويأتي ما يتعلّق بقوله: «إن شاء الله تعالى» في باب الاستثناء في الأيمان من كتاب كفارة الأيمان

(٦٧٢٠)، وأوردَه هنا لقوله فيه: «وإنمُ الذي نفس محمدٌ بيده، لو قال: إن شاء الله...» الحديث، هكذا وَقَعَ في هذه الرواية، وفي سائر الطرق - كما تقدّم في ترجمة سليمان - بغير يمين. واستدلّ بما وَقَعَ في هذا الموضع على جواز إضافة «إيم» إلى غير لفظ الجلالة، وأُجيبَ بأنّه نادر، ومنه قول عروة بن الزُّبَيْر في قصّته المتقدمة: لَيْمُنْكَ لَيْثِنِ ابْتَلَيْتَ فَقَدْ عَافَيْتَ. فأضافها إلى الضمير.

الحديث الخامس عشر: حديث البراء بن عازب في ذِكر مَنَادِيل سعد، تقدّم شرحه في المناقب (٣٨٠٢) وفي اللباس (٥٨٣٦).

وقوله في آخره: «لم يَقُلْ شُعْبَةُ وإسرائيل عن أبي إسحاق: والذي نفسي بيده» يعني: أنّهما رَوياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأنَّ أبا الأحوص انفردَ عنهما بهذه الزيادة، وقد تقدّم حديث شُعْبَةَ في المناقب، وحديث إسرائيل في اللباس موصولاً.

قال الإسماعيلي: وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جَوَاسٍ - بفتح الجيم وتشديد الواو ثمَّ المهملة - عن أبي الأحوص. أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وقال: هو من المتخصّصين بأبي الأحوص.

قلت: وشيخ البخاريّ الذي زادها عن أبي الأحوص: هو محمد بن سَلَام، وقد وافقَه هَنَاد بن السَّرِيّ عن أبي الأحوص، أخرجه ابن ماجه (١٥٧).

الحديث السادس عشر: قوله: «يونس» هو ابنُ يزيد.

قوله: «ما كان ممّا على ظَهر الأرض أهلُ أخباء، أو خِباءٍ» كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الأفراد؟ ويَبَيّن أنّ الشكَّ من يحى - وهو ابن عبد الله بن بُكَيْر - شيخ البخاريّ فيه، وقد تقدّم في التّفَقّات^(١) من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ: «أهل خِباء» بالأفراد ولم يَشكْ، وكذا للإسماعيليّ من طريق عَنبَسَةَ عن يونس، وتقدّم شرح الحديث في أواخر المناقب.

(١) بل في المناقب (٣٨٢٥)، أما التي في التّفَقّات (٥٣٥٩) فهي مختصرة ليس فيها ما ذكره.

وقوله: «إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ» هو ابن حَرْبٍ والد معاوية.

وقوله: «رَجُلٌ مَسِيكٌ» بكسر الميم، وتشديد السين وفتح الميم وتخفيف السين، وتقدم ذلك واضحاً في كتاب النَّقَات.

وقوله: «لَا، بِالْمَعْرُوفِ» الباء مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِنْفَاقِ لَا بِالنَّفْيِ، وقد مضى في المناقب بلفظ: فقال: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» وهي أَوْضَحُ، والله أعلم.

الحديث السابع عشر: قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ» هو الأودِيُّ، وَشَرِيحُ بِالشَّيْنِ المعجزة والخاء المهملة، وإبراهيم بن يوسف، أي: ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَّيِّعِي، فأبو إسحاق جَدُّ يَوْسُفَ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ كَوْفِيٌّ، ومضى شرح الحديث مُسْتَوْفٍ في كتاب الرِّقَاق (٦٥٢٨).

الحديث الثامن عشر: حديث أبي سعيد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، تقدم مشروحاً في فضائل القرآن (٥٠١٣).

الحديث التاسع عشر: قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هو ابن راهويه، وَحَبَّانُ بفتح أوله ثُمَّ الْمُوَحَّدة، وتقدم شرح الحديث المذكور فيه في صِفَةِ الصَّلَاةِ (٤١٩).

الحديث العشرون: قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» هو ابنُ راهويه أيضاً.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا وَلَا عَلَى أَسْمَاءِ أَوْلَادِهَا.

قوله: «مَعَهَا أَوْلَادُهَا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَوْلَادُهَا.

قوله: «إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٨٦).

وفي هذه الأحاديث جَوَازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ قَوْمٌ: يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَلَأنَّه رُبَّمَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ أَوْ دَعَتْ إِلَيْهَا حَاجَةٌ؛ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ أَوْ تَعْظِيمِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، أَوْ كَانَ فِي دَعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَكَانَ صَادِقاً. /

٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ».

قوله: «باب» بالتَّنوينِ «لا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» هذه التَّرْجَمَةُ لَفْظِ رِوَايَةِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي الْبَابِ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ عَلَى مَا سَأَيْتُهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (ك٤٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ (٣٢٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ بِزِيَادَةٍ، وَلَفْظُهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ» الْحَدِيثَ.

٥٣١/١١ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَدْرَكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ» هَذَا السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَبَرَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ أَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً إِلَّا مَا حَكَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ الضَّعِيفَ الْمَكْبَرَّ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: وَرَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمَصْغَرُّ الثَّقَّةُ عَنْ نَافِعٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ عَمْرٍو، وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ نَافِعٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَمْرٍو؛ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

قلت: قد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ بِمُوَافَقَةِ مَالِكٍ^(١). وَوَقَعَ لِلْمِزِّيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، فِي مُسْنَدِ عَمْرٍو، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ، فَإِنَّ مُسْلِمًا سَاقَ أَسَانِيدَهُ فِيهِ إِلَى سَبْعَةِ أَنْفُسٍ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ مِنْهُمْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ قَالَ: سَبَعْتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْمِزِّيُّ طَرِيقَ السَّنَّةِ الْآخَرِينَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى الصَّوَابِ.

وَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ كَمَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

(١) رِوَايَةُ أَيُّوبَ مَقْرُونَةٌ بِرِوَايَتِهِمْ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٦) (٤).

قوله: «في رَكْبٍ» في «مُسْنَدُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ» من طريق ابن عَبَّاسٍ عن عمر: بَيْنَا أَنَا فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «يُحْلِفُ بِأَبِيهِ» في رواية سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي^(١). وفي رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحْلِفُ بِآبَائِهَا^(٢).

قوله: «فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» في رواية اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ: فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَوَقَعَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٤) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ، هَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ» وَهَذَا مُرْسَلٌ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ: لَا تُحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٩٧/٤)، وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيزِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ: أَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَقَّدُ بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِهَا لِبَعْضِ الصِّفَاتِ كَمَا سَبَقَ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «بِاللَّهِ»: الذَّاتُ، لَا خُصُوصٌ لَفِظِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْيَمِينَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنَعُ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٦٤٦) (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٦٦).

(٢) سَلَفَتْ بِرَقْمٍ (٣٨٣٦).

(٣) سَلَفَتْ بِرَقْمٍ (٦١٠٨).

(٤) بِرَقْمٍ (١٢٣٩٨) - طَبْعَةُ الْجُمُعَةِ وَاللَّحِيدَانِ.

وهل المنع للتَّحْرِيم؟ قولان عند المالكيَّة، كذا قال ابن دَقِيق العِيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخِلَاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التَّحْرِيم، وبِهِ جَزَمَ الظَّاهِرِيَّة.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحَلِف بغير الله بالإجماع. ومُرَادُهُ بنفي الجواز الكراهة أَعَمَّ من التَّحْرِيم والتَّنْزِيهِ، فَإِنَّهُ قال في موضعٍ آخَرَ: أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ اليمين بغير الله مَكْرُوهَةٌ مَنَهِيٌّ عنها، لا يجوز لأحد الحَلِفُ بها.

والخِلَاف موجود عند الشافعيَّة من أجل قول الشافعي: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الحَلِفُ بغير الله معصية، فَأَشْعَرَ بالتردُّد، وجمهورُ أصحابه على أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ.

وقال إمام الحرمين: المذهب القَطْع بالكراهة، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بالتَّفْصِيل، فإن اعتَقَدَ في المحلوف به من التَّعْظِيم ما يَعْتَقِدُهُ في الله حُرْمَ الحَلِفِ به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يَنْتَزِلُ الحديثُ المذكور، وأَمَّا إِذَا حَلَفَ بغير الله لاعتقاده تعظيمَ المحلوف به على ما يَلِيْقُ به ٥٣٢/١١ من التَّعْظِيم، فلا يَكْفُرُ بذلك ولا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ.

قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحْلِفَ أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حَلَفَ الحاكمُ أحداً بشيءٍ من ذلك وَجَبَ عَزْلُهُ لجهله.

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا.

قال مجاهد: ﴿أَوْ أَشْرَكَ مِنْ عَالِيهِ﴾ [الأحاف: ٤]: بِأَثَرِ عِلْمًا.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قوله: «عن يونس» هو ابن يزيد الأيلي، في رواية مسلم (١/١٦٤٦) عن حرملة عن ابن وهب: أخبرني يونس.

قوله: «قال لي رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم» في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند: عن عمر: سَمِعَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ...» فذكر الحديث، أخرجه أحمد (٤٥٢٣) عنه هكذا.

قوله: «فوالله ما حَلَفْتُ بها منذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» زاد مسلم في روايته: «يَنْهَى عنها».

قوله: «ذاكراً» أي: عامداً.

قوله: «ولا آثراً» بالمد وكسر المثناة، أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حَلَفْتُ بها ولا حَكَيْتُ ذلك عن غيري، ويدلُّ عليه ما وَقَعَ في رواية عُقَيْل عن ابن شهاب عند مسلم (٢/١٦٤٦): ما حَلَفْتُ بها منذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عنها، ولا تَكَلَّمْتُ بها.

وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بـ«حَلَفْتُ»، والحاكي عن غيره لا يُسَمَّى حالفاً. وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً، أي: ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضَمَنَ حَلَفْتُ معنى تَكَلَّمْتُ، ويُقَوِّيه رواية عُقَيْل.

وجَوَزَ شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «آثراً» معنى آخر، أي: مُختاراً، يقال: آثر الشيء: إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حَلَفْتُ بها مؤثراً لها على غيرها، قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «آثراً» إلى معنى التَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ فِي الْإِكْرَامِ لَهُمْ، ومنه قولهم: مأثرة ومآثر، وهو ما يُروى من المفاخر، فكأنه قال: ما حَلَفْتُ بآبائي ذاكراً لِمَآثِرِهِمْ. وجَوَزَ في قوله: «ذاكراً» أن يكون من الذُّكْرِ بضم المعجمة، كأنه احتَرَزَ عن أن يكون يَنْطِقُ بها ناسياً، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار، كأنه قال: لا عامداً ولا مُختاراً.

وجَزَمَ ابن التَّيْنِ في «شرحه» بأنَّه من الذُّكْرِ بالكسر لا بالضَّم، قال: وإنَّها هو: لم أقله من قِبَلِ نَفْسِي ولا حَدَّثْتُ به عن غيري أَنَّهُ حَلَفَ به، قال: وقال الدَّأُوْدِيُّ: يريد ما حَلَفْتُ بها ولا ذَكَرْتُ حَلَفَ غيري بها، كقوله: إِنَّ فلاناً قال: وَحَقُّ أَبِي مثلاً. واستشكل أيضاً أن كلام عمر

المذكور يقتضي أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنِ النُّطْقِ بِذَلِكَ مُطْلَقاً، فكيف نَطَقَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اغْتَبَرَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ التَّبْلِيغِ.

قوله: «قال مجاهد: ﴿أَوْ أَتَرَكَ مَنَ عَلَيْهِ﴾: يَأْثُرُ عِلْمًا» كذا في جميع النسخ: يَأْثُرُ، بضم المثلثة، وهذا الأثر وصله الفريابي في «تفسيره» عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَكَ مَنَ عَلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: أحدٌ يَأْثُرُ عِلْمًا، فكأنه سَقَطَ لفظ «أحد» من أصل البخاري، وقد تقدَّم في تفسير الأحقاف^(١) النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللَّفْظَةِ والاختلاف في قراءتها ومعناها.

وذكر الصَّغَانِيُّ وغيره أَنَّهُ قُرِئَ أَيْضاً: «إِثَارَةٌ» بكسر أوله، و«أَثَرَةٌ» بفتحَتَيْنِ، وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره.

وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد (١٩٩٢) وشكَّ في رفعه، وأخرجه الحاكم (٤٥٤/٢) موقوفاً وهو الرَّاجِحُ، وفي رواية: جَوْدَةُ الحَقِّطِ.

وقال الرَّائِبِيُّ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ أَتَرَكَ مَنَ عَلَيْهِ﴾: وَقُرِئَ «أَوْ أَثَرَةٌ» يعني: بفتحَتَيْنِ، وهو ما يُروى، أي: يُكْتَبُ فَيَقَى لَهُ أَثَرٌ، تقول: أَثَرْتُ العِلْمَ: رَوَيْتُهُ، أَثَرُهُ أَثَرًا وَأَثَارَةٌ وَأَثَرَةٌ، والأصل في أَثَرِ الشَّيْءِ: حصول ما يدلُّ على وجوده.

وَحُصِّلَ مَا ذَكَرُوهُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحدها: البَقِيَّةُ، وأصله: أَثَرْتُ الشَّيْءَ أَثَرُهُ^(٢) أَثَارَةٌ، كأنها بَقِيَّةٌ تُسْتَخْرَجُ فَتُثَارُ، الثاني: من الأثر وهو الرِّوَايَةُ، الثالث: من الأثر وهي العلامة.

قوله: «تَابَعَهُ عُقَيْلُ الزُّبَيْدِيِّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ» أَمَّا مُتَابَعَةُ عُقَيْلٍ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٢/١٦٤٦) من طريق اللَّيْثِ بن سعد عنه، وقد بَيَّنْتُ مَا فِيهَا، وَلِلَّيْثِ فِيهِ سَنَدٌ آخَرٌ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، فجعله من مُسْنَدِهِ، وقد مضى في الأدب (٦١٠٨).

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ الزُّبَيْدِيِّ فَوَصَلَهَا النَّسَائِيُّ (٣٧٦٨) مختصرة من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

(١) بعد الحديث رقم (٤٨٢٦).

(٢) في (س): أَثِيرُهُ، والمثبت من الأصلين و«شرح القسطلاني».

حمّد بن الوليد الزُّهريّ عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه أنّه أخبره: عن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر: فوالله ما حلّفتُ بها ذاكراً ولا أثيراً.

وأما متابعة إسحاق الكلبيّ وهو ابن يحيى الحمصيّ، فوَقَعَتْ لَنَا مَوْصُولَةٌ فِي نَسْخَتِهِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ مُوسَى الْحَمْصِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَنْهَى عَنْهَا»: وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا أَثِرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ لَفْظِ يُونُسَ وَلَفْظِ عُقَيْلٍ. وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ عَقِيلًا لَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ: ذَاكِرًا وَلَا أَثِرًا.

قوله: «وقال ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر» أمّا رواية ابن عُيَيْنَةَ فوصلها الحميديّ في «مُسْنَدِهِ» (٦٢٤) عنه بهذا السِّياق، وكذا قال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ^(١) ومُجْمُوعُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عنه، منهم الإمام أحمد (٤٥٤٨)، وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَيْشِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ بِهَذَا السَّنَدِ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَلَى مَعْمَرٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ سَفْيَانَ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَفْيَانَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَمْرَ.

وأما رواية مَعْمَرٍ فوصلها الإمام أحمد (٢٤١) عن عبد الرزّاق (١٥٩٢٢) عنه. وأخرجها أبو داود (٣٢٥٠) عن أحمد. قلت: وصنع مسلم (١٦٤٦) يقتضي أنّ رواية مَعْمَرٍ كذلك، فَإِنَّهُ صَدَّرَ بِرِوَايَةِ يُونُسَ ثُمَّ سَأَلَهُ إِلَى عُقَيْلٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، ثُمَّ قَالَ: كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

— أي: الإسناد الذي ساقه ليونس — مثله. أي: مثل المتن الذي ساقه له. قال: غير أن في حديث عُقِيل: ولا تَكَلَّمْتُ بها.

لكن حكى الإسماعيلي أن إسحاق بن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق، فقال في روايته: عن عمر: سَمِعَني النبي ﷺ أحلف، وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند: عن عمر، كرواية أحمد. قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٤٥٢٣) من رواية عبد الأعلى.

قال يعقوب بن شُيْبَةَ: رواه إسحاق بن يحيى [عن الزهري]^(١) عن سالم عن أبيه ولم يقل: عن عمر. قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري^(٢)، وهو متيقن صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وَقَعَتْ لِعَمَرَ مِنْهُ، فحَدَّثَ به على الوجهين.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الرَّجْرُ عن الحلف بغير الله، وإنما خُصَّ في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خُصَّ لكونه كان غالباً عليه، لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. ويدل على التعميم قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

وأما ما وَرَدَ في القرآن من الْقَسَمِ بغير الله ففيه جوابان، أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير: وَرَبَّ الشَّمْسِ ونحوه، والثاني: أن ذلك يَحْتَصُّ بالله، فإذا أَرَادَ تَعْظِيمَ شَيْءٍ من مخلوقاته أَقْسَمَ به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وَقَعَ مِمَّا يُخَالَفُ ذلك، كقوله ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» فقد تقدَّم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان (٤٦) الجواب عن ذلك،

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، وهي زيادة لا بد منها، فإن إسحاق بن يحيى لم يرو عن سالم وإنما عن الزهري، ثم إن سياق الكلام عن رواية الزهري.

(٢) زاد بعد هذا في (س): «رواه إسحاق بن يحيى»، ولم ترد هذه العبارة في الأصلين، ولا معنى لها هنا.

وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ طَعَنَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بِلَفْظٍ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، قَالَ: وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ رَوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِلَفْظٍ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصَّحَاحُ. وَلَمْ تَقْعَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ أَصْلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْهُ صَحَّفَ قَوْلَهُ: «وَأَبِيهِ» مِنْ ٥٣٤/١١ قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ» وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فِي قِصَّةِ السَّارِقِ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ ابْنَتِهِ، فَقَالَ فِي حَقِّهِ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٨٣٥-٨٣٦) وَغَيْرِهِ^(١).

قَالَ السَّهْلِيُّ: وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ قَالَ لِلَّذِي سَأَلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكَ لَتُنْبَأَنَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٢/ ٩٣ و ٢٥٤٨/ ٣).
فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيُجَابُ بِأَجْوِبَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ الْقَسَمَ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِلتَّعْظِيمِ، وَالْآخَرُ لِلتَّأْكِيدِ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ لِلتَّأْكِيدِ لَا لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَائِسِينَ إِنِّي أَجِبُهَا

وقول الآخر:

فَإِنْ تَكْ لَيْلِي اسْتَوْدَعْتَنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائُهَا لَا أُذِيعُهَا

فَلَا يُظَنُّ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَصَدَ تَعْظِيمَ وَالِدِ أَعْدَائِهَا، كَمَا لَمْ يَقْصِدِ الْآخَرُ تَعْظِيمَ وَالِدِ مَنْ وَشَى بِهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ لَا التَّعْظِيمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٨٥/ ٢، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٣/ ٨ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وقال البَيْضاوي: هذا اللَّفْظ من جُمْلَة ما يُزَاد في الكلام لِمُجَرَّد التَّقْرِير والتَّأْكِيد، ولا يُرَاد به الْقَسَم، كما تُرَاد صِيغَةُ النَّدَاء لِمُجَرَّد الاختصاص دونَ القصد إلى النَّدَاء.

وقد تُعَقَّب الجواب بأنَّ ظاهر سياق حديث عمر يدلُّ على أنَّه كان يَحْلِف؛ لأنَّ في بعض طرقه أنَّه كان يقول: لا وأبي لا وأبي، فقلَّ له: «لا تَحْلِفُوا»، فلو لا أنَّه أتى بصيغة الحَلْف ما صَادَفَ النَّهْيُ مَحَلًّا، ومن ثَمَّ قال بعضهم - وهو الجواب الثالث -: إنَّ هذا كان جائزاً ثُمَّ نُسِخَ، قاله الماورديُّ وحكاه البيهقي. وقال الشَّهيلي^(١): أكثر الشُّراح عليه، حتَّى قال ابن العربي: وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كان يَحْلِفُ بِأبيه حتَّى مُيِّ عن ذلك. قال: وترجمة أبي داود تدلُّ على ذلك، يعني قوله: «باب الحَلْف بالآباء» ثُمَّ أوردَ الحديث المرفوع الذي فيه: «أَفْلَحَ وأبيه إنَّ صَدَقَ» (٣٢٥٢). قال الشَّهيلي: ولا يَصِحُّ، لأنَّه لا يُظَنُّ بالنبي ﷺ أَنَّهُ كان يَحْلِفُ بغير الله، ولا يُقَسِّمُ بكافر، تالله إنَّ ذلك لبعيدٌ من شِيمَتِهِ. وقال المنذري: دَعَوَى النَّسَخُ ضَعِيفَةً؛ لِإمكان الجمع وَلَعَدَمِ تَحَقُّقِ التاريخ.

والجواب الرَّابِع: أنَّ في الجواب حذفاً تقديره: أَفْلَحَ وَرَبُّ أبِيهِ، قاله البيهقي، وقد تقدَّم.

الخامس: أَنَّهُ لِلتَّعَجُّبِ، قاله الشَّهيلي، قال: ويدلُّ عليه أَنَّهُ لم يَرِدْ بلفظ: «وَأَبِي» وإِنَّمَا وَرَدَ بلفظ: «وَأَبِيهِ» أو «وَأَبِيكَ» بالإضافة إلى ضمير المخاطَب حاضراً أو غائباً.

السادس: أنَّ ذلك خاصٌّ بالشارع دونَ غيره من أمَّتِهِ، وتُعَقَّبُ بأنَّ الخصائص لا تثبُتُ بالاحتِمال.

وفيه أنَّ مَنْ حَلَفَ بغير الله مُطْلَقاً لم تَعَقِدْ يَمِينُهُ، سواء كان المحلوف به يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصُّلَحَاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ كالأحاد، أو يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيرَ والإذلال كالشَّيَاطِينِ والأصنام وسائر مَنْ عُبِدَ من دونَ الله.

(١) تحرفت في (س) إلى: السبكي، والمثبت من الأصلين.

وَاسْتَنْتَى بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلْفِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ وَتُحِبُّ الْكُفَّارَةَ بِالْحِنْثِ، فَاعْتَلَّ بِكَوْنِهِ أَحَدَ رُكْنِي الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وَأَطْلَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ نِسْبَتَهُ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْإِيْمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيَلْزِمُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تَنْعَقِدَ يَمِينُهُ وَيَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ إِيْرَادِهِ وَالْإِنْفِصَالِ عَمَّا أَلْزَمَهُمْ بِهِ.

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ يَمِينًا، وَمَتَى فَعَلَ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ وَلَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ لَذَلِكَ بَعْدَ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَكُونُ يَمِينًا، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، لَكِنْ بَشَرِطُ أَنْ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ / أَمَانَةُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَرَادَ الْيَمِينَ، أَنَّهُ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

٥٣٥/١١

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ خَاصٌّ بِالْأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا تَعْظِيمًا لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَالْأَبَاءِ، فَهَذِهِ يَأْتُمُّ الْحَالْفُ بِهَا وَلَا كُفَّارَةٌ فِيهَا، وَأَمَّا مَا كَانَ يُؤَوَّلُ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: وَحَقُّ النَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالْقُرْبَةُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ لَوَقَيْنَاهُ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ إِجْبَاهِهِمْ عَلَى الْحَالْفِ بِالْعِتْقِ وَالْهَدْيِ وَالصَّدَقَةِ مَا أَوْجَبُوهُ، مَعَ كَوْنِهِمْ رَأَوْا النَّهْيَ الْمَذْكُورَ، فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا لَنُتْهِوا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا، انْتَهَى. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ بِصُورَةِ الْحَلْفِ فَلَيْسَتْ يَمِينًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْإِتْسَاعِ، وَلَا يَمِينُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا وَأَهْلِهَا، فَأَرَادَ اللَّهُ نَسْخَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ لِيُسَيِّمَهُمُ

ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ سِوَاهُ وَيَبْقَى ذِكْرُهُ، لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِهِ، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْبَابِ -: أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ آدَمَ أَوْ جِبْرِيلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَزِمَتْهُ الْإِسْتِغْفَارُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا تُهَيَّ عَنْهُ، وَلَا كُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَسَمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الْخَالِقُ يُقَسِّمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يُقَسِّمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ، قَالَ: وَلَآنَ أُقَسِّمُ بِاللَّهِ فَأَحْنَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنَّ أُقَسِّمَ بغيرِهِ فَأَبْرَأَ. وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ^(١) عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُقَسِّمُ بِاللَّهِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيُعْجِبَ بِهَا الْمَخْلُوقِينَ وَيُعَرِّفَهُمْ قُدْرَتَهُ، لِيُعْظِمَ شَأْنَهَا عِنْدَهُمْ وَلِيَدَلِّلَهَا عَلَى خَالِقِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى آخَرٍ فِي حَقِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَوْ حَلَفَ لَهُ بغيرِهِ وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ الْمَحْلُوفِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَمِينًا.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ بِاللَّهِ، وَبِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَبِجَمِيعِ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعِلْمِهِ وَقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ عِلْمَ اللَّهِ فَلَمْ يَرَهُ يَمِينًا، وَكَذَا حَقَّ اللَّهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِمُعْظَمِ غَيْرِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ، وَانْفَرَدَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ فَقَالَ: تَنْعَقِدُ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ أَنَّ الْحَلْفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَزِمُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْحَلْفِ بِالصِّفَاتِ، وَإِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ.

وَتُعَقَّبُ إِطْلَاقُهُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ عِنْدَهُ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يُطْلَقُ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ شَرْعًا إِلَّا عَلَيْهِ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ، كَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَرَازِقِ كُلِّ حَيٍّ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَفَالِقِ الْحَبِّ وَبَارِئِ النَّسَمَةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَفِي وَجْهِ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الصَّرِيحَ: «اللَّهُ» فَقَطْ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: عَنْ.

ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قَصَدْتُ غير الله، هل يَنْفَعُهُ في عَدَمِ الْحِنْثِ؟ وسيأتي زيادةُ تفصيلٍ فيما يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ في «باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وصفاته» (٦٦٦١)، والمشهور عن المالِكِيَّةِ: التَّعْمِيمُ، وعن أَشْهَبَ: التَّفْصِيلُ في مِثْلِ: وَعِزَّةُ اللَّهِ، إنَّ أَرَادَ الَّتِي جَعَلَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وقياسُهُ أَن يَطْرُدَ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ سَخُونٍ مِنْهُمْ فِي عِزَّةِ اللَّهِ. وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالمَصْحَفِ لَا تَنْعَقِدُ، وَاسْتَكْرَاهَا بَعْضُهُمْ، ثُمَّ أَوَّلَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا أَرَادَ جِسْمَ المَصْحَفِ، وَالتَّعْمِيمُ عِنْدَ الْحَتَابَةِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ: المَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ، انْعَقَدَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ (٢١٠١) مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: / «لَا ٥٣٦/١١ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرَضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكَتَبْنَا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَفُتِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَن لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَا تُحَدِّثُنَا عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ عُرِّ الدَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِيمَتِهِ، وَاللَّهُ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا! فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَن لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا تَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَمَّلْتُهَا».

ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج، وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استحمّل النبي ﷺ للأشعرين، وفيه: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت» الحديث، وقد تقدّم شرح ما يتعلّق بالدجاج، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، ويأتي شرح قصّته في كفارات الأيمان (٦٧١٨).

وقوله في السند: «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثّقفي، وأيوب: هو السّخّيتاني، والقاسم التّيمي: هو ابن عاصم، بصريّ تابعي، وهو من صغار شيوخ أيوب.

قال ابن المنير: أحاديث الباب مُطابِقةٌ لِلترجمة إلا حديث أبي موسى، لكن يُمكن أن يقال: إنَّ النبي ﷺ أخبر عن أيمانه أنَّها تقتضي الكفارة، والذي يُشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى، فذلّ على أنّه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى.

٥- باب لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت

٦٦٥٠- حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزّهرّي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «مَن حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدّق».

قوله: «باب لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت» أمّا الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب، وقد تقدّم شرحه في تفسير سورة النجم (٤٨٦٠).

وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم (١٦٤٨) والنسائي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٢٠٩٥) من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سُمرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم»، وفي رواية مسلم وابن ماجه: «بالطواغي» وهو جمع طاغية، والمراد: الصنم، ومنه الحديث الآخر: «طاغية دؤس»^(١)، أي: صنمهم، سُمي باسم

المصدر لطُغْيَان الكُفَّار بعبادته لِكَوْنِهِ السَّبَبُ فِي طُغْيَانِهِمْ، وَكُلٌّ مَن جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١].

وَأَمَّا الطَّوَاعِيَتُ فَهُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَاعِي مَرْحَأًا مِنَ الطَّوَاعِيَتِ بِدُونِ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْأَرَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَجِيءُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَوْضِعَ الْآخَرِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى لَفْظِ الطَّوَاعِيَتِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ، وَعَظَّمَهُ عَلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْحَالِفُ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِكَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ حَيْثُ حَلَفَ بِهِ.

قَالَ مُجْمُوهَرُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ تَتَعَدَّ يَمِينُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِجَّ بِإِجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهَرِ، مَعَ أَنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ.

وَتُعَقَّبُ بِهَذَا الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَفَّارَةُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا حَتَّى يُقَامَ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الظَّهَارِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، وَاسْتَنَوَا أَشْيَاءَ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا كَفَّارَةَ أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: الْحَلْفُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوُجُوبِ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، / وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ ٥٣٧/١١ دِرْبَاسٍ فِي «شرح المهذب».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلَزَمَ التَّوْبَةُ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ،

فأشارَ إلى أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَخْتَصُّ بِذَنْبِهِ، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنَّما أَمَرَهُ بالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الحَلْفَ بِاللَّاتِ والعُرَى يُضَاهِي الكُفَّارَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ بالتَّوْحِيدِ.

وقال الطَّبِيُّ: الحِكْمَةُ في ذِكْرِ القِهَارِ بعد الحَلْفِ بِاللَّاتِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وافَقَ الكُفَّارَ في حَلْفِهِمْ، فَأَمَرَ بالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ دَعَا إلى المَقَامَرَةِ وافَقَهُمْ في لَعِبِهِمْ فَأَمَرَ بِكُفَّارَةِ ذَلِكَ بالتَّصَدُّقِ. قال: وفي الحديث أَنَّ مَنْ دَعَا إلى اللَّعِبِ فَكُفَّارَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَيَتَأَكَّدَ ذَلِكَ في حَقِّ مَنْ لَعِبَ بطريق الأولى.

وقال النَّوَوِيُّ: فيه أَنَّ مَنْ عَزَمَ على المعصية حتَّى استقرَّ ذلك في قلبه أو تكلَّم بلسانه، أَنَّهُ تَكْتَبُهُ عليه الحَفَظَةُ.

كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وَفَقَةٌ.

٦- باب مَنْ حَلَفَ على الشَّيْءِ وإن لم يُحَلَفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خائِئاً من ذهبٍ وكان يَلْبِسُهُ، فيَجْعَلُ قَصَّةً في باطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ على المِنْبَرِ فنَزَعَهُ، فقال: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتَمَ وأَجْعَلُ قَصَّةً من داخِلِ» فرَمَى به، ثُمَّ قال: «والله لا أَلْبِسُهُ أبداً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

قوله: «بابُ مَنْ حَلَفَ على الشَّيْءِ وإن لم يُحَلَفْ» بضمَّ أوَّلِهِ وتشديد اللّام، تقدّم قريباً في «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟» أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك.

وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب، وفيه: فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» وقد تقدّم شرحه مُستَوْفَى في أواخر كتاب اللباس (٥٨٦٥).

وقد أطلق بعض الشافعية أَنَّ اليمين بغير استحلافٍ تُكْرَهُ فيما لم يكن طاعة، وتُوزَع^(١)، والأولى أن يُعَبَّرَ بها فيه مصلحة.

(١) لفظة «توزع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (أ).

قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] يعني: على أحد التأويلات فيها، لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

٧- باب من حلف بملّة سوى الإسلام

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولم ينسبه إلى الكفر.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» قال: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

قوله: «باب من حلف بملّة سوى الإسلام» الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط؛ فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان،/ والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين ٥٣٨/١١ والملائكة وغيرهم.

ولم يجزم المصنّف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا؟ لكنّ تصرّفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنّه علّق [على] ^(١) حديث: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: ولم ينسبه إلى الكفر. وتسام الاحتجاج أن يقول: لكونه اقتصر على الأمر بقول: لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي.

وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله، وأوردّه في كتاب الأدب في «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» (٦١٠٧)، وقدّمت الكلام عليه هناك.

(١) لفظة «على» لم ترد في الأصلين (س)، وهي زيادة لا بد منها، لأن الحافظ لم يرد تعليق المصنّف للحديث، وإنما تعليقه على الحديث بقوله إثره: ولم ينسبه إلى الكفر.

قال ابن المنذر: اختلفَ فيمن قال: أَكْفُرُ بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثمَّ فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجُمهورُ فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمرَ ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: والأوّل أصح؛ لقوله: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة. زاد غيره: ولذا قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١) فأراد التَّغْلِيظَ في ذلك حتّى لا يَجْتَرِئَ أحد عليه.

ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية: أنَّهم احتجّوا لإيجاب الكفارة بأنَّ في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام، وتُعقَّب ذلك بأنَّهم قالوا فيمن قال: وحقَّ الإسلام، إذا حنث: لا تجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرَّح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يُصرَّح.

قوله: «حدَّثنا مُعَلَّى بن أسد، حدَّثنا وَهَّيب» تقدّم في «باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ» (٦١٠٥) عن موسى بن إسماعيل عن وَهَّيب كالذي هنا، وقبل ذلك في «باب ما يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ» من كتاب الأدب أيضاً (٦٠٤٧) من طريق عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنّده بزيادة: «وليس على ابن آدم نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ» وسياقه أتم من سياق غيره، فإنَّ مداره في الكتب السنّة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب، فأخرجه المصنّف في الجنايز (١٣٦٣) من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقْتَصَرَ على خَصْلَتَيْنِ، الأولى: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، وأخرجه مسلم (١٧٦/١١٠) من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شُعْبَةَ عن أيوب كذلك، وأُشْرَتْ إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأنّه ذكر فيه خمس خصال، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أُشْرَتْ إليها، وأخرجه مسلم (١٧٦/١١٠) من طريق هشام الدَّسْتُوائي عن

(١) زاد هنا في (ع): «قال مغلطي»، ولم ترد هذه العبارة في (أ) و(س).

يجبى، فذكر خصلة النذر، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عُدب به يوم القيامة، ولم يذكر الحصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة».

فإذا ضُمَّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة، وتقدم الكلام على قوله: «ولعن المؤمن كقتله» هناك، والكلام على قوله: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» في «باب من أكفر أخاه»، ووقع في رواية علي بن المبارك: «ومن قذف بدل رمى» وهو بمعناه.

وأما قوله: «ومن حلف بغير ملة الإسلام» فوقع في رواية علي بن المبارك: «من حلف على ملة غير الإسلام»، وفي رواية مسلم: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال».

قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشايعته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: «كاذباً متعمداً»، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر/ خارجي، بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف ٥٣٩/١١

هنا على وجهين: أحدهما: أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني: يتعلق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله: «فهو كما قال». قال ابن دقيق العيد: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية، لكونه يتخير معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي، ومنهم من قال: إن كان يعلم^(١) أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر، لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل، وقال بعض الشافعية: ظاهر

(١) في (س): «لا يعلم»، وهو خطأ، والمثبت من الأصولين وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٦١.

الحديث أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا، وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ مَا ذَكَرَ كَفْرًا، وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّلْعِيقِ فَيُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَفْرًا، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْكَفْرِ كَفْرًا، وَإِنْ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ تَزْيِهَا؟ الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ.

وقوله: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ عِيَّاضُ: تَفَرَّدَ بِزِيَادَتِهَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهِيَ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْحَالِفَ الْمُتَعَمِّدَ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ: لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَالَهُ مُتَعَمِّدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمِلَّةِ لِكَوْنِهَا حَقًّا: كَفْرًا، وَإِنْ قَالَهَا لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ لَهَا: احْتَمَلُ.

قلت: وَيَنْقَدِحُ بَأَن يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ تَعْظِيمَهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكْفُرْ أَيْضًا. وَدَعَاؤُهُ أَنَّ سَفِيَانَ تَفَرَّدَ بِهَا، إِنْ أَرَادَ بِالنِّسْبَةِ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ فَعَسَى؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَسَفِيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لَفْظَ: «مُتَعَمِّدًا» لِسَفِيَانَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا سَفِيَانُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ خَالِدٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٣٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ. وَلِهَذَا الْخُصْلَةُ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٧٢) وَصَحَّحَهُ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» يَعْنِي: إِذَا حَلَفَ بِذَلِكَ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ التَّفْصِيلَ الْمَاضِيَّ، وَيُخَصِّصُ بِهَذَا عُمُومَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ: التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَ عَذَابِ مَنْ اعْتَقَدَ مَا قَالَ، وَنَظِيرُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» أَي: اسْتَوْجَبَ عَقُوبَةً مِنْ كَفَرٍ.

(١) قوله: «وَصَحَّحَهُ» لَعَلَّه يَعْنِي الْحَاكِمَ، فَقَدْ صَحَّحَهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٩٨/٤ مِنْ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَهَلَ الْحَافِظُ عَنْ ذِكْرِهَ لِسَبْقِ قَلَمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْ نَسْخَانَا وَثَبِتَ فِي غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا النَّسَائِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٦٩٥).

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسيته إلى الكفر، بل المراد: أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم» في رواية علي بن المبارك: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». وقوله: «بشيء» أعم مما وقع في رواية مسلم: «بحديدة»، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة: «ومن نحس سماً». قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، وردّه ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلاً، وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَزُوا سَيِّئُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات (٦٨٧٨ و ٦٨٩٤) إن شاء الله تعالى.

٨- باب لا يقول: ما شاء الله وشئت

وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟/

٥٤٠/١١

٦٦٥٣- وقال عمرو بن عاصم: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص، فقال: تقطعت بي الجبال، فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك...» فذكر الحديث.

قوله: «باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟» هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب

الذي أوردَه مختصراً وساقَه مُطَوَّلًا فيمَا مضى (٣٤٦٤)، لكن إنَّهَا وَقَعَ ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان لِلْمَقُولِ لَهُ، فَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ.

قوله: «وقال عمرو بن عاصم...» إلى آخره، وَصَلَه في ذِكْرِ بني إسرائيل فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، وَسَاقَهُ بِطَوِيلِهِ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ «قال» لِبَعْضِ شَيْوَخِهِ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا واسطة.

وكأنَّه أشارَ بالصُّورَةَ الأولى إلى ما أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣) في كتاب الأيمان والنذور وَصَحَّحَهُ^(١) من طريق عبد الله بن يسار - بتحتانيَّة ومُهْمَلَةٍ - عن قُتَيْبَةَ - بقاف ومُثَنَّاة فوقانيَّة والتَّصْغِيرِ - امرأةً من جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تقولون: ما شاء الله وشئتَ، وتقولون: والكعبة. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الكعبة، وَأَنْ يَقُولُوا: ما شاء الله ثُمَّ شِئْتَ.

وأخرج النَّسَائِيُّ أيضاً (ك١٠٧٥٩)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١٨٣٩) من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رَفَعَهُ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: ما شاء الله وشئتَ، ولكن لِيَقُلْ: ما شاء الله ثُمَّ شِئْتَ»، وفي أوَّل حديث النَّسَائِيِّ قِصَّةٌ وهي عند أحمد ولفظه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ما شاء الله وشئتَ، فقال له: «أَجْعَلَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟! لا، بل ما شاء الله وحده».

وأخرج أحمد (٢٣٣٣٩) والنَّسَائِيُّ (ك١٠٧٥٤) وابن ماجه أيضاً (٢١١٨) عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «قولوا: ما شاء الله ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»، وفي رواية النَّسَائِيِّ: أَنَّ الرَّائِي^(٢) لَذَلِكَ هُوَ حُذَيْفَةُ الرَّائِي. هذه رواية ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيِّ عن حُذَيْفَةَ، وقال أبو عَوَانَةَ عن عبد الملك عن رِبْعِيِّ عن

(١) لعله أراد بقوله: «وصححه»: الحاكم، فقد صححه في «المستدرک» ٤/ ٢٩٧، كما أشرنا إلى ذلك في الباب السابق.

(٢) تحرفت في (س) إلى: الراوي.

الطُّفِيلُ بن سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ بَنُوهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضاً^(١)، وَهَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٦٩٤) وَشُعْبَةَ^(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْحَفَظُ وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّائُودِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَهْيٌ عَنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْضُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَتَعَقَّبَهُ بَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ بَظَاهِرٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، تَشْرِيكَ فِي مَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَغْنَاهُمْ وَأَنَّ رَسُولَهُ أَغْنَاهُمْ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، لِأَنَّهُ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ، وَمِنَ الرَّسُولِ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ تَعَاطِي الْفِعْلِ، وَكَذَا الْإِنْعَامُ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتْقِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمِشَارَكَةِ فِي الْمَشِئَةِ، فَإِنَّمَا مُنْفَرَدَةٌ^(٤) لِلَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ، وَإِذَا نُسِبَتْ لِغَيْرِهِ فَيُطْرَقُ الْمَجَازُ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ» جَائِزٌ، مُسْتَدِلٌّ بِقَوْلِهِ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا جَازَ بِدُخُولِ: «ثُمَّ» لِأَنَّ مَشِئَةَ اللَّهِ سَابِقَةٌ عَلَى مَشِئَةِ خَلْقِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَى شَرْطِهِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مَا يُوَافِقُهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ / النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ٥٤١/١١ شِئْتُ، وَكَانَ يَكْرَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُجِيزُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْم (٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، هَذَا الْإِسْنَادُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْتَخْرَجِ» أَبِي عَوَانَةَ، وَلَا عِزَّاهَ لَهُ الْحَافِظُ فِي «إِتْحَافِ الْمُهَرَّةِ» ٦/ ٣٤٩.

(٢) رَوَايَةُ شُعْبَةَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٣٣٨٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٩٩).

(٣) وَانْظُرْ تَحْرِيجَهُ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٤) فِي (س): مُنْصَرَفَةٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ.

تنبيه: مُناسَبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذِكر الحَلِف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت، ومن جهة أنَّه قد يُتَخَيَّل جوازُ اليمين بالله ثمَّ بغيره، على وزان ما وَقَعَ في قوله: أنا بالله ثمَّ بك، فأشارَ إلى أنَّ النَّهي ثَبَتَ عن التَّشريك ووردَ بصورة التَّرتيب على لسان المَلِك وذلك فيما عدا الأيمان، أمَّا اليمين بغير ذلك فثَبَت النَّهي عنها صريحاً، فلا يُلْحَق بها ما وردَ في غيرها، والله أعلم.

٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وقال ابنُ عباسٍ: قال أبو بكرٍ: فوالله يا رسولَ الله لتُحَدِّثَنِي بالذي أخطأتُ في الرؤيا، قال: «لا تُقسِم».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾» قال الرَّاعِب وغيره: القَسَمُ بفتحَيْن: الحَلِف، وأصله من القَسامة، وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، ثمَّ استُعْمِلَ في كلِّ حَلِف. قال الرَّاعِب: ومعنى ﴿جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾: أنَّهم اجتهدوا في حَلِفهم، فأتوا به على ٥٤٢/١١ أبلغ ما في وُسْعِهِم. انتهى، وهذا يَدْفَع ما فهِمَهُ المهَلَّب فيما حكاه ابن بطال عنه/ من هذه الآية: أنَّها تَدُلُّ على أنَّ الحَلِف بالله أكبر الأيمان، لأنَّ الجهد أكبر المشقة، ففهم من قوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ أنَّ اليمين بالله غاية الجهد، والذي قاله الرَّاعِب أظهر. وقد قال أهل اللُّغة: إِنَّ القَسامة مأخوذة من القِسمة، لأنَّ الأيمان تُقسَم على أولياء القتيل، وسيأتي مزيدٌ لذلك في موضعه (٦٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال ابن عباس: قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتُحَدِّثَنِي بالذي أخطأتُ في الرؤيا، قال: لا تُقسِم» هذا طَرَفٌ مختصرٌ من الحديث الطَّويل الآتي في كتاب التَّعبير (٧٠٤٦) من طريق الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إني رأيتُ اللَّيلة في المنام ظُلَّةً تَنْطَفُ من السَّمْن والعَسَل... الحديث، وفيه تعبير أبي بكرٍ لها وقوله لِلنَّبِيِّ ﷺ: فأخبرني يا رسولَ الله؛ أصبَتْ أم أخطأتُ؟ قال: «أصبَتْ بعضاً

وأخطأت بعضاً قال: فوالله... إلى آخره. فقوله هنا: «في الرؤيا» من كلام المصنّف إشارة إلى ما اختصره من الحديث، وتقديره: في قصّة الرؤيا التي رآها الرجل وقصّها على النبي ﷺ فعبرها أبو بكر... إلى آخره، وسيأتي شرحه هناك.

والغرض منه هنا قوله: «لا تُقسم» موضع قوله: لا تحلف، فأشار إلى الردّ على من قال: إنّ من قال: أقسمت، انعقدت يميناً، ولأنّه لو قال بَدَل أقسمت: حلفت لم تنعقد اتفاقاً، إلّا إن نوى اليمين أو قصّد الإخبار بأنّه سبق منه حلف، وأيضاً فقد أمر ﷺ بإبرار المُقسم، فلو كان أقسمت يميناً لأبرّ أبا بكر حين قالها، ومن ثمّ أوردَ حديث البراء عقبه، ولهذا أوردَ حديث حارثة آخر الباب: «لو أقسم على الله لأبرّه» إشارة إلى أنّها لو كانت يميناً لكان أبو بكر أحقّ بأن يبرّ قسمه، لأنّه رأس أهل الجَنّة من هذه الأُمّة، وأمّا حديث أسامة في قصّة بنت النبي ﷺ، فالظاهر أنّها أقسمت حقيقة، فقد تقدّم في الجناز (١٢٨٤) بلفظ: تُقسم عليه ليأتيّنها، والله أعلم.

قال ابن المنذر: اختلّف فيمن قال: أقسمت بالله، أو أقسمت، مجرّدة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عبّاس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلّا أن يتوي. وقال مالك: أقسمت بالله يميناً، وأقسمت مجرّدة لا تكون يميناً إلّا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجرّدة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً. وعن أحمد كأوّل، وعنه كالثاني، وعنه: إن قال: قسم بالله فيمين جزماً، لأنّ التقدير: أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال: أليّة بالله.

قال ابن المنير في «الحاشية»: مقصود البخاري: الردّ على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت: يميناً، قال: فذكر الآية وقد قرّن فيها القسم بالله، ثمّ بيّن أنّ هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث، فإنّ فيها أنّ هذه الصيغة بمجرّدها تكون يميناً. تصيف بالبرّ وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف. ثمّ ذكر من فروع هذه المسألة: لو قال: أقسم بالله عليك لتفعلنّ

فقال: نعم، هل يلزمه يمينٌ بقوله: نعم، وتجب الكفارة إن لم يفعل؟ انتهى. وفيما قاله نظرٌ، والذي يظهر أنَّ مراد البخاري أن يُقَيَّدَ ما أُطْلِقَ في الأحاديث بما قَيَّدَ به في الآية، والعلمُ عند الله تعالى.

ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث:

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا غُنْثَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ وَسَعْدٌ وَأَبِي أَوْ أَبِي: أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَضْمِرْ وَتَحْتَسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْعَقُعُ، ففَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ».

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمُسُّهُ النَّارُ، إِلَّا نَحْلَةً الْقَسَمِ».

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِظٍ عُتِلَ مُسْتَكْبِرٌ».

أحدها: حديث البراء.

قوله: «بإبرار المُقْسِم» أي: بفعل ما أَرَادَهُ الخالف ليصيرَ بذلك بارًّا، وهذا أيضاً طَرَف من حديث أوردَهُ المصنّف مُطَوَّلًا ومختصرًا في مواضع يَتَتَبَّعُها، وذكرت كَيْفِيَّة ما أخرجها في كتاب اللباس (٥٨٣٨ و ٥٨٤٩ و ٥٨٦٣)، وفي أوّل كتاب الاستئذان (٦٢٣٥).

واختلَفَ في ضبط السّين، فالمشهور أنّها بالكسر وضمّ أوّلَه على أنّه اسم فاعل، وقيل: بفتحها، أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل أدخلته مُدْخَلًا بمعنى الإدخال، وكذا أخرجه.

وأشعثُ المذكور في السّند: هو ابن أبي الشّعثاء، وسفيان في الطّريق الأولى: هو الثّوري.

ثانيها: حديث أسامة، وهو ابن زيد بن حارثة، الصحابيُّ ابن الصحابيِّ مولى النبي ﷺ، وأبو عثمان/ الراوي عنه: هو عبد الرّحمن بن ملّ النّهدي.

٥٤٣/١١

قوله: «أنّ ابنة» في رواية الكُشَيْمِيّ: أنّ بتّاء، وقد تقدّم اسمُها في كتاب الجنائز.

قوله: «ومع رسول الله ﷺ أسامة» فيه تجريدٌ، لأنّ الظّاهر أن يقول: وأنا معه، وقد تقدّم في الطّب (٥٦٥٥) بلفظ: أرسلت إليه وهو معه.

قوله: «وسعد» هو معطوفٌ على أسامة، ومضى في الجنائز بلفظ: ومعه سعد بن عبادة.

قوله: «وأبي، أو أبي» قال الكِرْمَانِي: أحدهما: بلفظ المضاف إلى المتكلّم، والآخر: بضمّ أوّلَه وفتح الموحّدة وتشديد الياء، يريد: ابن كعب، قال: ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مُكرّراً، كأنّه قال: ومعه سعدٌ وأبي أو أبي فقط. قلت: والأوّل هو المعتمد، والثّاني وإن احتُمِلَ لكنّه خِلاف الواقع؛ فقد تقدّم في الجنائز بلفظ: ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. والذي تحرّرتُ أن الشكّ في هذا من شُعبه، فإنّه لم يقع في رواية غيره ممّن رواه عن عاصم.

قوله: «تَقَعَّقُ» أي: تَضَطَّرِب وتَحَرَّك، وقيل: معناه: كلّمَا صارَ إلى حالٍ لم يَلْبَث أن يصيرَ إلى غيرها، وتلك حالة المحتَضِر.

قوله: «ما هذا؟» قيل: هو استفهامٌ عن الحكم، لا للإنكار، وقد تقدّمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إِلَّا تَحِلَّ الْقَسَمُ» بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي: تحليلها، والمعنى: أن النار لا تمسّ من مات له ثلاثة من الولد فصبر، إلا بقدر الورود. قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وقد قيل: إن القسم فيه مُقدَّرٌ، وقيل: بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾، وقد تقدّم شرح الحديث أيضًا مُستوفًى في كتاب الجنائز (١٢٥١).

الحديث الرابع: حديث حارثة بن وهب، وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة. قوله: «أَلَا أَذْلكُمْ على أهل الجنة...» إلى آخره، قال الداوودي: المراد أن كلّاً من الصّنفين في محله المذكور، لا أن كلّاً من الدّارين لا يدخلها إلا من كان من الصّنفين، فكأنه قال: كلّ ضعيف في الجنة، وكلّ جَوَاطٍ في النار، ولا يلزَم أن لا يدخلها غيرهما. قوله: «كلّ ضعيف» قال أبو البقاء: كلّ بالرفع لا غير، والتقدير: هم كلّ ضعيف... إلى آخره.

والمراد بالضعيف: الفقير، والمتضعّف^(١): بفتح العين المهملة، وغَلَطَ مَنْ كَسَرَهَا، لأنّ المراد أن الناس يَسْتَضعِفُونَهُ وَيَهْزِئُونَهُ وَيُحَقِّرُونَهُ، وذكر الحاكم في «علوم الحديث»: أن ابن خزيمة سئل: من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو الذي يُسَرِّى نَفْسَهُ من الحول والقوة في اليوم عشرين مرةً إلى خمسين مرةً. وقال الكزماي: يجوز الكسر، ويُراد به المتواضع المتدّلل. وقد تقدّم شرح هذا الحديث مُستوفًى في تفسير سورة ن (٤٩١٨).

ونقل ابن التين عن الداوودي: أن الجَوَاطَ: هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقوله: «لو أقسم على الله لأبره» أي: لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبرّه وأوقعه لأجله، وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه.

(١) تحرفت في (س) إلى: المستضعف.

١٠ - باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قال إبراهيم: وكان أصحابنا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غُلَامٌ أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

قوله: «باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله» أي: هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك، فقال الحنفية والحنابلة: نعم، وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله: أنه يمين، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وعند الشافعية: لا يكون يميناً إلا إن ٥٤٤/١١ أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد، وهو نص الشافعي في «المختصر» لأنها تحتمل: أشهد بأمر الله أو بوحداية الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك الكروايات الثلاث.

واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُسْتَفْقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢]، فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين، وكذا ثبت في اللعان. والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يُقاس عليه، والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكونوا حلفوا مع ذلك.

واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه (٢٠٩١) من حديث رفاعة بن عرابة^(١): كانت يمين رسول الله ﷺ التي يخلف بها: «أشهد عند الله، والذي نفسي بيده». وأجيب بأن في سنده ضعيفاً، وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان، والله أعلم.

وقال أبو عبيد: الشاهد يمين الخالف، فمن قال: أشهد فليس يمين، ومن قال: أشهد بالله فهو يمين، وقد قرأ الضحاك: «اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ» بكسر الهمزة، وهي تدفع قول من حمل الشهادة

(١) تعرّفت في (س) إلى: عوانة.

على اليمين، وإلى ذلك أشار البخاري حيث أوردَ حديث الباب: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْحَلْفِ. وقد تقدّم شرح هذا الحديث مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٢).

وَشَيَّانَ فِي السَّنَدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قوله: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَيُّ: يُكْثِرُونَ الْإِيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ عَادَةٌ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمْ حَيْثُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْيَمِينُ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ: يَحْلِفُ عَلَى تَصْدِيقِ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ: التَّسَرُّعُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَدْرِي بِأَيِّهَا يَبْدَأُ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ.

قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ» هُوَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مُوصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله: «وَكَانَ أَصْحَابُنَا» يَعْنِي: مُشَابِهُهُ وَمَنْ يَصْلُحُ مِنْهُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ بِلَفْظٍ: يَضُرُّ بُونَنَا بَدَلُ يَنْهَوْنَنَا.

قوله: «أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ» أَيُّ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

١١ - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَازِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٦٦٦٠ - قال سليمان في حديثه: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

قوله: «باب عهد الله عز وجل» أي: قول القائل: علي عهد الله لأفعلن كذا.

قال الرَّاعِبُ: العهد: حِفْظُ^(١) الشَّيْءِ وَمُرَاعَاةُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلْوَثِيقَةِ: عُهُدَةٌ. وَيُطْلَقُ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِهِ عِنْدَ اخْتِزَانِ الْمِيثَاقِ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُؤَكَّدًا، وَمَا التَزَمَهُ الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ. قُلْتُ: وَلِلْعَهْدِ مَعَانٍ/ أُخْرَى غَيْرَ ٥٤٥/١١ هذه، كَالْأَمَانِ وَالْوَفَاءِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْيَمِينَ وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاللِّقَاءِ عَنْ قُرْبِ الزَّمَانِ وَالذِّمَّةِ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَتَدَاخَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن المنذر: مَنْ حَلَفَ بِالْعَهْدِ فَحِينَئِذٍ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، سِوَاءِ نَوَى أَمْ لَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُوسٌ وَغَيْرُهُمْ. قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِنْ نَوَى.

وقد تقدَّم في أوائل كتاب الأيمان (٦٦٤٧) النَّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ قَالَ: أَمَانَةُ اللَّهِ، مِثْلُهُ، وَأَعْرَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَادَّعَى اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عَنْدهُمْ كَمَا حَكَاهُ الْمَوْرِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَاحْتِجَّ لِلْمَذْهَبِ بِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يُسْتَعْمَلُ فِي وَصِيَّتِهِ لِعِبَادِهِ بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْيَمِينِ إِلَّا بِالْقَصْدِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَرِيدَ مَعَهُودَهُ وَهُوَ وَصِيَّتُهُ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ فَرَضُ اللَّهِ، أَيْ: مَفْرُوضُهُ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِمُحَدِّثٍ، فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: عَهْدَ اللَّهِ الْيَمِينَ، انْعَقَدَتْ.

وقال ابن المنذر: قد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] فَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، صَدَقَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: حِظ.

يميناً إلا إن نواه، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريّاً به، فحُمِلَ على اليمين.

وقال ابن التّين: هذا لفظٌ يُستعمل على خمسة أوجه: الأول: عليّ عهد الله، والثاني: وعهد الله، الثالث: عهدُ الله، الرابع: أعاهد الله، الخامس: عليّ العهد. وقد طرَدَ بعضهم ذلك في الجميع، وفَصَّلَ بعضهم فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال: عليّ عهد الله ونحوها، وإلا فليست بيمينٍ نوى أو لم ينو.

ثم ذكر حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - والأشعث بن قيس في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وسليان في السّند: هو الأعمش، ومنصور: هو ابن المعتبر، وسيأتي شرحه مُستوفًى بعد خمسة أبواب (٦٦٧)، والله أعلم.

١٢ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «أعوذُ بعزّتك».

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «يُنْفَى رجلٌ بينَ الجنّةِ والنارِ، فيقول: يا رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عن النارِ، لا وعِزَّتِكَ لا أسألكَ غيرها».

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله».

وقال أيوب: «وعِزَّتِكَ لا غنى بي عن بَرَكَتِكَ».

٦٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

رواه سُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: «باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «وكلماته»، وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص، والخاص على العام، لأنَّ الصّفات أعمُّ من العِزّة والكلام،

وقد تقدّمت الإشارة إليه في آخر «باب لا تحلفوا بأبائكم» (٦٦٤٩) إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردّد بينهما وهو الصفات، وأنه اختلّف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد، أو لا فيحتاج؟ والرّاجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التّورية/ إذا تعلّق به حقّ آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزّة الله من صفات ٥٤٦/١ الذات وكذا جلاله وعظمته.

قال الشافعيّ فيما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة»: من قال: وحقّ الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقُدرة الله، يريد اليمين أو لا يريد فهي يمين، انتهى.

وقال غيره: والقُدرة تحتمل صفات الذات فتكون اليمين بها صريحة، وتحتمل إرادة المقدور فتكون كناية، كقول من يتعجّب من شيء: انظر إلى قُدرة الله، وكذا العلم كقوله: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك.

قوله: «وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزّتك» هذا طَرَف من حديث وصلّه المؤلّف في التّوحيد (٧٣٨٣) من طريق يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس، وسيأتي شرحه هناك، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزّة الله: أنّه وإن كان بلفظ الدُّعاء، لكنّه لا يُستَعَاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته، وخفيّ هذا على ابن التّين فقال: ليس فيه جواز الحلف بالصفة، كما بَوَّب عليه.

ثمّ وجدت في «حاشية ابن المنير» ما نصّه: قوله: «أعوذ بعزّتك» دعاء وليس بقسم، ولكنّه لمّا كان المقرّر أنّه لا يُستَعَاذ إلا بالقديم، ثبت بهذا أن العزّة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل، فتتعيّد اليمين بها.

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، وفيه: وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله» وهو مختصر من الحديث الطّويل في صفة الحشر، وقد تقدّم شرحه مُستوفّى في أواخر الرّفاق (٦٥٧٣)، والغرض منه قول الرجل: لا وعزّتك لا أسألك غيرها، فإنّ النبي ﷺ ذكر ذلك مُقرّراً له فيكون حُجّة في ذلك.

قوله: «وقال أيوب» عليه السلام «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر عن غير الكُشْمِينِيَّ: «لَا غِنَاءَ» بفتح أوله والمد، والأول أولى، فإن معنى الغناء بالمد: الكفاية، يقال: ما عند فلان غناء، أي: لا يُغْنِي به، وهو أيضاً طَرَف من حديث تقدم في كتاب الطَّهَّارَةِ (٢٧٩) من رواية أبي هريرة، وأوله: «أنَّ أيوب كان يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً»^(١) فخرَّ عليه جرأً من ذهبٍ الحديث، ووجه الدلالة منه: أنَّ أيوب عليه السلام لا يَحْلِفُ إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقرَّه.

قوله: «شَيَّان» هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «فتقول: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ» تقدم شرحه مُستَوْفٍ في تفسير سورة ق (٤٨٤٨) والقول فيه ما تقدم، وحكى الدَّوُودِيُّ عن بعض المفسرين أَنَّهُ قال في قول جَهَنَّمَ: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] معناه: ليس في مزيد، قال ابن التَّيْن: وحديث الباب يَرُدُّ عليه.

قوله: «رواه شُعْبَةُ، عن قتادة» وصل روايته في تفسير سورة ق، وأشار بذلك إلى أنَّ الرواية الموصولة عن أنس بالعَنْتَةِ، لكنَّ شُعْبَةَ ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التَّدْلِيسُ إلا ما صرَّحوا فيه بالتَّحْدِيثِ.

تنبيه: لَمَّحَ المصنَّف بهذه التَّرْجَمَةِ إلى رَدِّ ما جاء عن ابن مسعود من الرَّجْرَجِ عن الحَلِيفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، ففي ترجمة عَوْن بن عبد الله بن عتبة من «الحلية» لأبي نُعَيْم (٢٥١/٤) من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عَوْن قال: قال عبد الله: لَا تَحْلِفُوا بِحَلِيفِ الشَّيْطَانِ؛ أَن يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةُ اللَّهِ، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]، انتهى.

وفي المسعودي ضعف، وعَوْن عن عبد الله مُنْقَطِعٌ، وسيأتي الكلام على العِزَّةِ في بابٍ مُفْرَدٍ من كتاب التَّوْحِيدِ (٧٣٨٣) إن شاء الله تعالى.

(١) لفظة «عريانا» من (ع) فقط، ولم ترد في (أ) و(س).

١٣ - باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللَّهِ

قال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٧]: لَعِيشُكَ.

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّضَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفَكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ... / وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ ٥٤٧/١١ الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ.

قوله: «باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللَّهِ» أي: هل يكون يمينا؟ وهو مبني على تفسير «لَعَمْرُ» ولذلك ذكر أثر ابن عباس، وقد تقدّم في تفسير سورة الحجر، وأن ابن أبي حاتم وصله^(١). وأخرج أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٧]، أي: حياتك.

قال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد، ولكن خُصَّ الحلف بالثاني، قال الشاعر:

عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

أي: سألت الله أن يطيل عمرك.

وقال أبو القاسم الزجاج: العمر: الحياة، فمن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد، والخبر محذوف، أي: ما أقسم به.

ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين، لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك: لا يُعْجِبُنِي الحلف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مُصَنَّفِهِ» عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لَعَمْرِي. وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يمينا إلا بالنية، لأنه يُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْحَقِّ، وقد يُراد بِالْعِلْمِ: المعلوم، وبالحق:

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٧٠١).

ما أوجبَه الله. وعن أحمد كالْمُذْهِبِينَ، والرَّاجِح عنه كالشَّافِعِيِّ. وأجابوا عن الآية بأنَّ الله أن يُقسِم من خلقه بما شاء، وليس ذلك لهم، لِثُبُوتِ النَّهْي عن الحَلْف بغير الله، وقد عَدَّ الْأَثَمَةَ ذلك في فضائل النبي ﷺ. وأيضاً فإنَّ اللَّام ليست من أدوات الْقَسَم، لأنَّها مَحْصُورَةٌ في الواو والباء والتاء كما تقدَّم بيانه في «باب كيف كانت يَمِينُ النبي ﷺ؟» (٦٦٢٨).

ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك، والغرض منه قولُ أُسَيْد بن حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقُتِلَنَّهُ، وقد مضى شرح الحديث مُستَوفًى في تفسير التَّور (٤٧٥٠)، وتقدَّم في أواخر الرَّقَاق^(١) في الحديث الطَّوِيل من رواية لَقِيط بن عامر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعَمْرُ إِلْهِك» وكرَّرها، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسنَد» وعند غيره.

١٤ - باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله.

قوله: «باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بَدَل قوله: الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ويُستفاد منه أنَّ المراد في هذه التَّرْجُمَةِ آية البقرة، فإنَّ آية المائدة ذكرها في أوَّل كتاب الأيمان^(٢) كما تقدَّم، ومضى هناك تفسير اللَّغْو، وتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لِكونِها شَهِدَتِ التَّنْزِيل، فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جَزَمَتْ بأنَّها نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله. ويؤيِّدُه ما أخرجه الطَّبْرِيُّ (٤١٢/٢) من طريق الحسن البصريِّ مرفوعاً في قِصَّة الرُّمَاء، وكان أحدهم إذا رَمَى حَلَفَ أَنَّهُ أَصَاب، فيَظْهَرُ أَنَّهُ أخطأ، فقال النبي ﷺ: «أَيَّانُ الرُّمَاءُ لَعَوُ لَا كُفَّارَةَ لَهَا وَلَا عُقُوبَةَ»، وهذا لا يَثْبُتُ لأنَّهم كانوا لا يَعْتَمِدُونَ مَرَايِلَ الْحَسَنِ، لأنَّه كان يأخذُ عن كُلِّ أَحَدٍ.

(١) في أوائل شرحه على «باب في الخوض» قبل الحديث (٦٥٧٥)، وسلف تخريجه هناك.

(٢) قبل الحديث رقم (٦٦٢١).

وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لَعُوُ اليمين: أن يَحْلِفَ على الشيء يَظُنُّه، ثُمَّ يَظْهَرُ خِلَافُهُ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَاضِي، وَقِيلَ: يَدْخُلُ أَيْضاً فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَأَن يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ظَنًّا مِنْهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ، وَبِهِ قَالَ / رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَعَنْ أَحْمَدَ (٥٤٨/١) رَوَايَتَانِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ الْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ نَحْوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ لَا يُرَادُ بِهَا الْيَمِينُ، وَهِيَ مِنْ صِلَةِ الْكَلَامِ.

وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، عَنْ طَاوُوسٍ: لَعُوُ الْيَمِينِ: أَنْ يَحْلِفَ وَهُوَ غَضَبَانٍ، وَذَكَرَ أَقْوَالَ أُخْرَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَجُمْلَةُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَنْسَى فَيَفْعَلُهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٤١٣/٢). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٥٥) عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَعَنْهُ: هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذٌ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ (٤٠٩/٢) الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ يَحْلِفَ وَهُوَ غَضَبَانٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ. وَهَذَا يَعَارِضُهُ الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ: أَنَّهُ تَجَبُّ فِيهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا هُوَ يَمِينُ الْمَعْصِيَةِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْقَوْلُ بِأَنَّ لَعُوَ الْيَمِينِ هُوَ الْمَعْصِيَةُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْخَالِفَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ عِبَادَةً، وَالْخَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ أَثِمَ وَتَرَّى فِي يَمِينِهِ. قُلْتُ: الَّذِي قَالَ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهَا فِي الثَّانِيَةِ لَا تَتَعَقَّدُ أَصْلًا، فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهَا لَعُوُ.

قال ابن العربي: وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا يَمِينُ الْمُعْصِيَةِ^(١)، يَرُدُّهُ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ، يَعْنِي مِمَّا ذُكِرَ فِي الْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ: دَعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَاللَّغْوُ إِنَّهَا هُوَ فِي طَرِيقِ الْكُفَّارَةِ، وَهِيَ تَنْعَقِدُ، وَقَدْ يُؤَاخِذُ بِهَا لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ^(٢)، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ، فَلَا مَتَعَلِّقَ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُواخِذَةَ عَنِ اللَّغْوِ مُطْلَقًا، فَلَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا كُفَّارَةَ، فَكَيْفَ يُفَسِّرُ اللَّغْوُ بِمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ؟ وَثُبُوتُ الْكُفَّارَةِ يَقْتَضِي وَجُودَ الْمُواخِذَةِ، حَتَّى إِنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فَخَالَفَ عَوِيقَ.

قوله: «بمجي» هو القَطَّان، قال ابن عبد البر: تَفَرَّدَ بِمَجِي الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ بِذِكْرِ السَّبَبِ فِي نَزُولِ الْآيَةِ.

قلت: قد صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْيَمِينِ، هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وقد أخرج ابنُ أبي عاصمٍ من طريق الزُّيَيْدِيِّ، وابنُ وَهْبٍ في «جامعه» عن يونس، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٥٩٥٢) عن مَعْمَرٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: لَعْنُ الْيَمِينِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمَرَاجَعَةِ^(٣) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَا^(٤) يَعْقُدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَرِوَايَةُ يُونُسَ تُقَارِبُ الزُّيَيْدِيَّ، وَلَفْظُ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ الْقَوْمُ يَتَدَارَوْنَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ، وَلَا يَقْصِدُ الْحَلْفَ. وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) تحرفت في (س) إلى: يمين الغضب.

(٢) ثبت عند مسلم من حديث أم سلمة (٩٢٠)، ومن حديث جابر (٣٠٠٦).

(٣) كذا وقعت هذه الكلمة في (أ) و(س): «والمراجعة»، وكذا في «نيل الأوطار»، ويبدو أن الشوكاني نقل هذه الفقرة عن الفتح، وقد سقطت الفقرة كلها من (ع). وقد أخرج هذا الحديث البيهقي ٤٨/١٠، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/١٥١، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٢٥١، و«الاستذكار» (٢٠٩٨٦) ونسبه إلى «جامع ابن وهب»، ووقعت الكلمة عند جميعهم: «المِرَاخَةُ»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) تحرفت في (س) إلى: كان.

وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزُّهريّ بهذا السَّنَد: هو الذي يَحْلِفُ على الشَّيء لا يريد به إلا الصَّدق، فيكون على غير ما حَلَفَ عليه. وهذا يوافق القول الثاني، لكنّه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذّ لمخالفة مَنْ هو أوثق منه وأكثر عدداً.

١٥- باب إذا حنث ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحراب: ٥]، وقال: ﴿لَا تُؤْذِنُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْنِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ - أَوْ حَدَّثْتَ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ ٥٤٩/١١ تَكَلَّمْ».

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهِيْشَمٍ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» هُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَتِي، فَمَا سُئِلَ يَوْمَتِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، وقرأ بها تسراً معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٦٦٦٨- حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: هُزِمَ المشركون يوم أُحُدِ هزيمة تُعرف فيهم، فصرح إبليس: أي عباد الله! أخراكم! فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي! أبي! قالت: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم.

قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله.

٦٦٦٩- حدثني يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٦٦٧٠- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بختينة، قال: صلى بنا النبي ﷺ، فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس / تسليمه، فكبر وسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه وسلم.

٦٦٧١- حدثني إسحاق بن إبراهيم، سمع عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَمْ عُلُقْمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لَمْ يَأْتِيَا فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَحْرَى الصَّوَابَ فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَا تَوَلَّوْا زِينَةَ بَيْتِكُمْ وَلَا تَرَهَقُوا مِنْ أَمْرِ عَشْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ ضَيْفِهِمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟
رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُذِلَّ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

قوله: «باب إذا حنث ناسياً في الأيمان» أي: هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «وليس» بثبوت الواو في أوله، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً، ووجهه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعاً؛ لرفع حكمه عنه بهذه الآية، فكأنه لم يفعله.

قوله: ﴿لَا تَوَلَّوْا زِينَةَ بَيْتِكُمْ﴾ قال المهلب: حاول البخاري إثبات العذر بالجهل والنسيان ليُسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب: الأول، وحديث: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا»، وحديث نسيان التشهد الأول، وقصة موسى، فإن الحضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله، فالله أحق بالمسامحة، قال: وأما/ بقية الأحاديث ففي مساعدتها على مراده ٥٥١/١١

نظرًا. قلت: ويُساعدُهُ أيضاً حديثُ عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس في تقديم بعض النُّسك على بعض، فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عَدَرَ فاعله بجهل الحكم.

وقال غيره: بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين، لِيَسْتَنْبِطَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهَا ما يوافق مذهبَه، كما صَنَعَ في حديث جابر في قصّة جملة، فإنه أورد الطُّرق على اختلافها، وإن كان قد بيّن في الآخر (٢٧١٨) أن إسناده الاشتراط أصح، وكذا قول الشعبي في قَدْرِ الثَّمَنِ، وبهذا جَزَمَ ابن المنير في «الحاشية» فقال: أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مَظَانَّ النَّظَرِ، ومن ثَمَّ لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد موادَّ^(١) الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد: في المسألة قولان، وإن كان لذلك فائدة أيضاً، انتهى مُلَخَّصاً.

والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكن. وأما ما يخالف ظاهره ذلك فالجواب عنه ممكن:

فإنها: الدية في قتل الخطأ، ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها، والجواب: أنها من خطاب الوضع، وليس الكلام فيه.

ومنها: إبدال الأضحى التي دُبِحَتْ قبل الوقت، والجواب: أنها من جنس الذي قبله.

ومنها: حديث المسيء صلاته، فإنه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة المختلة، لكنه لما رجا أنه يتقطن لها عابه عليه، أمره بالإعادة، فلمّا علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علّمه، وليس في ذلك مُتَمَسِّكٌ لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان، وأيضاً فالصلاة إنما تتقوّم بالأركان، فكلُّ رُكْنٍ اختلَّ منها اختلَّت به ما لم يُتدارك، وإنما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعمده^(٢) أو تكلم به، فإنها لا تبطل عند الجمهور كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة في الباب في مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسياً.

(١) تحرّفت في (س) إلى: مراد.

(٢) تحرّفت في (س) إلى: بعده.

قال ابن التَّين: أجزى البخاريّ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ في كلِّ شيء.

وقال غيره: هي في قصّة مخصوصة، وهي ما إذا قال الرجل: يا بُنيّ، وليس هو ابنه، وقيل: إذا أتى امرأته حائضاً وهو لا يعلم، قال: والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تَلَزَمَهُ الدِّية، وإذا أتلَفَ مَالٌ غيره خطأ فَإِنَّهُ يَغْرُمُهُ^(١)، انتهى. وانفصلَ غيره بأنَّ المتلفات من خطاب الوَضْع، والذي يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ ما يَدْخُلُ في خطاب التكليف، ولو سُلِّمَ أَنَّ الآية نزلت فيما ذُكِرَ لم يَمْنَعْ ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم.

وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب، ثالثها: التفرقة بين الطلاق والعتاق، فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان، بخلاف غيرها من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الشافعي ورواية عن أحمد، والرَّاجح عند الشافعية: التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه، وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسباً، ويَقِفُ عما سوى ذلك.

والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً:

الحديث الأول: قوله: «زُرارة بن أوفى» هو قاضي البصرة، مات وهو ساجدٌ، أوردَه الترمذي، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: «عن أبي هريرة يرفعه» سبق في العتق (٢٥٢٨) من رواية سفيان عن مسعرٍ بلفظ: عن النبي ﷺ، بدل قوله هنا: يرفعه، وكذا لمسلم (١٢٧/٢٠٢) من طريق وكيع. وللنسائي (٣٤٣٤) والإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعرٍ بلفظ: قال رسول الله ﷺ. وقال الكُرماني: إنَّها قال: يرفعه، ليكونَ أعمَّ من أن يكون سمعه منه أو من صحابيٍّ آخر سمعه منه. قلت: ولا اختصاصَ لذلك بهذه الصيغة، بل مثله في قوله: قال، وعن، وإنَّما يَرْتَفِعُ الاحتمال إذا قال: سمعتُ ونحوها.

(١) في (ع) و(س): يلزمه، والمثبت من (أ).

وذكر الإسماعيلي أنَّ وكيعاً رواه عن يسعير فلم يرفعه، قال: والذي رَفَعَهُ ثَقَّةٌ فَيَجِبُ
المصير إليه.

قوله: «عن أبي هريرة» لم أَقِفْ على التصريح بسماع زُرَّارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنَّه
٥٥٢/١١ لم/ يوصف بالتدليس فيحمل على السماع. وذكر الإسماعيلي أنَّ الفُرات بن خالد أدخل بين
زُرَّارة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأ؛ فإنَّ زُرَّارة من بني عامر،
فكانه كان فيه: عن زُرَّارة رجل من بني عامر، فظنه آخرَ أُبهم وليس كذلك.
قوله: «لأمتي» في رواية هشام عن قتادة: «تجاوز عن أمتي»^(١).

قوله: «عَمَّا وَسُوسَتْ - أو حَدَّثَتْ - به أنفُسها» في رواية هشام: «ما حَدَّثَتْ به أنفُسها» ولم
يتردد، وكذا في رواية سعيد عن أبي عوانة^(٢) عند مسلم (١٢٧/ ٢٠١)، وفي رواية ابن عُيينة: «ما
وَسُوسَتْ بها صُدُورُها»^(٣) ولم يتردد أيضاً، وضبط: أنفُسها بالنصب لِلأكثَرِ، وليعضهم بالرفع،
وقال الطحاويُّ بالثاني، وبه جَزَمَ أهل اللغة يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا
تُوسَّوْنَ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [لق: ١٦].

قوله: «ما لم تعمل به أو تكلم» في رواية عبد الله بن إدريس: «أو تَكَلَّمَ به».
قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذِكرُ النسيان، وإنَّما فيه ذِكرُ ما خَطَرَ على قلب
الإنسان. قلت: مُراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز، لأنَّ النسيان من
مُتعلقات عَمَلِ القلب.

وقال الكُزَمائي: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنَّها لا اعتبار لها عند عَدَمِ
التَّوطين، فكذا الناسي والمخطئ لا تَوطينَ لهما.

وقد وَقَعَ في رواية هشام بن عمار عن ابن عُيينة عن يسعير في هذا الحديث بعد قوله:
«أو تَكَلَّمَ به»: «وما استكرهوا عليه» وهذه الزيادة مُنكرةٌ من هذا الوجه، وإنَّما تُعرَفُ من

(١) سلفت برقم (٥٢٦٩).

(٢) في (أ) و(س): رواية سعيد وأبي عوانة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا. وقد سقطت العبارة كلها من (ع).

(٣) سلفت برقم (٢٥٢٨).

رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عَقِبَ حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد، فلعلّه دَخَلَ له بعض حديث في حديث، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي، وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه، وتقدم في العتق (٢٥٢٨) عنه بدون هذه الزيادة. وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة.

قال الكرماني: فيه أَنَّ الوجود الذّهني لا أثر له، وإنّا الاعتبار بالوجود القولي في القوليّات والعمليّ في العمليّات، وقد احتجّ به مَنْ لا يرى المؤاخذه بما وَقَعَ في النَّفس ولو عَزَمَ عليه، وانفصل مَنْ قال: يُؤَاخَذُ بِالْعَزَمِ بَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ، يعني: عَمَلَ الْقَلْبِ. قلت: وظاهر الحديث أَنَّ المراد بِالْعَمَلِ: عَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ: «مَا لَمْ يَعْمَلْ» يُشْعِرُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الصَّدْرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، سِوَاءِ تَوَطَّنَ بِهِ أَمْ لَمْ يَتَوَطَّنْ، وقد تقدّم البحث في ذلك في أواخر الرّفاق في الكلام على حديث: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ» (٦٤٩١).

وفي الحديث إشارة إلى عِظَمِ قَدْرِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِأَجْلِ نَبِيِّهَا ﷺ؛ لقوله: «مَجَاوِزِي»، وفيه إشعارٌ باختصاصها بذلك، بل صَرَّحَ بعضهم بَأَنَّهُ كَانَ حُكْمُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ فِي الْإِثْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي شَكْوَاهُمْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ ﷺ لَهُمْ: «تُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَقَالُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلَا تَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٢٦) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

الحديث الثاني: قوله: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ» وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي «بَابِ الذَّرِيرَةِ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٩٣٠)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بِهِ.

قوله: «كنت أحسبُ يا رسولَ الله كذا وكذا، قبلَ كذا وكذا» في رواية الإسماعيلي: إني كنت أحسبُ أن كذا قبلَ كذا.

٥٥٣/١١ قوله: «هؤلاءِ الثلاث» قد كنت أظنُّ ذلك خاصاً بهذه الرواية، وأنَّ البخاري أشارَ بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه، فإنَّه فيه الحلقُ والنحرُ والرَّمي، لكن وجدته في رواية الإسماعيلي بالإبهام كما أشرتُ إليه، وكذا أخرجه مسلم (٣٢٩/١٣٠٦) و (٣٣٠) من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء، إلا أنَّ ابن بكر لم يَقُل: «لهؤلاءِ الثلاث»، ومن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بلفظ: حَلَقْتُ قبل أن أنحرَ، ونَحَرْتُ قبل أن أرميَ، فالظاهر أنَّ الإشارة المذكورة من ابن جريج، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مُفسِّراً، كما تقدَّم في كتاب الحجِّ مع شرحه (١٧٣٦).

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في ذلك، وقد تقدَّم بسنِّده ومُتْنِه مشروحاً في كتاب الحجِّ (١٧٢١).

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في قصَّة المُسيءِ صَلَاتِهِ، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الصلاة (٧٩٣).

قوله: «حدَّثني إسحاق بن منصور، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا عبيد الله بن عمر» هو العُمري، وسعيد: هو المقبري، وقد تقدَّم في كتاب الاستئذان (٦٢٥١) بهذا السَّنَد سواء، لكن فيه: عبد الله بن نُمير بدَّل أبي أسامة، وفي بعض سياقها اختلافٌ بيَّنتُه هناك، فكأنَّ لإسحاق بن منصور فيه شيخين.

وقد أخرجه الترمذي (٢٦٩٢) عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن نُمير وحده. وأخرجه مسلم (٤٦/٣٩٧) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عن أبي أسامة وعبد الله بن نُمير جميعاً. وله طُرُق عن هذين عند مسلم وغيره.

الحديث الخامس: حديث حُذَيْفَةَ في قصَّة قتل أبيه اليَمَان يوم أُحُد، وقد تقدَّم شرحه مُستَوْفٍ في أواخر المناقب (٣٨٢٤) وفي غزوة أُحُد (٤٠٦٥).

وقوله في آخره: «بَقِيَّةُ خَيْرٍ» بالإضافة لِلأكثر، أي: استمرَّ الخيرُ فيه، وَوَقَعَ في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «بَقِيَّةُ» بالتَّوْنِ، وَسَقَطَ عنده لفظ: «خير»، وعليها شرح الكِرْمَانِيُّ فقال: أي: بَقِيَّةُ حُزْنٍ وَتَحَسُّرٍ مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ بِذَلِكَ الوجه. وهو وَهُمْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ بِقَوْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَبَاهُ خَطَأً: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ...» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في «باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا» من كتاب الصَّيَامِ (١٩٣٣).

وَعُوفٌ فِي السَّنَدِ: هُوَ الْأَعْرَابِيُّ، وَخِلَاسٌ - بِكسر المعجمة وتخفيف اللَّام بعدها مُهْمَلَةٌ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالبخاري لَا يُخْرِجُ لِلخِلَاسِ إِلَّا مَقْرُونًا.

وَمَّا يُنْبِئُهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْمِزْيَئِيَّ فِي «الْأَطْرَافِ» ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: خ فِي الصَّيَامِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى. فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَيَّانِ وَالنُّذُورِ، وَلَمْ يُورَدِ فِي الصَّيَامِ مِنْ طَرِيقِ خِلَاسٍ أَصْلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: أَوْجَبَ مَالِكُ الْحَنْثَ عَلَى النَّاسِي، وَلَمْ يُخَالَفْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَصُومَنَّ غَدًا، فَأَكَلَ نَاسِيًا بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا حَنْثَ وَلَا قَضَاءَ وَهُوَ الرَّاجِحُ، أَمَّا عَدَمُ الْقَضَاءِ فَلأنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدَ بِإِبْطَالِ الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْحَنْثِ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الصَّوْمِ، لِأنَّهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّحَ الشَّارِعُ صَوْمَهُ، فَإِذَا صَحَّ صَوْمُهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ حَنْثٌ.

الحديث السابع: حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَعَ شَرْحِهِ (١٢٢٤).

الحديث الثامن: حديث ابن مسعودٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (١٢٢٦).

وقوله هنا: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو المعروف بابن راهويه، وقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِهِ» من «مُسْنَدِهِ».

وقوله: «سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ» أي: أَنَّهُ سَمِعَ، ولَفْظُهُ: «أَنَّهُ» يُسْقِطُونَهَا فِي الْحَقِّ أحياناً، وعبد العزيز المذكور: هو العَمِّيُّ، بفتح المهملة والتثنية، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، وإبراهيم: ٥٥٤/١١ هو النَّخَعِيُّ، وعَلْقَمَةُ: هو/ ابن قيس.

وقوله فيه: «فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قال منصور: لا أدري إبراهيم وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ -» كذا أطلق «وَهَمَّ» مَوْضِعَ «شَكَّ»، وتوجيهه أَنَّ الشَّكَّ يَنْشَأُ عَنِ النَّسْيَانِ، إذ لو كان ذاكرةً لأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَمَا وَقَعَ لَهُ التَّرَدُّدُ، يقال: وَهَمَ فِي كَذَا: إِذَا غَلِطَ فِيهِ، وَوَهَمَ إِلَى كَذَا: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ، وقد تقدَّم في أبواب القَبْلَةِ (٤٠١) من رواية جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَجَزَمَ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي تَرَدَّدَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْصُوراً حِينَ حَدَّثَ عَبْدَ الْعَزِيزِ كَانَ مُتَرَدِّداً هَلْ عَلْقَمَةُ قَالَ ذَلِكَ أَمْ إِبْرَاهِيمُ؟ وَحِينَ حَدَّثَ جَرِيرًا كَانَ جَازِماً بِإِبْرَاهِيمَ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لَفْظُ: «أَنْقَضَرَتْ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ نَقَصَ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَّ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ: «أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟».

وقد تقدَّمت مباحث هذا الحديث هناك أيضاً، والله الحمد.

الحديث التاسع: ذكر فيه طَرَفًا يَسِيرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحُضُرِ. وقوله: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ» هَكَذَا حَدَّثَ مَقُولَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْكَهْفِ بِلَفْظِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ^(١)، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَادًّا عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ... إِلَى آخِرِهِ، فَحَدَّثَهَا الْبُخَارِيُّ هُنَا كَمَا حَدَّثَ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي».

(١) بفتح الباب وكسرهما، وتخفيف الكاف، نسبة إلى بكال؛ بطن من جُمَيْرٍ. قاله الحافظ ابن حجر عند شرح الحديث رقم (١٢٢).

قوله: «أنه سمع رسول الله يقول: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾» فيه حذف تقديره: يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي...﴾ إلى آخره.

قوله: «كانت الأولى من موسى نسياناً» يعني: أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسياً لها شرطاً عليه الحضر في قوله: ﴿فَلَا تَنْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠].

فإن قيل: ترك مؤاخذته بالنسيان مُتَّجِهٌ فكيف واخذه؟ قلنا: عملاً بعموم شرطه الذي التزمه موسى، فلماً اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة.

فإن قيل: فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً، فما الحامل له على خُلف الشرط؟ قلنا: لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار، فكان ما كان، واعتذر بالنسيان، وقدر الله سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققاً فلم يصبر على الإنكار، فأنكر ذاكراً للشرط عامداً لإخلافه؛ تقدماً لحكم الشرع، ولذلك لم يعتذر بالنسيان، وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة، لأنها الحد الميئُ غالباً لما يخفى من الأمور.

فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً؟ قلنا: يظهر أنها كانت نسياناً، وإنما واخذه صاحبُه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل: إنها كانت عمداً، استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع، وهو الإحسان لمن أساء، والله أعلم.

الحديث العاشر، والحادي عشر: حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح، وقد سبق شرحهما مُستَوفًى في كتاب الأضاحي (٥٥٥٦).

قوله: «كتب إلي محمد بن بشر» لم تقع هذه الصيغة للبخاري في «صحيحه» عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبه فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك. ومحمد بن بشر هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه

بالمكاتبه. وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة، كما تقدّم في العيدين (٩٥١) وغيره.

وقد أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال: قرأت على بُندار... فذكره، وأخرجه أبو نُعيم من رواية حُسين بن محمد بن حمّاد قال: حدّثنا محمد بن بشار بُندار.

قوله: «قال: قال البراء بن عازب: وكان عندهم ضيف» في رواية الإسماعيلي: «كان عندهم ضيف» بغير واو، وظاهر السياق أنّ القصة وقعت للبراء، لكنّ المشهور أنّها وقعت لخاله ٥٥٥/١١ أبي بُردة بن نيار كما تقدّم في كتاب الأضاحي (٥٥٤٥) من طريق / زبيد عن الشعبي عن البراء، فذكر الحديث وفيه: فقام أبو بُردة بن نيار وقد ذبح فقال: إنّ عندي جذعة... الحديث، و(٥٥٥٦) من طريق مطرّف عن الشعبي عن البراء: ضحى خال لي يقال له: أبو بُردة قبل الصلاة.

قوله: «قبل أن يرجع» في رواية السرخسي والمستملي: قبل أن يرجعهم، والمراد: قبل أن يرجع إليهم.

قوله: «فأمره أن يعيد الذبح» قال ابن التين: رويناه بكسر الدال: وهو ما يُذبح، وبالفتح: وهو مصدرٌ ذبحْتُ.

قوله: «فقال: يا رسول الله» في رواية الإسماعيلي: «قال البراء: يا رسول الله»، وهذا صريح في أنّ القصة وقعت للبراء، فلولا اتّحاد المخرج لأمكن التعدّد، لكنّ القصة متّحدة والسند متّحد من رواية الشعبي عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنّه وقع في هذه الرواية اختصارٌ وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنُسبت كلّها إليه مجزأً.

قال الكرماني: كان البراء وخاله أبو بُردة أهل بيت واحد، فنسب القصة تارة لخاله وتارة لنفسه. انتهى، والمتكلّم في القصة الواحدة أحدهما، فتكون نسبة القول للآخر مجازية، والله أعلم.

قوله: «خيرٌ من شاتي لحمٍ» تقدّم البحث فيه هناك أيضاً.

قوله: «وكان ابنُ عَوْنٍ» هو عبدُ الله راوي الحديث عن الشَّعْبِيِّ، وهو موصولٌ بالسَّنَدِ المذكور.

قوله: «يَقِفُ في هذا المكان عن حديث الشَّعْبِيِّ» أي: يترك تكميلته.

قوله: «ويُحَدِّثُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» أي: عن أنسٍ.

قوله: «بِمِثْلِ هذا الحديث» أي: حديث الشَّعْبِيِّ عن البراء.

قوله: «ويَقِفُ في هذا المكان» أي: في حديث ابن سيرين أيضاً.

قوله: «ويقول: لا أذري...» إلى آخره، يأتي بيانه في الذي بعده.

قوله: «رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس» وصله المصنّف في أوائل الأضاحي (٥٥٤٩) من رواية إسماعيل - وهو المعروف بابنِ عُلَيَّة - عن أيوب، بهذا السَّنَد، ولفظه: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فليُعِد» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنّ هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللحم - وذكر جبراته - وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتي لحم، فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدري أبلغتِ الرُّخصةُ مَنْ سواه أم لا؟ وهذا ظاهره في أنّ الكلّ من رواية ابن سيرين عن أنس، وقد أوضحت ذلك أيضاً في كتاب الأضاحي.

الحديث الثاني عشر: حديث جُنْدَبٍ، وهو ابن عبد الله البَجَلِيّ.

قوله: «حَطَبَ ثُمَّ قال: مَنْ ذَبَحَ فليُؤَدِّلْ مكانها» تقدّم في الأضاحي (٥٥٦٢) عن آدم عن شُعْبَةَ بهذا السَّنَد، بلفظ: «مَنْ ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليُعِدْ...» الحديث، وتقدّم شرحه هناك أيضاً.

قال الكِرْمَانِيُّ: ومُنَاسِبَةُ حديثي البراء وجُنْدَبٍ لِلترجمة: الإشارةُ إلى التَّسْوِيَةِ بين الجاهلِ بالحُكْمِ والنَّاسِي.

١٦- باب اليمين الغموس

﴿وَلَا تَنَاجُوا أَيَّمَنَكُم دَخَلًا بَيْنَكُم فَتَزِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ الآية [النحل: ٩٤]
﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[طرفاه في: ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠]

قوله: «بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ» بفتح المعجمة، وضم الميم الخفيفة، وآخره مهملة، قيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، فَهِيَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، وَقِيلَ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَعََاهَدُوا/ أَحْضَرُوا جَفَنَةً، فَجَعَلُوا فِيهَا طَبِيبًا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا، ثُمَّ يَحْلِفُونَ عِنْدَمَا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا لَيْتَمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْمَرَادُ مِنْ تَأْكِيدِ مَا أَرَادُوا، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْيَمِينُ إِذَا غَدَرَ حَالُهَا^(١) غَمُوسًا، لَكُونَهُ بِالْغِ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ، وَكَأَنَّهَا عَلَى هَذَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْيَدِ الْمَغْمُوسَةِ، فَيَكُونُ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ.

وقال ابن التَّيْنِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: الَّتِي يَنْغَمِسُ صَاحِبُهَا فِي الْإِثْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْتَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، لِأَنَّ الْمُنْعَقِدَ مَا يُمْكِنُ حَلُّهُ، وَلَا يَتَأْتِي فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْبِرُّ أَصْلًا. قوله: ﴿وَلَا تَنَاجُوا أَيَّمَنَكُم دَخَلًا بَيْنَكُم فَتَزِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ الآية «كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقٍ فِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةٍ إِلَى: ﴿عَظِيمٌ﴾».

قوله: ﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً. هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خِيَانَةٌ وَغَدْرٌ.

(١) فِي (س): صَاحِبَهَا، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْأَصْلِينَ.

(٢) فِي «التفسير» ٣٥٩/١ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَخَلًا بَيْنَكُم﴾ قَالَ: خِيَانَةٌ بَيْنَكُم.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة قال: يعني: مكرراً وخديعة.

وقال الفرّاء: يعني: خيانة.

وقال أبو عبيدة^(١): الدّخل: كلُّ أمرٍ كان على فساد.

وقال الطبري: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم تُوفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً - أي: خديعةً وغدراً - ليطمئنوا إليكم وأنتم تُضْمرون لهم الغدر، انتهى.

ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس: ورودُ الوعيد على مَنْ حلفَ كاذباً مُتعمداً.

قوله: «النّضر» بفتح النون وسكون النون: هو ابن شميل بالمعجمة مُصغراً، ووقع منسوباً في رواية النسائي (٤٠١١ و ٤٨٦٧).

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه، فقال: عن عبد الله بن المبارك عن شعبة، وكأنّ لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حَفِظَهُ.

وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سينٌ مُهملةٌ.

قوله: «عن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص.

قوله: «الكبائر: الإشرāk بالله» زاد في رواية شيبان عن فراس في أوله: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكره^(٢)، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.

قوله: «الكبائر الإشرāk بالله...» إلى آخره، ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشُرْك: وهو العقوق وقتل النفس واليمينُ الغموس، ورواه غندر عن شعبة بلفظ: «الكبائر: الإشرāk بالله وعقوق

(١) تحرفت في «الأصلين» إلى: «أبو عبيد»، وكذا وقع في «عمدة القاري» ١٩٣/٢٣، والمثبت من (س)، وهو الصواب، فقد قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/٣٦٧ في قوله تعالى: ﴿دَخَلْنَا بَيْنَكُم﴾ قال: كل شيء وأمر لم يصح فهو دخل.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٢٠).

الوالدين - أو قال -: اليمين الغموس» شَكَّ شُعْبَةَ، أخرجه أحمد (٦٨٨٤) عنه هكذا. وكذا أخرجه المصنّف في أوائل الديات (٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، جميعاً عن بُندار عن عُندَر^(١).

وعَلَّقَهُ البخاريّ هناك، وَوَصَلَهُ الإسماعيليّ من رواية معاذ بن معاذ عن شُعْبَةَ بلفظ: «الكبائر: الإشرāk بالله واليمينُ الغموس وعُقوق الوالدين - أو قال -: قتل النفس».

وَوَقَعَ في رواية شَيْبَانَ التي أشرتُ إليها: «الإشرāk بالله» قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقوق الوالدين» قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «اليمينُ الغموس»، ولم يَذْكُر قتل النفس، وزاد في رواية شَيْبَانَ: قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: «التي يَقْطَعُ مَالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ». والقائل: «قلتُ» هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر، والمجيبُ: النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل مَنْ دُونَ عبد الله بن عمرو، والمجيبُ هو عبد الله أو مَنْ دُونَهُ، ويُؤَيِّد كَوْنَهُ مرفوعاً حديثُ ابن مسعود والأشعثُ المذكورُ في الباب الذي بعده، ثُمَّ وَقَفْتُ على تعيين القائل: قلت: وما اليمينُ الغموس؟ وعلى تعيين المسؤول، فوجدتُ الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٢) وهو قسم النواهي.

وأخرجه عن النَّضر بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن عثمان العجليّ عن عُبَيْد الله بن موسى بالسَّنَدِ المذكور الذي أخرجه به البخاريّ، فقال في آخره بعد قوله: «ثُمَّ اليمينُ الغموس»: قلت لِعامِرٍ: ما اليمينُ الغموس؟... إلى آخره، فَظَهَرَ أَنَّ السائل عن ذلك فِرَاسٌ، والمسؤول الشَّعْبِيُّ، وهو عامِرٌ، فَلِلَّهِ الحمدُ على ما أَنْعَمَ، ثُمَّ لِلَّهِ الحمدُ ثُمَّ لِلَّهِ الحمدُ، فَإِنِّي لم أَرْ مَنْ تَحَرَّرَ له ذلك من الشُّرَاح، حَتَّى إِنَّ الإسماعيليّ وأبا نُعَيْمٍ لم يُخْرِجَاهُ في هذا الباب من رواية شَيْبَانَ، بل اقْتَصَرَ على رواية شُعْبَةَ.

٥٥٧/١١ وسيأتي عَدُّ الكبائر وبيانُ الاختلاف في ذلك في كتاب/ الحدود في شرح حديث أبي هريرة: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» (٦٨٥٧) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وقد بَيَّنْتُ ضابِطَ الكِبَرَةِ وَالْخِلَافِ

(١) الرواية التي أوردها هي رواية البخاري والترمذي، أما رواية أحمد فلفظها: «وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس».

في ذلك، وأنَّ في الذُّنوب صغيراً وكبيراً وأكبر، في أوائل كتاب الأدب (٥٩٧٦)، وذكرت ما يدلُّ على أنَّ المراد بالكبائر في حديث الباب: أكبر الكبائر، وأنَّه ورَدَ من وجهٍ آخر عند أحمد (٧٠٢٩) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «مِن أكبر الكبائر»، وأنَّ له شاهداً عند الترمذي (٣٠٢٠) عن عبد الله بن أنيس، وذكر فيه اليمين الغموس أيضاً.

واستدلَّ به للجمهور على أنَّ اليمين الغموس لا كفارة فيها، للاتِّفاق على أنَّ الشُّرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه، وإنَّما كفارتها التَّوبة منها والتَّمكن من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حُكْمها حُكْم ما ذُكِرَ معه. وأُجِيبَ بأنَّ الاستدلال بذلك ضعيف، لأنَّ الجمع بين مُخْتَلَفِ الأحكام جائز، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجبٌ والأكل غير واجب.

وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٢٨) من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد ابن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيها كفارة: يمينٌ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بها مالاً بغير حقٍّ» وظاهر سنده الصَّحة، لكنَّه معلولٌ، لأنَّ فيه عَنَعَةً بقيَّة، فقد أخرجه أحمد (٨٧٣٧) من هذا الوجه فقال في هذا السَّنَد: عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظَهَرَ أنَّه ليس هو الناجي الثَّقة بل آخر مجهول، وأيضاً فالمتن مختصرٌ، ولفظه عند أحمد: «مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً دَخَلَ الجنة» الحديث، وفيه: «وخمسٌ ليس لها كفارة: الشُّرك بالله»، وذكر في آخرها: «ويمينٌ صابرةٌ يَقْتَطِعُ بها مالاً بغير حقٍّ».

ونقل محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» ثمَّ ابن المنذر ثمَّ ابن عبد البر اتِّفاق الصحابة على أنَّ لا كفارة في اليمين الغموس.

وروى آدم بن أبي إياس في «مُسْنَدُ شُعْبَةَ» وإسماعيل القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعود: كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لا كفارة له: اليمين الغموس؛ أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً لِيَقْتَطِعَهُ. قال: ولا مخالفَ له من الصحابة.

واحتجَّوا بأنَّها أعظمُ من أن تُكْفَرَ.

وأجاب مَنْ قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومَعْمَرُ والشافعي: بأنه أحوَجُ للكفارة من غيره، وبأنَّ الكفارة لا تزيده إلا خيراً، والذي يجب عليه: الرجوعُ إلى الحقِّ وردُّ المظلمة، فإن لم يفعل وكفّر، فالكفارة لا ترفعُ عنه حُكْمُ التعدي، بل تنفعه في الجملة.

وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود، واحتجَّ بإيجاب الكفارة فيمن تعمَّد الجماع في صوم رمضان، وفيمن أفسد حجه، قال: ولعلَّهما أعظمُ إثماً من بعض مَنْ حلفَ اليمين الغموس، ثمَّ قال: وقد أوجب المالكية الكفارة على مَنْ حلفَ أن لا يزني، ثمَّ زنى، ونحو ذلك.

ومن حُجَّة الشافعي: قوله في الحديث الماضي في أوَّل كتاب الأيمان (٦٦٢٢): «فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه» فأمر مَنْ تعمَّد الحنث أن يكفر، فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلفَ حائثاً.

١٧ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا

٥٥٨/١ أَلَا يَمْنَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن

عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا،

قَالَ: فَيَأْتِيكَ، كَانَ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُكَ»

قلتُ: إذا خَلَفَ عليها يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَنُطَعُ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلَمٌ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كَرِيْمَة إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد سَبَقَ تفسير العهد قبل خمسة أبواب (٦٦٥٩).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْعَهْدَ غَيْرُ الْيَمِينِ؛ لِعَطْفِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَا بِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ، وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْكَفَالَةَ وَالْأَمَانَةَ أَيْمَانٌ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

قال ابن بطال: وجه الدلالة أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَهْدَ بِالتَّقْدِيمَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيْمَانِ، فَذَلَّ عَلَى تَأَكُّدِ الْخَلْفِ بِهِ، لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ: مَا أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا أَعْطَاهُ عِبَادُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فَذَمَّ^(١) عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ.

قال ابن التَّيْنِ وغيره: اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْخَلْفَ بِاللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ بِرَرَةً، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ إِبْتِاثُ الْهَيْبَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَصِلَ رَجْهَهُ مَثَلًا، فَيَقَالُ لَهُ: صَلِّ، فَيَقُولُ: قَدْ خَلَفْتُ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾: كَرَاهَةٌ أَنْ تَبَرُّوا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفَرُ، أَنْتَهَى.

وقد أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٢/ ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: لَا تَجْعَلِ اللَّهَ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفَّرْ وَاصْنَعْ الْخَيْرَ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ يَفْعَلَ نَوْعًا مِنَ الْخَيْرِ تَأْكِيدًا لَهُ بِيَمِينِهِ، فَهُيَ عَنْ ذَلِكَ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَهُوَ شَبِيهُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ كَمَا سَيَأْتِي نَظِيرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ «لَا».

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «لَأَنَّهُ قَدِمَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَ«شرح ابن بطال» ٦/ ١١٥.

قال الرَّاعِب وغيره: العُرْضَةُ: ما يُجْعَلُ مُعَرَّضاً لشيءٍ آخر، كما قالوا: بعيرٌ عُرْضَةٌ لِلسَّفَرِ،
ومنه قول الشاعر:

وَلَا تَجْعَلَنَّيْ عُرْضَةً لِلْوَائِمِ

ويقولون: فلانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ، أي: يقعون فيه، وفلانٌ عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ: إذا صَلَّحَتْ له
وَقَوَّيَتْ عليه، وجَعَلْتُ فلاناً عُرْضَةً في كذا، أي: أقمته فيه، وتُطْلَقُ العُرْضَةُ أيضاً على
الهِمَّةِ، كقولِ حسان:

هي^(١) الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا لِلْقَاءِ^(٢)

قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا﴾ هكذا وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ، وسَقَطَ ذلك لِجَمِيعِهِمْ، وَوَقَعَ
فيه تقديم وتأخير، والصواب: وقوله: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ
عَلَيْكُمْ كَيْلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وقد وَقَعَ في رواية السَّيْفِيِّ
بعد قوله: ﴿عُرْضَةً لَا يَمْنَعُكُمْ﴾ ما نَصَّهُ: وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية
وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ الآية [النحل: ٩١].

وقد مَسَى شرح ابن بَطَّال على ما وَقَعَ عند أبي ذرٍّ فقال: في هذا دليل على تأكيد الوفاء
٥٥٩/١١ بالعهد، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ/ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولم يَتَقَدَّمْ غير ذلك
العهد، فعُلِمَ أَنَّهُ يَمِين.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ أَرَادَ مَا وَقَعَ قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا﴾، وهو قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ
إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾، لكن لا يَلْزَمُ من عَطَفَ الْإِيَّانَ على العهد أن يكون العهد يميناً، بل هو
كالآية السابقة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، فالآيات كلها دَالَّاتٌ على تأكيد الوفاء

(١) كذا وقعت هذه اللفظة للمحافظ هنا، والذي في «ديوان حسان» وسائر كتب اللغة والأدب: «هم».

(٢) البيت من الوافر، وصدره:

وقال الله: قد يَسْرُتُ جَنْدًا

انظر: «ديوانه» ص ٦٢.

بالعهد، وأما كونه يميناً فشيء آخر، ولعل البخاري أشار إلى ذلك، وقد تقدّم كلام الشافعي: في من حلف بعهد الله، قبل خمسة أبواب.

وقوله: «وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْلًا» أي: شهيداً في العهد، أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبّير. وأخرج عن مجاهد قال: يعني: وكيلاً. واستدلّ بقوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ» على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، فجعل الله له مخرجاً في التكفير وأمره أن يصل قرابته، ويكفر عن يمينه، ولم يجعل لحالف الغموس مخرجاً. كذا قال، وتعبه الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس، بل قد يدل لمشروعيتها.

قوله: «حدثنا موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي.

قوله: «حدثنا أبو عوانة» هو الواضح، وقد تقدّم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات (٢٦٧٣) لكن عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - بدّل أبي عوانة، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعاً.

قوله: «عن أبي وائل» هو شقيق بن سلمة، وقد تقدّم في الشرب (٢٣٥٦) من رواية أبي حمزة - وهو السكري - وفي الأشخاص (٢٤١٦) من رواية أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش عن شقيق، وقد تقدّم قريباً (٦٦٥٩) من رواية شعبة عن سليمان، وهو الأعمش، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش، فلا يضّر مجيئه عنه بالعنعنة.

قوله: «عن عبد الله» في تفسير آل عمران (٤٥٤٩) عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند: عن عبد الله بن مسعود.

قوله: «قال رسول الله ﷺ» كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات (٢٦٦٩) وفي الرهن (٢٥١٥)، ووقع مرفوعاً في رواية شعبة الماضية قريباً عن منصور والأعمش جميعاً.

قوله: «من حلف على يمين صبر» بفتح الصاد وسكون الموحدة، ويمين الصبر: هي التي تلزم ويجبر عليها حالها، يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

زاد أبو حمزة عن الأعمش: «هو بها فاجر» وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية: «هو عليها فاجر لِيَقْتَطِعَ»^(١) وكانَ فيها حذفاً تقديره: هو في الإقدام عليها، والمراد بالفجور: لازمه وهو الكذب، وقد وَقَعَ في رواية شُعْبَةَ: «على يمينٍ كاذِبَةٍ»^(٢).

قوله: «يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ» في رواية حجاج بن منهل: «لِيَقْتَطِعَ بها» بزيادة لام التعليل، و«يَقْتَطِعُ» يَفْتَعِلُ من القطع، كأنه قَطَعَهُ عن صاحبه، أو أخذَ قِطْعَةً من ماله بالحلف المذكور.

قوله: «لَقِيَ الله وهو عليه غَضَبَانُ» في حديث واثل بن حُجْرٍ عند مسلم (١٣٩): «وهو عنه مُعْرِضٌ». وفي رواية كُرْدُوسٍ عن الأشعث عند أبي داود (٣٢٤٤): «إِلَّا لَقِيَ الله وهو أَجْذَمٌ». وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم (١٣٧) والنسائي (٥٤١٩) نحوه في هذا الحديث: «فقد أوجِبَ الله له النارَ وحرَّمَ عليه الجنةَ». وفي حديث عمران عند أبي داود (٣٢٤٢): «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ من النار».

قوله: «فأنزل الله تَصْدِيقَ ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾» كذا في رواية الأعمش ومنصور، ووقَعَ في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم (٢٢٢/١٣٨) والترمذي (٣٠١٢) وغيرهما جميعاً عن أبي واثل عن عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقِّه...» الحديث، ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ من كتابِ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فذكر هذه الآية، ولولا التَّصْرِيحُ في رواية الباب بأنَّها نزلت في ذلك، لكان ظاهرُ هذه الرواية أنَّها نزلت قبل ذلك، وقد تقدَّم في تفسير آل عمران (٤٥٥١): أنَّها نزلت فيمن أقامَ سِلْعَتَهُ بعد العصر^(٣) فَحَلَفَ ٥٦٠/١١ كاذِباً، وتقدَّم أنَّه يجوز/ أنَّها نزلت في الأمرين معاً.

(١) لفظ رواية أبي حمزة: «هو عليها فاجر»، ولفظ رواية أبي معاوية: «هو فيها فاجر».

(٢) في الأصلين: كاذِباً، والمثبت من (س)، وهو الموافق لرواية شعبة (٦٦٥٩).

(٣) لفظ حديث ابن أبي أوفى في تفسير آل عمران: «أقام سلعة في السوق»، ليس فيه: «بعد العصر»، وهذه اللفظة إنما وردت في حديث أبي هريرة (٢٣٥٨) من كتاب المساقاة.

وقال الكِزْمَانِيُّ: لعلَّ الآيةَ لم تَبْلُغْ إلى ابنِ أبي أوفى إلَّا عند إقامةِ السَّلعةِ، فظنَّ أنَّها نزلت في ذلك، أو أنَّ القِصَّتَيْنِ وَقَعَتَا في وقتٍ واحدٍ فنزلتِ الآيةُ، واللَّفْظُ عامٌّ مُتَنَاوِلٌ لهما ولغيرهما.

قوله: «فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بنَ قَيْسٍ فقال: ما حَدَّثَكُم أَبُو عبد الرَّحْمَنِ؟» كذا وَقَعَ عند مسلم (٢٢٠ / ١٣٨) من رواية وكيعٍ عن الأعمش، وأبو عبد الرَّحْمَنِ هي كُنيَةُ ابنِ مسعود.

وفي رواية جَرِيرٍ في الرَّهْنِ (٢٥١٥): ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فقال: ما يُحَدِّثُكُم أَبُو عبد الرَّحْمَنِ؟ والجمع بينهما أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِم من مكانٍ كان فيه، فَدَخَلَ المكان الذي كانوا فيه.

وفي رواية الثَّوْرِيِّ عن الأعمش ومنصور جميعاً - كما سيأتي في الأحكام (٧١٨٤) -: فجاء الْأَشْعَثُ وعبد الله يُحَدِّثُهُم، وَيُجْمَعُ بأنَّ خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وَقَعَ وعبد الله يُحَدِّثُهُم، فلعلَّ الْأَشْعَثَ تَشَاغَلَ بشيء فلم يُدْرِك تحديث عبد الله، فسأل أصحابه عما حَدَّثَهُم به.

قوله: «فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا» في رواية جَرِيرٍ: فَحَدَّثْنَاهُ. وَبَيْنَ شُعْبَةَ في روايته أَنَّ الذي حَدَّثَهُ بها حَدَّثَهُم به ابنُ مسعود: هو أَبُو وائِلٍ الراوي، وَلَفْظُهُ في الإِشْخاصِ^(١): قال: فَلَقِيْنِي الْأَشْعَثُ فقال: ما حَدَّثَكُم عبدُ الله اليوم؟ قلت: كَذَا وَكَذَا. وليس بين قوله: فَلَقِيْنِي، وبين قوله في الرَّوَايةِ: خَرَجَ إِلَيْنَا فقال: ما يُحَدِّثُكُم؟ مُنَافَاةٌ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ^(٢) في هذه الرَّوَايةِ لِكَوْنِهِ المَجِيبَ.

قوله: «قال: فِي أَنْزَلَتْ» في رواية جَرِيرٍ قال: فقال: صَدَقَ، لَقِيََّ والله أَنْزَلَتْ. واللامُ لِتَأْكِيدِ الْقَسَمِ دَخَلَتْ على «في»، ومُراده: أَنَّ الآيةَ نزلت^(٣) بسببِ خصوصته التي يَذْكُرُها، وفي رواية أبي معاوية: فِيَّ والله كان ذلك، وزاد جَرِيرٌ عن منصور: فقال: صَدَقَ.

(١) بل في الشهادات (٢٦٧٧).

(٢) تحرّفت في (س) إلى: انفرد.

(٣) تحرّفت في (س) إلى: ليست.

قال ابن مالك: قوله: «لَقِيََّ وَاللهُ نَزَلَتْ»، شاهدٌ على جواز تَوْسُطِ الْقَسَمِ بين جُزْءَيِ الجواب، وعلى أَنَّ اللَّامَ يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المتقدّم، لا بالفعل.

قوله: «كان لي» في رواية الكُشَيْمِيهْنِي: كانت.

قوله: «بئر» في رواية أبي معاوية: أرض، وادّعى الإسماعيليّ في الشُّرب أَنَّ أبا حمزة تفرّد بقوله: في بئر. وليس كما قال؛ فقد وافقه أبو عَوَانة كما تَرَى، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الثَّورِيِّ عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شُعْبَةَ المَاضِيَةِ قريباً عنهم (٦٦٦٠)، لكن يَبَيِّن أَنَّ ذلك في حديث الأعمش وحده، ووَقعَ في رواية جَرِيرٍ عن منصور: في شيء، ولبعضهم: في بئر، ووَقعَ عند أحمد (٢١٨٤٨) من طريق عاصم عن شَقِيقٍ أيضاً: في بئر.

قوله: «في أرض ابن عمّ لي» كذا لِلْأَكْثَرِ؛ أَنَّ الخصومة كانت في بئر يَدْعِيهَا الْأَشْعَثُ في أرض لِحَضَمَتِهِ، وفي رواية أبي معاوية: كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فَجَحَدَنِي. وَيُجْمَعُ بَأَنَّ المراد: أرضُ البئر لا جميع الأرض التي هي أرضُ البئر، والبئر من جُحَلَتِهَا، ولا مُنَافَاةٌ بين قوله: ابن عمّ لي وبين قوله: من اليهود، لأنَّ جماعةً من أهل اليمن كانوا تَهَوَّدُوا لَمَّا غَلَبَ يَوْسُفُ ذُو نُوَاسٍ عَلَى الْيَمَنِ فَطَرَدَ عَنْهَا الْحَبَشَةَ، فجاء الإسلامُ وهم على ذلك، وقد ذكر ذلك ابنُ إِسْحَاقَ في أوائل «السِّيرة النبويّة» مبسوطاً، وقد تقدّم في الشُّرب (٢٣٥٦): أَنَّ اسم ابن عمّه المذكور الجَفْشِيشِ بن مَعْدَانِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَبَيَّنَّتِ الْخِلَافَ في ضبط الجَفْشِيشِ، وَأَنَّهُ لَقَبٌ، واسمه جَرِيرٌ، وقيل: مَعْدَانُ، حكاه ابن طاهر، والمعروف أَنَّهُ اسْمٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْخَيْرِ.

وأخرج الطبراني (٦٣٨) من طريق الشَّعْبِيِّ عن الْأَشْعَثِ قال: خَاصَمَ رجلٌ من الْحَضَرَمِيِّينَ رجلاً مِثْلًا - يقال له: الْجَفْشِيشُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضَرَمِيِّ: «جِئْ بِشُھُودِكَ عَلَى حَقِّكَ وَلَا خَلْفَ لَكَ» الْحَدِيثُ. قلت: وهذا يُخَالِفُ السِّيَاقَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا حَمَلٌ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ.

وقد أخرج أحمد (١٧٧١٦) والنسائي (٥٩٤٦٤) من حديث عدي بن عميرة الكندي قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلاً من حضرموت في أرض... فذكر نحو قصة الأشعث، وفيه: إن مكنته من اليمين ذهبَت أرضي، وقال: «من حلف» فذكر الحديث وتلا الآية. ومعدي كرب جد الجفشي، وهو جد الأشعث بن قيس ٥٦١/١١ ابن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقة.

ووقع في رواية لأبي داود (٣٢٤٤) من طريق كُرْدُوس عن الأشعث: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فذكر قصة تشبه قصة الباب، إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، وأظنها قصة أخرى؛ فإن مسلماً (١٣٩) أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. وإنها جاوزت التعدد لأن الحضرمي يُغايِر الكندي، لأن المدعي في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزماً، والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي، فافترقا، ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد لا إلى القبيلة، فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها، والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبه.

وقد ذكروا الجفشي في الصحابة، واستشكله بعض مشايخنا، لقوله في الطريق المذكورة قريباً: إنه يهودي، ثم قال: يحتمل أنه أسلم. قلت: وتماه أن يقال: إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كُرْدُوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال: هي أرضه، فترك اليمين تورعاً، ففيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهودياً ما بالى بذلك لأنهم يستحلون أموال المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَكِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: خرج، ويؤيد كونه مسلماً أيضاً رواية الشعبي الآتية قريباً.

قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ (٧١٨٤): خَاصَّمْتُهُ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ (٢٥١٦): فَاخْتَصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: بَيِّنْكَ أَوْ يَمِينُهُ» فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ: فَقَالَ لِي: «شُھُودُكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُھُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَلَيْكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟»، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ تَوْجِيهَ الرَّفْعِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ النَّصْبُ، وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي لَفْظِ رِوَايَةِ الْبَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوْجِيهَ الرَّفْعِ: لَكَ إِقَامَةُ شَاهِدَيْكَ أَوْ طَلَبُ يَمِينِهِ، فَحُذِفَ فِيهَا الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فُرْفُغٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ قَوْلُ سَيِّبِيهِ: الْمَثْبُتُ لَكَ مَا يَدَّعِيهِ شَاهِدَاكَ، وَتَأْوِيلُهُ: الْمَثْبُتُ لَكَ هُوَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْكَ... إِلَى آخِرِهِ.

قوله: «قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: يَحْلِفُ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْبِ أَنَّ «يَحْلِفُ» بِالنَّصْبِ لَوْجُودِ شُرَائِطِهِ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرَّفْعُ، وَذَكَرَ فِيهِ تَوْجِيهُهُ ذَلِكَ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِهَا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ وَائِلٍ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»: قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: أَرْضِي أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ يَمِينَ الْمُسْلِمِ يُدْرَأُ بِهَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءَ، وَزَادَ: «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ، وَزَادَ أَبُو حَمْزَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ، أَيْ: لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ حَدِيثُ: «مَنْ حَلَفَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَشْعَثِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ، وَسَاقَى الْآيَةَ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ كُرْدُوسٍ عَنِ الْأَشْعَثِ: فَتَهَيَّاءُ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمِينِ.

وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ: فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ/الشَّعْبِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هُوَ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ

النَّارَ»، فَذَهَبَ الْأَشْعَثُ فَأَخْبَرَهُ الْقَصَّةَ، فَقَالَ: أَصْلَحَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي حَدِيثٍ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ: فَقَالَ لَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَا لِمَنْ تَرَكَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«الْجَنَّةُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَرَكَّهَا لَهُ كُلَّهَا. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ تَعَدُّدِ الْقَصَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ سَمَاعُ الْحَاكِمِ الدَّعْوَى فِيهَا لَمْ يَرَهُ إِذَا وُصِفَ وَحُدِّدَ وَعَرَفَهُ الْمُتَدَاعِيَانِ، لَكِنْ

لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِوَصْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ

وَالْتَحْدِيدَ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِذَاتِهِ، بَلْ يَكْفِي فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى تَمْيِيزُ الْمُدَّعَى بِهِ تَمْيِيزًا يَنْضَبِطُ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ التَّحْدِيدِ وَالْوَصْفِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ، وَلَا

يُسْتَدَلُّ بِسُكُوتِ الرَّائِي عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، بَلْ يُطَالَبُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا بِدَلِيلِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ

تَحْمُلٌ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّائِي.

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى: هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ؟ وَقَدْ تَرَجَّمَ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٦٨):

«وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا».

وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ رَضِيَ بِيَمِينٍ غَرِيمَهُ ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ حَلْفِهِ أَنَّهَا

لَا تُسْمَعُ، إِلَّا إِنْ أَتَى بِعُذْرٍ يَتَوَجَّهُ لَهُ فِي تَرْكِ إِقَامَتِهَا قَبْلَ اسْتِحْلَافِهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:

وَوَجْهُهُ: أَنَّ «أَوْ» تَقْتَضِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ، فَلَوْ جَازَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْاسْتِحْلَافِ لَكَانَ لَهُ الْأَمْرَانِ

مَعًا، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، قَالَ: وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ

نَفْيُ طَرِيقٍ أُخْرَى لِإِبْثَاتِ الْحَقِّ، فَيَعُودُ الْمَعْنَى إِلَى حَضَرِ الْحُجَّةِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ

النَّظَرَ إِلَى اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ، وَفَهْمُهُ يُضْعِفُ هَذَا الْجَوَابَ. قَالَ: وَقَدْ يَسْتَدَلُّ الْخَفَنِيَّةُ بِهِ فِي

تَرْكِ الْعَمَلِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ. قُلْتُ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ بَعْدُ ثُبُوتِ دَلِيلِ الْعَمَلِ بِالشَّاهِدِ

وَالْيَمِينِ أَنَّهَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالْمَنْطُوقِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ نَفْيُهُ مِنْ

حَدِيثِ الْبَابِ بِالْمَقْهُومِ.

واستُبدِلَ به على توجيه اليمين في الدَّعَاوَى كُلِّهَا على مَنْ ليست له بَيِّنَةٌ.

وفيه بناءُ الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكومُ له في نفس الأمر مُبْطِلًا.

وفيه دليلٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حَلَالًا لَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، كَذَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُحِلُّ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ فِي الْأَمْوَالِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حِلِّ عِصْمَةِ نِكَاحٍ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْفُرُوجُ كَالْأَمْوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْفُرُوجِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: اللَّعَانُ. انْتَهَى، وَقَدْ طَرَدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْأَمْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِاطِّلًا لِيَأْخُذَ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِرَارًا، مِنْ أَوَاخِرِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ (٦٤٤٣).

وقوله: «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١) قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَلَيْهِ النَّظَرَ، مَجَازٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ، وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ التَّرْكِيَةِ: تَرْكُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَبِالْغَضَبِ: إِيصَالُ الشَّرِّ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوَّلَى بِالْمَدَّعَى فِيهِ. وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى صُورَةِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّالِبِ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْآخِرِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ، بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ تَصْرِفُ دَعْوَى الْمَدَّعِيِّ لَا غَيْرَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا حَلَفَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْكُمَ لَهُ بِمِلْكِ الْمَدَّعَى فِيهِ وَلَا بِحَيَازَتِهِ، بَلْ يُقَرِّهُ عَلَى حُكْمِ يَمِينِهِ.

(١) هذه العبارة لم يشر إليها الخافظ رحمه الله من بين روايات حديثي ابن مسعود والأشعث وزيادتهما التي أوردها، وإنما هي من حديث أبي موسى الأشعري في القصة نفسها، أخرجها عبد بن حميد (٥٣٨)، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص ٤٢٧. إلا أنها وردت في آخر شرح هذا الباب ضمن حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم... الحديث، والله أعلم.

واستدلَّ به على أنَّه لا يُشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط، أو يكون ممن يُتَّهم بذلك ويليق به، لأنَّ النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالخلف بعد أن سمع الدعوى، ولم يسأل عن حالها. وتُعقَّب بأنَّه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه من قال به من المالكيَّة،/ لا احتمال أن يكون النبي ﷺ عليم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه، وقد قال ٥٦٣/١١ خصمه عنه: إنَّه فاجر لا يُبالي ولا يتورع عن شيء، ولم يُنكر عليه ذلك، ولو كان بريئاً ممَّا قال لبادر للإنكار عليه، بل في بعض طرق الحديث ما يدلُّ على أنَّ الغضب المدعى به وقع في الجاهليَّة، ومثل ذلك تُسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم.

وفي الحديث أيضاً أنَّ يمينَ الفاجر تُسقط عنه الدعوى، وأنَّ فُجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى، وأنَّ المدعى عليه إن أقرَّ أنَّ أصل المدعى لغيره، لا يُكلَّف لبيان وجه مَصيره إليه ما لم يُعلم إنكاره لذلك، يعني: تسليم المطلوب له ما قال.

قال: وفيه أنَّ من جاء بالبيِّنة قُضي له بحقِّه من غير يمين، لأنَّ محالَّ أن يسأله عن البيِّنة دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له: يبتئك ويمينك على صدقها. وتُعقَّب بأنَّه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بيئته على صدقها فيما شهدت، أنَّ الحكم له لا يتوقَّف بعد البيِّنة على حلفه بأنَّه ما خرَّج عن ملكه ولا وهبه مثلاً، وأنَّه يستحقَّ قبضه، فهذا وإن كان لم يُذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يُشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك، لأنَّ في بعض طرقه: أنَّ الخصم اعترف وسلَّم المدعى به للمُدَّعي، فأعني ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أنَّ المدَّعي ذكر أنَّه لا بيِّنة له، فلم تكن اليمين إلَّا في جانب المدَّعي عليه فقط.

وقال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: البداءة بالسَّماع من الطالب، ثمَّ من المطلوب؛ هل يُقرَّ أو يُنكر؟ ثمَّ طلب البيِّنة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثمَّ توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البيِّنة، وأنَّ الطالب إذا ادَّعى أنَّ المدَّعي به في يد المطلوب فاعترف، استغنى عن إقامة البيِّنة بأنَّ يد المطلوب عليه.

قال: وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعيين من تسابٍ بخيانية وفُجورٍ هَدَرٌ؛ لهذا الحديث. وفيه نظرٌ، لأنه إنما نَسَبَهُ إلى الغَضَبِ في الجاهلية، وإلى الفُجورِ وعَدَمِ التَّوْقِي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يَطْرُدُ ذلك في حَقِّ كلِّ أحد.

وفيه مَوْعِظَةٌ الحاكمِ المطلوبِ إذا أراد أن يَحْلِفَ، خوفاً من أن يَحْلِفَ باطلاً، فيرجعُ إلى الحقِّ بالموعظة.

واستدلَّ به القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، فيقول له: ألك دليلٌ على ذلك؟ فإن قال: نعم، سأله عنه، ولا يقول له ابتداءً: ما دليلك على ذلك؟ ووجه الدلالة أنه ﷺ قال لِلطَّالِبِ: «ألك بيِّنة؟» ولم يقل له: قَرِّبْ بَيِّنَتَكَ.

وفيه إشارةٌ إلى أن لليمين مكاناً يَحْتَصُّ به، لقوله في بعض طرقه: فانطَلَقَ لِيَحْلِفَ، وقد عُهِدَ في عَهْدِهِ ﷺ الْحَلْفُ عند منبره، وبذلك احتجَّ الخطَّابِيُّ فقال: كانت المحاكمة والنبيُّ ﷺ في المسجد، فانطَلَقَ المطلوب لِيَحْلِفَ، فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد فلا بُدَّ أن يكون انطلاقه إلى موضعٍ أُخَصَّ منه.

وفيه أن الحالف يَحْلِفُ قائماً، لقوله: فلماً قامَ لِيَحْلِفَ. وفيه نظرٌ، لأنَّ المراد بقوله: قامَ: ما تقدَّم من قوله: انطَلَقَ لِيَحْلِفَ.

واستدلَّ به الشافعي: أن مَنْ أَسْلَمَ وبيده مالٌ لغيره أنه يرجع إلى مالِكه إذا أثبتَّه، وعن المالكية: اختصاصه بها إذا كان المال لِكافرٍ، وأمَّا إذا كان لمسلمٍ وأسلمَ عليه الذي هو بيده، فإنه يُقَرُّ بيده. والحديث حُجَّةٌ عليهم.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: يُستفاد منه أن الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقضِ العهد، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأنَّ نقضَ العهد لا كفارة فيه. كذا قال، وغايته أنَّها دلالةٌ اقترانٍ.

وقال النووي: يدخل في قوله: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلمٍ»: مَنْ حَلَفَ على غير مال، كجلد الميتة والسَّرجين وغيرهما ممَّا يُنْتَفَعُ به، وكذا سائر الحقوق كَنصيبِ الزَّوجةِ بالقسم،

وأما التقييد بالمسلم وبأخيه^(١) فلا يدلّ على عدم تحريم حقّ الذمّيّ، بل هو حرامٌ أيضاً، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهو تأويل حسنٌ لكن ليس في الحديث المذكور دلالةٌ على تحريم حقّ الذمّيّ، بل ثبت بدليل آخر، والحاصل أن المسلم والذمّيّ / لا ٥٦٤/١١ يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين العمّوس والوعيد عليها، وفي أخذ حقّها باطلاً، وإنّما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما.

قال: وفيه غلطٌ تحريم حقوق المسلمين، وأنّه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكأنّ مراده عدم الفرق في غلط التّحريم، لا في مراتب الغلط، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها.

وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حقّ الغير مطلقاً في حديث أبي ذرٍّ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم...» الحديث، وفيه: «والمنفق سلّته بالخلف الكاذب» أخرجه مسلم (١٠٦)، وله شاهد عند أحمد (١٠٢٢٦) وأبي داود (٣٤٧٤) والترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ورجلٌ خلف على سلّته بعد العصر كاذباً».

١٨ - باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، والغضب

٦٦٧٨ - حدّثني محمد بنُ العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: أرسلني أصحابي إلى النبيّ ﷺ أسأله الحُمْلانَ، فقال: «لا أحملكم على شيءٍ» ووافقته وهو غضبان، فلما أتيتُه قال: «انطلق إلى أصحابك فقل: إنّ الله - أو إنّ رسولَ الله ﷺ - يحملكم».

٦٦٧٩ - حدّثنا عبد العزيز، حدّثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب (ح) وحدّثنا الحجاج، حدّثنا عبد الله بنُ عمر التّمريّ، حدّثنا يونس بنُ يزيد الأيليّ، قال: سمعتُ الزّهريّ، قال: سمعتُ عروة بنَ الزّبير وسعيد بنَ المسيّب وعلقمة بنَ وقاصٍ وعبيد الله بنَ عبد الله بنَ عتبة،

(١) لفظة «وبأخيه» سقطت من (س).

(٢) رواية الترمذي (١٥٩٥) مختصرة ليس فيها ما ذكره. ثم إن الحديث أخرجه البخاري في غير ما موضع، انظر ما سلف برقم (٢٣٥٨)، وهو عند مسلم (١٠٨)، والنسائي (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٨٧٠).

عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله عما قالوا، كلُّ حدَّثني طائفةً من الحديث، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآلَاكِكُمْ...﴾ [النور: ١١] العَشْرُ الآيات كلها في براءتي، فقال أبو بكر الصديق - وكان يُنفق على مسطح لِقْرَابَتِهِ منه -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر: بلى والله، إني لأحبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النِّفَقَةِ التي كان يُنفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً.

٦٦٨٠ - حدَّثنا أبو معمر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن القاسم، عن زهَدَم، قال: كنَّا عند أبي موسى الأشعري، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريين، فوافقتُه وهو غضبانٌ، فاستخملناه، فحلف أن لا يَحْمِلَنَا، ثم قال: «والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحملتُها».

قوله: «باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، والغضب» ذكر فيه ثلاثة أحاديث، يُؤخذ منها حُكْم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تُؤخذ الأحكام الثلاثة من كلِّ منها، ولو بضرب من التَّأويل.

٥٦٥/١١ وقد وَرَدَ في الأمور الثلاثة على غير / شرطه: حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تذر ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم» أخرجه أبو داود (٣٢٧٤) والنسائي (٣٧٩٢) ورواته لا بأسَ بهم، لكن اختلفَ في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود: «ولا في معصية»، وللطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٩) عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب...» الحديث، وسنده ضعيفٌ.

الحديث الأول: حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحُمْلان في غزوة تبوك، اقتصرَ منه على بعضه، وفيه: «فقال: لا أحلِّكم»^(١)، وقد ساقه تاتاً في غزوة تبوك (٤٤١٥) بالسند المذكور هنا، وفيه: «فقال: والله لا أحلِّكم» وهو الموافق للترجمة.

(١) كذا قال. قلنا: والذي وقع في اليونانية وشروح ابن بطلان والقسطلاني والعيني: «والله لا أحلِّكم» بإثبات لفظ الجلالة، دون الإشارة إلى خلاف بين روايات «الصحيح».

وأشار بقوله: «فيا لا يَمْلِكُ» إلى ما وَقَعَ في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث» (٦٧٢١): فقال: «والله لا أحمِلُكم، وما عندي ما أحمِلُكم»، وقد أحلْتُ بشرح الحديث على الباب المذكور.

قال ابن المنير: فهم ابن بطال عن البخاري أَنَّهُ نَحَا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العِصْمَةِ، أو الحُرِّيَّة قبل ملك الرِّقَبَةِ، فنَقَلَ الاختلاف في ذلك وَيَسَّطَ القول فيه والْحُجَج، والذي يظهر أَنَّ البخاري قَصَدَ غير هذا، وهو أَنَّ النبي ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ، فَلَمَّا حَمَلَهُمْ رَاجَعُوهُ فِي يَمِينِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»، فَبَيَّنَ أَنَّ يَمِينَهُ إِنَّمَا انْعَقَدَتْ فِيما يَمْلِكُ، فَلَوْ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا يَمْلِكُ لَحَنَثَ وَكَفَّرَ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا خَاصًّا وَهُوَ مَالُ اللَّهِ، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَقِبَ ذَلِكَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» فَهُوَ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَلَوْ كُنْتُ حَلَفْتُ ثُمَّ رَأَيْتُ تَرَكْتُ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ لَأَحَنَثْتُ نَفْسِي وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، قَالَ: وَهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ ظَنًّا أَنَّهُ يَمْلِكُ حُمْلَانًا، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَمْلِكُهُ، لِكُونِهِ كَانَ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا مُعْلَقًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَئِنْ رَكِبْتُ مِثْلًا هَذَا الْبَعِيرَ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، لِيُعِيرَ لَا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ وَرَكِبَهُ حَنَثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَلِكِ.

قلت: وما قاله مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا بَبَعِيدٍ بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَأَلُوا الْحُمْلَانَ فَهَمُّوا أَنَّهُ حَلَفَ، وَأَنَّهُ فَعَلَ خِلَافَ مَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ لَهُمُ بِالْحُمْلَانِ بَعْدُ، قَالُوا: تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ حَلْفَهُ الْمَاضِي، فَأَجَابَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَكِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَرَأَى خَيْرًا مِنْ يَمِينِهِ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلُهُ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَسَيَأْتِي وَاضِحًا فِي «باب الكفارة قبل الحنث»، وَيَأْتِي مَزِيدٌ لِمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ فِيما لَا يَمْلِكُ فِي «باب النَّذْرِ فِيما لَا يَمْلِكُ» (٦٧٠٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث الثاني: ذكر طرفاً من حديث الإفك. وعبد العزيز شيخه: هو ابن عبد الله الأوسي، وإبراهيم: هو ابن سعد، وصالح: هو ابن كيسان، وحجاج شيخه في السند الثاني: هو ابن المنهال.

وقد أوردته عن عبد العزيز بطوله في المغازي (٤١٤١)، وأوردته عن حجاج بهذا السند أيضاً منه قطعة في الشهادات (٢٦٣٧) تتعلق بقول بريرة: ما علمت إلا خيراً، وقطعة في الجهاد (٢٨٧٩) فيمن أراد سفراً فأقرع بين نسائه، وقطعة في تفسير سورة يوسف (٤٦٩٠) مقروناً أيضاً برواية عبد العزيز في قول يعقوب: ﴿نَصَبَ جَمِيلًا﴾ [يوسف: ١٨]، وقطعة في غزوة بدر (٤٠٢٥) في قصة أم مسطح وقول عائشة لها: تسيين رجلاً شهد بدرًا! وقطعة في التوحيد (٧٥٠٠) في قول عائشة: ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى. ومجموع ما أوردته عنه لا يحصى قدر عشر الحديث.

والغرض منه قوله فيه: قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح -: والله لا أنفق على مسطح. وهو موافق لترك اليمين في المعصية، لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً، لكلامه في عائشة، فكان حالفاً على ترك طاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب ٥٦٦/١١ على مسطح من أجل قوله الذي قاله. /

وقال الكرماني: لا مناسبة لهذا الحديث بالجزءين الأولين إلا أن يكون قاسمهما على الغضب، أو المراد بقوله: وفي المعصية: وفي شأن المعصية، لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح، والإفك من المعصية، وكذا كل ما لا يملك الشخص، فالحلف عليه موجب للتصريف فيما لا يملك فعل^(١) ذلك، أي: ليس له أن يفعله شرعاً، انتهى.

ولا يخفى تكلفه، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة.

(١) تحرفت في (س) إلى: لا يملكه قبل.

ثُمَّ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّقْلَةِ مِنْ أَصْلِ الْبَخَارِيِّ، فَإِنَّهُ مَاتَ وَفِيهِ مَوَاضِعُ مُبَيَّنَّةٌ مِنْ تَرَاجِمٍ بِلَا حَدِيثٍ، وَأَحَادِيثُ بِلَا تَرْجِمَةٍ، فَأَضَافُوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

قلت: وهذا إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ تَنْجِهْ الْمُنَاسِبَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْوَارِثِ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ عَاصِمٍ، وَزَهْدَمُ: هُوَ ابْنُ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ، وَالْجَمِيعُ بَصْرِيُّونَ.

وقوله: «فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُطَابِقٌ لِبَعْضِ التَّرْجِمَةِ، وَفِي الْقِصَّةِ نَحْوُ مَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَافَقَ أَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ مِمَّا خَلَفَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ خَلَفَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلٍ مَا خَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

قال ابن المنير: لَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَابِ مَا يَنْاسِبُ تَرْجِمَةَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ يَمِينُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى قِطْعَةٍ مِسْطَحٍ، وَلَيْسَتْ بِقِطْعَةٍ، بَلْ هِيَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِالْقَذْفِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ خَلَفَ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى، فَإِذَا تُمِىَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَحْنَتْ نَفْسَهُ، وَفَعَلَ مَا خَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، فَمَنْ خَلَفَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ يَكُونُ أَوَّلَى. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا» يَقْتَضِي أَنَّ الْحِنْثَ لِفِعْلِ مَا هُوَ الْأَوَّلَى يَقْتَضِي الْحِنْثَ لِتَرْكِ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، قَالَ: وَلِهَذَا يُقْضَى بِحِنْثٍ مَنْ خَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلَهَا. انْتَهَى، وَالْقَضَاءُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي «بَابِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ» (٦٧٠٠).

قال ابن بطال: فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الْغَضْبَانِ لَعْنٌ.

١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ

أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمْدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قال أبو سفيان: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَمَازُوا إِلَيْنَا كَلِمَةً سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [ال

وقال مجاهد: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / ٥٦٧/١١، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقَلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقَلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

قوله: «بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ» أي: إِنْ أَرَادَ إِدْخَالَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرَ، حَيْثُ إِذَا قَرَأَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمَا لَمْ يَحْتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَمَّا إِذَا أَطْلَقَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتِ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: يَحْتِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَحْتِ بِهِ وَيَحْتِ بِالذِّكْرِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُرْفِ يَنْصَرِفُ إِلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ خَارِجَهَا، وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٣٧): «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» فَحُكِمَ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ بغير حُكْمِ كَلَامِ النَّاسِ.

وقال ابن المنير: معنى قول البخاري: هو على نِيَّتِهِ، أي: الْعُرْفِيَّةُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ تَوَى إِدْخَالَهُ فِي نِيَّتِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْإِطْلَاقِ، قَالَ: وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ، فَسَلَّمَ الْإِمَامَ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومَ التَّسْلِيمَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَحْتِ بِهَا جِزْمًا، بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الَّتِي يَرُدُّ

بها على الإمام، فلا يَحْتَأْ أيضاً، لأنَّها ليست ممَّا يَنْويه الناس عُرْفاً، وفيه الخِلاف. انتهى، وهو على مذهبهم، ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية، إذا كان مَنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه، عن يساره، فلا يَحْتَأْ إلاَّ إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ عليه.

قوله: «وقال النبي ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ...» إلى آخره، هذا من الأحاديث التي لم يَصِلْهَا البخاريُّ في موضعٍ آخر، وقد وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (ك١٠٦٠٨) من طريقِ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظِهِ.

وأخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ لَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَحَبُّ» بِكَالٍ «أَفْضَلُ»، وأخرجه ابن حِبَّانَ (٨٣٩) من هذا الطَّرِيقِ بِلَفْظٍ: «أَفْضَلُ».

ولحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (ك١٠٦٠٩)، وَصَحَّحَهَا ابن حِبَّانَ (٨٣٦ و ١٨١٢) من طريقِ أَبِي هَمزة السُّكْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» فذكره.

وأخرجه أحمد (١٦٤١٢) عن وكيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَأَبْهَمَ الصَّحَابِيَّ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ (ك١٠٦١١) من طريقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّلُولِيِّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ.

وقد بَيَّنْتُ معاني هذه الألفاظ الأربعة في «باب فضل التَّسْبِيح» من كتاب الدَّعَوَاتِ (٦٤٠٥).

قوله: «وقال أبو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾» هذا طَرَفٌ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ شَرَحْتُهُ بِطَوِيلِهِ فِي أَوَّلِ «الصَّحِيحِ» (٧)، وَفِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٣)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، وَإِطْلَاقُ: «كَلِمَةٍ» عَلَى مِثْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ.

قوله: «وقال مجاهد: كَلِمَةُ التَّقْوَى^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقٍ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، مَوْقُوفاً عَلَى مُجَاهِدٍ^(٢).

وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة، منهم: أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَابْنُ عَمْرٍ، أَخْرَجَهَا كُلُّهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ». وَحَدِيثُ أَبِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٢٦٥)، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْعَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ^(٣) فِي «جُزْئِهِ» الْمَشْهُورِ مَوْقُوفاً عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ وَشَرْحِهِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٣٨٨٤)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، وَأَصْلُهُ: / أَحَاجُّج، وَالْمَرَادُ: أَظْهَرُ لَكَ بِهَا الْحُجَّةُ. ٥٦٨/١١

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ (٦٤٠٦)، وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٧٥٦٣).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقَلْتُ أُخْرَى... الْحَدِيثُ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٢٣٨)، وَذَكَرْتُ مَا وَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِيهِ، وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ (٤٤٩٧) بَيَانُ الْكَلِمَةِ الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ^(٤)، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ:

(١) يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦].

(٢) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضاً: الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٠٥/٢٦، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ.

(٣) التَّرْقُفِيُّ يَفْتَحُ التَّاءَ الْمُثَنَّى ثَلَاثَ الْحُرُوفِ وَضَمَّ الْقَافَ، نِسْبَةً إِلَى تَرْقَفَ مِنْ أَعْمَالٍ وَاسِطٍ، حَسَبَ ظَنِّ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْأَسْبَابِ» ٤١/٣، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْسَى التَّرْقُفِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٦٧ هـ. وَتَحَرَّفَ التَّرْقُفِيُّ فِي (ع) إِلَى: الرَّيْفِيُّ، وَفِي (س) إِلَى: أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَرَقِيُّ.

(٤) وَتَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ أَيْضاً.

المتَّجِه أن يقول: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً لَا يَدْخُلُ النَّارَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ مُحَقَّقًا
لِلْمَوْحِدِ جَزَمَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ آخِرًا.

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا،

وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُجِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ
نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ».

قوله: «بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ» أَي: ثُمَّ دَخَلَ
فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ، هَذَا يُتَصَوَّرُ إِذَا وَقَعَ الْحَلْفُ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ
وَنَقَصَ، هَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُلْفَقَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَكْتَفَى بِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَتْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِالثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي آخِرِ شَرْحِ حَدِيثِ عُمَرَ
الطَّوِيلِ فِي آخِرِ النِّكَاحِ (٥١٩١)، وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِبْلَاءِ وَعَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ
فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ الْإِبْلَاءِ (٥٢٨٩).

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَاضِي فِي الصِّيَامِ (١٩٠٧) بِلَفْظِ:
«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ»، قَالَ: فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِذَا أُغْمِيَ ثَلَاثِينَ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْكَمَالِ حَتَّى يَزُورَ
الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يُجْتَنَّبُ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ يَمِينُهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ
أَنْ يَكْتَفَى بِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرَ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ،
وَقَدْ نَقَلَ هُوَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ قَوْمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَإِنَّمَا يَصْلُحُ تَعَقُّبُهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، وَإِنَّمَا^(١) - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِمَا قَالَ فِي ذَلِكَ، إِنَّهُ قَالَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ وَ(س)، وَالَّذِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: «أَنَا» وَهِيَ أَوْجَهُ.

حين هَجَرْنَا: «لَاهْجُرْتَكُنَّ شَهْرًا» ثُمَّ جَاءَ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَنَا هَذَا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ (٣/١٢٤): يُعْرَفُ بِذَلِكَ أَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ مَعَ رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١- بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا،

لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ ٥٦٩/١١ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: انْتَفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَيْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاءً.

قوله: «بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً» فِي رِوَايَةِ: الطَّلَاءِ، بِزِيَادَةِ اللَّامِ.

قوله: «أَوْ سَكْرًا» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ.

قوله: «أَوْ عَصِيرًا»، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: وَلَيْسَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الطَّلَاءِ وَالسَّكْرِ وَالنَّبِيذِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ النَّبِيذَ بَعِيْنَهُ لَا يَحْنُثُ بِشَرِبِ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا لَمَّا يَحْشَى مِنَ السُّكْرِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِكُلِّ مَا يَشْرَبُهُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ، فَإِنَّ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الطَّبِيخِ وَالْعَصِيرِ تُسَمَّى نَبِيذًا لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا، وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَرَابٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِبَعْضِ النَّاسِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الطَّلَاءَ وَالْعَصِيرَ لَيْسَا بِنَبِيذٍ، لِأَنَّ النَّبِيذَ فِي الْحَقِيقَةِ: مَا تُبَذَّ فِي الْمَاءِ وَتُقَعَّ فِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَنْبُودُ مَنبُودًا،

(١) عِنْدَ الْأَحَادِيثِ ذَاتِ الْأَرْقَامِ (٥٥٩٠)، وَ(٥٥٩٨) وَ(٥٦١٤).

لأنَّه يُبَذَّ، أي: طُرِحَ، فأراد البخاريّ الرَدَّ عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب: أنَّ حديث سهلٍ يقتضي تسمية ما قُرِبَ عَهْدُهُ بالانتبازِ نبيذاً، وإن حَلَّ شُرْبُهُ، وقد تقدَّم في الأُشربة (٥٥٩٠)^(١) من حديث عائشة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَذُّ لَهُ لَيْلاً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً، وَيُبَذُّ لَهُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً، وحديثُ سودة يُؤَيِّدُ ذلك، فإنَّها ذكرت أَنَّهُمْ صَارُوا يَتَّبِدُونَ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَمَا كَانُوا يَتَّبِدُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ شُرْبُهُ. ومع ذلك كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ نَبِيذٍ، فَالنَّقِيعُ فِي حُكْمِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السَّكَرِ، وَالْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السَّكَرِ فِي مَعْنَى النَّبِيذِ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السَّكَرِ.

وَرَعَمَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: أَنَّ الشَّارِحَ بِمَعْرِزٍ عَنْ مَقْصُودِ الْبُخَارِيِّ هُنَا، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ تَصْوِيبَ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ: لَمْ يَحْنَثْ، وَلَا يَضُرُّهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ خِلَافَهُ لَتَرَجَّمَ عَلَى أَنَّهُ يَحْنَثْ، وَكَيْفَ يُرْجَمُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبٍ ثَمَّ يُخَالَفُهُ؟ انْتَهَى. وَالَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَوْجَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مُرَادِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذاً يَحْنَثُ بِهِ، إِلَّا إِنْ نَوَى شَيْئاً بَعِيْناً فَيَحْتَصِرُ بِهِ، وَالطَّلَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَطْبُوخِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهَذَا قَدْ يَنْعَقِدُ فَيَكُونُ دِيساً وَرُبَّاً فَلَا يُسَمَّى نَبِيذاً أَصْلاً، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ مَائِعاً وَيُسَكَّرُ كَثِيراً، فَيُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذاً، بَلْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الطَّلَاءَ جِنْسٌ مِنَ الشَّرَابِ، وَعَنْ ابْنِ فَارَسٍ: أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّكَرُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا أُسْكِرَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ: أَنَّهُ نَبِيذُ التَّمْرِ، وَالْعَصِيرُ: مَا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَيُسَمَّى بِذَلِكَ، وَلَوْ تَخَمَّرَ.

وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الْوَلِيْمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ (٥١٨٢). وَعَلِيٌّ شَيْخُهُ: هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوْدَةَ، فَهِيَ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَامِرِيَّةُ، مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيَّةِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

(١) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٠٥).

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «فدَبَغْنَا مَسْكَهَا» بفتح الميم وبالمهملّة، أي: جلدّها.

قوله: «حتّى صارَ شَتًّا» بفتح المعجمة وتشديد النون، أي: بالياء، والشَّنة: القرية العتيقة.

وقد أخرج النسائي (٤٢٣٩) من طريق مُغيرة بن مِقْسَمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عبّاسٍ عن النبي ﷺ حديثاً في دِباغِ جِلْدِ الشَّاةِ الميتة غير هذا، وأشار المزيّ في «الأطراف» إلى أنّ ذلك عِلَّةٌ لرواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبِيِّ التي في الباب، وليس كذلك، بل هما حديثان مُتغايران في السياق، وإن كان كلّ منهما من رواية الشَّعْبِيِّ عن ابن عبّاسٍ. ورواية ٥٧٠/١١ مُغيرة هذه توافق لفظ/ رواية عطاء عن ابن عبّاس عن ميمونة، وهي عند مسلم (٣٦٥)، وأخرجها البخاري (١٤٩٢) من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاسٍ بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدِّباغ فيه^(١)، ومضى الكلام على ذلك مُستوفى في أواخر كتاب الأطعمة^(٢).

قال ابن أبي جَمْرَةَ: في حديث سَوْدَةَ الرُّدِّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرُّهْدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بالخروج عن جميع ما يَتَمَلَّكُ، لأنَّ موت الشَّاةِ يَتَضَمَّنُ سَبْقَ مِلْكِهَا واقتنائها، وفيه جواز تَنَمية المال، لأنَّهم أَخَذُوا جِلْدَ الميتة فدَبَغُوهُ فانتَفَعُوا به بعد أن كان مطروحاً، وفيه جواز تَنَاوُلِ ما يَهْضُمُ الطَّعَامَ لما دَلَّ عليه الانتباز، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم. انتهى مُلخصاً.

٢٢- بابٌ إذا حلف أن لا يَأْتِدِمَ فأكل تمرّاً بخبزٍ،

وما يكون من الأَدَمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ... بهذا.

(١) ذُكِرَتْ فِيهِ مِيمُونَةُ فِي الزَّكَاةِ (١٤٩٢) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي أوردته فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ تَذَكَرْ فِي غَيْرِهِ.

(٢) بَلْ فِي الذَّبَائِحِ (٥٥٣١).

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ جِمَاراً لَهَا فَلَقَّتِ الْخَبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخَبْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخَبْرِ فُقُتَ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قوله: «بَابٌ إِذَا خَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَكُمْ، فَأَكَلَ ثَمَرًا بِخُبْرٍ» أَي: هَلْ يَكُونُ مُؤْتَدِمًا فَيَحْنَثُ أَمْ لَا؟
قوله: «وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَذَمُّ» هِيَ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَي: وَبَابٌ بَيَانٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّدَامُ.
ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

حديث عائشة: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْرِ بَرٍّ مَادُومٍ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى فِي الْأَطْعَمَةِ بِتَمَامِهِ (٥٤٢٣)، وَكَذَا التَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَمَضَى ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ. وَعَابَسَ بِمُهِمَلَةٍ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةً ثُمَّ مُهِمَلَةً.

وقوله/ في آخره: «قال لعائشة...، بهذا» قال الكِرْمَانِيُّ: أَي: رَوَى عَنْهَا أَوْ قَالَ لَهَا مُسْتَفْهَمًا: مَا ٥٧١/١١
شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ خِلَافُ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِيهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ

والبيهقي (٢٩٣/٩) من وجهين آخرين^(١)، وهو أن عابساً قال لعائشة: أتتني النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟ فذكر الحديث، وفي آخره: ما شبع... إلى آخره.

والنكتة في إيراد طريق محمد بن كثير: الإشارة إلى أن عابساً لقي عائشة وسألها، لرفع ما يتوهم في العنينة في الطريق التي قبلها من الانقطاع، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق (٦٤٥٤).

الثاني: حديث أنس في قصة أقراص الشعير، وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلاً حتى شبعوا، وقد مضى شرحه في علامات النبوة (٣٥٧٨).

والقصد منه قوله: فأمر بالخبز ففت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدتمته، أي: خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت.

قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: اتتدم، إلا إذا أكل بما اصطبح به، قال: ومُناسبتُه لحديث عائشة: أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شطّط عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره.

وقال الكزمائي: وجه المناسبة: أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه، علم أن أكل الخبز به ليس اتتداماً. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملاءمة، وهو لفظ المأدوم، لكونه لم يجد شيئاً على شرطه. قال: ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصريف النقلة. قلت: والأول مبين لمُرَاد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير، والثالث بعيد جداً.

قال ابن المنير: وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة، لأن السمن اليسير الذي فضل في فعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التي فتتها، وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن، فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل.

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٩٦٢)، والنسائي (٤٤٣٢) وغيرهما.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِدَامًا، فَإِنَّ الْحَالِفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ يَحْنَثُ إِذَا أَكَلَهُ مَعَ الْخَبْزِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، سِوَاهُ كَانَ يُصْطَبَّعُ بِهِ أَمْ لَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: لَا يَحْنَثُ إِذَا اتَّخَذَ بِالْجُبْنِ وَالْبَيْضِ، وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مَعَ الْخَبْزِ مِمَّا الْغَالِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ وَالْجُبْنِ أَذْمٌ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ: يَحْنَثُ بِكُلِّ مَا هُوَ عِنْدَ الْحَالِفِ أَذْمٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ عَادَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْى الْمِلْحَ جَرِيشًا كَانَ أَوْ مُطَيَّبًا.

تنبه: من حُجَّةِ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذْمٍ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ... الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي مَكَانِهِ، وَتَرَجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ «بَابُ الْأَذْمِ» (٥٤٣٠).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَيْتِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِثْدَامِ بِهِ يُسَمَّى أَذْمًا، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا. وَكَذَا حَدِيثُ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، وَإِدَامُهُمْ زَائِدَةٌ كَيْدِ الْحَوْتِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٥٢٠).

وَفِي خُصُوصِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجُمَةِ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٩ وَ ٣٢٦٠ وَ ٣٨٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ خُبْزًا بِلَحْمٍ مَشْوِيٍّ أَنَّهُ اتَّخَذَهُ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَكَلْتُ خُبْزًا بِلا إِدَامٍ كَذَبَ، وَإِنْ قَالَ: أَكَلْتُ خُبْزًا بِإِدَامٍ صَدَقَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: الْإِدَامُ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُسْتَهْلَكُ الْخُبْزُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ تَابِعًا لَهُ بِأَنْ تَتَدَاخَلَ أَجْزَاؤُهُ فِي أَجْزَائِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يُصْطَبَّعُ بِهِ، فَقَدْ أَجَابَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ دَعَا التَّدَاخُلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: الْجَمْعُ ثُمَّ الِاسْتِهْلَاكُ بِالْأَكْلِ، فَيَتَدَاخَلَانِ حِينَئِذٍ.

(١) الترمذي في «الشمائل» (١٨٣).

٢٣- باب النِّية في الأيمان/

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قوله: «باب النِّية في الأيمان» بفتح الهمزة للجميع، وحكى الكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ بكسر الهمزة، ووجهه أَنَّ مذهب البخاري أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيْمَانِ. قلت: وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية في تَوْهِينِ الْكسر.

وعبد الوهَّاب المذكور في السَّنَدِ: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيْمِيُّ. وقد تقدَّم شرح حديث الأعمال في أوَّلِ بَدْءِ الْوَحْيِ (١).

وَمُنَاسَبَتُهُ لِلترجمة أَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِصِ الْأَلْفَاظِ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْلفظِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، وَأَرَادَ: فِي شَهْرِ أَوْ سَنَةٍ مِثْلًا، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مِثْلًا، وَأَرَادَ: فِي مَنَزِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأَوَّلَى، وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى عَدَدًا، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ بَاطِلٌ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا بَاطِلًا، وَإِنْ نَوَى مَا دُونَهَا وَقَعَ مَا نَوَى رَجْعِيًّا، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، لَكِنْ فِيهَا عَدَا حَقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالتَّوْرَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا حَقًّا لغيره، وَهَذَا إِذَا تَحَاكَمَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَحَاكِمَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: نِيَّةُ الْمُحْلُوفِ لَهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى رَجُلٍ، فَأَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرَةُ اتِّفَاقًا، فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْحَاكِمِ نَفَعَتِ التَّوْرَةُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَبْطَلَ بِهَا حَقًّا أَيْمَ وَإِنْ لَمْ

يَحْنَثُ، وهذا كله إذا حَلَفَ بالله، فإن حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أو العَتَاقِ نَفَعَتِ التَّوْبَةُ، ولو حَلَفَ الْحَاكِمُ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ بِذَلِكَ. كَذَا أَطْلَقَ، وَيَنْبَغِي فِيهَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَرَى جَوَازَ التَّحْلِيفِ بِذَلِكَ أَنْ لَا تَنْفَعَهُ التَّوْبَةُ.

٢٤- بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ» كَذَا لِلْجَمِيعِ إِلَّا الْكُشْمِيهَنِي، فَعِنْدَهُ: وَالْقُرْبَةَ بَدَلَ التَّوْبَةِ، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي «مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ».

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَوْلُهُ: أَهْدَى، أَيُّ: تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، أَوْ جَعَلَهُ هَدِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْبَابُ هُوَ أَوَّلُ أَبْوَابِ النَّذُورِ، وَالنَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّرَامُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ. وَفِي الشَّرْعِ: التَّرَامُ الْمَكْلَفُ شَيْئًا لَمْ يُمْكِنْ عَلَيْهِ/ مَنْجَزًا، أَوْ مَعْلَقًا. وَهُوَ قَسَمَانِ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، وَنَذْرُ لَجَاجٍ.

٥٧٣/١١

وَنَذْرُ التَّبَرُّرِ قَسَمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ ابْتِدَاءً، كَذَلِكَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِفَاءٍ مَرِيضِي مَثَلًا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى صِحَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ. وَفِي وَجْهِ شَاذٍ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَالثَّانِي: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مَعْلَقًا بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ، كَإِنْ قَدِمَ غَائِبِي، أَوْ كَفَانِي شَرٌّ عَدُوِّي، فَعَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا مَثَلًا. وَالْمَعْلَقُ لَازِمٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْمَنْجَزُ فِي الرَّاجِحِ.

وَنَذْرُ اللَّجَاجِ قَسَمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُعْلَقُ عَلَى فِعْلٍ حَرَامٍ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ فِي الرَّاجِحِ إِلَّا إِنْ كَانَ فَرَضَ كِفَايَةٍ، أَوْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَسْقََّةٌ، فَيَلْزِمُهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُعْلَقُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ.

والثاني: ما يُعلِّقُه على فعلٍ خِلافِ الأولى، أو مُباحٍ، أو تركٍ مستحبٍّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية: بكفارة اليمين في الجميع، والمالكية: بأنه لا ينعقد أصلاً.
قوله: «أخبرني يونس» هو ابنُ يزيدَ الأيلي.

قوله: «عن عبد الله بن كعب» هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، وقد مضى في تفسير سورة براءة (٤٦٧٦) عن أحمد بن صالح: حدَّثني ابن وهب أخبرني يونس، قال أحمد^(١): وحدَّثنا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعبٍ أخبرني عبد الله بن كعب، ثم أخرجه (٤٦٧٧) من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه.

قوله: «سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾» أي: الحديث الطويل في قصة تخلُّفه في غزوة تبوك، ونهى النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه، وقد تقدّم بطوله مع شرحه في المغازي (٤٤١٨)، لكن من وجه آخر عن ابن شهاب.

قوله: «فقال في آخر حديثه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَّعَ» بنونٍ وخاءٍ مُعْجَمَةٍ، أي: أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلَّع ثوبه.

قوله: «أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» زاد أبو داود (٣٣١٧) عن أحمد بن صالح بهذا السند^(٢): فقلت: إني أَمْسِكَ سهمي الذي بخير، وهو عند المصنّف (٤٤١٨) من وجه آخر عن ابن شهاب.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٢١) بِلَفْظٍ: إِنَّ مِنْ

(١) يعني أحمد بن صالح أيضاً، وقد سلف في المناقب برقم (٣٨٨٩).

(٢) بل هو عنده عن أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، عن ابن وهب، به. أما رواية أحمد بن صالح عنده (٣٣١٨) فهي تالية للرواية السابقة، وقال في آخره: فذكر نحوه إلى: «خير لك». يعني أنه لم يذكر في رواية أحمد بن صالح: «فقلت: إني أَمْسِكَ سهمي الذي بخير»، وبذلك تكون رواية أبي داود عن أحمد بن صالح مثل رواية البخاري في الباب عن أحمد بن صالح.

تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنُصِفْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلْثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

وأخرج (٣٣١٩) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

وفي حديث أبي نُبَابَةَ^(١) عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٧٥٠) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٣٢٠) نَحْوَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَذَاهِبَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُهُ الثُّلُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَنُوزِعَ فِي أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُصْرَحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ وَلَا بِمَعْنَاهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَجَرَ النَّذْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ فَاسْتَأْذَنَ، وَالْإِنْخِلَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي صُدُورِ النَّذْرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: كَانَ الْأَوَّلَى بِكَعْبٍ أَنْ يَسْتَشِيرَ وَلَا يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ، لَكِنْ كَأَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُ حَالٌ لِفَرْجِهِ بِتَوْبَتِهِ ظَهَرَ لَهُ فِيهَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ، فَأَوْرَدَ الاستشارة بصيغة الجزم. انتهى، وكأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهِ جَزَمَ بِأَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَجَرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يَبْتَ كَعْبٌ الْإِنْخِلَاعَ، بَلْ اسْتَشَارَ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا؟

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ وَحُذِفَتْ أَدَاةُ الاسْتَفْهَامِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ لِمَنْ التَزَمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَلِيئًا لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَوَافَقَهُ

ابْنُ وَهْبٍ، / وَزَادَ: وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا يُخْرِجُ قَدْرَ زَكَاةِ مَالِهِ. وَالْأَخِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَغِيرَ تَفْصِيلٍ، ٥٧٤/١١ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

(١) تحرف في الأصلين إلى: «أبي أمانة»، والمثبت من (س) على الصواب.

وعن الشَّعْبِيِّ وابن أبي لَيْلَى^(١): لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ أَصْلًا.

وعن قَتَادَةَ: يَلْزَمُ الْغَنِيِّ الْعُشْرُ، وَالتَّوَسُّطُ السَّبْعُ، وَالمَمْلَقُ الْخُمْسُ.

وقيل: يَلْزَمُ الْكُلَّ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ، فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ.

وعن سَخْنُونٍ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُجْرِجَ مَا لَا يُضُرُّ بِهِ.

وعن الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَجْهَةٌ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بغير تفصيل.

وعن النَّخَعِيِّ: يَلْزَمُهُ الْكُلُّ بغير تفصيل.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَمُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ كَعْبٍ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّ مَنْ أَهْدَى أَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ أَوْ إِذَا نَذَرَ، هَلْ يَنْفُذُ ذَلِكَ إِذَا نَجَّزَهُ أَوْ عَلَّقَهُ؟ وَقِصَّةُ كَعْبٍ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ التَّنْجِيزُ، لَكِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ تَنْجِيزٌ كَمَا تَقَرَّرَ، وَإِنَّمَا اسْتَشَارَ فَأُشِيرَ عَلَيْهِ بِإِمْسَاكِ الْبَعْضِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، أَوْ يُعَلِّقَهُ أَنْ يُمَسِكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لَمْ يَنْفُذْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٢) إِلَى أَنَّ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ لَمْ يُمْنَعْ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِثَارُ الْأَنْصَارِ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنَى»، وَفِي لَفْظٍ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنَى»^(٣).

(١) تحرفت في (س) إلى: لبابة. وابن أبي ليلي هذا هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيهما، توفي سنة ١٤٨ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١٠.

(٢) في شرحه على «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» انظر الحديث (١٤٢٦).

(٣) سلف عند البخاري (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وكذلك (١٤٢٧) من حديث حكيم بن حزام.

أما قوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فقد علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٥٠)، ووصله أحمد (٧١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٦) من حديث أبي هريرة.

وأما لفظه «أفضل الصدقة...» فهو عند النسائي في «المجتبى» (٢٥٤٣) من حديث حكيم بن حزام.

قال ابن دقيق العيد: في حديث كعبٍ أَنَّ لِلصَّدَقَةِ أَثْرًا فِي مَحْوِ الذُّنُوبِ، وَمَنْ ثُمَّ شُرِعَتْ الْكَفَّارَةُ الْمَالِيَّةُ.

وَنَازَعَهُ الْفَاكِهَانِي فَقَالَ: التَّوْبَةُ تَحْبُّ مَا قَبْلَهَا، وَظَاهِرُ حَالِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الشُّكْرِ. قُلْتُ: مُرَادُ الشَّيْخِ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ كَعْبٍ: إِنَّ مَنْ تَوَبَّيْتُ... إِلَى آخِرِهِ، أَنَّ لِلصَّدَقَةِ أَثْرًا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ الَّتِي يُتَحَقَّقُ بِحَصُولِهَا مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ.

٢٥ - بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ؟ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، ﴿إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَأَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام: «ولن أعود له وقد حلفتُ، فلا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». قوله: «باب إذا حَرَّمَ طَعَامًا» في رواية غير أبي ذرٍّ: طَعَامُهُ، وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ نَذْرِ اللَّحْجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: طَعَامُ كَذَا أَوْ شَرَابُ كَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ نَذَرْتُ أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُلَ كَذَا أَوْ لَا أَشْرَبَ كَذَا، وَالرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِنْ قَرَنَهُ بِحَلْفٍ، فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ / اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾» وزاد غير ٥٧٥/١١

أبي ذرٍّ إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقد تقدّم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطَّلَاق (٥٢٦٧). وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شُرْبِ الْعَسَل؟ وإلى الثاني أشار المصنّف حيث ساقه في الباب. ويؤخذ حكم الطَّعَام من حكم الشَّرَاب.

قال ابن المنذر: اختلفَ فيمن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً يحلُّ، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنّف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفتُ»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال: تطلق. قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنّه لو قال: امرأتى عليّ حرام، فهو فراق التّزوّج فتطلق، ولو قال لأمتي من غير أن يحلف، فإنّه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أمتّه. قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف، إلا إذا نوى الطَّلَاق فتطلق أو العتق فتعتق. وعنه: يلزمه كفارة يمين.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْمُوا طَيِّبَتْ مَا أَعْلَىٰ اللَّهُ لَكُمْ﴾» كأنّه يشير إلى ما أخرجه الثوري في «جامعه» وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود: أنّه جيءَ عنده بطعام، فتتخّى رجل، فقال: إني حرّمته أن لا أكّله، فقال: اذن^(١) فكل وكفر عن يمينك. ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقّع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة: أن الرجل قال: حلفت أن لا أكّله. قلت: وقد أخرجه الشيخان في «الصحيحين»^(٢) كذلك.

قوله: «حدّثنا الحسن بن محمد» هو الزّعفراني، والحجاج بن محمد: هو المصيصي. قوله «زعم عطاء» وقّع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال: قال ابن جريج عن عطاء، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب.

(١) تصحفت في (س) إلى: إذن.

(٢) البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩) (٩).

قوله في آخر الباب: «فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً قلت: أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدّم^(١)، فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، مضافاً لها تسمية من أتهم فيها من آدمي وغيره، فلما ذكر: ﴿إِنْ نُوْبًا﴾ فسرها بعائشة وحفصة، ولما ذكر «أَسَرَ حَدِيثًا» فسره بقوله: «لا، بل شربت عسلاً»^(٢).

قوله: «وقال إبراهيم بن موسى» كذا لأبي ذر، ولغيره: قال لي إبراهيم بن موسى، وقد تقدّم في التفسير (٤٩١٢) بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى.

قوله: «عن هشام» هو ابن يوسف، وصرّح به في التفسير، وقد اختصر هنا بعض السند، ومُراده: أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله: «ولن أعود له»، فزاد: «وقد حلفت؛ فلا تخبري بذلك أحداً».

٢٦- باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سعيد بن الحارث: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شيئاً ولا يؤخَّرُ، وإنما يُستخرجُ بالنذر من البخل»./

٥٧٦/١١

(١) وقع هنا بياض في أصول «الفتح» التي بين أيدينا.

(٢) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في كتاب الطلاق (٥٢٦٧)، وكلام الحافظ رحمه الله على الحديث هناك ينقض ما قاله هنا، فكلامه هنا يثبت منه أن قوله: «لعائشة وحفصة» بعد قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾، وقوله «لقوله: بل شربت عسلاً» بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ...﴾ الآية، إنما هو من صنع البخاري على طريقته في الاختصار، ولكنه هناك في الطلاق قرر أن هذه زيادات من أصل الحديث، ورد ما تورمه أولاً أن ذلك من ترجمة البخاري، لأنه وجده مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وقال: الصواب أن ذلك من بقية حديث ابن عمير، يعني عن عائشة. قلنا: والذي يظهر أنه حرر المسألة فيما سبق في الطلاق ونسي أن يصوبها هنا، والله أعلم.

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدَّرْتُهُ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ».

قوله: «باب الوفاء بالنذر» أي: حكمه أو فضله.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ قُرْبَةٌ؛ لِلشَّاءِ عَلَى فَاعِلِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قَالَ: إِذَا نَذَرُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه: ما كان غير معلق على شيء، كمن يعاقب من مرضي فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرًا لله تعالى، ويليهِ المعلق على فعل طاعة، كإن شفى الله مريض صممت كذا، أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه، كنذر اللجاج، كمن يستقل عبده فينذر أن يعققه ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله، فإن ذلك يكره، وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله: «حدثنا يحيى بن صالح» هو الوحاظي، بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبعد الألف ظاء معجمة.

قوله: «سعيد بن الحارث» هو الأنصاري.

قوله: «سمعت ابن عمر يقول: أولم ينهوا عن النذر؟» كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال فاقصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/٤) من طريق المعافى بن سليمان،

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» ٢٩/٢٠٨ بإسناده إلى مجاهد قال فيها: إذا نذروا في حق الله. وأخرج عن قتادة قال: ينذرون طاعة الله. وفي رواية أخرى عنه: بطاعة الله.

والإساعيلي من طريق أبي عامر العقدي، ومن طريق أبي داود واللفظ له، قالوا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَأَتَاهُ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِوٍ أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ بِأَرْضِ فَارَسٍ، فَوَقَعَ فِيهَا وَبَاءٌ وَطَاعُونَ شَدِيدٌ، فَجَعَلَتْ عَلَى نَفْسِي لَيْثَنَ سَلَّمَ اللَّهُ ابْنِي لَيْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدِمَ عَلَيْنَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَوْلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ، وَزَادَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي. فَقَالَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، قَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْحَارِثِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَا قَالَ لَكَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: امشِ عَنِ ابْنِكَ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَتَرَى ذَلِكَ مَقْبُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دِينَ لَا قَضَاءَ لَهُ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذَا مِثْلُ هَذَا. انْتَهَى، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ كُنِيَّةُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٧٨) في النوع السادس والسّتين من القسم الثالث، من طريق زيد بن أبي أنيسة مُتَابِعاً لِفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِتَمَامِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، كَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَوْلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَسِيَاقُ الْحَاكِمِ نَحْوَهُ وَأَخْصَرُ مِنْهُ، / ٥٧٧/١١ وقد وهم الحاكم في «المستدرک»، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ كَمَا تَرَى لَكِنْ اخْتَصَرَ الْقِصَّةَ لِكُونِهَا مَوْقُوفَةً.

وهذا الفرع غريب، وهو أن يَنْذِرَ عَنْ غَيْرِهِ فَيَلْزِمَ الْغَيْرَ الْوَفَاءَ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا تَعَذَّرَ لَزِمَ النَّاذِرُ! وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَشْكِلُ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْإِبْنَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَالتَّزَمَ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ

أمره ابنُ عمر وسعيدٌ أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القُرب عنه، كالصوم والحج والصَّدقة، ويُحتمل أن يكون ذلك مُحْتَصَاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده، فيَنَعَقِدُ لوجوبِ برِّ الوالد على الولد، بخلاف الأجنبي.

وفي قول ابن عمر في هذه الرواية: «أولم تُنْهَوْا عن النَّذْرِ، نظرٌ، لأنَّ المرفوع الذي ذكَّره ليس فيه تصريحٌ بالنَّهي، لكن جاء عن ابن عمر التَّصريح، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مُرَّة - وهو الهَمْدَانِيُّ بسكون الميم - عن ابن عمر قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْرِ. وفي لفظ لمسلم (٢/١٦٣٩) من هذا الوجه: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى^(١) عن النَّذْرِ. وجاء بصيغة النَّهي الصَّرِيحة في رواية العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (٥/١٦٤٠) بلفظ: «لا تَنْذِرُوا».

قوله: «لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤَخَّرُ» في رواية عبد الله بن مُرَّة: «لا يَرُدُّ شيئاً» وهي أعم، ونحوها في حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النَّذْرُ بشيءٍ لم يكن قَدَّرَ له»، وفي رواية العلاء المشار إليها: «فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئاً»، وفي لفظ عنه (٦/١٦٤٠): «لا يَرُدُّ القَدْرَ»، وفي حديث أبي هريرة عنده (٧/١٦٤٠): «لا يُقَرِّبُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قَدَرَهُ له». ومعاني هذه الألفاظ المختلفة مُتَقَارِبَةٌ، وفيها إشارة إلى تعليل النَّهي عن النَّذْرِ.

وقد اختلف العلماء في هذا النَّهي: فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره، ومنهم مَنْ تأوَّلَهُ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: تَكَرَّرَ النَّهي عن النَّذْرِ في الحديث، وهو تأكيدٌ لأمره وتحذيرٌ عن التَّهاوُن به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزَّجر عنه حتَّى لا يُفْعَلَ، لكان في ذلك إبطال حُكْمِهِ وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنَّهي يصيرُ معصيةً فلا يَلْزَم، وإنَّما وجه الحديث أنَّه قد أعلمهم أنَّ ذلك أمرٌ لا يَجُزُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يُغَيِّرُ قضاءً، فقال: لا تَنْذِرُوا على أنكم تُدْرِكُونَ بالنَّذْرِ شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله لكم، أو تصرّفوا به عنكم ما قَدَّرَهُ عليكم، فإذا نَذَرْتُمْ فاحرَّجُوا بالوفاء، فإنَّ الذي نَذَرْتُمُوهُ لازِمٌ لكم، انتهى كلامه.

(١) في المطبوع من «صحيح مسلم»: ينهانا.

وَنَسَبَهُ بَعْضُ شُرَاحِ «المصابيح» لِلخَطَّابِيِّ، وَأَصْلُهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الكبير»، فَقَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْتِئًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّى بِهِ وَلَا حَمْدَ فَاعِلِهِ، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي تَعْظِيمُ شَأْنِ النَّذْرِ وَتَغْلِيظُ أَمْرِهِ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ بِهِ، فَيُقَرَّرُ فِي الْوَفَاءِ بِهِ وَيُتْرَكُ الْقِيَامُ بِهِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَا وَرَدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمَارَزِيُّ بِقَوْلِهِ: ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْفُظُ فِي النَّذْرِ وَالْحُضُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ. قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا، لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ لِازِبٍ، وَكُلُّ مَلْزُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطٌ مُطْلَقٌ لِاخْتِيَارٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَنَّ النَّاذِرَ لَمَّا لَمْ يَنْذِرِ الْقُرْبَةَ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يُفْعَلَ لَهُ مَا يَرِيدُ، صَارَ كَالْمَعَاوِضَةِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي نِيَّةِ الْمُتَقَرِّبِ. قَالَ: وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ»^(٢) وَهَذَا كَالنَّصِّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ، انْتَهَى. وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ يَعْمُ أَنْوَاعَ النَّذْرِ، وَالثَّانِي يُخَصُّ نَوْعَ الْمَجَازَاةِ.

وزاد القاضي عياض: وَيَقَالُ: إِنَّ الْإِخْبَارَ بِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُغَالِبُ الْقَدَرَ، وَلَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِسَبَبِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اعْتِقَادِ خِلَافِ ذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الْجَهْلَةِ. قَالَ: وَمُحْصَلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مُبَاحٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَبَّدًا؛ لِتَكَرُّرِهِ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتٍ، فَقَدْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَيَفْعَلُهُ بِالتَّكْلُفِ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، / وَغَيْرِ خَالِصِ النِّيَّةِ، فَحَيْثُذُ يُكْرَهُ. قَالَ: ٥٧٨/١١ وَهَذَا أَحَدُ مُحْتَمَلَاتِ قَوْلِهِ: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» أَي: إِنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وبهذا الاحتمال الأخير صَدَّرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَلَامَهُ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي بِسَبَبٍ خَيْرٍ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ وَطَبْعِهِ^(٣) فِي طَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٣٩) (٤).

(٢) هِيَ لَفْظَةٌ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (١٦٤٠) (٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) فِي (أ): «وَطَمَعُهُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (س) وَشَرَحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» ٢٦٧/٢.

يَحْصُلُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ، وَهُوَ فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِي نَذَرَهَا، لَكِنْ سَبَبُ ذَلِكَ الْخَيْرُ: حَصُولُ غَرَضِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى.

تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: «لَا يَأْتِي» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا يَأْتِ» بِغَيْرِ يَاءٍ وَلَيْسَ بِلَحْنٍ، لِأَنَّهُ قَدْ سُمِعَ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ»: هَذَا بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَنْ يُنْهَى عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فُعِلَ كَانَ وَاجِبًا.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ. وَكَذَا نُقِلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَزَمَ بِهِ عَنْهُمْ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْخِلَافِ عَنْهُمْ وَالْجَزْمِ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ بِالْكَرَاهَةِ، قَالَ: وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةٌ مَحْضَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ خَالصُ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا بِهَا التَّزَمَهُ. وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهَةِ، وَعِنْدَهُمْ رَوَايَةٌ فِي أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّتِهَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ - بَعْدَ أَنْ تَرَجَّمَ كَرَاهَةَ النَّذْرِ، وَأُورِدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٣٨) ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا النَّذْرَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّذْرِ: فِي الطَّاعَةِ وَفِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ فِي الطَّاعَةِ فَوْقَ بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِيهِ إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، كَمَا أَنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَالنَّذْرُ وَسِيلَةٌ إِلَى التِّزَامِ الْقُرْبَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ نَذْرِ الْمَجَازَاةِ فَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ نَذْرِ الْإِبْتِدَاءِ فَهُوَ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ.

وقال ابن أبي الدَّم^(١) في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه.

كذا قال، ونوزع بأنَّ خلاف الأولى: ما اندرج في عموم نهي، والمكروه: ما نهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهاً، وإنِّي لأتعجب مَنْ انطلق لسانه بأنَّه ليس بمكروه مع ثبوت النهي^(٢) الصريح عنه، فأقلُّ درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه.

ومَنْ بنى على استحبابه: النووي في «شرح المذهب» فقال: إنَّ الأصحَّ أن التلَفُظَ بالنذر في الصلاة لا يبطِّلُها، لأنَّها مُناجاةٌ لله فأشبهَ الدعاء. انتهى، وإذا ثبت النهي عن الشَّيْءِ مُطلقاً، فترك فعله داخل الصلاة أولى، فكيف يكون مُستحباً؟ وأحسن ما يُحمَلُ عليه كلام هؤلاء نذر التبرُّر المحض، بأن يقول: لله عليَّ أن أفعل كذا، لا يُعلِّقُه^(٣) على المجازاة.

وقد حمَلَ بعضهم النهي على مَنْ علِمَ من حاله عَدَمُ القيام بما التزمه، حكاه شيخنا في «شرح الترمذي»، ولما نقل ابنُ الرُّفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر، وعن القاضي حُسَيْن والمتولي بعده والغزاليَّ أنَّه مُستحب، لأنَّ الله أثنى على مَنْ وقَّى به، ولأنَّه وسيلةٌ إلى القربة فيكون قربة، قال: يُمكن أن يتوسَّط، فيقال: الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأمَّا نذر التبرُّر فهو قربة مُحضة، لأنَّ لِلنَّاذِرِ فيه غَرَضاً صحيحاً، وهو أن يُثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوُّع، انتهى.

وجزَمَ القرطبيُّ في «المفهم» بحمَلِ ما وَرَدَ في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محلُّه أن يقول مثلاً: إن شَفَى الله مريضِي فعليَّ صدقةٌ كذا، ووجه الكراهة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدَّم الحمداني الحموي الشافعي، كان إماماً في المذهب الشافعي، عالماً بالتاريخ، توفي سنة ٦٤٢ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٢٥، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٩٩/ ٢.

(٢) لفظة «النهي» سقطت من (س).

(٣) تحرفت في (س) إلى: أو لأفعلنه.

أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ فِعْلُ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورِ عَلَى حَصُولِ الْغَرَضِ الْمَذْكُورِ، ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَهُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا صَدَرَ مِنْهُ، بَلْ سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ الْمَعَارِضَةِ، وَيُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ/ عَلَى شِفَائِهِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَوَضٍ عَاجِلٍ يَزِيدُ عَلَى مَا أَخْرَجَ غَالِباً. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُخْرِجُهُ»^(١) قَالَ: وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَى هَذَا اعْتِقَادُ جَاهِلٍ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ يُوْجِبُ حَصُولَ ذَلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْغَرَضَ لِأَجْلِ ذَلِكَ النَّذْرِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضاً: «فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً»، وَالْحَالَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الْكُفْرَ، وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ صَرِيحٌ. قُلْتُ: بَلْ تَقَرُّبٌ مِنَ الْكُفْرِ أَيْضاً، ثُمَّ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ النَّهْيِ الْوَاردِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ، فَيَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَرِّمًا، وَالْكِرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعتَقِدْ ذَلِكَ. انْتَهَى، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، فَإِنَّهَا فِي نَذْرِ الْمَجَازَاةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (٢٠٨/٢٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قَالَ: كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّاءَ وَقَعَ فِي غَيْرِ نَذْرِ الْمَجَازَاةِ، وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ رَمَزَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يُشْعِرُ التَّعْبِيرُ بِالْبَخِيلِ: أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّذْرِ مَا فِيهِ مَالٌ، فَيَكُونُ أَخْصَصَ مِنَ الْمَجَازَاةِ، لَكِنْ قَدْ يَوْصَفُ بِالْبُخْلِ مَنْ تَكَاسَلَ عَنِ الطَّاعَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٠٤٦ و ٩٨٠٠-٩٨٠٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٠٩)، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي «شرح الترمذي».

ثُمَّ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى وَجوب الوفاء بِنَذْرِ الْمَجَازَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

تعالى، فليطِعه»، ولم يُفرّق بين المعلق وغيره. انتهى، والاتفاق الذي ذكره مسلم، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظراً، وسيأتي شرحه بعد باب (٦٦٩٦).

قوله: «وإنما يُستخرج بالنذر من البخل» يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور.

قوله: «من البخل» كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية مسلم (٢/١٦٣٩) في حديث ابن عمر: «من الشحيح» وكذا للنسائي (٣٨٠٢، ٣٨٠٣)، وفي رواية ابن ماجه (٢١٢٢): «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة، لأنّ الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب: البخل: إمساك ما يقتنى عمّن يستحقّ، والشحّ: بخل مع حرص، واللؤم: فعل ما يلام عليه^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء» ابن آدم بالنصب مفعول مقدم، والنذر، بالرفع هو الفاعل.

قوله: «لم أكن قدّرت» هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عزّ وجلّ، وقد أخرجه أبو داود (٣٢٨٨) في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي (٣٨٠٤) وابن ماجه (٢١٢٣) من رواية سفيان الثوريّ، كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم (٧/١٦٤٠) من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج، وتقدّم في أواخر كتاب القدر (٦٦٠٩) من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه: «لم يكن قدّرت»، وفي رواية النسائي: «لم أقدره عليه»، وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما قدّر له، ولكن يغلبه النذر فأقدر له»، وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قدّرت»، وفي

(١) كذا نقل الحافظ رحمه الله عن الراغب في «مفرداته» في تعريف اللؤم، وهو ذهول وخلط منه، فإن ما نقله إنما هو في اللؤم - بفتح اللام، وسكون الواو بغير همز - كما هو ظاهر، ولم يتعرض الراغب لبيان اللؤم - بضم اللام والهمز - ويمكن أن يقال فيه: هو أن يجتمع في الإنسان الشح ومهانة النفس ودناءة الآباء.

رواية مسلم: «لم يكن الله قَدَرَهُ له».

وكذا وَقَعَ الاختلافُ في قوله: «فَيَسْتَخْرِجُ الله به من البخيل»، ففي رواية مالك: «فَيَسْتَخْرِجُ به» على البناء لما لم يُسَمَّ فاعله، وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي، وعنده^(١): «ولكنه شيء يُسْتَخْرِجُ به من البخيل»، وفي رواية همام: «ولكن يُلقِيه النذر»^(٢) وقد قَدَرته له، أَسْتَخْرِجُ به من البخيل»، وفي رواية مسلم: «ولكنَّ النذر يوافق القدر، فَيُخْرِجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخْرِجَ».

قوله: «ولكن يُلقِيه النذر إلى القدر» تقدّم البحث فيه في «باب إلقاء العبد النذر إلى القدر» ٥٨٠/١١ (٦٦٠٩)، وأن هذه الرواية/مطابقة للترجمة المشار إليها. قال الكرماني: فإن قيل: القدر هو الذي يُلقِيه إلى النذر، قلنا: تقدير النذر غير تقدير الإلقاء، فالأول يُلجِئُه إلى النذر، والنذر^(٣) يُلجِئُه إلى الإلقاء.

قوله: «فَيَسْتَخْرِجُ الله» فيه التيفات، ونَسَقُ الكلام أن يقال: فأَسْتَخْرِجُ، ليوافق قوله أولاً: «قَدَرته» وثانياً: «فَيُؤْتِنِي».

قوله: «فَيُؤْتِنِي عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» كذا للأكثر، أي: يُعطيني، ووقَعَ في رواية الكشميهني: «يُؤْتِنِي» بالجزم، ووجّهت بأنها بدلٌ من قوله: «يكن» فجُزِمَتْ بـ«لم»، ووقَعَ في رواية مالك: «يُؤْتِي» في الموضعين، وفي رواية ابن ماجه: «فَيُسِّرُ عليه ما لم يكن يُسِّرُ عليه من قبل ذلك»، وفي رواية مسلم: «فَيُخْرِجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخْرِجَ» وهذه أوضحُ الروايات.

قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فهني عنه لأنه فعلُ البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج

(١) تصحفت في (س) إلى: «وعبد»، ومعنى وعنده، أي: عند النسائي.

(٢) ذكر الحافظ هناك أن هذه رواية الكشميهني، أما رواية الأكثر فهي «القدر» بدل «النذر».

(٣) في الأصلين: والقدر، والمثبت من (س) وشرح الكرماني، وهو الوجه والله أعلم.

شيء من يده إلا في مُقَابَلَةِ عَوْضٍ يَسْتَوْفِيهِ أَوَّلًا، فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، فَلَا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيْرًا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ شَرًّا قُضِيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّذْرَ قَدْ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَهُ.

قال ابن العربي: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ»، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ إِخْرَاجُهُ لِمَا تَمَّ الْمَرَادُ مِنْ وَصْفِهِ بِالْبُخْلِ مِنْ صُدُورِ النَّذْرِ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مُحْيِرًا فِي الْوَفَاءِ بِهِ لَاسْتَمَرَّ - لِيُخْلِهِ - عَلَى عَدَمِ الْإِخْرَاجِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَى.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» فَظَاهِرُهُ يَعَارِضُ قَوْلَهُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ»، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبَبًا لِدَفْعِ مِيتَةِ السُّوءِ، وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَالْمُسَبَّاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرُّقَى: هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَنَحْوُهُ قَوْلُ عُمَرَ: تَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧٢٩)، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّذْرُ شَبِيهُ بِالْدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْقَدَرِ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تُهِمِّي عَنِ النَّذْرِ وَتُذَبُّ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ، وَيُظْهِرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّصَرُّعُ لَهُ وَالْخُضُوعُ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَّذْرِ، فَإِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحَصُولِ، وَتَرْكَ الْعَمَلِ إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم يخرج أبو داود حسب النسخ والروايات التي بين أيدينا، أما الحاكم فقد أخرجه ١/ ٣٢ و ٤/ ١٩٩ و ٤٠٢ من حديث حيكيم بن حزام، وصححه.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢٠٦٥)، و(٢١٤٨)، والحاكم ١/ ٣٢ من حديث أبي خزيمة، وإسناده ضعيف، كما بينا ذلك في هذه الكتب.

وفي الحديث أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَدَثَّرُهُ الْمَكَالِفُ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ أَفْضَلُ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْرِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ.

وفيه الحثُّ على الإخلاص في عَمَلِ الْخَيْرِ، وَدَثْمُ الْبُخْلِ، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْأُمُورَ وَاجْتَنَبَ الْمُنْهَيَّاتِ لَا يُعَدُّ بِخِيلاً.

تنبيه: قال ابن المنير: مُنَاسِبَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِرَجْعَةِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ قَوْلُهُ: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ الْبَخِيلُ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ أَخْرَجَ مَا يَتَّبِعُ بِهِ لَكَانَ جَوَاداً. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يُؤْخَذُ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ: «يُسْتَخْرَجُ».

قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج، بدليل الآية؛ فَإِنَّ الشَّاءَ الَّذِي تَضَمَّتْهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْقُرْبَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِتَخْصِيسِ كُلِّ مِنبَهِمَا بِصُورَةِ النَّذْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧- باب إثم من لا يفي بالنذر

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّثُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّثُهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: / لَا أَذْهَبُ ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ -: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ».

قوله: «بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَ لغيره لفظ: إثم.

ذكر فيه حديث عمران بن حصين في «خير القرون»، وفي سنده أبو جمرة - وهو بالجيم والراء - واسمه نصر بن عمران، وزهدم - بمُعْجَمَةِ أَوَّلِهِ وَزَنَ جَعْفَرُ - ابن مُضَرِّبٍ، بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة، وقد تقدم شرحه مُسْتَوْفَى فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٥١) وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٠)، والغرض منه هنا قوله: «يَنْذِرُونَ»

بكسر الدال، وبضمها، لُعْتَان.

قوله: «ولا يُفُون» في رواية الكُشْمِينِي: «ولا يُوفُونَ» وهي رواية مسلم (٢٥٣٥/٢١٤)، وفي أخرى له كالأولى، وهما لُعْتَان أيضاً.

قوله: «ولا يُؤْتَمَنُونَ» أي: إنَّها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحدٌ بعد ذلك.

قال ابن بطال ما مُلَخَّصُه: سَوَّى بين مَنْ يَخُون أَمَانَتَه وَمَنْ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة.

وقال الباجي: ساق ما وَصَفَهُمْ به مَسَاقِ الْعَيْبِ، والجائز لا يُعَابُ، فدلَّ على أنَّه غير جائز.

٢٨- باب النذر في الطاعة

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

[طرفه في: ٦٧٠٠]

قوله: «بابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ» أي: حُكْمُه. ويحتمل أن يكون «باب» بالتَّوْنِ، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة»: حَصَرَ الْمَبْتَدَأَ فِي الْخَبَرِ، فلا يكون نذرُ المعصية نذراً شرعياً.

قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ ساق غير أبي ذرٍّ إلى قوله: ﴿مَنْ أَنْصَارٍ﴾، وذكر هذه الآية مُشيراً إلى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ الثَّنَاءُ عَلَى فاعله نذرُ الطاعة، وهو يُؤَيَّدُ ما تقدَّم قريباً.

قوله: «عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» هو الْأَيْلِيُّ - بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت - نزيل المدينة، ثقةٌ عندهم، من طبقة ابن جُرَيْجٍ، والقاسم: هو ابن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

وذكر ابنُ عبد البرِّ عن قومٍ من أهل الحديث: أَنَّ طَلْحَةَ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان (٤٣٨٨) - وأشار الترمذي إلى رواية يحيى -، ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر^(١)، وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي (١٣٣/٣)، ولكن أخرجه الترمذي (١٥٢٦) من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه البزار^(٢) من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان، فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة، ورواية يحيى إلى محمد بن أبان، وسلمت رواية أيوب من الاختلاف، وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن المجبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة^(٣) - عن القاسم، أخرجه الطحاوي.

قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه...» إلى آخره، الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته^(٤)، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأمّا المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما قيده به/ الناظر. ٥٨٢/١١

والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء^(٥) به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين، ويأتي

(١) كذا قال، ولعله سبق قلم من الحفاظ رحمه الله، والصواب: عند ابن حبان (٤٣٩٠)، فقد أخرجه من طريق الأزاعي عن محمد بن أبان، أما ابن عبد البر فقد أخرجه في «التمهيد» ٩٤/٦ - ٩٥ من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان، كما يشير الحفاظ بعد قليل وينسبه - وهما أيضاً - إلى البزار، فلم يروه البزار من هذه الطريق، وإنما رواه (٥٦٠٦) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، رفعه، ثم قال البزار: أخاف أن يكون وهم فيه أبو أسامة، لأن ابن إدريس يرويه عن عبيد الله، عن طلحة، عن القاسم، عن عائشة، وهو الصواب عندي. انتهى. قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان غير ابن عبد البر: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣/١ و ٣٣-٣٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٣٣، وأبو يعلى (٤٨٦٣). والله أعلم.

(٢) كذا قال، وهو خطأ، انظر التعليق السابق.

(٣) يعني: تشديد الموحدة المفتوحة، انظر «توضيح المشتبه» ٤٦/٨ لابن ناصر الدين.

(٤) في (ع): يوفيه، والمثبت من (أ) و(س).

(٥) كذا في الأصلين و(س)، ولعله سبق قلم، والصواب: وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية. وهكذا استظهرها في هامش (ع).

أيضاً بيان الحكم فيما سكّت عنه الحديث، وهو نذر المباح.

وقد قسّم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجبٌ عيناً فلا ينعقد به النذر، كصلاة الظهر مثلاً، وصفةٌ فيه فينعقد، كإيقاعها أوّل الوقت، وواجبٌ على الكفاية كالجهاد فينعقد. ومندوبٌ عبادة، عيناً كان أو كفايةً فينعقد، ومندوبٌ لا يُسمّى عبادة كعبادة المريض وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله، فلا يُخصّ من عموم الخبر إلا القسم الأوّل، لأنّه تحصيل الحاصل.

٢٩- باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في

الجاهلية، ثم أسلم

٦٦٩٧- حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك».

قوله: «باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم» أي: هل يجب عليه الوفاء أو لا؟^(١)

وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنّه يعتكف، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك».

قال ابن بطّال: قاس البخاريّ اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً، فإنّه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصّة عمر، قال: وبه يقول الشافعي وأبو ثور.

كذا قال، وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية: أنّه وجّه

(١) أقحم بعد هذا في (س) ما نصه: «والمراد بالجاهلية: جاهلية المذكور، وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية: ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة: من نذر وهو مشرك ثم أسلم، فأوضح المراد، وليس هذا من «الفتح»، فلم ترد هذه الفقرة في الأصلين، ثم إنه سيأتي التنبيه من الحافظ في آخر الباب على المراد بالجاهلية هنا، والله أعلم.

لِعضِهِمْ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَجُلَّ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ، وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالبخاري وداود وأتباعه.

قلت: إن وُجِدَ عن البخاري التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ قَبْلَ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ تَرْجُمَتِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ، لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِأَن يَقُولَ بِالنَّدْبِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ: يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ.

قال القاسبي: لم يأمر عمرَ على جهة الإيجاب، بل على جهة المشورة. كذا قال، وقيل: أراد أن يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَغَلَّظَ أَمْرَهُ بِأَن أَمَرَ عُمَرَ بِالْوَفَاءِ.

وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَجَابَ عَنْ قِصَّةِ عُمَرَ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ﷺ فَهَمَّ مِنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمَحَ بِأَن يَفْعَلَ مَا كَانَ نَذَرَهُ فَأَمَرَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ حِينَئِذٍ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا، فَإِنَّ دَلَّ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ قَوِي هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» هُوَ الْعُمَرِيُّ، وَلَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٤٣٢٠)، فَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، وَأَوَّلُ حَدِيثِهِ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَفَادَ تَعْيِينَ زَمَانِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ الْاِخْتِلَافَ عَلَى نَافِعٍ ثُمَّ عَلَى أَيُّوبَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ هُنَا، وَكَذَا ذَكَرْتُ فِيهِ فَوَائِدَ زَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِسِيَاقِهِ، وَكَذَلِكَ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٤٤)، وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْاِعْتِكَافِ (٢٠٣٢) مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا نَذَرَ ٨٣/١١
بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، وَعَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ اِعْتِكَافَ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ النِّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ، وَبَقِيَ هُنَا

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ إِذَا صَدَرَ مِنْ شَخْصٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ: هَلْ يَلْزِمُهُ؟ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ.

وقوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف، وقد تقدّم في غزوة حنين التصريح بأنّ سؤاله كان بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف، وتقدّم في فرض الخمس أنّ في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة: قال عمر: فلم أعتكف حتى كان بعد حنين، وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي، فبينا أنا مُعتكف إذ سمعت تكبيراً... فذكر الحديث في مَنْ النبي ﷺ على هَوَازِنَ بِإِطْلَاقِ سَبِيهِمْ.

وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلِّ أحدٍ حتى قبل الإسلام، وقد تقدّمت الإشارة إليه.

وأجاب ابن العربي بأنّ عمر لما نذر في الجاهلية ثمّ أسلم، أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أَرَادَهُ وَتَوَاه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَزِمَهُ، قَالَ: وَكُلُّ عِبَادَةٍ يَنْفَرِدُ بِهَا الْعَبْدُ عَنْ غَيْرِهِ تَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ الْعَازِمَةِ الدَّائِمَةِ، كَالنَّذْرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالطَّلَاقِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ الشَّرْعِ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ، فظاهر كلام عمر مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ بِمَا وَقَعَ مَعَ الاسْتِخْبَارِ عَنْ حُكْمِهِ: هَلْ لَزِمَ أَوْ لَا؟ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وقال الباجي: قصّة عمر هي كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَذَا إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ بَعْدَ شَهْرٍ، فَمَاتَ فَلَانٌ قَبْلَ قُدُومِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ النَّاذِرَ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ، فَلَمَّا نَذَرَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِوَفَائِهِ اسْتِحْبَاباً، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ فِي حَالِهِ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا.

ونقل شيخنا في «شرح الترمذي»: أَنَّهُ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا، لِأَمْرِ عُمَرَ بِوَفَائِهِ مَا التَّزَمَهُ فِي الشَّرْكَ، وَنَقَلَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا، فَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ بِقَضَاءِ مَا لَيْسَ وَاجِباً بِأَصْلِ الشَّرْعِ؟ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ

بأصل الشرع مُؤَقَّتٌ بوقْتٍ، وقد خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الكافر، ففَاتَ وَقْتُ أدائه فلم يُؤَمِّرْ بَقَضائه، لأنَّ الإسلامَ يَجِبُ ما قَبْلَهُ، فأَمَّا إِذَا لم يُؤَقَّتْ نَذْرُهُ فلم يَتَعَيَّنْ لَهُ وَقْتُ حَتَّى أُسَلِّمَ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أدَاءً لَا تَسَاعَ ذَلِكَ بِاتِّسَاعِ الْعُمُرِ.

قلت: وهذا البحث يُقَوِّي ما ذهب إليه أبو ثورٍ وَمَنْ قال بقوله، وَإِنْ ثَبَّتَ النُّقْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلًا فَأَخَذَهُ عَنْهُ أَبُو ثورٍ، وَتُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَجُوبُ الْحُجِّ عَلَى مَنْ أُسَلِّمَ، لِاتِّسَاعِ وَقْتِهِ، بِخِلَافِ مَا فَاتَ وَقْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: المراد بقول عمر: فِي الْجَاهِلِيَّةِ: قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لِأَنَّ جَاهِلِيَّةَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَوَهُمَ مَنْ قَالَ: الْجَاهِلِيَّةُ فِي كَلَامِهِ: زَمَنُ فِتْرَةِ النَّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَبَيْنَ الْبَعْثَةِ وَإِسْلَامِهِ مُدَّةٌ.

٣٠- باب من مات وعليه نذر

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أَثْمًا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بَقَاءً، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. / ٥٨٤/١١

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

قوله: «بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ» أَي: هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَقْضِي الْأَوَّلَ، لَكِنْ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ خِلَافُ يَأْتِي بَيَانُهُ.

قوله: «وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أَثْمَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ» يعني: فماتت «فقال: صَلَّى عنها». وقال ابن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ «وَصَلَّاهُ مَالِكُ (٢/ ٤٧٢)» عن عبد الله بن أَبِي بَكْرٍ - أي: ابن مُحَمَّد بن عَمْرٍو ابن حَزْمٍ - عن عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فماتت ولم تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ابْتِهَا أَنْ تَمْشِيَ عنها.

وأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ^(١) بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ - قال مرَّةً: عن ابن عَبَّاسٍ - قال: إذا ماتَ وعليه نَذْرٌ قَضَى عنه وليُّه. ومن طريق عَوْن بن عبد الله بن عُتْبَةَ^(٢): أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فماتت ولم تَعْتَكِفَ، فقال ابن عَبَّاسٍ: اعتَكِفَ عن أمِّك.

وجاء عن ابن عمر وابن عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فقال مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣): إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كان يقول: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وأخرج النسائي^(ك) (٢٩٣٠) من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أَبِي رَبَاحٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أوردَه ابن عبد البر^(٩/ ٢٦-٢٧) من طريقه موقوفًا، ثُمَّ قال: وَالتَّقْلُّ فِي هَذَا عن ابن عَبَّاسٍ مُضْطَرَبٌ^(٣). قلت: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْإِثْبَاتِ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ، وَالتَّقْيُّ فِي حَقِّ الْحَيِّ، ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ بِمَا إِذَا مَاتَ وعليه شيءٌ واجبٌ، فعند ابن أَبِي شَيْبَةَ^(٤) بسندٍ صحيحٍ: سُئِلَ ابْنُ

(١) برقم (١٢٧٢٦) طبعة الجمعة واللحيدان.

(٢) كذا قال: عون بن عبد الله بن عتبة، وكذا قال في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٠٤، وقد ورد الأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» في موضعين، الأول ٣/ ٩٤ من الطبعة الهندية، والثاني برقم (١٢٦٨٧) طبعة الجمعة واللحيدان، وفيها: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو الصواب، بدليل ما أخرج عبد الرزاق (٨٠٣٢) من طريق عبد الكريم بن أَبِي أُمِيَّة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت، وقد كان عليها اعتكاف، قال فبادرتُ إخوتي إلى ابن عباس فسألته... فذكره. قلنا: فكان هو المبادر من بين إخوته، علمًا بأنَّ عونًا هو أخوه، والله أعلم.

(٣) انظر «التمهيد» أيضًا ٢٠/ ٢٧ فقد نقل أنَّ الصحيح عن ابن عباس أن يصوم وليُّ المَيِّتِ عنه في النذر دون صيام رمضان.

(٤) برقم (١٢٧٢٥) طبعة الجمعة واللحيدان.

عبّاس عن رجلٍ ماتَ وعليه نَذْرٌ فقال: يُصام عنه النَذْرُ.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: صَلَّى عنها، العَمَلَ بقوله ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١) فعَدَّ منها الولدَ لأنَّ الولدَ من كَسبه، فأعماله الصالحة مكتوبةٌ لِلوالِدِ من غير أن يَنْقُصَ من أجره، فمعنى صَلَّى عنها: أنَّ صلاتَكَ مُكْتَبَةٌ لها ولو كنتَ إنَّما تنوي عن نفسك.

كذا قال، ولا يخفى تكلفه، وحاصلُ كلامه تخصيصُ الجواز بالولد، وإلى ذلك جَنَحَ ابن وهب وأبو مُصْعَب من أصحاب الإمام مالك، وفيه تَعَقُّبٌ على ابن بَطَّال حيثُ نَقَلَ الإجماعُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، لَا فَرَضاً وَلَا سُنَّةً، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَنُقِلَ عن المهلب: أَنَّ ذلك لو جازَ لَجَازَ في جميع العبادات البدنيَّة، وَلَكَانَ الشَّارِعُ أَحَقَّ بِذلك أن يفعلَه عن أبويه، ولَمَّا نُهِيَ عن الاستغفار لِعَمِّه، وَلَبَطَّلَ معنى قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. انتهى، وجميع ما قال لا يخفى وجه تَعَقُّبه، خُصُوصاً ما ذكره في حَقِّ الشَّارِعِ، وَأَمَّا الآيةُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: ذكر الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ في بعض النُّسخ: «قال: صَلَّى عليها»، وَوُجِّهَ بأنَّ «على» بمعنى «عن» على رأيي، قال: أو الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى قَبَاةٍ.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عبَّاس: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَقْتَى في نَذْرِ كَانَ على أُمِّه، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ في كتاب الوصايا (٢٧٦١) وَذَكَرْتُ مَنْ قَالَ فِيهِ: عن سعد بن عبادة، فجعله من مُسْنَدِهِ.

قوله في آخر الحديث في قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «فَكَانَتْ سُنَّةٌ بَعْدُ» أَي: صَارَ قِضَاءُ الْوَارِثِ مَا عَلَى الْمَوْرَثِ طَرِيقَةً شَرِيعَةً أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجُوباً أَوْ نَدْباً، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رِوَايَةُ مَالِكٍ سَلَفَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٢٧٦١)، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ سَلَفَتْ بِرَقْمٍ (٦٩٥٩)، وَهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ

مسلم (١٦٣٨) أيضاً من رواية ابن عُيَيْنَةَ ويونس ومَعْمَر وبكر بن وائل^(١)، والنسائي (٣٦٥٩) من رواية الأوزاعي، والإسماعيلي من رواية موسى بن عُبَّدة وابن أبي عَتِيق ٥٨٥/١١ وصالح بن كَيْسَانَ، كلُّهم عن الزُّهري بدونها، وأظنها من كلام الزُّهري، ويحتمل من شيخه.

وفيها تَعَقُّبٌ على ما نُقِلَ عن مالك: لا يَحْجُجُ أَحَدٌ عن أحد، واحتجَّ بأنه لم يَلْغُه عن أحدٍ من أهل دار الهجرة مُنْذُ زمن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَجَّ عن أحد، ولا أَمَرَ به، ولا أُذِنَ فيه، فيقال لمن قلَّده: قد بَلَغَ ذلك غيره، وهذا الزُّهري معدودٌ في فقهاء أهل المدينة، وكذا^(٢) شيخه في هذا الحديث.

وقد استدلَّ بهذه الزيادة ابنُ حَزْمٍ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَمَنْ وافقَهُمْ في أَنَّ الوارث يَلْزَمُه قضاء النَّذر عن مورثه في جميع الحالات، قال: وقد وَقَعَ نظير ذلك في حديث الزُّهري عن سهيل^(٣) في اللِّعَان لَمَّا فَارَقَهَا الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها، قال: فكانت سنة. واختلَفَ في تعيين نذر أم سعد، فقيل: كان صوماً، لما رواه مسلمُ البَطِين عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عَبَّاس: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ شهر، أفأقضيهِ عنها؟ قال: «نعم» الحديث^(٤). وتُعَقَّبُ بأنه لم يَتَّعِنَنَّ أَنَّ الرجل المذكور هو سعد بن عُبَادَةَ. وقيل: كان عِتْقاً، قاله ابن عبد البر، واستدلَّ بها أخرجه^(٥) من طريق القاسم بن مُحَمَّد: أَنَّ سعد بن عُبَادَةَ قال: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي هَلَكْتَ، فهل يَنْفَعُهَا أن أُعْتِقَ عنها؟ قال: «نعم». وتُعَقَّبُ بأنه مع إرساله ليس فيه التَّصريح بأنَّها كانت نَذَرَتْ ذلك. وقيل: كان

(١) لكن مسلماً لم يسق لفظ أي منهم، وقال: بإسناد الليث ومعنى حديثه.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: وكان.

(٣) تحرَّفت في (أ) و(س) إلى: سهيل، والحديث سلف عند البخاري برقم (٥٣٠٨).

(٤) سلف عند البخاري برقم (١٩٥٣).

(٥) لعله يريد أن يقول: بما أخرجه مالك، فسقطت لفظة «مالك» سهواً، فالحديث لم يخرج به ابن عبد البر، وإنما هو في «الموطأ» ٧٧٩/٢، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٩/٦، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٢٤).

نَذَرُهَا صَدَقَةً، وقد ذكرت دليله من «الموطأ» (٧٦٠ / ٢) وغيره^(١) من وجه آخر عن سعد بن عبادة: أَنَّ سَعْدًا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَأُمِّهِ: أَوْصِي، قَالَتْ: الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». وعند أبي داود (١٦٨١) من وجه آخر نحوه، وزاد: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الماء» الحديث. وليس في شيء من ذلك التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا نَذَرَتْ ذَلِكَ. قَالَ عِيَاضُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ نَذَرُهَا فِي الْمَالِ أَوْ مُبَهَّمًا. قُلْتُ: بَلْ ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ مُعَيَّنًا عِنْدَ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ، أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْصِ، إِلَّا إِنْ وَقَعَ النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَوْصِيَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَاسْتَدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِقِصَّةِ أُمِّ سَعْدٍ هَذِهِ، وَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّهَا صَارَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ قَضَاهُ مِنْ تَرْكِتِهَا، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ.

وفيه استفتاء الأعلم. وفيه فضل برِّ الوالدين بعد الوفاة، والتَّوَصُّلُ إِلَى بَرَاءَةِ مَا فِي ذِمَّتِهِمْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْإِسْتِزْنَانِ، هَلْ يَكُونُ كَالْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ أَوْ لَا؟ فَرَجَّحَ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ» أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ، كَمَا رَجَّحَ جَمَاعَةٌ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ: أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَاقْضِ اللَّهَ^(٢)» فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٥٢)، وَذَكَرْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي السَّائِلِ؛ أَهْوَى رَجُلٌ كَمَا وَقَعَ هُنَا، أَوْ امْرَأَةٌ كَمَا وَقَعَ هُنَاكَ؟ وَأَنَّهُ الرَّاجِحُ، وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهَا وَأَنَّهَا حَنَّةٌ، وَبَيَّنْتُ أَنَّهَا هِيَ السَّائِلَةُ عَنِ الصِّيَامِ أَيْضًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) وأخرجه النسائي (٣٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٠)، وابن حبان (٣٣٥٤)، والحاكم ١/ ٤٢٠، والبيهقي ٢٧٨/ ٦، كلهم من طريق مالك.

(٢) في (س): «فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ»، وهو خطأ.

٣١- باب النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ، وفي معصية

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

قوله: «بَابُ النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَةٍ» وَقَعَ فِي «شرح ابن بَطَّال»: وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَقَالَ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الَّذِي رَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَتَهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي طَافَ فِي أَنْفِهِ خِزَامَةٌ فَتَهَا، وَحَدِيثُهُ فِي الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ فَتَهَا، قَالَ: وَلَا مَدْخَلَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَلَقَّى عَدَمَ لُزُومِ النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ مِنْ عَدَمِ لُزُومِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ نَذْرَهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ تَصَرُّفٌ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: بَابُ النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ، بَلْ قَالَ: النَّذْرُ فيما لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ. فَأَشَارَ إِلَى انْتِدَاجِ نَذْرِ مَالِ الْغَيْرِ فِي نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فَتَأَمَّلْهُ. انْتَهَى، وَمَا نَفَاهُ ثَابِتٌ فِي مُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ بِغَيْرِ لَامٍ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّقْرِيرِ الَّذِي قَرَّرَهُ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: بَابُ النَّذْرِ فيما لَا يَمْلِكُ وَحُكْمُ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِذَا ثَبَتَ نَقْيُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ التَّحَقَّقَ بِهِ النَّذْرُ فيما لَا يَمْلِكُ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمَعْصِيَةَ لِكَوْنِهِ تَصَرُّفًا فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُ تَعْذِيبَ نَفْسِهِ، وَلَا التَّزَامَ الْمَشَقَّةَ الَّتِي لَا تَلْزِمُهُ حَيْثُ لَا قُرْبَةَ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ فَسَّرُوا مَا لَا يَمْلِكُ بِمِثْلِ النَّذْرِ بِإِعْتِاقِ عَبْدِ فَلَانٍ، انْتَهَى.

وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ ابْنُ الْمُنِيرِ أَقْرَبُ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَخْصِيسُ مَا لَا يَمْلِكُ بِمَا إِذَا نَذَرَ شَيْئًا مُعَيَّنًا، كَعِتَقِ عَبْدِ فَلَانٍ إِذَا مَلَكَهُ، مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا نَذَرَ عِتَقَ عَبْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَصَحُّ، وَيُجَابُ بِأَنَّ دَلِيلَ التَّخْصِيسِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمُبْهَمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَعْيَنِ.

وقد تقدّم التنبيه في «باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ» (٦٦٥٢) على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يُطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضَّحَّاك (٦٠٤٧) ٥٨٧/١١ بلفظ: «وليس على / ابن آدم نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ».

وقد أخرجه الترمذي (١٥٢٧) مُقْتَصِراً على هذا القَدْر من الحديث. وأخرج أبو داود (٣٣١٣) سبب هذا الحديث مُقْتَصِراً عليه أيضاً، ولفظه: نَذَرَ رَجُلٌ على عهد النبي ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ بِبَوَانَةٍ - يعني: موضعاً، وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنونٍ - فذكر الحديث.

وأخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حُصَيْنٍ في قِصَّةِ المرأة التي كانت أسيرةً فَهَرَبَتْ على ناقةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ الَّذِينَ أَسْرَوْا الْمَرْأَةَ انْتَهَبُوهَا^(١)، فَتَذَرَتْ إِنْ سَلِمَتْ أَنْ تَنْحَرَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذَرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ بِنَحْوِهِ^(٢). وَوَقَعَتْ مُطَابَقَةٌ جَمِيعِ التَّرْجَمَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ^(٣) مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بَلَفْظاً: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا تَذَرِي فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَلَا فِيهَا لَا تَمْلِكُ».

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٣) والنسائي (٣٧٩٢) من رواية عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ، هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: نَعَمْ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ

(١) يعني: انتهبوا الناقة.

(٢) برقم (١٢٢٧٥) طبعة الجمعة واللحيدان.

(٣) تحرّفت في (س) إلى: سلمة.

في ذلك كالقولين. واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» أخرجه أصحاب «السنن» ورواته ثقات^(١)، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلّسه بإسقاط اثنين، وحسن الظنّ بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.

ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه^(٢)، وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً.

وأخرج الدارقطني (٤٣١٧) من حديث عدي بن حاتم نحوه.

وفي الباب أيضاً عموم حديث عتبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم (١٦٤٥).

وقد حمّله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجه (٢١٢٧) حديث عتبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يُسمَّه...» الحديث.

وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: «مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يُسمَّه فكفارتها كفارة يمين» أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وفيه: «وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكفارتها كفارة يمين، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً لا يُطِيقُه فَكفارتها كفارة يمين» ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) موقوفاً، وهو أشبه.

وأخرجه الدارقطني (٤٣٢٠) من حديث عائشة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢-٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) و(١٥٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي (٣٨٣٦ و ٣٨٣٧).

(٢) انظر: «المجتبى من سنن النسائي» (٣٨٤٠-٣٨٤٩).

(٣) برقم (١٢٢٩٤) طبعة الجمعة واللحيدان.

(٤) وفي إسناده غالب بن عبيد الله العقيلي، قال الدارقطني: ضعيف الحديث.

وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيباً (٦٦٩٦)، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»، وَلَوْ ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُبَيِّنَةً لِمَا أَجْهَلَ فِيهِ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهُ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ، لِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتَهُ أَنْ تُحْجَّ مَاشِيَةً: «لِتُكْفَّرَ عَنْ يَمِينِهَا» فَسَمِيَ النَّذْرُ يَمِيناً، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ: هُوَ عُقْدَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِثْرَامِ شَيْءٍ، وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِماً بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ النَّذْرَ أَكَدُّ مِنَ الْيَمِينِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَعَلَّهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ لِصِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْمُبَاحِ، لِأَنَّ فِيهِ نَفْيَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ ثَابِتاً.

وَاحْتِجَّ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْرَعُ فِي الْمُبَاحِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ ٥٨٨/١١ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ خُرُوجُهُ فِي غَزْوَةٍ، فَتَنَذَرَتْ إِنْ رَدَّهَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحاً^(١). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْفَرْحِ بِالسَّلَامَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَانْعِقَادِ النَّذْرِ بِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْمُبَاحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ بِأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَتَكَلَّمَ وَيَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ، فَأَمَرَهُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْمُبَاحَ.

وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَيْضاً: «إِنَّهَا النَّذْرُ مَا يُتَعَمَّقُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

(١) فِي (س): سَالماً، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا وَرَدَتْ فِيهِ رَوَايَةٌ.

والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالذف ما أشار إليه البيهقي، ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً، كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب.

وقد اختلف في جواز الضرب بالذف في غير النكاح والحلتان، ورجح الزايعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج»: الإباحة، والحديث حجة في ذلك، وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالذف على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم، ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة: «إن كنت نذرت فاضري، وإلا فلا»، وزعم بعضهم أن معنى قولها: نذرت: حلفت، والإذن فيه للبر بفعل المباح، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث: أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبته إلى الشيطان. ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حصر لمحبه في سماع ذلك، لما يرجوه من تمكبه من الفتنة به، فلما حصر عمر فر منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو، فلما دخل عمر خشيت من مبادرته، لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها، فسبه النبي ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر.

والشيء بالشيء يذكر، وقريب من قصتها قصة الفينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما وقال: أبزمور الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأعلمه النبي ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم العيد^(١).

فهذا ما يتعلق بحديث عائشة.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُهِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ٥٨٦/١١ «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ/ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ» وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

وَقَالَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ مُهِيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ - وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ - فَذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِهِ الْحَجَّ (١٨٦٥) قُبِيلَ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ بِتَمَامِهِ، وَأَوَّلُهُ: رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ الْفَرَّازِيُّ» يَعْنِي: مَرُوانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ «عَنْ مُهِيدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ» كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ تَصْرِيحَ مُهِيدٍ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ وَصَّلَهُ فِي الْبَابِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ فِي الْحَجَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ الْفَرَّازِيِّ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُهِيدٍ مُوَافَقًا لِلْفَرَّازِيِّ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مُهِيدٍ بِدُونِ ذِكْرِ ثَابِتٍ فِيهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ (١٨٦٦) حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «لِتَمْشِيَ وَلِتَرْكَبَ»، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ. وَوَقَعَ لِلْمِزِّيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» فِيهِ وَهُمْ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْحَجَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، وَفِي النُّذُورِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَالْمَوْجُودُ فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَعًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَجَّ، وَلَيْسَ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ فِي النُّذُورِ ذِكْرٌ أَصْلًا.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّاذِرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يَرْكَبَ جَزْمًا، وَأَمَرَ أُخْتِ عُقْبَةَ أَنْ تَمْشِيَ وَأَنْ تَرْكَبَ، لِأَنَّ النَّاذِرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ شَيْخًا ظَاهِرَ الْعُجْزِ، وَأُخْتُ عُقْبَةَ لَمْ تَوْصَفَ بِالْعُجْزِ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَمْشِيَ إِنْ قَدَّرَتْ وَتَرْكَبَ إِنْ عَجَزَتْ، وَبِهَذَا تَرَجَّمَ الْبَيْهَقِيُّ لِلْحَدِيثِ (٧٩-٧٨/١٠)، ٥٨٩/١١ وَأُورِدَ فِي بَعْضِ / طَرَفِهِ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِي أُخْتِكَ، فَلِتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٩٦) بِلَفْظٍ: «وَلْتَهْدِ هَدِيًّا»، وَوَهُمَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (٣٢٩٧) عَنْ عِكْرَمَةَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْهَدْيِ.

وأخرجه الحاكم (٣٠٢/٤) من حديث ابن عباسٍ بلفظ: جاء رجلٌ فقال: إِنَّ أُخْتِي حَلَفَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فقال: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ، فَمَا أَغْنَى اللَّهُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُخْتِكَ». ومن طريق كُريبٍ عن ابن عباس: جاء رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، لِتَحْجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ لِتُكْفِرَ يَمِينَهَا».

وأخرجه أصحاب «السُّنَنِ»^(١) من طريق عبد الله بن مالك عن عُقْبَةَ بن عامر قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ.

وقد أخرج الطبراني (٨٩٦/١٧) من طريق أبي تميم الجيساني عن عُقْبَةَ بن عامرٍ في هذه الْقِصَّةِ: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً، وفيه: «لَتَرْكَبْ وَلَتَلْبَسْ وَلَتَصُمْ».

وَلِلطَّحَاوِيِّ (١٣٠/٣) من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ نحوه.

وأخرج البيهقي (٨٠/١٠) بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصُرَ بِخَيْالٍ نَفَرَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُريَانَةٌ نَافِضَةٌ شَعْرَهَا، فَقَالَتْ: نَذَرْتُ أَنْ أُحْجَّ مَاشِيَةً عُريَانَةً نَافِضَةً شَعْرِي، فقال: «مُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتَهْرِقْ دَمًا».

وَأوردَ (٨٠/١٠) من طريق الحسن عن عمران رَفَعَهُ: «إِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا فَلْيُهِدْ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ» وفي سنده انقطاع.

وفي الحديث صِحَّةُ النَّذْرِ بِإِتْيَانِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَنْوَ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً لَا يَتَعَقَّدُ، ثُمَّ إِنْ نَذَرَهُ رَاكِبًا لَزِمَهُ، فَلَوْ مَشَى لَزِمَهُ دَمٌ لِتَرْفُفِهِ بِتَوَفُّرِ مُؤْنَةِ الرُّكُوبِ، وَإِنْ نَذَرَهُ مَاشِيًا لَزِمَهُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعَمْرَةُ أَوْ الْحَجُّ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ رَكِبَ لَعُذِرَ أَجْزَاؤُهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَلْزِمُهُ بَدَنُهُ أَوْ شَاةٌ؟ وَإِنْ رَكِبَ بِلَا عُذْرِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعَاجِزِ: يَرْجِعُ مِنْ قَابِلٍ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُطْلَقًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥).

فِيلَزَمَهُ الْهَدْيُ. وليس في طرق حديث عُقْبَةَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.
وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا.

قال القُرْطُبِيُّ: زِيَادَةُ الْأَمْرِ بِالْهَدْيِ رَوَاتُهَا ثِقَاتٌ وَلَا تُرَدُّ، وَلَيْسَ سُكُوتُ مَنْ سَكَتَ عَنْهَا
بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهَا وَذَكَرَهَا، قَالَ: وَالتَّمَسُّكُ بِالْحَدِيثِ فِي عَدَمِ إِجْبَابِ الرُّجُوعِ ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ
عُمْدَةُ مَالِكٍ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

تنبيه: يقال: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَ الْبَابِ، كَذَا نَقَلَهُ مُغْلَطَايَ عَنِ الْخَطِيبِ، وَهُوَ تَرْكِيبٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ
ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ آخَرَ الْبَابِ، وَتَغَايُرِ الْقِصَّتَيْنِ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّفَ لِبَيَانِهِ.

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي طَافَ بِزِمَامٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، فَأُورَدَهُ بَعْلُوٌّ عَنْ أَبِي
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَفْظُهُ: رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. ثُمَّ أُرْدَهُ
بِنَزُولِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

وَالْخِزَامَةُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ: حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ، تُجْعَلُ فِي الْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَ
مَنْخَرِي الْبَعِيرِ يُشَدُّ فِيهَا الزِّمَامُ لِيَسْهُلَ انْقِيَادُهُ إِذَا كَانَ صَعْبًا.

وقد تقدّم في «باب الكلام في الطّواف» من كتاب الحجّ (١٦٢٠) من هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ فِي اسْمِ الْقَائِدِ وَالْمَقُودِ، وَوَجْهَ إِدْخَالِهِ فِي أَبْوَابِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ

النَّسَائِيُّ (٢٩٢٠-٢٩٢١) من وجه آخر عن ابن جريج، وفيه التصريح بأنه نَذَرَ ذلك،/ وأنَّ الدَّأُوْدِيَّ اسْتَدَلَّ به على أَنَّ مَنْ نَذَرَ ما لا طاعةَ لله فيه لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَتَعَقَّبَ ابْنُ التَّيْنِ له والجواب عن الدَّأُوْدِيَّ وَتَصْوِيهِ في ذلك.

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُصِمَّ صَوْمَهُ».

قال عبد الوهاب: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما حديث ابن عباس أيضاً، وهو الحديث الرابع، فوهيبٌ في سنده: هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علّق عنه البخاريُّ آخر الباب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. وقد يَتَمَسَّكُ بهذا مَنْ يرى أَنَّ الثَّقَاتَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، يُرْجَّحُ قَوْل مَنْ وَصَلَ لَمَّا مَعَهُ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ وَهَيْباً وَعَبْدَ الْوَهَّابِ ثِقَتَانِ، وَقَدْ وَصَّلَهُ وَهَيْبٌ وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالَّذِي عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِقَاعِدَةٍ مُطَّرِدَةٍ، بَلْ يَدُورُ مَعَ التَّرْجِيحِ إِلَّا إِنْ اسْتَوَوْا فَيُقَدِّمُ الْوَصْلَ، وَالْوَاقِعُ هُنَا أَنَّ مَنْ وَصَّلَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَصَّلَهُ مَعَ وَهَيْبٍ عَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَرْسَلَهُ مَعَ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَالِدُ الْوَاسِطِيِّ. قُلْتُ: وَخَالِدٌ مُتَّقِنٌ، وَفِي عَاصِمٍ وَالْحَسَنِ مَقَالٌ، فَيَسْتَوِي الطَّرَفَانِ فَيَرْجَّحُ الْوَصْلَ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَازْدَادَ قُوَّةً، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١٨) عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ^(١).

قوله: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» زاد الخطيب في «المبهمات» من وجه آخر: يوم الجمعة.

(١) هكذا أخرجه أحمد (١٧٥٣٢) عن عبد الرزاق بصورة الموصول، ولكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: دخل النبي ﷺ... فذكره مرسلًا.

قوله: «إذا هو برجل» في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب: إذ التفت فإذا هو برجل^(١).

قوله: «قائم» زاد أبو داود (٣٣٠٠) عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه: في الشمس، وكذا في رواية أبي يعلى. وفي رواية طاووس: وأبو إسرائيل يصلي.

قوله: «فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل» في رواية أبي داود: فقالوا: هو أبو إسرائيل، زاد الخطيب: رجل من قريش.

قوله: «نذر أن يقوم» قال البيضاوي: ظاهر اللفظ: السؤال عن اسمه، فلذلك ذكره، وزادوا فعله، قال: ويحتمل أن يكون سأل عن حاله، فذكره وزادوا التعريف به، ثم قال: ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعاً.

قوله: «ولا يستظل» في رواية الخطيب: ويقوم في الشمس.

قوله: «مره» في رواية أبي داود: «مره» بصيغة الجمع، وفي رواية طاووس: «ليقع وليتكلم».

وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه، فقيل: قشير بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل: يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضاً، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل: بالسّين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره، وهو قرشي ثم عامري، وترجم له ابن الأثير في «الصحابة» تبعاً لغيره، فقال: أبو إسرائيل الأنصاري. واغتر بذلك الكرماني فجزم بأنه من الأنصار، والأول أولى.

وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، وقد أخرج أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي: ولا صمت يوم إلى الليل، وتقدم في السيرة النبوية (٣٨٣٤) قول أبي بكر الصديق للمرأة: إن هذا - يعني: الصمت - من فعل الجاهلية.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٨٥) عن أبي يعلى والحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، ولفظه: إذا رأى رجلاً قائماً. ولكن يحتمل أن يكون هذا لفظ الحسن بن سفيان وليس لفظ أبي يعلى. وأخرج من وجه ثالث عن إبراهيم بن الحجاج، الطحاوي في «شرح شكل الآثار» (٢١٦٨) ولم يذكر لفظه.

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً، مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالشيء حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن ينعقد ويتكلم ويستظل.

قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجُمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

٣٢- باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ ٥٩١/١١ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؟ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

قوله: «بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً» أي: مُعَيَّنَةً «فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ» أي: هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر، سواء عيَّنهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال: لو أقدم وصام وقع ذلك عن نذره.

وقد تقدّم بسط ذلك في أواخر الصيام (١٩٩٤)، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل، وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر، وآتي لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في «ثقات ابن حبان» (٣٤٣/٥) من طريق كريمة بنت سيرين: أنها سألت ابن عمر فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر. ورواته ثقات، فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهمة بكريمة، ولا سيما في السند الأول، فإن قوله: سئل - بضم أوله - يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة، فيفسر بها المبهمة في رواية حكيم، بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال: فسأله رجل، ثم وجدت الخبر في كتاب «الصيام» ليوסף ابن يعقوب القاضي، أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه: أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر... فذكر الحديث.

وفضيل في السند الأول بالتصغير، وحكيم بفتح أوله، وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أوردته متابعا لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر.

وفي سياق الرواية الأولى إشعاراً برُجحان المنع عند ابن عمر، فإن لفظه: فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامها. ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره: قال يونس بن عبيد: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يصوم يوماً مكانه. أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه.

قال الكزماي: قوله: لم يكن، أي: رسول الله ﷺ، وقوله: ولا نرى، بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر، وفي بعضها بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله وقائله

حكيم. قلت: وَقَعَ في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ: لم يكن رسولُ الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها، ومثله في رواية الإسماعيلي. وجَوَزَ الكِرْمَانِيُّ - بناءً على تعدد القصّة - أنَّ ابن عمر تَغَيَّرَ اجتهاده، فَجَزَمَ بالمنع بعد أن كان يَتَرَدَّد. / انتهى، وليس فيما أجاب به ابنُ عمر أولاً وإخراً ما يُصرِّح بالمنع في خُصوص هذه ٥٩٢/١١ القصّة، وقد بَسَطْتُ القول في ذلك في «باب صوم يوم النحر» (١٩٩٤) وبالله التوفيق.

قوله: «يونس» هو ابن عُبيد، وصرَّح به الإسماعيليُّ من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع.

قوله: «فأعادَ عليه» زاد ابن المنهال في روايته: فخيَّلَ إلى الرجل أنه لم يفهم، فأعادَ عليه الكلام ثانية.

٣٣- باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض

والغنم والزروع والأمتعة؟

وقال ابنُ عمر: قال عمرُ للنبي ﷺ: أصبْتُ أرضاً لم أصبْ مالا قطُ أنفَسَ منه، قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقتَ بها».

وقال أبو طلحةٌ للنبي ﷺ: أحبُّ أموالِي إليَّ بئرُحاء، لحائطٍ له مُستَقْبِلُهُ المسجد.

٦٧٠٧- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الغيث مولى ابنِ مُطيع، عن أبي هريرة، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يَقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلاماً، يَقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحُطُّ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَابِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَئِنَا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

قوله: «بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيَّانِ وَالنُّدُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟» قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المَالُ في لغة دُوسٍ قَبِيلَةٍ أَبِي هَرِيرَةَ غَيْرُ الْعَيْنِ كَالْعُرُوضِ وَالثِّيَابِ. وعند جماعة: المَالُ: هُوَ الْعَيْنُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُتَمَوَّلُ وَيُمْلَكُ فَهُوَ مَالٌ.

فأشار البخاري في التَّرْجُمَةِ إِلَى رُجْحَانِ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، كَقَوْلِ عُمَرَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَا لَاقَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ، وَقَوْلِ أَبِي طَلْحَةَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَقَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ: لَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْعَرَبُ لَا تُوقِعُ اسْمَ الْمَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا عَلَى الْإِبْلِ لِشَرَفِهَا عَنْدهُمْ، فَلَا يَدْفَعُ إِطْلَاقَهُمُ الْمَالَ عَلَى غَيْرِ الْإِبْلِ، فَقَدْ أَطْلَقُوهُ أَيْضاً عَلَى غَيْرِ الْإِبْلِ مِنَ الْمَوَاشِيِّ، وَوَقَعَ فِي السَّيَرَةِ: «فَسَلَّكَ فِي الْأَمْوَالِ»^(١) يَعْنِي: الْحَوَائِطُ «وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»^(٢)، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُتَمَوَّلُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْأَرْقَاءُ، وَقِيلَ: الْحَيَوَانُ كُلُّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً: «مَا جَاءَكَ مِنَ الزَّرْعِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْ»^(٣) وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُتَمَوَّلُ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ تُخَرِّجُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«الْمَوْطَأَ»^(٤)، وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ: الْمَالُ: كُلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، فَمَا تَقْصَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهَالٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَالُ فِي الْأَصْلِ الْعَيْنُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُتَمَلَّكُ.

(١) هي لفظ رواية مسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري في قصته مع رسول الله ﷺ عندما دخل حائطاً من حيطان المدينة، والحديث عند البخاري (٣٦٧٤) بطوله دون هذه اللفظة.

(٢) سلف عند البخاري (١٤٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة، وهو عند مسلم أيضاً من حديثه (١٧١٥) (١٢) وأخرجه مسلم (١٧١٥) (١٠) و(١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٤٧٣)، وأخرجه كذلك مسلم (١٠٤٥) (١١٠)، وأخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أما من «الصحيحين» فقد خرجنا كلياً على حده، وأما من «الموطأ» فقد أخرج مالك الحديث الثاني من حديث أبي هريرة ٩٠٠ / ٢، والثالث ٩٨٨ / ٢ عن عطاء مرسلاً، وأما الأول فلم نجده فيه، والله أعلم.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِإِلَهِهِ عَلَى مَذَاهِبَ، تَقَدَّمَ نَقْلُهَا فِي «بَابِ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ» (٦٦٩٠)، وَمَنْ قَالَ كَأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ نَذَرُهُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَالَ كَمَا لَكَ: يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ.

٥٩٣/١١

قال ابن/ بَطَّال: وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: «هَلْ يَدْخُلُ» أَي: هَلْ يَصِحُّ الْيَمِينُ أَوْ النَّذَرُ عَلَى الْأَعْيَانِ، مِثْلُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذِهِ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْأَرْضُ لِلَّهِ، وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَالَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَوَّلَى، فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُرَادَ الْبَخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِإِلَهِهِ كُلَّهُ اخْتِصَّ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ، دُونَ مَا يَمْلِكُهُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «الْاِخْتِلَافِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِإِلَهِهِ كُلَّهُ: يَتَصَدَّقُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَوَاشِيِّ، لَا فِيهَا مَلَكَةٌ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ وَالْأَشْجَارِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، ثُمَّ نَقَلَ بَقِيَّةَ الْمَذَاهِبِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْتُهُ فِي «بَابِ مَنْ أَهْدَى مَالَهُ»، فَعَلَى هَذَا فَمُرَادُ الْبَخَارِيِّ مُوَافَقَةُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ الْمَالَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ، وَنَصَّ أَحَدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ، إِنَّهَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا نَوَى أَوْ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى عُرْفِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ أَعْرَابِيٌّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْإِبِلِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ عَمْرٍو تَقَدَّمَ مُوَصُولًا مُشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا (٢٧٧٢) وَ(٢٧٧٣).

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ» هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا أَيْضًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَبْوَابِ الْوَقْفِ (٢٧٥٢ وَ ٢٧٦٩)، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٤٦١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي «غَزْوَةِ خَيْبَرٍ» مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٢٣٤).

وقوله فيه: «فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الْمَتَاعَ وَالْثِيَابَ» كذا لِلْأَكْثَرِ، ولابن القاسم والقَعْنَبِيُّ: والمتاع بالعطف، قال بعضهم: وفي تنزيل ذلك على لُغَةِ دَوْسٍ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى الْأَمْوَالَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَقَطِّعًا، فَتَكُونَ «إِلَّا» بِمَعْنَى لَكِنْ. كذا قال، والذي يَظْهَرُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: فَلَمْ نَغْنَمْ، فَتَقَى أَنْ يَكُونُوا غَنِمُوا الْعَيْنَ وَأُثْبِتَ أَنَّهُمْ غَنِمُوا الْمَالَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ غَيْرُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وقوله: «الضَّبِيبُ» بِضَايٍ مُعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ مُكَرَّرَةٍ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ، وَمُدْعَمٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِّ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ.

وقوله: «سَهْمٌ عَايِرٌ» بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَحْتَانِيَّةٌ: لَا يُدْرَى مَنْ رَمَى بِهِ. وَالشَّرَّاءُ، بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ كَافٌ: مِنْ سُيُورِ النَّعْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب كفارات الأيمان

١- وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]
ويذكر عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وعكرمة: ما كان في القرآن: أو أو، فصاحبه بالخيار.
وقد خيّر النبي ﷺ كعباً في الفدية.

٦٧٠٨- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن ابن عوف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أتيتُه - يعني النبي ﷺ - فقال: «اذن» فذَنُوتُ، فقال:
«أَيُّ ذِيكَ هَؤُمَاكَ؟» / قلتُ: نعم، قال: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ».

٥٩٤/١١

وأخبرني ابن عوف، عن أيوب، قال: صيامُ ثلاثة أيام، والنُّسُكُ: شاةٌ، والمساكينُ: ستة.
قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». كتابُ كفارات الأيمان» في رواية غير أبي ذرٍّ: «باب»،
وله عن المُستَمَلِي: «كتاب الكفَّارات».

وسُمِّيَتْ كفارة لأنها تُكفِّر الذَّنْبَ، أي: تَسْتُرُهُ، ومنه قيل لِلزَّارِع: كافر، لأنه يُغْطِي
البذر.

وقال الرَّاعِب: الكفَّارة: ما يُغْطِي^(١) الحانثُ في اليمين، واستُعْمِلَ في كفارة القتل
والظَّهَار، وهو من التكفير: وهو سَرُّ الفعل وتَغْطِيَتُهُ فيصير بمنزلة ما لم يُعْمَل، قال:
ويَصِحُّ أن يكون أصلُه: إزالة الكُفْرِ، نحو التَّمْرِض في إزالة المَرَض، وقد قال الله تعالى:
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]، أي: أزلناها،

(١) تصحفت في (س) إلى «يعطي» بالعين المهملة، وفي «المفردات» للراغب ص ٧١٧: والكفارة: ما يُغْطِي
الإثم. وفي «اللسان» مادة (كفر): قال بعضهم: كأنه غُطِّي عليه بالكفارة.

وأصل الكُفْرِ السَّتْرُ، يقال: كَفَرَتِ الشَّمْسُ النُّجُومَ: سَتَرَتْهَا، وَيُسَمَّى السَّحَابُ الَّذِي يَسْتُرُ الشَّمْسَ كَافِرًا، وَيُسَمَّى اللَّيْلُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ عَنِ الْعُيُونِ، وَتَكْفَرُ الرَّجُلُ بِالسَّلَاحِ: إِذَا تَسَتَّرَ بِهِ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾» يريد إلى آخر الآية، وقد تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَعَيُّنِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَوْ أُعْطِيَ مَا يَجِبُ لِلْعَشْرَةِ وَاحِدًا كَفَى، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ يَنْقُلْ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْعَشْرَةَ.

قوله: «وما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» يشير إلى حديث كعب بن عُجْرَةَ الْمُوصُولِ فِي الْبَابِ.

قوله: «وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ» يَعْنِي: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ.
قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِظَاءُ وَعِكْرَمَةُ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ»
أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَصَّلَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١) عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ عَلَى الْوَلَاءِ، أَيْ: عَلَى التَّرْتِيبِ. وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (٢/٢٣٦) وَغَيْرِهِ.
وَأَمَّا أَثَرُ عِظَاءَ فَوَصَّلَهُ الطَّبْرِيُّ (٢/٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عِظَاءُ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ أَوْ» فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهُ شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِظَاءَ بِلَفْظِ الْأَصْلِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(١) «تفسير سفیان» ص ٦١، وعنه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٨١٩٢).

وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه، قال: كل شيء في القرآن «أو أو» فليتحير أي الكفارات شاء، فإذا كان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول الأول.

قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام، فقال الجمهور: لكل إنسان مُدٌّ من طعام بمُدِّ الشارع ﷺ، وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم، لأنه وسط من عيشتهم بخلاف سائر الأمصار، فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه، وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور.

وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مُدٍّ لكل مسكين^(١)، قال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير، فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى.

وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة، فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيّد.

قلت: / ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار، وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب ٥٩٥/١١ بخلاف كفارة الأذى، فإن النص ورد فيها بالتخيير، وأيضاً فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار، فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتهما لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها، وإلى هذا أشار ابن المنير.

وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه (٢١١٢) عن ابن عباس قال: كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر. وهذا لو ثبت لم يكن حجة، لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، وهو ضعيف جداً.

والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الحفلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم، أو كسا خمسة غيرهم، أو أعتق نصف رقة وأطعم خمسة أو كساهم، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية.

(١) استوفى الحافظ الكلام على هذه المسألة في سياق شرحه لحديث أبي هريرة السالف برقم (١٩٣٦).

وقد احتجَّ مَنْ أَلْحَقَهَا بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِأَنْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: أَنْ لَا يُعَارِضَهُ مُقَيَّدٌ آخَرُ، فَلَمَّا عَارِضَهُ هُنَا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ أَخِذًا بِالْأَقْل، وَآيِدُهُ الْمَوْرِدِيُّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَصِفَ بِالْأَوْسَطِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسِ، وَأَوْسَطُ مَا يُشْبِعُ الشَّخْصَ رِطْلَانِ مِنَ الْخُبْزِ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ مِنَ الْحَبِّ، فَإِذَا خُبِرَ كَانَ قَدْرَ رِطْلَيْنِ.

وأيضاً فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى في التَّخْيِيرِ، لَكِنَّهَا زَادَتْ عَلَيْهَا بِأَنْ فِيهَا تَرْتِيباً، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَقَعَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ، وَالتَّرْتِيبُ وَقَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَفَّارَةُ الْأَذَى وَقَعَ التَّخْيِيرُ فِيهَا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالذَّبْحِ حَسَبُ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: لَيْسَ فِي الْكَفَّارَاتِ مَا فِيهِ تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ إِلَّا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا.

قوله: «أحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس نُسِبَ لِجَدِّهِ، وَأَبُو شِهَابٍ: هُوَ الْأَصْغَرُ وَاسْمُهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَابْنُ عَوْنٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

قوله: «أَتَيْتُهُ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِيذِيَّةٍ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنٌ».

قوله: «قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ» هُوَ مَقُولُ أَبِي شِهَابٍ، وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْأَوَّلِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٤٠٩٦) وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَسَّرَهُ لِي مُجَاهِدٌ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ فَقَالَ: الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قلت: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، وَفِي التَّفْسِيرِ^(١) مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَفِي الطَّبِّ (٥٦٦٥)

(١) سَلَفٌ فِي الْحَجِّ بِالْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ: (١٨١٤) وَ(١٨١٥) وَ(١٨١٧) وَ(١٨١٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي التَّفْسِيرِ بِرَقْمِ (٤٥١٧) فَهِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

و(٥٧٠٣) والمغازي (٤١٩٠) من طريق أيوب عن مجاهد به^(١)، وسيأقها أتم، وتقدم شرحه مُستوفى في كتاب الحج.

٢- باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ مُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَغْتِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: / المِكْتَلُ ٥٩٦/١١ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْنَهُ عِيَالَكَ».

قوله: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وساقوا الآية، وبعدها: متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وسقط ليعضهم ذكر الآية، وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحلة أيمانكم، أي: تحليلها بالكفارة، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله.

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مُستوفى في كتاب الصيام (١٩٣٦).

وقوله فيه: «سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَتَقَدَّمَ أَيْضاً بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيمَنْ لَا يَجِدُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ أَوْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؟

(١) وسلف كذلك في كتاب المرضي برقم (٥٦٦٥) من هذه الطريق عن مجاهد، بسياق مختصر.

قال ابن المنير: مقصوده أن يُنبّه على أن الكفّارة إنّما تجب بالحِنْث، كما أن كفّارة المواقِع إنّما كانت تَجِبُ باقتحام الذّنْب، وأشار إلى أن الفقير لا يَسْقُط عنه إيجاب الكفّارة، لأنّ النبي ﷺ علّم فقره وأعطاه مع ذلك ما يُكفّر به، كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه، قال: ولعلّه كما نَبّه على احتجاج الكوفيّين بالغُذِيّة نَبّه هنا على ما احتجّ به مَنْ خالفهم من إلحاقها بكفّارة المواقِع وأنّه مُدٌّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ.

٣- باب من أعان المُعْسِر في الكفّارة

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُهِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَحِيدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا يَبِينُ لِأَتْبَائِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

قوله: «باب من أعان المُعْسِر في الكفّارة» ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهرٌ فيما تَرَجَّمَ له، فكما جازَ إعانة المُعْسِر بالكفّارة عن وقاعه في رمضان، كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفّارة عن يمينه إذا حنث فيه.

٤- باب يُعْطَى في الكفّارة عشرة مساكين،

قريباً كان أو بعيداً

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُهِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَحِيدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مُسْكِينًا؟» قال: لا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

قوله: «باب يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ» أَي: الْمُسْكِينُ «أَوْ بَعِيدًا» أَمَّا الْعَدَدُ فَمِنْ صُورِ الْقُرْآنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْخِلَافَ فِيهِ قَرِيبًا.

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «أُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» لَكِنْ إِذَا جَارَ إِعْطَاءُ الْأَقْرَبَاءِ فَالْبُعْدَاءُ أَجُوزُ، وَقَاسَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الصَّيَامِ فِي إِجَازَةِ الصَّرْفِ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ.

قلت: وَهُوَ عَلَى رَأْيِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «أُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» عَلَى أَنَّهُ فِي الْكَفَّارَةِ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ التَّمْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ لِيُتَفَقَّهَ عَلَيْهِمْ وَتَسْتَمِرُّ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ يُسْرَةٌ، فَلَا يَتَجَهَّزُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: تَسْقُطُ عَنِ الْمَعِيرِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ وَبَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ (١٩٣٦)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ إِعْطَاءِ الْأَقْرَبَاءِ إِلَّا مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِيمَنْ يُعْطِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْهُ، وَوَأَفَقَّهَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ، وَعَنِ الْحَكَمِ كَالْجُمْهُورِ.

٥- باب صاع المدينة ومُدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتُهُ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو قُتَيْبَةَ: قال لنا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقال لي مَالِكٌ: لو جاءكم أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُتِمَ تُعْطَوْنَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهُمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ». قوله: «باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتُهُ» أَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي ٥٩٨/١١ الْوَاجِبَاتِ بِصَاعٍ/ هَلِ الْمَدِينَةُ، لِأَنَّ التَّشْرِيعَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلًا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ» أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْمَدِّ وَالصَّاعِ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ إِلَى زَمَنِهِ، وَبِهَذَا احْتَجَّ مَالِكٌ عَلَى أَبِي يَوْسُفَ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَ أَبُو يَوْسُفَ عَنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث السائب بن يزيد.

قوله: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهُمْ حِينَ حَدَّثَ بِهِ السَّائِبُ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ ثُلُثُهُ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، قَامَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَهُوَ الصَّاعُ، بِدَلِيلِ أَنَّ مُدَّهُ ﷺ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وَصَاعُهُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، ثُمَّ قَالَ: مِقْدَارُ مَا زِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا نَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهُمْ ثَلَاثَةُ أُمْدَادٍ بِمُدَّهُ، انْتَهَى.

وَمِنْ لَازِمٍ مَا قَالَ أَنْ يَكُونَ صَاعُهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الرِّطْلِ عَنْدهُمْ إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْوَضوءِ بِالْمَدِّ» مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (٢٠٢) بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِ الْمَدِّ وَالصَّاعِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ فَخَصَّ صَاعَ الْمَاءِ بِكَوْنِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَمُدَّهُ بِرِطْلَيْنِ، فَقَصَرَ الْخِلَافَ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ.

الحديث الثاني:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَهُوَ سَلَمٌ» بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْمُنْذِرِ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ.

قلت: وَهُوَ الشَّعِيرِيُّ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، بَصْرِيٌّ أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ بِالسَّنِّ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ غَيْرُ سَلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ وَلِدِ امِيرِ خُرَاسَانَ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَلِيَ هُوَ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّعِيرِيِّ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً.

قوله: «الْمَدُّ الْأَوَّلُ» هُوَ نَعْتُ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَهُ، وَأَرَادَ نَافِعٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْطَى بِالْمَدِّ الَّذِي أَحَدَنَهُ هِشَامٌ.

قال ابن بَطَّال: وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِثُلَاثِي رِطْلٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْمَدَّ الْهَشَامِيَّ رِطْلَانٍ وَالصَّاعُ مِنْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

قوله: «قَالَ لَنَا مَالِكٌ» هُوَ مَقُولُ أَبِي قُتَيْبَةَ وَهُوَ مُوَصُولٌ.

قوله: «مُدُّنَا أَعْظَمَ مِنْ مُدِّكُمْ» يَعْنِي: فِي الْبَرَكَةِ، أَي: مُدُّ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مُدِّ هِشَامٍ فِي الْقَدْرِ، لَكِنَّ مُدَّ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْبَرَكَةِ الْحَاصِلَةِ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ مُدِّ هِشَامٍ، ثُمَّ فَسَّرَ مَالِكٌ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كَذَا فِي (ع) وَ(س)، وَوَقَعَ فِي (أ): «ابن المنذر» وَهُوَ خَطَأً. وَالْمُنْذِرُ هَذَا: هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ الْعَبْدِيِّ الْجَارُودِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ سَلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

قوله: «وقال لي مالك: لو جاءكم أمير...» إلى آخره، أراد مالك بذلك إلزام مخالفه، إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجُه بالمد، كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتِّباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفتُه بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له: أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ؟ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة: الأول، والحادث، وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه، وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى، لأنه الذي تحققت شرعيته.

قال ابن بطال: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك، وأخذ بقوله.

تنبيه: هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر، وقد ضاع محرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه، بل ذكراه من طريق البخاري، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري، وأخرجه أيضاً عن ابن عفة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر، به. دون كلام مالك، وقال: صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به.

٥٩٩/١١ الحديث الثالث: حديث أنس في / دعاء النبي ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدَّهم» وقد تقدّم في البيوع (٢١٣٠) عن القعنب عن مالك وزاد في آخره: يعني أهل المدينة، وكذا عند رواية «الموطأ» (٢/ ٨٨٤-٨٨٥) عن مالك، قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، قال: والظاهر الثاني.

كذا قال، وكلام مالك المذكور في الذي قبله ينجح إلى الأول، وهو المعتمد. وقد تغيرت المكيال في المدينة بعد عصر مالك، وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك

في مُدَّهم وصاعِهم، بحيثُ اعتَبَرَ قَدَرهما أَكثَرُ فقهاءِ الأَصار ومُقلِّدوهم إلى اليوم في غالبِ الكُفَّارات، وإلى هذا أشارَ المهلبُ، والله أعلم.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرْجِهِ».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾» يشير إلى أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ، بِخِلَافِ آيَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِبْيَانِ.

قال ابن بطال: حَلَّ الجمهور، ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيّد، كما حَلَّوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَأَ يَعْتَمِرُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيّد في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتجَّ له في كتابه الكبير بأنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ مُعْلَظَةٌ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَنْ ثُمَّ اشْتَرَطَ التَّنَابُعَ فِي صِيَامِ الْقَتْلِ دُونَ الْيَمِينِ.

قوله: «وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟» يشير إلى الحديث الماضي في أوائل العتق (٢٥١٨) عن أبي ذرٍّ، وفيه: قلت: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» وقد تقدّم شرحه مُستَوْفًى هُنَاكَ، وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ رَمَزَ بِذَلِكَ إِلَى مُوَافَقَةِ الْكُوفِيِّينَ، لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ.

وقال ابن المنير: لَمْ يَبْتَ الْبَخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الْفَضْلَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ لِيُنَبِّهَ عَلَى مَجَالِ النَّظَرِ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا وَجَبَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْأَفْضَلِ أَحْوَطَ، وَإِلَّا كَانَ الْمَكْفُرُّ بغيرِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى شَكٍّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. قال: وهذا أقوى من

الاستشهاد بحَمَلِ المطلق على المقيد لِظهور الفرق بينهما.

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً»، وقد تقدّم أيضاً في أوائل العِتق (٢٥١٧) من وجه آخر عن سعيد ابن مُرجانة عن أبي هريرة، وذكر فيه قصة لسعيد ابن مُرجانة مع عليّ بن حُسَيْن، أي: ابن عليّ بن أبي طالب الملقّب زين العابدين، وهو المذكور هنا أيضاً، وكأنّه بعد أن سمعه من سعيد ابن مُرجانة وعَمِلَ به حدّث به عن سعيد، فسمعه منه زيد بن أسلم.

وفي رواية الباب زيادة في آخره، وهي قوله: «حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»، و«حَتَّى» هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنّصب، وقد تقدّمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك.

وأخرج مسلم (٢٢ / ١٥٠٩) حديث الباب عن داود بن رُشيد شيخ شيخ البخاريّ فيه، وقد نزل البخاريّ في هذا الإسناد دَرَجَتَيْنِ، فإنّ بينه وبين أبي غَسَّان محمّد بن مُطَرِّف في عدّة أحاديث في كتابه راوياً واحداً، كسعيد بن أبي مريم في الصيام (١٩١٧) والنكاح (٥١٢١ و ٥١٨٢) ٦٠٠/١١ والأشربة (٥٦٣٧) وغيرها، وكعليّ بن عيَّاش في الشيوع (٢٠٧٥) والأدب (٦٠٢١).

ومحمّد بن عبد الرحيم شيخه فيه: هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه، وداود بن رُشيد بشين ومُعْجَمَةٌ مُصَغَّرٌ من طبقة شيوخه الوُسطَى، وفي السَّنَد ثلاثة من التابعين في نسق: زيد وعليّ وسعيد، والثلاثة مَدَنِيُونَ، وزيد وعليّ قَرِينَان.

٧- باب عتق المدبّر وأمّ الولد والمكاتب في الكفارة،

وعتق ولد الزنى

وقال طاووس: يُجْزَى المدبّر وأمّ الولد.

٦٧١٦- حدّثنا أبو الثُّمَّان، أخبرنا حمّاد بن زيد، عن عمرو، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مئة درهم.

فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قِطِيًّا ماتَ عامَ أوَّل.

قوله: «باب عتق المدبّر وأمّ الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنى» ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبّر، وعَمَرُو في السند: هو ابن دينار، وقد تقدّم شرحه مُستَوْفٍ في كتاب العتق (٢٥٣٤)، وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة، لأنّ صحة بيعه فرعُ بقاء الملك فيه، فيصحّ تنجيز عتقه.

وأما أمّ الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام، كالخيانة والحدود واستمتاع السيّد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استقرّ الأمر على عدم صحّته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها، فتجزئ في الكفارة.

وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري، كذا حكاه ابن المنذر، وعن مالك أيضاً: لا يُجزئ أصلاً، وقال أصحاب الرأي: إن كان أدّى بعض الكتابة لم يُجزئ، لأنّه يكون أعتق بعض الرقبة، وبه قال الأوزاعي والليث، وعن أحمد وإسحاق: إن أدّى الثلث فصاعداً لم يُجزئ.

قوله: «وقال طاووس: يُجزئ المدبّر وأمّ الولد» وصله ابن أبي شيبة (٤١٣/٣) من طريقه بلفظ: يُجزئ عتق المدبّر في الكفارة. «وأمّ الولد» في الظهار.

وقد اختلف السلف: فوافق طاووساً الحسن في المدبّر والتخعي في أمّ الولد، وخالفه فيها الزهري والشافعي^(١)، وقال مالك والأوزاعي: لا يُجزئ في الكفارة مدبّر ولا أمّ ولد ولا مُعلّق عتقه. وهو قول الكوفيّين.

وقال الشافعي: يُجزئ عتق المكاتب^(٢)، وقال أبو ثور: يُجزئ عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته، واحتجّ للملك بأنّ هؤلاء ثبت لهم عقد الحرّية لا سبيل إلى رفعها، والواجب في الكفارة تحرير رقبة، وأجاب الشافعي بأنّه لو كانت في المدبّر شعبة من حرّية ما جاز بيعه.

(١) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١٣/٣.

(٢) كذا في الأصلين، ووقع في (س): المدبّر.

وأما عِتْقُ ولد الزنى فقال ابن المنير: لا أعلم مُنَاسِبَةً بين عِتْقِ ولد الزنى وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عِتْقِهِ خَالَفَ في عِتْقِ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فاستدلَّ عليه بأنَّه لا قائل بالفرق، ثمَّ قال: ويظهر أنَّه لَمَّا جَوَّزَ عِتْقَ المدبَّر استدلَّ له ولم يأت في أمِّ الولد إلا بقول طاووس، ولا في ولد الزنى بشيء أشار إلى أنَّه قد تقدَّم الحثُّ على عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمَنَةِ، فيدخل ما ذُكِرَ بعده في العموم بل في الخصوص، لأنَّ ولد الزنى مع إيمانه أفضل من الكافر.

قلت: جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي (٥٩/١٠) بسند صحيح عن الزُّهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث - وكان من أهل العلم والصَّلاح - أنَّه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تَسْتَفِيهِ في غلام لها ابنُ زَنْيَةٍ تُعِتِّقُهُ في رَقَبَةٍ كانت عليها فقال: لا أراه يُجْزئُكَ، سمعت عمر يقول: لَأَنْ أُحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعِتَّقَ ابْنَ زَنْيَةٍ.

٦٠١/١١ وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَنْ أُمْتَعَ^(١) بَسَوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعِتَّقَ وَلَدَ زَنْيَةٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

نعم في «الموطأ» (٧٧٧/٢) عن أبي هريرة: أَنَّهُ أَفْتَى بِعِتْقِ وَلَدِ الزَّانِي، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (٧٨٠/٢) أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ زَنْيٍ.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٥٤/٣) والبيهقي (٥٩/١٠) بسند صحيح عنه وزاد: قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَمَنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَتَابَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةُ﴾ [عمد: ٤]. وقال الجمهور: يُجْزَى عِتْقُهُ.

(١) تحرف في (س) إلى: أتبع. ومعنى «أمتع» أي: أتصدق بشيء يُسْتَمْتَعُ أو يُسْتَمْتَعُ بِهِ، انظر: «فيض القدير» ٢٥٦/٥.

(٢) الذي في «المصنف» له ٤٥٥/٣ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٣٩٦٣).

وَكَرِهَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ لَيْسَتْ، وَمَنْعَ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ذَلِكَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوَّلِينَ^(١).

وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَدْ صَحَّ مِلْكُ الْحَالِفِ لَهُ فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَمَنْعَ، قَالَ أَبُو الْخَيْرِ: فَسَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعُقْبَةَ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا نَسْمَةٌ مِنَ النَّسَمِ؟

وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ، فَأَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ مَا ذُكِرَ مَعَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

م٧- باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

قوله: «باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر» أي: في الكفارة، ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْمُسْتَمْلِي وَحَدَّهُ بغير حديث، فَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَلَمْ يَتَّقِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي التَّرْجُمَتَيْنِ، فَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ. وَكُتِبَ الْمُسْتَمْلِي التَّرْجُمَتَيْنِ احتياطاً، وَالْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ صَالِحٌ لَهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَجَمَعَ أَبُو نُعَيْمٍ التَّرْجُمَتَيْنِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ.

٨- باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه» أي: العتق.

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ٧٩- ٨٢ (طبعة الجمعة واللحيدان) ففيه عن بعض من ذكرهم.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مُخْتَصِراً وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَعْتَقَ فَصَحَّ عِتْقُهُ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً صَحَّ وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهُ مَجَاناً، أَوْ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ عِتْقُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَنِ الْكُفَّارَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ لَا جَمِيعَهُ، لِأَنَّ الشَّرِيكَ عِنْدَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهُ هُوَ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ فِي نَصِيْبِ الشَّرِيكَ.

٩- باب الاستثناء في الأيمان

٦٠٢/١١ قوله: «باب الاستثناء في الأيمان» وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْيَمِينُ»^(١) وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الثَّنَاءِ بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَايَةً وَيُقَالُ لَهَا: الثَّنَوِي أَيْضاً بِوَاوٍ بَدَلَ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ، وَهِيَ مِنْ ثَنَيْتِ الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتَهُ، كَأَنَّ الْمُسْتَثْنَى عَطَفَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّهَا فِي الْإِصْطِلَاحِ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ. وَأَدَاتُهَا «إِلَّا» وَأَخَوَاتُهَا، وَتُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى التَّعَالِيْقِ، وَمِنْهَا التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، فَإِذَا قَالَ: لَا فَعَلَنْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَثْنَى، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ أَتَى بِالْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ بَدَلَ الْمَشِيئَةِ جَازَ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِذَا أَثْبَتَ، أَوْ فَعَلَ إِذَا نَقَى لَمْ يَحْتِثْ، فَلَوْ قَالَ: إِلَّا إِنْ غَيَّرَ اللَّهُ نِيَّتِي أَوْ بَدَّلَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ يَظْهَرَ، أَوْ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ، أَوْ أُرِيدَ، أَوْ أَخْتَارَ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ أَيْضاً، لَكِنْ يُشْتَرَطُ وَجُودُ الْمَشْرُوطِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَلَفَّظَ الْمُسْتَثْنَى بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ لَفْظٍ.

(١) كَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ هُنَا عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ، وَلَكِنْ الَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ شَرْحِهِ ٦/ ١٨٠: «الْأَيْمَانُ»، وَلَيْسَ فِي الْيُونَنِيَّةِ ذِكْرُ

أَيَّ خِلَافٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ!

وَذَكَرَ عِيَاضُ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُجْزِئُ بِالنِّيَّةِ، لَكِنْ نُقِلَ فِي «التَّهْذِيبِ»: أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِالْيَمِينِ.

وَأَجَابَ الْبَاجِي بِالْفَرْقِ أَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ وَالْإِسْتِثْنَاءُ حَلٌّ، وَالْعَقْدُ أْبْلَغُ مِنَ الْحَلِّ، فَلَا يُلْتَحَقُّ بِالْيَمِينِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْحَلْفِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَكَتَ أَوْ قَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ وَضْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَوَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَسَقًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ انْقَطَعَ إِلَّا إِنْ كَانَتْ سَكَنَةً تَذَكُّرٌ، أَوْ تَنْفَسٌ، أَوْ عَمِيٌّ^(١)، أَوْ انْقِطَاعٌ صَوْتٍ، وَكَذَا يَقْطَعُهُ الْأَخْذُ فِي كَلَامٍ آخَرَ.

وَلَخَّصَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ: شَرْطُهُ الْإِتِّصَالُ لَفْظًا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ كَقَطْعِهِ لِتَنْفَسٍ أَوْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَا يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ عُرْفًا.

وَاخْتَلَفَ هَلْ يَقْطَعُهُ مَا يَنْقَطِعُ الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِالْكَلَامِ الْيَسِيرِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَفِي وَجْهِ: لَوْ تَخَلَّلَ اسْتَعْفِرَ اللَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ، وَنَصَّ / الشَّافِعِيُّ يُؤَيِّدُهُ حَيْثُ قَالَ: «تَذَكُّرٌ» ٦٠٣/١١ فَإِنَّهُ مِنْ صُورِ التَّذَكُّرِ عُرْفًا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْوُهَا، وَعَنْ طَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ: لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي^(٢) مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ، وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ وَقَالَ: مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ وَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَقَعَ السُّكُوتُ، وَعَنْ قَتَادَةَ: إِذَا اسْتَنْتَى قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ، وَعَنْ عَطَاءٍ: قَدَّرَ حَلْبَ نَاقَةٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: بَعْدَ سِتِّينَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْوَالٌ مِنْهَا. لَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَعَنْهُ: كَقَوْلِ سَعِيدٍ،

(١) الْعَمِيٌّ: عَجَزٌ يَلْحَقُ مَنْ تَوَلَّى الْأَمْرَ وَالْكَلَامَ، قَالَهُ الرَّائِغُ فِي «المفردات في غريب القرآن».

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: يَقْطَعُهُ.

وعنه: شهر، وعنه: سنة، وعنه: أبداً.

قال أبو عبيد: وهذا لا يُؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لا يَحْتَأ أحدٌ في يمينه، وأن لا تُتَصَوَّر الكفارة التي أوجِبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لِتَرْكِه الاستثناء، لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدًّا ۚ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤] فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه: أن ما عقده باليمين ينحل.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ «إن شاء الله» فقط، وحمل «إن شاء الله» على التبرك. وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود (٣٢٨٦-٣٢٨٥) وغيره موصولاً ومُرسلاً^(١)، أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً ثم سكّت، ثم قال: «إن شاء الله»، أو على السكوت لِتَنَفُّسٍ أو نحوه.

وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: غداً أُجيبُكم، فتأخّر الوحي فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدًّا ۚ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿فقال: «إن شاء الله» مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليُكْفَر عن يمينه» فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستين، لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿وَعَذِّبْكَ ضِعْفَيْنِ فَإُصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فإن قوله: استثنى أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعِتق فيستثنى من أقر أو طلق أو اعتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك.

(١) ومدار هذا الحديث على سهاك بن حرب، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، وفي رواية سهاك عن عكرمة اضطراب. وقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٥/٤ عن أبيه: أن الأشبه إرساله.

وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا، حكى الرافعي فيه وجهين، ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعَلَّله بأن الاستثناء بعد الانقضاء^(١) ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً وهو واضح.

ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع مُتصلاً به كفى، واستدل بحديث ابن عمر رفعه: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْثُ»^(٢)، واحتج بأنه عَقِبَ الحَلْفَ بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابت كما تقدّم، والله أعلم.

وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا: يُشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء: أن يقع بعد عقد اليمين فيحلّها الاستثناء المتّصل باليمين. واتّفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرك فقط ففعل: يحث، وإن قصد الاستثناء: فلا حث عليه.

واختلفوا إذا أطلق أو قدّم الاستثناء على الحلف أو أخره، هل يفرّق الحكم؟ وقد تقدّم في كتاب الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعِتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاووس وعن مالك مثله، وعنه: إلا المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن

(١) في (س): «الانفصال»، والمثبت من الأصلين.

(٢) سيأتي تحريجه وكلام الحافظ عليه في سياق شرحه لهذا الباب.

٦٠٤/١١ أحمد: يَدْخُلُ الْجَمِيعُ إِلَّا الْعِتْقَ،/ وَاحْتَجَّ بِشَوْفِ الشَّارِعِ لَهُ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ مَعَاذَ رَفَعَهُ: «إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ»^(١)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الطَّلَاقِ بَأَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ أَغْلَظُ عَلَى الْحَالِفِ مِنَ النُّطْقِ بِالِاسْتِثْنَاءِ. فَلَمَّا لَمْ يَحِلَّهُ الْأَقْوَى لَمْ يَحِلَّهُ الْأَضْعَفُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْإِسْتِثْنَاءُ أَخُو الْكُفَّارَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ.

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحِلُّكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحِلُّكُمْ» ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا! أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِحَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

قَوْلُهُ: «حَمَّادٌ» هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، لِأَنَّ قُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَغِيلَانَ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الثَّحَاتِيَّةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١١٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حميد بن مالك اللخمي ٨٦/٣ و٨٧، والدارقطني في «السنن» برقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/٧ و٤٧/١٠.

قوله: «فَأْتِي بِإِبِلٍ» كذا للأكثر، وَوَقَعَ هنا في رواية الأصيلي، وكذا لأبي ذرٍّ عن السَّرْحَسِيِّ والمُسْتَمْلِيِّ: «بشائلٍ» بعد الموحدة شينٌ مُعْجَمَةٌ، وبعد الألف تحتائيةٌ مهموزة ثمَّ لَامٌ.

قال ابن بطّال: إِنْ صَحَّتْ فَأُظْهِرْنَا شَوَائِلَ، كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَفْظَ شَائِلٍ خَاصٌّ بِالْمَفْرَدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ.

وقال ابن التَّيْنِ: جَاءَ هَكَذَا بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْجَمْعُ كَالسَّامِرِ.

وقال صاحب «العين»: نَاقَةٌ شَائِلَةٌ، وَنَوْقٌ شَائِلٌ: الَّتِي جَفَّ لَبْنُهَا، وَشَوَّلَتْ الْإِبِلَ بِالتَّشْدِيدِ: لَصِقَتْ بَطُونُهَا بِظُهُورِهَا.

وقال الخطَّابِيُّ: نَاقَةٌ شَائِلٌ: قَلَّ لَبْنُهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ: شَالَ الشَّيْءُ: إِذَا ارْتَفَعَ كَالْمِيزَانِ، وَالْجَمْعُ شَوَّلٌ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَجَاءَ شَوَائِلُ جَمْعَ شَائِلٍ.

وفِيهَا نُقِلَ مِنْ خَطِّ الدِّمِيَاطِيِّ الْحَافِظِ: الشَّائِلُ النَّاقَةُ الَّتِي تَشُولُ بِذَنْبِهَا اللَّقَاحَ، وَلَيْسَ لَهَا لَبْنٌ، وَالْجَمْعُ شَوَّلٌ بِالتَّشْدِيدِ كَرَاحِجٍ وَرُكْعٍ.

وَحَكَى قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: إِذَا أَتَى عَلَى النَّاقَةِ مِنْ يَوْمِ حَمْلِهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ جَفَّ لَبْنُهَا، فَهِيَ شَائِلَةٌ، وَالْجَمْعُ شَوَّلٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَإِذَا شَالَتْ بِذَنْبِهَا بَعْدَ اللَّقَاحِ فَهِيَ شَائِلٌ وَالْجَمْعُ شَوَّلٌ بِالتَّشْدِيدِ^(١).

وهذا تحقيق بالغ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي «المطالع» أَنَّ شَائِلَ جَمْعَ شَائِلَةٍ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

قوله: «فَأَمَرَ لَنَا أَيُّ: أَمَرَ أَنَا نُعْطَى ذَلِكَ».

قوله: «بثلاثِ ذَوْدٍ» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: بثلاثة ذَوْدٍ، وقيل: الصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الذَّوْدَ

(١) وهذا نقله الأزهرى في «تهذيب اللغة» ٢٨٢/١١ وردّه فقال: وهو غلط لا أدري أهو من أبي عبيد أو الأصمعي، والصواب: إذا أتى عليها من يوم نتاجها سبعة أشهر، لا من يوم حملها، اللهم إلا أن تحمل الناقة كشافاً، وهو أن يضربها الفحل بعد نتاجها بأيام قلائل، وهي كَشُوفٌ حيثُز، وهو أردأ نتاج عند العرب.

مؤنث، وقد وَقَعَ في رواية أبي السَّليل عن زَهْدَم كذلك، أخرجه البيهقي (٣١/١٠)، وأخرجه مسلم بسنده (١٠/١٦٤٩)، وتوجيه الأخرى أَنَّهُ ذُكِرَ باعتبار لفظ الذَّود، أو أَنَّهُ يُطْلَقُ على الذَّكور والإناث، أو الرِّواية بالتَّنوين، وذود إمَّا بَدَل فيكون مَجْروراً وإمَّا مُسْتَأْنَفٌ فيكون مرفوعاً.

والذَّودُ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مُهْمَلَةٌ من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السَّبع، وقيل: من الاثنين إلى التسع من النُّوق، قال في «الصَّحاح»: لا واحدَ له من لفظه، والكثير أذوادٌ والأكثر على أَنَّهُ خاصٌّ بالإناثِ وقد يُطْلَقُ على الذَّكور أو على أَعَمَّ من ذلك كما في قوله: «وليس فيها دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»^(١)، ويؤخَذُ من هذا الحديث أيضاً أَنَّ الذَّودَ يُطْلَقُ على الواحد بخلاف ما أطلَقَ الجوهري.

وتقدَّم في المغازي (٤٣٨٥) بلفظ: «خمس ذود» وقال ابن التَّين: الله أعلم أيهما يَصَحُّ. قلت: لعلَّ الجمع بينهما يَحْصُلُ من الرِّواية التي تقدَّمت في غزوة تَبُوك بلفظ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» فلعلَّ رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قَرِينَهُ تَبَعاً فاعتدَّ به تارةً ولم يعتدَّ به أخرى، ويُمكن أن يُجْمَعُ بأنَّهُ أَمَرَ لَهُم بثلاثِ ذودٍ أولاً، ثُمَّ زادهم اثنين فَإِنَّ لفظ زَهْدَم: ثُمَّ أَتَى بَنَهَبِ ذَوْدٍ غُرَّ الذَّرَى فأعطانا خمسِ ذودٍ^(٢)، فوقعت في رواية زَهْدَم جُمْلَةً ما أعطاهم، وفي رواية غِيلَان عن أبي بُرْدة مَبْدَأُ ما أَمَرَ لَهُم به ولم يَذْكُر الزَّيادة، وأمَّا رواية: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» ثلاثِ مرار، وقد مضى في المغازي (٤٤١٥) بلفظٍ أَصْرَحَ منه، وهو قوله: «سِتَّةُ أَبْعَرَةٍ» فعلى ما تقدَّم أن تكون السادسة كانت تَبَعاً، ولم تكن ذُروتها موصوفة بذلك.

قوله: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ» قال أبو موسى المديني في كتابه «الثَّمين في استثناء اليمين» لم يقع قوله: «إِن شَاءَ اللَّهُ» في أكثر الطُّرُق لحديث أبي موسى.

(١) سلف عند البخاري برقم (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هذا لفظ البيهقي ١٠/٥٠، وقد سلفت رواية زهدم عند البخاري برقم (٥٥١٨) ولفظها: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ مِنْ إِبِلٍ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذَّرَى.

وَسَقَطَ لَفْظُ: «وَاللَّهِ» مِنْ نُسخَةِ ابْنِ الْمُنِيرِ فَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ / فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى يَمِينٌ، ٦٠٥/١١
وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأُصُولِ.

وَلِنَّهَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ بَيَانَ صِغَةِ الْاسْتِثْنَاءِ بِالْمَشْيِئَةِ، وَأَشَارَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي
الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَهَا لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلْاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» كَذَا وَقَعَ لَفْظُ: «وَكَفَّرْتُ»
مُكَرَّرًا فِي رِوَايَةِ السَّرْحُسِيِّ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَحَمَّادٌ أَيْضًا: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: إِلَّا كَفَّرْتُ» يَعْنِي: سَاقَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:
«كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» فَزَادَ فِيهِ التَّرْدُّدَ
فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ وَتَأْخِيرِهَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِالتَّرْدِيدِ فِيهِ أَيْضًا.

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعَ أَبَا
هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْذُ غَلَامًا يَقَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سَفْيَانُ، يَعْنِي: الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ
مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غَلَامٍ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ يَرْوِيهِ: «قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِ،
وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ».

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ وَفِيهِ: «فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَنَسِيَ» وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: «لَوْ اسْتَشْنَى».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ جَوَزَ الْاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ انْفِصَالِ الْيَمِينِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ يَمِينَ سُلَيْمَانَ طَالَتْ كَلِمَاتُهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ صَاحِبِهِ

له: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَوْ عَقَّبَهُ بِالرَّوَايَةِ بِالْفَاءِ فَلَا يَبْقَى الْإِحْتِمَالُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَيْسَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ الَّذِي يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ وَيَحْلُلُ عَقْدَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْمَشِيشَةِ وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ، فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣١) «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ».

كَذَا قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ قِصَّةَ سُلَيْمَانَ (٢٣/١٦٥٤) وَفِي آخِرِهِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»، نَعَمْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٥٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ «مَنْ قَالَ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَاخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِتِمَامِهِ، وَأَشْرَتْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ^(٢)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤/١٦٥٤).

(١) وَهَذَا يَرُدُّهُ أَوَّلًا: مَا وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٠٨٨)، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (١٥٣٢) وَمَتْنُهُ مُخْتَصَرٌ، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ اخْتَصَرَهُ؛ يَعْنِي: مَعْمَرًا» وَهَذَا يَنْفِي قَوْلَ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَثَانِيًا: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِيمَا سَلَفَ فِي النِّكَاحِ (٥٢٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ غَيْلَانَ - عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ تَامًا، وَهَذَا يَنْفِي قَوْلَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ مَعْمَرًا اخْتَصَرَهُ. وَفِي هَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (١٥٣٢): وَقَدْ أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْطَأَ الْبُخَارِيُّ تَبَعًا لَهُ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالزَّعْمُ بِأَنَّهُ اخْتَصَرَ مِنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَا الْمَعْنَى تَمَامًا وَإِنْ تَشَابَهَتْ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ فِيهِمَا.

(٢) إِنَّمَا تَعَرَّضَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ بِاخْتِصَارٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَ، وَأَحَالَ بَقِيَّةَ شَرْحِهِ إِلَى مَا سَلَفَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٢٤)، وَإِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ!

وقد اعتَرَضَ ابن العربي بأنَّ ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يُناقض غيرها، لأنَّ ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لِتَبَيَّنِ الأحكام باللفاظ، أي: فيُخاطَب كل قوم بما يكون أوصلَ لفهامهم، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين.

وأجاب شيخنا في «شرح الترمذي»: بأنَّ الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تَصَمَّتْهُ الرواية التي اختَصَرَهُ منها، فإنَّه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان إن شاء الله لم يَحْنُثْ» أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عَدَمُ التَّخَالُفِ، وهُنا تَخَالُفٌ بالخصوص والعُموم.

قلت: وإذا كان عَرَجَ الحديث واحداً فالأصل عَدَمُ التعدُّد، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب «السُّنَنِ» الأربعة^(١)، وحَسَنَهُ الترمذي وصَحَّحَهُ الحاكم (٣٠٣/٤) من طريق عبد الوارث عن أيوب - وهو السَّخْتِيَانِي - عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثٌ عليه» قال الترمذي: رواه غير واحد عن نافع موقوفاً، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غير أيوب. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يَرَفَعُهُ وأحياناً لا يَرَفَعُهُ.

وذكر في «العِلَلِ» أنَّه سأل محمداً عنه فقال: أصحاب نافع رَوَوْه موقوفاً إلا أيوب، ويقولون: إنَّ أيوبَ في آخر الأمر وقَفَهُ.

وأسنَدَ البيهقي (٦٠٦/١١) عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يَرَفَعُهُ ثُمَّ تَرَكَه. وذكر البيهقي أنَّه جاء من رواية/ أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عُقْبَةَ وعبد الله العُمَرِيُّ المَكْبَرُ ٦٠٦/١١ وأبي عمرو بن العلاء وحسَّان بن عَطِيَّة كلَّهم عن نافع مرفوعاً، انتهى.

ورواية أيوب بن موسى أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و٤٣٤٢)،

(١) أبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٨٢٨).

ورواية كثير أخرجهما النسائي (٣٧٩٣) والحاكم في «مُسْتَدْرَكه» (٣٠٣/٤).

ورواية موسى بن عُقْبَةَ أخرجهما ابن عَدِيّ (٨٦/٣) في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه، وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء.

وأخرج البيهقي رواية حَسَّان بن عَطِيَّة ورواية العمري.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ وسعيد بن منصور والبيهقي (٤٦/١٠) من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفاً.

وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم، والله أعلم.

وَتَعَقَّبَ بعض الشُّرَاح كلام التِّرْمِذِي في قوله: «لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ أَيُّوبَ» وكذا: رواه سالم عن أبيه موقوفاً، قال شيخنا: قلت: قد رواه هو من طريق موسى بن عُقْبَةَ مرفوعاً ولفظه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَنَى عَلَى أَثَرِهِ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ مَا قَالَ لَمْ يَحْتِ» انتهى، ولم أر هذا في التِّرْمِذِي، ولا ذكره المِزِّي في ترجمة موسى بن عُقْبَةَ عن نافع في «الأطراف».

وقد جَزَم جماعة أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَام كان قد حَلَفَ كَمَا سَأَلْتُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِبْرَادِ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْيَمِينِ يَقَعُ بِصِغَةِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمَصْرِيِّ بِذِكْرِهَا مَعَ الْيَمِينِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ سُلَيْمَانَ لِمَجِيءِ قَوْلِهِ ﷺ فِيهَا تَارَةً بِلَفْظٍ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَتَارَةً بِلَفْظٍ: «لَوْ اسْتَنَى»، فَأُطْلِقَ عَلَى لَفْظٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ يَمِينٌ.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: وكأنَّ البخاري يقول: إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يُسْتَنَى من الأخبار المؤكَّد بالقسم، وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة.

قوله: «عن هشام بن حَجِير» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٌ مُصَغَّرٌ: هو المَكِّي، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (١١٧٥) عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ.

قوله: «لَا طَوْفَنَ» اللَّامُ جَوَابُ الْقَسَمِ كَأَنَّهُ قَالَ مِثْلًا: وَاللَّهِ لَا طَوْفَنَ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ ذِكْرُ الْحِنْثِ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَحْتِ» لِأَنَّ ثُبُوتَهُ وَنَفْيَهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْيَمِينِ.

وقال بعضهم: اللّام ابتدائية، والمراد بَعْدَ الْحِنْثِ: وَقُوعُ ما أَرَادَ، وقد مَشَى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال: «باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال: سَأَفْعَلُ كَذَا» وساقَ هذا الحديث، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بأنَّ الذي جَرَى مِنْهُ ليس بيمين، لأنَّه ليس في الحديث تصريحُ بيمين، كذا قال، وقد ثَبَّتَ ذلك في بعض طرق الحديث^(١).

واخْتَلَفَ في الذي حَلَفَ عليه هل هو جميع ما ذُكِرَ أو دَوْرَانُهُ على النِّسَاءِ فقط دونَ ما بعده من الحَمَلِ والوَضْعِ وغيرهما، والثَّانِي أَوْجَهُ، لأنَّه الذي يَقْدِرُ عليه، بِخِلَافِ ما بعده فإنَّه ليس إليه، وإِنَّمَا هو مُجَرَّدُ تَمَنِّي حُصُولِ ما يَسْتَلْزِمُ جَلْبَ الْخَيْرِ لَهُ، وإِلَّا فلو كان حَلَفَ على جميع ذلك لم يكن إِلَّا بَوْحِي، ولو كان بَوْحِي لم يَتَخَلَّفْ، ولو كان بغير وَحْيٍ لَزِمَ أَنَّهُ حَلَفَ على غير مقدور له وذلك لا يَلِيْقُ بِجَنَابِهِ.

قلت: وما المانع من جواز ذلك ويكون لِشِدَّةِ وَثُوقِهِ بِحُصُولِ مقصوده وَجَزَمَ بذلك وأَكَّدَهُ بِالْحَلْفِ، فقد ثَبَّتَ في الحديث الصَّحِيح: «إِنَّ مَنْ عباد الله مَنْ لو أَقْسَمَ على الله لأَبْرَهُ» وقد مضى شرحه في غزوة أُحُدٍ^(٢).

قوله: «تسعين» تقدَّم بيان الاختلاف في العَدَدِ المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤)، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أنَّ في بعض نُسخ مسلم عَقِبَ قِصَّةِ سليمان هذا الاختلاف في هذا العَدَدِ، وليس هو من قول النبي ﷺ وإِنَّمَا هو من الناقلين.

ونَقَلَ الكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ ليس في «الصَّحِيح» أكثر اختلافاً في العَدَدِ من هذه القِصَّةِ.

قلت: وغابَ عن هذا القائل حديث جابر في قَدَرِ ثَمَنِ الْجَمَلِ وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشُّرُوطِ (٢٧١٨).

(١) كما في طريقي الأعرج وطاووس عن أبي هريرة، أخرجهما الحميدي في «مسنده» (١٢٠٨) و(١٢٠٩)، وأبو عوانة (٥٩٩٩) و(٦٠٠٠)، وابن حبان (٤٣٣٨) بلفظ: «حلف سليمان بن داود ليطوفن...» الحديث.

(٢) بل مضى شرحه في الأيمان والنذور (٦٦٥٧)، والله أعلم.

وتقدّم جواب النّوّي ومَن وافقه في الجواب عن اختلاف العدّد في قصّة سليمان بأنّ مفهوم العدّد ليس بحُجّة عند الجمهور، فذكر القليل لا ينفي ذكر/ الكثير. ٦٠٧/١١

وقد تُعقّب بأنّ الشافعي نصّ على أنّ مفهوم العدّد حُجّة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يُخالفه المنطوق.

قلت: والذي يظهر مع كون مخرّج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أنّ الحكم للزائد لأنّ الجميع ثقات، وتقدّم هناك توجية آخر.

قوله: «تلد» فيه حذف تقديره: فتعلّق فتحمل فللد، وكذا في قوله: «يقاتل» تقديره: فينشأ فيتعلّم الفروسيّة فيقاتل، وساغ الحذف لأنّ كلّ فعل منها مسبّب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب.

قوله: «فقال له صاحبه - قال سُفيان: يعني الملك - هكذا فسّر سفيان بن عُيينة في هذه الرواية أنّ صاحب سليمان الملك، وتقدّم في النّكاح (٥٢٤٢) من وجه آخر الجزم بأنّه الملك.

قوله: «فَنَسِيَّ» زاد في النّكاح: «فلم يقل»^(١)، قيل: الحكمة في ذلك أنّه صُرف عن الاستثناء لسابق القدر، وأبعد من قال: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: فلم يقل: إن شاء الله، فقيل له قل: إن شاء الله، وهذا إن كان سببه أن قوله: «فَنَسِيَّ» يُعني عن قوله: فلم يقل، فكذا يقال: إنّ قوله: «فقال له صاحبه: قل إن شاء الله» فيستلزم أنّه كان لم يقلها، فالأولى عدم ادّعاء التقديم والتأخير، ومن هنا يتبيّن أن تجويز من ادّعى أنّه تعمّد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها، لم يُصب دعوى ولا دليلاً.

وقال القرطبي: قوله «فلم يقل» أي: لم ينطق بلفظ: إن شاء الله بلسانه، وليس المراد أنّه غفل عن التّفويض إلى الله بقلبه، والتّحقيق أنّ اعتقاد التّفويض مُستمرّ له، لكنّ المراد بقوله: «فَنَسِيَّ» أنّه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، فيه تعقّب على من استدّل به لاشتراط النطق في الاستثناء.

(١) أي: قبل هذا القول، يعني: فلم يقل ونسي.

قوله: «فقال أبو هريرة» هو موصول بالسند المذكور أولاً.

قوله: «يزويه» هو كناية عن رفع الحديث، وهو كما لو قال مثلاً: قال رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه: قال رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه مسلم (٢٣/١٦٥٤) عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: «لو قال: إن شاء الله، لم يَحْتِ» تقدّم المراد بمعنى الحُثْ، وقد قيل: هو خاصٌ بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الحضر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رَحِمَ اللهُ موسى، لو ددنا لو صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ علينا من أمرهما» وقد مضى ذلك مبسوطاً في تفسير سورة الكهف^(١)، وقد قالها الذبيح، فوقع ما ذُكِرَ في قوله عليه السلام: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» [الصفات: ١٠٢] فصَبَرَ حَتَّى فداه الله بالذبيح، وقد سُئِلَ بعضهم عن الفرق بين الكلیم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: «مِنَ الصَّابِرِينَ» حيث جعل نفسه واحداً من جماعة، فرزقه الله الصبر.

قلت: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شُعَيْب حيث قال له: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» [القصص: ٢٧] فرزقه الله ذلك.

قوله: «وكان دركاً» بفتح المهملة والراء^(٢)، أي: لحاقاً، يقال: أدركه إدراكاً ودركاً، وهو تأكيد لقوله: «لم يَحْتِ».

قوله: «قال: وحدثنا أبو الرناد» القائل هو سفيان بن عُيينة، وقد أفصح به مسلم في روايته

(١) تحرّف في (س) إلى: طه.

(٢) ويقال بتسكين الراء أيضاً، ومنه قوله ﷺ: «أعوذ بك من ذك الشقاء» أخرجه البخاري (٦٣٤٧) وقال الحافظ في شرحه له: بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء: وهو الإدراك واللحاق. وانظر «عمدة القاري» ٢٣/٢٢٥، و«النهاية في غريب الحديث» و«اللسان» (درك).

(٢٣/١٦٥٤)، وهو موصول بالسند الأول أيضاً، وقرّقه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق الحميدي عن سفيان بهما.

قوله: «مثل حديث أبي هريرة» أي: الذي ساقه من طريق طاووس عنه. والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة: هشام عن طاووس، وأبو الزناد عن الأعرج.

وَوَقَعَ في رواية مسلم (١٦٥٤) بَدَلُ قوله: مثل حديث أبي هريرة، بلفظ: عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه. ويُستفاد منه نفْيُ احتمال الإرسال في سياق البخاري لِكَوْنِهِ اقْتَصَرَ على قوله: عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة، ويُستفاد منه أيضاً ٦٠٨/١١ احتمال المغايرة بين الروايتين في / السّياق لقوله: مثله أو نحوه. وهو كذلك، فبين الروايتين مُغايرةٌ في مواضع تقدّم بياؤها عند شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤)، وبالله التوفيق.

١٠ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوَلَى، قَالَ: فَلَمْ يَلْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ، أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْلِكُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَهْلِكُكُمْ» قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا.

فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَاهُ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ غُرِّ الدَّرَى، قَالَ: فَاَنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْمَتَهُ، وَاللَّهُ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْمَتَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا! ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرُهُ بَيْمَتَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ

نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكَلْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمٍ، بِهَذَا. ٦٧٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابِعَهُ أَشْهَلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابِعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

قوله: «باب الكفارة قبل الحنث ويَعْلَهُ» ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحُمْلَانَ، ٦٠٩/١١ وفيه: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»، وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ: «إِلَّا كَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة، وفيه: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أَنَّ الكفارة تُجْزَى قبل الحنث، إِلَّا أَنَّ الشافعي استثنى الصيام فقال: لَا تُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزَى الكفارة قبل الحنث.

قلت: ونَقَلَ الباجي عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعِتق، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم.

واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ المراد: إذا حَلَفْتُمْ فَحَرِّسْتُمْ، وردَّه مخالفوه، فقالوا: بل التَّقدير: فأردُّتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التَّقدير أعم من ذلك، فليس أحد التَّقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضاً بأنَّ ظاهر الآية أنَّ الكفارة وَجَبَتْ بنفس اليمين، وردَّه مَنْ أجازَ بأنَّها لو كانت بنفس اليمين لم تَسْقُطَ عَمَّنْ لم يَحْثُ اتفاقاً. واحتجوا أيضاً بأنَّ الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تَطَوُّعٌ، فلا يقوم التطوع مقام الفرض. وانفصل عنه مَنْ أجازَ بأنَّه يُشْتَرَطُ إرادة الحنث، وإلا فلا يُجْزئُ كما في تقديم الزكاة^(١).

قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية، لأنَّ فيه إعانة على المعصية، وردَّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتجَّ للجمهور بأنَّ اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدلُّ على تعيين أحد الأمرين، وإنَّما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدلَّ الخبر على المنع فلم يبقَ إلا طريق النَّظر. فاحتجَّ للجمهور بأنَّ عقد اليمين لما كان يُحْلُهُ الاستثناء، وهو كلامٌ، فلأنَّ تحلُّه الكفارة وهو فعلٌ ماليٌّ أو بدنيٌّ أولى.

ويُرجَّح قولهم أيضاً بالكثرة، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة: أنَّ عِدَّةَ مَنْ قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، مع أنَّه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحِلِّ فولدت أولاداً، ثمَّ ماتت في يده هي وأولادها: أنَّ عليه جزاءها وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدَّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء، مع أنَّ الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج

(١) زاد بعد هذا في (س) عبارة: «وقال عياض: اتفقوا على أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث»، وهذه العبارة لم ترد في الأصلين.

إلى الفرق، بل الجواز في كفارة اليمين أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه.

واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها كالزكاة.

ولفظ الشافعي في «الأتم» (٦٦/٧): إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه، وأما الصوم فلا، لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات، فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما إذا بلغ أو عتق.

وقال في موضع آخر: من حلف فأراد أن يحنث فأحب إلي أن لا يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه مبسوطاً^(١).

وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة، وأجيب بالمنع. وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جداً، وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور.

ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة، وفي مذهبه وجهٌ اختلف فيه ٦١٠/١١ الترجيح: أن كفارة المعصية يستحب تقديمها.

قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين، أو لتكفير مآثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجزئ قبل وبعد.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً. ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً. ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ

الحديث فَقَدَّمَ الْكَفَّارَةَ مَرَّةً وَأُخْرَاهَا أُخْرَى، لكن بحرفِ الواو الذي لا يوجب رُتْبَةً، وَمَنْ مَنَعَ رَأَى أَنَّهُمْ لَمْ تَحِبَّ^(١) فصارَت كالتطوُّع، والتطوُّع لا يُجْزَى عن الواجب.

وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالَّتَانِ على الجواز لأنَّ الواو لا تُرْتَّبُ.

قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفَّارة لا يُجْزَى لِأَبَانِهِ وَلَقَالَ: فليأتِ ثُمَّ لِيُكْفَرْ، لأنَّ تأخيرَ البيان عن الحاجة لا يجوز، فلمَّا تَرَكَهُمْ على مُقْتَضَى اللِّسَانِ دَلَّ على الجواز. قال: وأَمَّا الفاءُ في قوله: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» فهي كالفاءِ الذي في قوله: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ولو لم تأتِ الثَّانِيَةَ لَمَّا دَلَّتِ الفاءُ على التَّرتيب، لِأَنَّهَا أَبَانَتْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحَلْفِ، وهما شيْتان: كَفَّارَةٌ وَحِنْثٌ، ولا ترتبَ فِيهِمَا، وهو كَمَنْ قال: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَكُلْ واشْرَبْ.

قلت: قد وَرَدَ في بعض الطُّرُق بلفظ: «ثُمَّ» التي تقتضي التَّرتيب عند أبي داود (٣٢٧٨) والنَّسائي (٣٧٨٣) في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحسن به: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقد أخرجه مسلم (١٦٥٢) من هذا الوجه، لكن أحوال بلفظ المتن على ما قبله.

وأخرجه أبو عَوَانَةَ (٥٩١٨) في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود.

وأخرجه النَّسائيُّ من رواية جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عن الحسن مثله.

لكن أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم من رواية جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً (٣٠١/٤) بلفظ: «ثُمَّ».

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ عند الطبراني (٦٩٤/٢٣) نحوه، ولفظه: «فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ» هو المعروف بابنِ عَلِيَّةَ، وأيوب: هو السَّخْتِيَانِي، والقاسم التَّمِيمِيُّ: هو ابن عاصم.

وقد تقدّم في «باب اليمين فيما لا يملك» (٦٦٨٠) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضاً، واقتصر على بعضه، ومضى في «باب لا تحلفوا بأبائكم» (٦٦٤٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جميعاً عن زهّد، وتقدّم في المغازي (٤٣٨٥) من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده، وقد تقدّم في فرض الخمس (٣١٣٣) عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد: وهو ابن زيد، وكذا أخرجه مسلم (٩/١٦٤٩) عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال: وحدّثني القاسم بن عاصم الكلبي، بموحدة مُصغّر نسبة إلى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وهو القاسم التميمي المذكور قبل، قال: وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهّد، وفي رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهّد، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ.

قوله: «كنّا عند أبي موسى» أي: الأشعري، ونُسب كذلك في رواية عبد الوارث (٥٥١٨).

قوله: «وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومغروف» في رواية الكُشَمِيهَنِي: وكان بيننا وبينهم هذا الحي... إلى آخره، وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه.

قال الكِرْمَانِي: كان حقّ العبارة أن يقول: بيننا وبينه، أي: أبي موسى، يعني: لأنّ زهّداً من جرم، فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام، قال: وقد تقدّم على الصواب في «باب لا تحلفوا بأبائكم» (٦٦٤٩) حيث قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين. ثمّ حمل ما وقع هنا على أنّه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه، فصار كواحد من الأشعريين، فأراد/ بقوله: «بيننا»: أبا موسى وأتباعه، وأنّ بينهم وبين الجرّميّين ما ذكر ٦١١/١١ من الإخاء وغيره، وتقدّم بيان ذلك أيضاً في كتاب الذبائح.

قلت: وقد تقدّم في رواية عبد الوارث في الذبائح (٥٥١٨) بلفظ هذا الباب إلى قوله: «إخاء»، وقد أخرجه أحمد وإسحاق في «مُسْنَدَيْهِمَا» عن إسماعيل ابن عُلَيَّة الذي أخرجه

البخاري من طريقه، ولم يَذْكُرْ هذا الكلام بل اقتصَرَ على قوله: كُنَّا عند أبي موسى فَقَدَّمْ طَعَامُهُ^(١). نعم أخرجه النَّسَائِيُّ (٤٣٤٧) عن علي بن حُجْرٍ شَيْخِ البخاري فيه بَقْصَةُ الدَّجَاجِ وقول الرَّجُلِ، ولم يَسُقْ بَقِيَّتَهُ.

وقوله: «إِخَاءٌ» بكسر أوله وبالحاءِ المعجمة والمد، أي: صَدَاقَةٌ.

وقوله: «ومعروفٌ» أي: إحسانٌ. وَوَقَعَ في رواية عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ المَاضِيَةَ قَرِيباً: «وَدَّ وإِخَاءٌ»، وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ» من أواخر المغازي (٤٣٨٥) من طريق عبد السَّلام بن حَرْبٍ عن أيوب، وأوَّل الحديث عنده: لَمَّا قَدِمَ أَبُو موسى الكوفة^(٢) أَكْرَمَ هذا الحَيَّ من جَرِمٍ، وذكرْتَ هناك نَسَبَ جَرِمٍ إلى قُضَاعَةٍ.

قوله: «فَقَدَّمْ طَعَامُهُ» أي: وَضَعَ بين يَدَيْهِ، في رواية الكُشَمِيهْنِيِّ: طَعَامٌ، بغير ضمير، ومضى في «باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ» (٤٣٨٥) بلفظ: وهو يَتَغَدَّى لحم دَجَاجٍ.

وَيُسْتَفَادُ من الحديث: جَوَازُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ على المَوَائِدِ، واستخدَمَ الكَبِيرُ مَنْ يُبَاشِرُ لَهُ تَقْلَ طَعَامِهِ ووضَعَهُ بين يَدَيْهِ.

قال القُرْطُبِيُّ: ولا يُنَاقِضُ ذلك الزُّهْدُ ولا يُنْقِصُهُ، خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُتَقَشِّفَةِ.

قلت: والجَوَازُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُنْقِصُ الزُّهْدَ فَفِيهِ وَفَقَةٌ.

قوله: «وَقَدَّمْ في طَعَامِهِ لحم دَجَاجٍ» ذَكَرَ ضَبْطَهُ في «باب لحم الدَّجَاجِ» من كتاب الذَّبَائِحِ وَأَنَّهُ اسمُ جِنْسٍ، وكلام الحَرْبِيِّ في ذلك، وَوَقَعَ في فرض الحُمْسِ (٣١٣٣) بلفظ: دَجَاجَةٌ، وَزَعَمَ الدَّأُوْدِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، واستغَرَبَهُ ابنُ التِّينِ.

(١) إنما وقع هذا في رواية من إحدى الروايتين اللتين أخرجهما الإمام أحمد عن إسماعيل ابن عُلَيْة، الأولى: برقم (١٩٥٩١) بإسناد حديث الباب ومثته، وفيها ما في حديث علي بن حُجْرٍ بَقْصَةُ الدَّجَاجِ وقول الرَّجُلِ، وساق بَقِيَّتَهُ، على خلاف ما ذكر الحافظ. والثانية: برقم (١٩٦٣٧) وهي التي اقتصَر فيها على قوله: «كُنَّا عند أبي موسى فَقَدَّمْ طَعَامُهُ» فحسب؛ وعلى هذا يظهر أن الحافظ رحمه الله وقف عليها وعانها ولم يقف على الرواية الأولى المذكورة.

(٢) لفظة «الكوفة» ليست من أصل الحديث، بل هي تفسيرية، فتقدير الكلام: أي: إلى الكوفة، والله أعلم.

قوله: «وفي القوم رجلٌ من بني تميم الله» هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً: تميم اللات وهم من قضاة، وقد تقدّم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مُستوفى في كتاب الذبائح.

قوله: «أخمر كأنه مولى» تقدّم في فرض الخمس: كأنه من الموالي.

قال الداوودي: يعني أنّه من سبي الروم، كذا قال، فإن كان اطلع على نقل في ذلك، وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم.

قوله: «فلم يدن» أي: لم يقرب من الطعام فيأكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح: فلم يدن من طعامه.

قوله: «اذن» بصيغة فعل الأمر، وفي رواية عبد السلام (٤٣٨٥): هلمّ في الموضعين، وهو يرجع إلى معنى اذن، كذا في رواية حماد عن أيوب (٣١٣٣)، ولمسلم (٩/١٦٤٩) من هذا الوجه: فقال له: هلمّ فتلكاً، بمشاة ولام مفتوحين وتشديد، أي: تمنع وتوقف وزنه ومعناه.

قوله: «يأكل شيئاً قدّرتّه» بكسر الذال المعجمة، وقد تقدّم بيان ذلك، وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح (٥٥١٨) مُستوفى.

قوله: «أخبرك عن ذلك» أي: عن الطريق في حلّ اليمين، فقَصَّ قصّة طلبهم الحُمْلان، والمراد منه ما في آخره من قوله ﷺ: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها».

ومعنى تحللتُها: فعَلْتُ ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً، وإنما يحصل ذلك بالكفارة، وأمّا ما زعم بعضهم أن اليمين تتحلل بأحد أمرين: إمّا الاستثناء وإمّا الكفارة، فهو بالنسبة إلى مُطلق اليمين، لكن الاستثناء إنّما يُعتَبَر في أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها، والكفارة تحصل بعد ذلك، ويُؤيّد أن المراد بقوله: تحللتُها: كفّرت عن يميني، وقوْعُ التصريح به في رواية حماد بن زيد (٣١٣٣) وعبد السلام^(١) وعبد الوارث (٥٥١٨) وغيرهم.

(١) رواية عبد السلام سلفت برقم (٤٣٨٥) ليس فيها التصريح بقوله: «تحللتها» وإنما وقع ذلك - بالإضافة إلى روايتي حماد وعبد الوارث - في رواية عبد الوهاب الثقفي (٦٦٤٩) و(٧٥٥٥)، فلعله سبق قلم من الحفاظ رحمه الله، والله أعلم.

قوله: «أتينا رسول الله ﷺ في رهطٍ من الأشعرين» ووقع في رواية عبد السلام بن حَرْب عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبي ﷺ نَقَرُ من الأشعرين، فاستدلَّ به ابن مالك لِصِحَّة قول الأَخْفَش: يجوز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) [الأنعام: ١٢]. قال ابن ٦١٢/١١ مالك: واحترزت بقولي: بدل كل من كل عن البعض والاشتغال، فذلك جائز/ اتفاقاً، ولَمَّا حكاها الطَّبِيُّ أَقرَّه وقال: هو عند علماء البديع يُسمَّى التجريد.

قلت: وهذا لا يحسنُ الاستشهادُ به إلا لو اتَّفَقَتِ الرواة، والواقع أنَّه بهذا اللَّفظ انفردَ به عبدُ السَّلام، وقد أخرجهُ البخاري في مواضع أخرى بإثبات «في» فقال في مُعْظَمِها: «في رهطٍ» كما هي رواية ابن عُليَّة عن أيوب هنا، وفي بعضها: «في نَقَرٍ» كما هي رواية حمَّاد عن أيوب في فرض الخُمس.

قوله: «يَسْتَحِمُّهُ» أي: يَطْلُبُ مِنْهُ ما يَرْكَبُهُ، ووقع عند مسلم (١٠/١٦٤٩) من طريق أبي السَّليل - بفتحِ المَهْمَلَةِ ولا مِينَ الأولى مكسورة - عن زَهْدَمٍ عن أبي موسى: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ. وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدَّم في أواخر المغازي.

قوله: «وهو يَقْسِمُ نَعْمًا» بفتحِ النَّونِ والمَهْمَلَةِ.

قوله: «قال أيوبُ: أَحْسَبُهُ قال: وهو غَضْبَانٌ» هو موصول بالسَّنَدِ المذكور، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب (٥٥١٨): فوافَقْتُهُ وهو غَضْبَانٌ وهو يَقْسِمُ نَعْمًا من نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وفي رواية وَهَّيب عن أيوب عند أبي عَوَانَةَ في «صحيحه» (٥٩٢٨): وهو يَقْسِمُ دَوْدًا من إبل الصَّدَقَةِ، وفي رواية بُرَيْد بن أبي بُرْدَةَ الماضية قريباً في «باب اليمين فيما لا

(١) حيث جعل قوله: «الذين» في موضع نصبٍ على البدل من الكاف والميم في قوله: «ليجمعنكم» على معنى: ليجمعن هؤلاء المشركين الذين خسروا أنفسهم إلى هذا اليوم الذي يحدونه ويكفرونه، وذهب الزجاج إلى أن قوله: «الَّذِينَ خَسِرُوا» في موضع رفع على الابتداء، وخبره «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ». انظر: «معاني القرآن» للأخفش ٢٩٣/١، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٣٢/٢.

يَمْلِكُ» (٦٦٧٨) عن أبي موسى: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ فَقَالَ: «لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ. وَيُجْمَعُ بَأَنَّ أَبَا مُوسَى حَضَرَ هُوَ وَالرَّهْطُ، فَبَاشَرَ الْكَلَامَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ.

قوله: «وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْعِ، وَرَدُّ السَّائِلِ الْمُلْحِفِ^(١) عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِسْعَافِ، وَتَأْدِيئِهِ بِنَوْعٍ مِنَ الْإِغْلَاطِ بِالْقَوْلِ.

قوله: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلَ» بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا مَوْحَّدةً، أَيْ: غَنِيمةً، وَأَصْلُهُ مَا يُؤْخَذُ اخْتِطَافًا بِحَسَبِ السَّبْقِ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ الْآخِذِينَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (٦٧١٨) مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِلَفْظٍ: فَأَتَى بِإِبِلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِسَائِلٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ بُرِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤٤١٥): أَنَّهُ ﷺ ابْتَعَ الْإِبِلَ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا الْأَشْعَرِيُّ مِنْ سَعْدٍ. وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْبَابِ عُسْرٌ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْغَنِيمةُ لَمَّا حَصَلَتْ لِسَعْدٍ مِنْهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ، فَابْتَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ نَصِيْبَهُ فَحَمَلَهُمْ عَلَيْهِ.

قوله: «فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ: ثُمَّ لَمْ نَلْبَثْ أَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: وَأَتَى بَنَهَبَ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى، وَفِي رِوَايَةٍ بُرِيدٌ^(٢): فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوءِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يَنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ...».

قوله: «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ» تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

(١) الْمُلْحِفُ: الْمُلْحِفُ، الْحَفُّ فِي الْمَسَآلَةِ: أَلَحَّ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهَا. قَالَهُ الزَّجَاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» ١/ ٣٥٧.

(٢) تَصَحَّفَ فِي (س) إِلَى: يَزِيدُ.

قوله: «فَانْدَفَعْنَا» أي: سَرْنَا مُسْرِعِينَ، والدَّفْع: السَّيرُ بِسُرْعَةٍ، وفي رواية عبد الوارث (٥٥١٨): فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، وفي رواية عبد الوهَّاب (٦٦٤٩ و ٧٥٥٥): ثُمَّ انْطَلَقْنَا.

قوله: «فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي» في رواية حمَّاد (٣١٣٣) وعبد الوهَّاب: قلنا: ما صَنَعْنَا؟ وفي رواية غِيلَان عن أبي بُرْدة: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ الْبَادِي بِالْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قوله: «نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا» في رواية عبد السلام (٤٣٨٥): فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ونحوه في رواية عبد الوهَّاب، ومعنى تَغَفَّلْنَا: أَخَذْنَا مِنْهُ مَا أَعْطَانَا فِي حَالِ غَفْلَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذَكِّرَهُ بِهَا، وَلِذَلِكَ خَشَوْا، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسْيَانُ أَيْضًا. وَفِي رِوَايَةِ غِيلَانَ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، وَخَلَّتْ رِوَايَةُ بُرَيْدٍ^(١) (٤٤١٥) عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا خَلَّتْ عَنْهَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ٦١٣/١١ قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِأَصْحَابِهِ: لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ/ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: فِي مَنَعِهِمْ أَوَّلًا وَإِعْطَائِهِمْ ثَانِيًا إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال القرطبي: فِيهِ اسْتِدْرَاكٌ جَبَرِ خَاطِرِ السَّائِلِ الَّذِي يُؤَدِّبُ عَلَى الْحَاجَةِ بِمَطْلُوبِهِ إِذَا تَسَرَّ، وَأَنْ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْطَى لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِإِعْطَائِهِ لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ.

قوله: «فَظَنَّنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ» في رواية حمَّاد: أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ (٤٣٨٥): فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «أَجَلٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ غِيلَانَ (٦٦٢٣ و ٦٧١٨): «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ»، وَلَا بِي يَغْلَى مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ^(٢) عَنْ زَهْدَمَ: فَكَّرْهُنَا أَنْ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: يَزِيدُ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: فَطَرَ، وَفِي (ع) إِلَى: قَطَرَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا، وَمَطَرٌ: هُوَ ابْنُ طَهَانَ الْوَرَّاقُ، =

نُسِّيَكْهَا^(١)، فقال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيْتُهَا»، وأخرجه مسلم (٩/١٦٤٩) عن الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى وَلَمْ يَسُقْ مِنْهُ إِلَّا قَوْلَهُ: قَالَ: «وَاللَّهِ مَا نَسِيْتُهَا».

قَوْلُهُ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...» إِلَى آخِرِهِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ» أَي: مُحْلُوفٍ يَمِينٍ، فَأُطْلِقُ عَلَيْهِ لَفْظَ يَمِينٍ لِلْمُلَابَسَةِ، وَالْمُرَادُ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْلُوفاً عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ حِجَازِ الِاسْتِعَارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَضْمِينٌ فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى أَمْرٍ»^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «عَلَى» بِمَعْنَى الْبَاءِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣): «إِذَا حَلَفْتَ بِيَمِينٍ»، وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا»، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «غَيْرَهَا» لَا يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى الْيَمِينِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَعْنَاهَا الْمَجَازِيِّ لِلْمُلَابَسَةِ أَيْضاً.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: الْحَلِفُ هُوَ الْيَمِينُ، فَقَوْلُهُ: أُحْلِفُ، أَي: أَعْقِدُ شَيْئاً بِالْعَزَمِ وَالنِّيَّةِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى يَمِينٍ» تَأْكِيدٌ لِعَقْدِهِ وَإِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَعْواً.

قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٣٧٧٩) بِلَفْظٍ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أُحْلِفُ عَلَيْهَا» الْحَدِيثُ، قَالَ: فَقَوْلُهُ: «أُحْلِفُ عَلَيْهَا» صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلْيَمِينِ، قَالَ: وَالْمَعْنَى لَا أُحْلِفُ يَمِيناً جَزْماً لَا لَعْواً فِيهَا ثُمَّ يَظْهَرُ لِي أَمْرٌ آخَرُ، يَكُونُ فِعْلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَضِيِّ فِي الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فَعَلْتَهُ وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «عَلَى يَمِينٍ» مُصَدِّراً مُؤَكِّداً لِقَوْلِهِ: أُحْلِفُ.

تَكْمِلَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ كَفَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ الْمَذْكُورِ، كَمَا اخْتَلَفَ هَلْ كَفَّرَ فِي قِصَّةِ حَلْفِهِ عَلَى

= أَبُو رَجَاءَ الْخُرَاسَانِيُّ يَرْوِي عَنْ زُهْدَمٍ: وَهُوَ الْجَزْمِيُّ. وَرَوَايَةُ أَبِي يَعْلَى هَذِهِ فِي «مُسْنَدِهِ» الْكَبِيرِ.

(١) تَحْرُفُ فِي (س) إِلَى: نَسِيْتُهَا.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقُسْطَلَانِيُّ وَعَزَاهَا لِمُسْلِمٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ شَرْحِهِ ٢١٦/٥ وَ ٣٦٣/٩ وَ ٤٧٦/١٠، فَلَعَلَّهَا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالَّذِي فِي رَوَايَاتِ النَّسَائِيِّ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ» (٣٧٨٣-٣٧٨٤) وَ (٣٧٩٠-٣٧٩١): «عَلَى يَمِينٍ».

شُرِبَ الْعَسَلُ أَوْ عَلَى غِشْيَانٍ مَارِيَّةً^(١)، فروي عن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُكْفَّرْ أَصْلًا، لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ.

وَتُعَقَّبَ بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣١٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ فِي قِصَّةِ حَلِيفِهِ عَلَى الْعَسَلِ أَوْ مَارِيَّةَ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَفَّرَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَصًّا فِي رَدِّ مَا ادَّعَاهُ الْحَسَنُ، وَظَاهِرٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي» أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ، وَدَعَوَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلتَّشْرِيعِ بَعِيدٌ.

قوله: «وَتَحَلَّلْتُهَا» كَذَا فِي رَوَايَةِ حَمَّادٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَتَحَلَّلْتُهَا» وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٩).

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٦٦٢٣): «إِلَّا كَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي» بَدَلًا: «وَتَحَلَّلْتُهَا» وَهُوَ يُرْجَحُ أَحَدُ امْتِحَالَيْنِ أَبْدَاهُمَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، ثَانِيَهُمَا: إِيْتَانٌ مَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ، فَإِنَّ التَّحَلُّلَ يَقْتَضِي سَبْقَ الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ: هُوَ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مِنْ مَوَافَقَةٍ مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ التَّحَلُّلُ الْإِيْتَانِ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَرُّارٌ لِرُجُودِ قَوْلِهِ: «أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فَإِنَّ إِيْتَانِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ تَحْصُلُ بِهِ مُحَالَفَةُ الْيَمِينِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فَائِدَتُهُ التَّصْرِيحُ بِالتَّحَلُّلِ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ يَنَاسِبُ الْجَوَازَ صَرِيحًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ مِمَّا لَوْ ذَكَرَهُ بِالِاسْتِزَامِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الثَّانِيَّ أَقْوَى لِأَنَّ التَّاسِيْسَ أَوْلَى مِنَ التَّأَكِيدِ.

وقيل: معنى «تَحَلَّلْتُهَا»: خَرَجْتَ مِنْ حُرْمَتِهَا إِلَى مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْكَفَّارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَا يَتَّبِعُهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَشْعُرُوا بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلًا، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحِلُّكُمْ إِلَّا إِنْ حَصَلَ / شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحِلُّكُمْ».

(١) قِصَّةُ حَلِيفِهِ ﷺ عَلَى شُرْبِ الْعَسَلِ سَلَفَتْ بِرَقْمِ (٥٢٦٧) وَ(٦٦٩١)، وَأَمَّا قِصَّةُ تَحْرِيمِهِ مَارِيَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٣٩٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

قال العلماء: في قوله: «ما أنا حَمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ» المعنى بذلك: إزالة المِنَّة عنهم وإضافة النِّعمة للمالكِها الأصلي، ولم يردَّ أَنَّهُ لا صُنْعَ له أصلاً في حملهم، لأنَّه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكَفَرْتُ».

وقال المازريُّ: معنى قوله: «إِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ»: إِنَّ اللهَ أعطاني ما حَمَلْتُكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما حَمَلْتُكم عليه.

وقيل: يحتمل أَنَّهُ كان نَسِي يمينه والناسي لا يُضاف إليه الفعل، وَيُرَدُّه التَّصْرِيحُ بقوله: «والله ما نَسِيْتُهَا» وهي عند مسلم (٣/١٦٤٩) كما بيَّته.

وقيل: المراد بالنَّسي عنه والإثبات لله الإشارةُ إلى ما تَفَضَّلَ الله به من الغَنِيمة المذكورة، لأنَّها لم تكن بِتَسَبُّبٍ من النبي ﷺ ولا كان مُتَطَلِّعاً إليها، ولا مُتَنْظِراً لها، فكان المعنى: ما أنا حَمَلْتُكم لِعَدَمِ ذلك أَوَّلاً، ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ بها ساقه إلينا من هذه الغَنِيمة.

قوله: «تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكَلْبِيِّ» قال الكِرْمَانِيُّ: إِنَّمَا أتى بلفظ تَابَعَهُ أَوَّلاً وَبِ«حَدَّثَنَا» ثانياً وثالثاً، إشارةً إلى أَنَّ الأخيرين حَدَّثَاهُ بالاستقلال والأوَّل مع غيره، قال: والأوَّل يحتمل التَّعليق بخلافها.

قلت: لم يظهر لي معنى قوله: مع غيره، وقوله: يحتمل التَّعليق، يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ يحتمل عَدَمَ التَّعليق، وليس كذلك، بل هو في حُكْمِ التَّعليق لأنَّ البخاريَّ لم يُدْرِكْ حَمَّاداً، وقد وَصَلَ المصنِّف مُتَابَعَةَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ في فرض الحُمْس (٣١٣٣)، ثُمَّ إِنَّ هذه المُتَابَعَةَ وَقَعَتْ في الرِّوَايةِ عن القاسم فقط، ولكن زاد حَمَّادٌ ذَكَرَ أَبِي قِلَابَةَ مضموماً إلى القاسم.

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» هو ابنُ عبد المجيد الثَّقَفِيِّ.

قوله: «بهذا» أي: بجميع الحديث، وقد أشرت إلى أَنَّ روايةَ حَمَّادٍ وعبد الوهَّاب مُتَّفَقَتَانِ في السِّياق، وقد ساقَ روايةَ قُتَيْبَةَ هذه في «باب لا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» (٦٦٤٩) تامَّةً، وقد ساقَهَا أيضاً في أواخر كتاب التَّوْحِيدِ (٧٥٥٥) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبِيِّ عن الثَّقَفِيِّ،

وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بايين فقط.

قوله: «حدثنا أبو معمر» تقدّم سياق روايته في كتاب الذبائح (٥٥١٨)، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالّف مُفَصَّلًا.

وفي الحديث غير ما تقدّم: ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيراً من التّهادي، وأنّ تعمّد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مُستقبلاً، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور. وفيه تطييب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بـ «إن شاء الله» تبرّكاً، فإن قصّد بها حلّ اليمين صحّ بشرطه المتقدّم.

قوله: «حدثنا محمد بن عبد الله» هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دؤيب الذّهلي، الحافظ المشهور فيما جرّم به المزّي، وقال: نسبته إلى جدّه^(١). وقال أبو علي الجيّاني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات^(٢).

قلت: وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة، وروى أيضاً في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن ثُمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي، وهم أعلى من طبقة المخرمي ومن معه، وروى أيضاً بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو أعلى من طبقة ابن ثُمير ومن ذكر معه، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب،

(١) قال المزّي في ترجمته من «تهذيب الكمال»: روى عنه البخاري في مواضع من «الصحيح» فتارة يقول: حدثنا محمد، فلا ينسبه، وتارة يقول: حدثنا محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جدّه، وتارة يقول: حدثنا محمد ابن خالد، فينسبه إلى جدّ أبيه، ولم يقل في موضع منها: حدثنا محمد بن يحيى.

(٢) والسبب في ذلك كما ذكر الصّفدي في «الوافي بالوفيات» ١٢٣/٥ وغيره: أنّ البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد الذّهلي في مسألة خلق اللفظ، وكان قد سمع منه، ولم يُمكنه ترك الرواية عنه، وروى عنه في غير موضع في قريب من ثلاثين موضعاً ولم يُصرّح باسمه فيقول: حدثنا محمد ولا يزيد عليه، ويقول: محمد بن عبد الله فينسبه إلى جدّه، وينسبه أيضاً إلى جدّ أبيه.

فعلی هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث.

وابن عون: هو عبد الله البصري المشهور.

وقوله في آخر الحديث: «تابعه أشهل» بالمعجمة وزن أحر «عن ابن عون» وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة (٥٩٤١) والحاكم^(١) والبيهقي (١٠٠/٣٦ و ١٠٠) من طريق أبي قلابة الرقاشي: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهد بن حاتم قال: أنبأنا ابن عون به.

قوله: «وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب ومحمد/ وقتادة ومنصور وهشام والزبيع» يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن، فالضمير في قوله أولاً: تابعه أشهل لعثمان بن عمر، والضمير في قوله ثانياً: وتابعه يونس، وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر.

ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: ومحمد عن قتادة، وهو خطأ والصواب: ومحمد وقتادة، بالواو، وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات.

فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتي موصولة في كتاب الأحكام (٧١٤٧).

وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم (١٦٥٢ و ١٨٢٣/١٣) من طريق حماد بن زيد عنه، وعن يونس جميعاً عن الحسن، وقال البزار: ما رواه عن سماك بن عطية إلا حماد، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا.

وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في «زياداته» والطبراني في «الكبير» من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن^(٢).

(١) لم نقف عليه في مطبوع «المستدرک» من هذا الوجه، ولا عزاه له الحافظ في «تحف المهر» ٦٠٥/١٠، لكن رواية البيهقي المذكورة أخرجها عن الحاكم.

(٢) رواية عبد الله بن أحمد في «المسند» برقم (٢٠٦٢٣) من طريق سماك بن عطية وليست من طريق سماك ابن حرب. وهي كذلك عند الطبراني في «الأوسط» (٨٠٤٧) ولم نقف عليه في «معاجه» من طريق سماك بن حرب، وهو في «مسند البزار» (٢٢٧٩) من رواية سماك بن حرب عن الحسن.

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الطَّوِيلُ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ زَاذَانَ، فَوَصَّلَهَا مُسْلِمٌ (١٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْهَا، قَالَ الْبَزَّازُ وَتَبِعَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ إِلَّا هُشَيْمٌ، وَلَا رَوَى مَنْصُورٌ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِمَنْصُورٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٩١) مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الْبَزَّازُ أَيْضًا: لَمْ يَرَوْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا هَذَا.

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ قَتَادَةَ فَوَصَّلَهَا مُسْلِمٌ (١٦٥٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ^(١).

وَوَقَعَ لَنَا فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٤٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ فَقَدْ جَزَمَ الدِّمَاطِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» بِأَنَّهُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ صَبِيحٍ، فَقَدْ وَقَعَ لَنَا فِي «الشَّرَائِنِيَّاتِ» مِنْ رِوَايَةِ شَبَابَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ بِوَزْنٍ عَظِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَّانَةَ (٥٩١٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بِهِ.

وَوَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلٍ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ

(١) وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٥٢) قَرْنَهَا بِيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهَّالُ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي آخَرِينَ.

يكون هو الرِّبيع بن صَبِيح المذكور، ويحتمل أن يكون الرِّبيع بن مسلم.
وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير مَنْ ذَكَرْتُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وتقدّمت روايته في
أول كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢).

وأخرجه مسلم (١٦٥٢) من رواية مُعْتَمِر بن سليمان التَّيْمِيّ عن أبيه عن الحسن.
ولمّا أخرج طريق سَمَاك بن عَطِيَّة قَرَنَهَا بِيُونُس بن عُبيد وهشام بن حَسَّان، وقال: في
آخرين.

وأخرجه أبو عَوَانة من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان (٥٩٤٣) ومن طريق إسماعيل
ابن مسلم (٥٩٤٤) ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد (٥٩٤٨) كلّهم عن الحسن.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن، منهم
مَنْ لم يتقدّم ذكره: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب واسمه جعفر بن حَيَّان، وثابت البناني،
وحبيب بن الشهيد، وخُلَيْد بن دَعْلَج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمّد بن نوح، وعبد الرَّحْمَن
السَّراج، وعُرْفُطَة، والمعلّى بن زياد، وصفوان بن سُلَيْم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزباد
مولى مُصعب، وسهل السَّراج، وشَيْبُ بن شَيْبَة، وعمرو بن عُبيد، وواصل بن عطاء،
ومحمّد بن عَقْبَة، والأشعث بن سَوَّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن
ذَكْوَان، وسفيان بن حُسَيْن، والسَّريّ بن يحيى، وأبو عقيل الدُّورقي، وعَبَاد بن راشد، وعَبَاد بن
كثير، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفساً.

وقد خرّج طَرَفَة الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين/البلدانية» له عن سبعة ٦١٦/١
وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم مَن لم يتقدّم ذكره: يحيى بن أبي كثير، وجَرِير
ابن حَازِم، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد الله بن عَوْن، وقُرّة بن خالد، وأبو
عامر الحَزَاز^(١)، وأبو عُبَيْدة الباجي، وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي، وحَمَّاد بن يحيى^(٢)،

(١) تحرّف في (س) إلى: «أبو خالد الجزاز»، وأبو عامر الحَزَاز: هو صالح بن رُسْتَم المُرَني.

(٢) كذا في الأصلين، ووقع في (س): حماد بن نجيع.

ويونس بن يزيد، ومَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَعَلِيُّ بْنُ رِفَاعَةَ، ومسلم بن أبي الدَّيَّال، والعَوَّام بن جويرية، وعُقَيْل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسَوَادَةُ^(١) بن أبي العالِيَّة، ثم قال: رواه عن الحسن العَدَدَ الكثير من أهل مَكَّةَ والمدينة والبصرة والكوفة والشَّام، ولعلَّهم يزيدون على الخمسين.

ثم خَرَجَ طَرَقَهُ الْحَافِظُ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلٍ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سَتَيْنَ نَفْسًا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَسَرَدَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ فَبَلَّغُوا مِثْلَهُ وَثَمَانِينَ نَفْسًا وَزِيَادَةً، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَعَدِيَّ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، انْتَهَى.

ولمَّا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٩) حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ، فَذَكَرَ الثَّمَانِيَّةَ الْمَذْكُورِينَ أَوَّلًا وَأَهْمَلْ خَمْسَةً، وَاسْتَدْرَكَهُمْ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَمْرٍو، وَزَادَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْجُشَمِيَّ وَالِدَ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٢)، وَأُذَيْنَةَ وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَكَمَّلُوا سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا.

قلت: وأحاديث المذكورين كلها فيما يَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ، وليس في حديث أحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر مَنْ رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٤٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولم يَذْكُرْ ابْنُ مَنَدَةَ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ غَيْرَ الْحَسَنِ، لكن ذكر عَبْدُ الْقَادِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَسْنَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْحَزَّازِ عَنْ

(١) تحرف في (س) إلى: سودة.

(٢) كذا وقع للحافظ هنا، وهو ذهول، فعوف بن مالك هو أبو الأحوص نفسه، وهو تابعي، والحديث إنما هو لأبيه مالك بن نضلة، فصواب العبارة: ومالك بن نضلة الجشمي والد أبي الأحوص. وحديثه هذا مخرَجٌ عند النسائي (٣٧٨٨) من رواية ابنه عوف عنه.

الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة» الحديث، وقال: غريب ما كتبه إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن. انتهى، وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن ابن سمرة أورده من «المعجم الأوسط» للطبراني، وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده إلى عكرمة قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، فمر به وهو يتوصاً فقال: «تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة» الحديث، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل، قال الطبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عبد الرحمن بن كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز ابن منيب.

قلت: عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي، وابنه إسحاق ليته أبو أحمد الحاكم. قوله: «عن عبد الرحمن بن سمرة» في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن: عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزاً معه كابل شتوة أو شتوتين^(١)، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٩٣٨).

وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة، وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد عن الحسن: حدثني عبد الرحمن ابن سمرة، ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن: حدثنا عبد الرحمن. قوله: «لا تسأل الإمارة» سيأتي شرحه في الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: «وإذا حلفت على يمين» تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قريباً في قوله: «لا أحلف على يمين» وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة: هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا؟ فقيل: له به تعلق، وذلك أن أحد الشقين/ أن يُعطى

(١) تحرف في (س) إلى: «كابل شتوة أو شتوتين».

الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أَرْبٌ فَيَمْتَنِع، فَيَلْزَمُ فَيَحْلِفُ فَأَمَرَ أَنْ يَنْظُرَ ثُمَّ يفعل الذي هو أَوَّلِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَانِبِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ فَيَحْنُثُ وَيُكْفِرُ، وَيَأْتِي مِثْلَهُ فِي الشُّقِّ الْآخَرِ.

قوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا» أَي: غَيْرَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْيَمِينِ، وَلَا يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى الْيَمِينِ بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، بَلْ بِمَعْنَاهَا الْمَجَازِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ هُنَا الْأَعْتِقَادِيَّةُ لَا الْبَصَرِيَّةُ.

قَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ: إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ خَيْرٌ لَهُ فِي دُنْيَاهُ أَوْ آخِرَتِهِ، أَوْ أَوْفَقُ لِمُرَادِهِ وَشَهْوَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٥١/١٥) فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «فَرَأَى غَيْرَهَا أَتَقَى اللَّهَ فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» وَهُوَ يُشْعِرُ بِقُصْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ طَاعَةٌ.

وَيَنْقَسِمُ الْمَأْمُورُ بِهِ أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ: إِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلًا فَكَانَ التَّرْكَ أَوَّلِي، أَوْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ تَرْكًا فَكَانَ الْفِعْلُ أَوَّلِي، أَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِعْلًا وَتَرْكًا لَكِنْ يَدْخُلُ الْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ فِعْلِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ تَرْكِهِ تَرْكُ الْآخَرِ، أَوْ فِعْلُهُ.

قوله: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ» هَكَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَثِيرِ مِنْهُمْ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ كُفَّارَتَهَا تَرْكُهَا»، فَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ضَعْفِهِ وَقَالَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا: «فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ. كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ حَلَفَ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كُفَّارَتُهُ»^(١)، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ جَدًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٤ وَضَعَفَهُ.

وقد وَقَعَ في حديث عَدِيّ بن حاتم عند مسلم (١٦/١٦٥١) ما يُوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة. ولكن أخرجه من وجه آخر (١٦٥١/ ١٧) بلفظ: «فرأى خيراً منها فليُكفّرْها، وليأتِ الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رُفيع عن تميم بن طرفة^(١) عن عَدِيّ، والذي زاد ذلك حافظٌ فهو المعتمد.

قال الشافعي: في الأمر بالكفارة مع تَعَمُّدِ الحِنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس، لأنها يمين حائثة.

واستدلَّ به على أن الحالف يجب عليه فعل أيّ الأمرين كان، أولى من المضي في حلفه أو الحِنث والكفارة، وانفصل عنه مَنْ قال: إنَّ الأمر فيه لِلنَّدْبِ بما مضى في قصّة الأعرابي الذي قال: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقص، فقال: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢). فلم يأمره بالحِنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مَرْجُوح بالنسبة إلى فعلها.

خاتمة: اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مئة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون، والبقية موصولة، والمكرّر منها فيه وفيما مضى مئة وخمسة عشر، والخالص اثنا عشر.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبي بكر، وحديثها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه»، وحديث ابن عباس في قصّة أبي إسرائيل، وحديثه: «أعوذ بعزّتِكَ»، وحديث عبد الله ابن عمرو في اليمين الغموس، وحديث ابن عمر في نذرٍ وافق يوم عيد. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار. والله المستعان.

(١) تحرّف في (س) إلى: طريفة.

(٢) سلف برقم (٤٦)، وهو عند مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

١ - باب قول الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١١ - ١٢]

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

قوله: «كتاب الفرائض» جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فَعِيلَةٌ بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفَرَض: وهو القَطْعُ، يقال: فَرَضْتُ لِفُلَانٍ كَذَا، أَي: قَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ.

وقيل: هو من فَرَضِ الْقَوْس: وهو الْحَزْرُ الَّذِي فِي طَرَفِهِ حَيْثُ يُوَضَّعُ الْوَتَرُ لِيُثَبَّتَ فِيهِ وَيَلْزَمَهُ وَلَا يَزُولَ، وقيل: الثَّانِي خَاصٌّ بِفَرَائِضِ اللَّهِ: وهي مَا أَلْزَمَ بِهِ عِبَادَهُ. وَقَالَ الرَّائِغِبُ: الْفَرَضُ: قَطْعُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ وَالتَّأْثِيرُ فِيهِ، وَخُصِّصَتِ الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَقْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، أَي: مُقَدَّرًا أَوْ مَعْلُومًا أَوْ مَقْطُوعًا عَنْ غَيْرِهِمْ^(١).

قوله: «وقول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾» أفَادَ السَّهْلِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ لَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ﴾

(١) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ (وَسَنَ)، وَفِي «الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّائِغِبِ ص ٦٣٠: «مَقْطُوعًا عَنْهُمْ» بَدَل: عَنْ غَيْرِهِمْ.

[الأنعام: ١٥٣] ﴿وَسُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريباً في «باب ميراث الزوج» (٦٧٣٩).

قال: وأضاف الفعل إلى الاسم^(١) المظهر تنوياً بالحكم وتعظيماً له وقال: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولم يقل: بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية ٤/١٢ بالميراث، بل أتى باللفظ عاماً وهو كقوله: / «لا أشهد على جور»^(٢)، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم.

قوله: «إلى قوله: ﴿وَصِيبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

وذكر فيه حديث جابر: «مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» هكذا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ قُتَيْبَةَ، وقد تقدّم في تفسير سورة النساء (٤٥٧٧) أَنَّ مُسْلِمًا (١٥ / ١٦١٦) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سَفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْخٌ قُتَيْبَةَ فِيهِ - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَبَيَّنْتَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠١٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وأما قول البخاري في الترجمة: إلى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فأشار به إلى أَنَّ مُرَادَ جَابِرٍ مِنْ آيَةِ الْمِيرَاثِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، وقد سبق في آخر تفسير النساء (٤٦٠٥) مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٦٢٩١ و ٧٤٧١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ نَزَلَتْ فِيهِ^(٣)، وقد أشكل ذلك قديماً. قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما: فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وفي أخرى آية

(١) في (س): «اسم» بالتنكير، ولا يصح في هذا السياق.

(٢) سلف برقم (٢٦٥٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) وأخرجه هذا السياق الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٤٩٩٨)، وأبو داود برقم (٢٨٨٧) وهو حديث

المواريث: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن. ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، ويظهر أن يقال: إنَّ كلاً من الآيتين لمَّا كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكنَّ الآية الأولى لمَّا كانت الكلالة فيها خاصّة بميراث الإخوة من الأمّ - كما كان ابن مسعود يقرأ: «وله أخٌ أو أُختٌ من أمّ»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاصٍ أخرجه البيهقي (٢٢٣/٦) بسندٍ صحيح - استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصحَّ أنَّ كلاً من الآيتين نزل في قصّة جابر، لكنَّ المتعلّق به من الآية الأولى ما يتعلّق بالكلالة.

وأما سبب نزول أولّها فورّد من حديث جابر أيضاً في قصّة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمّهما أن يرثا من أبيهما فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فقال للعمّ: «أعط ابنتي سعد الثلثين»^(١)، وقد بيّنت سياقه من وجه آخر هناك، وبالله التوفيق.

قد وقّع في بعض طرق حديث جابر المذكور في «الصحيحين»: فقلت: يا رسول الله، إنّنا يرثني كلاله^(٢).

وقوله: «فلم يُجِبْنِي بشيءٍ» استدّل به على أنّه ﷺ كان لا يجتهد، ورُدُّ بأنّه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصّة الخاصّة عموم ذلك في كلّ قصّة، ولا سيّما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه، سلّمنا أنّه كان يُمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعله كان يتنظر الوحي أولاً فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدلّ على نفي الاجتهاد مطلقاً.

٢- باب تعليم الفرائض

وقال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) سلف برقم (١٩٤)، وأخرجه مسلم برقم (١٦١٦) (٨).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

قوله: «باب تعليم الفرائض». وقال عتبة بن عامر: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يعني: الذين يتكلمون بالظنّ. هذا الأثر لم أظفر به موصولاً^(١)، وقوله: «قبل الظَّانِّينَ» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نُقِلَ عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذارٌ بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي.

وقيل: مراده قبل اندراس العلم وحُدُوث مَنْ يتكلم بمقتضى ظنه غير مُستند إلى علم.

قال ابن المنير: وإِنَّمَا خَصَّ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عُتْبَةَ بِالْفَرَائِضِ لِأَنَّهَا أَدْخُلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا، ٥/١٢ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ،/ وَانْحِسَامُ^(٢) وَجْهِ الرَّأْيِ وَالْخَوْضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لَا انضِبَاطَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالاً وَالانضِبَاطَ فِيهَا مُمَكِّنَ غَالِباً. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لِلتَّرْجَمَةِ.

وقيل: وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَذَلِكَ فَرْعٌ تَعَلُّمِهِ، وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ يُؤْخَذُ غَالِباً بِطَرِيقِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وقال الكُزَمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣) يُؤْخَذُ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْفَرَائِضِ لِيُعَلَّمَ الْأَخُ الْوَارِثُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ

(١) وكذا فعل في «تغليق التعليق» ٥/٢١٣ ذكره دون أن يذكر مَنْ وصله، وهذا الأثر وقفنا عليه موصولاً في الثامن من «مسند عبد الله بن وهب» برقم (١٩٦) قال: أخبرني سعيد بن أيوب، عن شرحبيل ابن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عتبة بن عامر الجهني قال؛ فذكره.

(٢) أي: قبل القطع والبت فيه، وانحسَم مطاوع حَسَمَ: بَتَّ وقطع.

(٣) جزء من حديث سلف برقم (٦٠٦٤) و(٦٠٦٥) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

الفرائض حديث ليس على شرط المصنّف أخرجه أحمد^(١) والترمذي (٢٠٩١) والنسائي (٦٣٠٦) وصحّحه الحاكم (٣٣٣/٤) من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنّي امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيُقبَضُ حتّى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجِدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما» ورواه موثّقون، إلّا أنّه اختلف فيه على عوّف الأعرابيّ اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنّهُ مُضْطَرَبٌ والاختلاف عليه أنّه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدّها عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة (٢٠٩١): «تعلّموا الفرائض فإنّها نصفُ العلم، وإنّه أوّل ما يُنزع من أمتي»^(٢) وفي الباب عن أبي بكره أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧) من طريق راشد الحنانيّ عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «تعلّموا القرآن والفرائض وعلموه الناس، أو شكّ أن يأتي على الناس زمانٌ يَحْتَصِمُ الرّجلان في الفريضة فلا يجِدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما»، وراشد مقبولٌ لكنّ الراوي عنه مجهول.

وعن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطني (٤١٠٤) من طريق عطية وهو ضعيف، وأخرج الدارمي (٢٨٩٢) عن عمر موقوفاً: «تعلّموا الفرائض كما تعلّمون القرآن» وفي لفظ عنه (٢٨٩٣): «تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم» وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً (٢٩٠٠) «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض» ورجالها ثقات إلّا أنّ في أسانيدّها انقطاعاً.

قال ابن الصّلاح: لفظ النّصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيّنة إذ سُئل عن ذلك: إنّهُ يُبتلى به كلّ الناس. وقال غيره: لأنّ لهم حالتين؛

(١) لم نقف عليه في «المسند»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٤ لأبي يعلى (٥٠٢٨) والبخاري، وقال: وفي إسناده من لم أعرفه.

(٢) تحرّف في (س) إلى: أبي.

(٣) هذا اللفظ وقع عند ابن ماجه (٢٧١٩)، وأمّا لفظه عند الترمذي فهو: «تعلّموا القرآن والفرائض وعلموا الناس، فإنّي مقبوض».

حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأن الأحكام تُتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تُتلقى إلا من النصوص كما تقدم.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «إياكم والظن» الحديث، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في «باب ما يُنهى عن التَّحاسُد» (٦٠٦٤) في أوائل كتاب الأدب، وتقدم شرحه مُستوفًى، وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يَسْتَنِدُ إلى أصل، ويدخل فيه ظنُ السوء بالمسلم.

وابن طاووس المذكور في السَّنَد: هو عبدُ الله.

٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةً»

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا ٦/١٢ صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ/ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرّهط: قد قال ذلك، فأقبل على عليّ وعبّاس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خصّ رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره، فقال عز وجل: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٧] فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبنّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ يُنفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله، فعَمِلَ بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعلّي وعبّاس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فتوفّي الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضها فعَمِلَ بما عَمِلَ به رسول الله ﷺ، ثم توفّي الله أبا بكر، فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين، أعمل فيها ما عَمِلَ رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جثمتاني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جثمتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئنا دفعناها إليكما بذلك، فتلتسان مني قضاء غير ذلك! فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فاذعأها إليّ، فأنا أكفيكماها.

٦٧٢٩ - حدثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

٦٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله ٧/١٢ عنها: أن أزواج النبي ﷺ حين توفّي رسول الله ﷺ أردن أن ينعن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟»

قوله: «باب قول النبي ﷺ لَا تُورَث مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» هو بالرفع، أي: المتروك عَنَّا صَدَقَةٌ. وادَّعى الشيعة أَنَّهُ بالنصبِ على أَنَّ «ما» نافية، ورُدَّ عليهم بأنَّ الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التَّنْزِيلِ فيجوزُ النَّصْبُ على تقدير حذف تقديره: ما تَرَكْنَا مَبْدُولٌ صَدَقَةً، قاله ابنُ مالك، وينبغي الإضرابُ عنه والوقوفُ مع ما ثَبَتَتْ به الرواية.

وذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحاً (٣٠٩٢) وسياقه أتمُّ ممَّا هنا.

وقوله فيه: «إنَّها يأكل آلُ محمَّدٍ من هذا المال» كذا وَقَعَ وظاهره الحَضْرُ وأَنَّهُم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مُراداً، وإنَّها المراد العكس، وتوجيهه أَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ والتَّقدير: إنَّها يأكل آلُ محمَّدٍ بعضَ هذا المال، يعني: بقدر حاجتهم ويَقِيَّتُهُ لِلْمَصَالِحِ.

ثانيها: حديث عائشة بلفظ الترجمة، وأورده آخر الباب بزيادة فيه.

ثالثها: حديث عمر في قصة عليٍّ والعبَّاس مع عمر في مُنَازَعَتَيْهِمَا في صَدَقَةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه قولُ عمرَ لِعِثْمَانَ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وسعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام: هل تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُورَث مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك. وفيه أَنَّهُ قالَ مِثْلَهُ لِعَلِيِّ وَلِلْعَبَّاسِ فقالا كذلك، الحديث بطوِّله، وقد مضى مُطَوَّلًا في فرض الخمس (٣٠٩٤) وذكُرَ شرحه هناك.

تنبيهات: الرُّأْيُ من قوله: «لَا تُورَث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لَصَحَّ المعنى أيضاً.

وقوله: «فكانت خالصةً لِرَسُولِ الله ﷺ» كذا لِلأَكْثَرِ، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِيِّ خَاصَّةً.

وقوله: «لقد أعطاكموه» أي: المال. في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أعطاكموها» أي: الخالصة

وقوله: «فوالله الذي يآذنه» في رواية الكُشْمِيهْنِيَّ بحذف الجلالة.

رابعها: حديث أبي هريرة.

و«إسماعيل» شيخه: هو ابن أبي أُوَيْسٍ المدنيّ ابن أخت مالك وقد أكثر عنه، وأمّا إسماعيل ابن أبان شيخه في الحديث الذي قبله بحديث، فلا رواية له عن مالك.

قوله: «لا يُقَسِّمُ» كذا لأبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهْنِيَّ وَلِلْبَاقِيْنَ: «لا يُقَسِّمُ» بحذف التاء الثانية، قال ابن التَّيْنِ: الرواية في «الموطأ» (٩٩٣/٢) وكذا قرأته في البخاريّ برفع الميم على أنّه خبر، والمعنى: ليس يُقَسِّمُ، ورواه بعضهم بالجزم كأنّه نَهَاهم إن خَلَفَ شيئاً لا يُقَسِّم بعده، فلا تَعَارُضَ بين هذا وما تقدّم في الوصايا (٢٧٣٩) من حديث عمرو بن الحارث الحِزْرَاعِيِّ: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النّهي فيتّحد معنى الروایتين.

ويُستفاد من رواية الرّفْع أنّه أخبر أنّه لا يُخْلَفُ شيئاً ممّا جَرَتْ العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأنّ الذي يُخْلَفُهُ من غيرهما لا يُقَسِّم أيضاً بطريق الإرث بل تُقسّم منافعه لِمَن ذُكِرَ.

قوله: «ورثتي» أي: بالقوّة، لو كنت مَمَّن يورث، أو المراد لا يُقَسِّم مَالٌ تَرَكَه لجهة الإرث فأتى بلفظ: «ورثتي» ليكون الحكم مُعلّلاً بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه، قاله السُّبْكِيُّ الكبير.

قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» تقدّم الكلام على المراد بقوله: «عاملي» في أوائل فرض الخمس (٣٠٩٦) مع شرح الحديث، وحكيّت فيه ثلاثة أقوال، ثمّ وجدتُ في «الخصائص» لابن دحية حكاية قول رابع: أن المراد خادِمُهُ، وعبرَ عن العامل على الصّدقة بالعامل على النّخل وزاد أيضاً، وقيل: الأجير.

ويَتَحَصَّلُ من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصّانع والناظر والخادِم وحافر قبره عليه ٨/١٢ الصلاة والسّلام، وهذا إن كان المراد بالخادِم الجَنَس، وإلا فإن كان الضّمير للنّخل فيتّحد

مع الصَّانِعِ أو الناظر، وقد تَرَجَّمَ المصنَّف عليه في أواخر الوصايا «باب نَفَقَةِ قِيَمِ الْوَقْفِ» (٢٧٧٦) وفيه إشارة إلى ترجيح حَمْلِ الْعَامِلِ على الناظر.

وَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ تَخْصِيسُ النِّسَاءِ بِالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ بِالْعَامِلِ، وَهَلْ بَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ؟ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ أَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي اللُّغَةِ: الْقِيَامُ بِالْكِفَايَةِ، وَالْإِنْفَاقُ: بَذْلُ الْقُوْتِ، قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّفَقَةَ دُونَ الْمُؤْنَةِ، وَالسَّرُّ فِي التَّخْصِيسِ الْمَذْكُورِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ ﷺ لَمَّا اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ لَا بَدَّ لَهُنَّ مِنَ الْقُوْتِ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْعَامِلُ لَمَّا كَانَ فِي صُورَةِ الْأَجِيرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَا يَكْفِيهِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، انْتَهَى مُلْخَصًا.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إِنَّ حِرْفَتِي كَانَتْ تَكْفِي عَائِلَتِي فَاسْتَعَلَّتْ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا لَهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا يُعْتَرَضُ أَنَّ عَمَرَ كَانَ فَضَّلَ عَائِشَةَ فِي الْعَطَاءِ، لِأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَزِيدِ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ مِمَّا بَدَأَ بِهِ لِأَنَّ قِسْمَةَ عَمَرَ كَانَتْ مِنَ الْفُتُوحِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَفِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ، وَأَفَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ: «نَفَقَةُ نِسَائِي»: كِسْوَتُهُنَّ وَسَائِرُ اللَّوَاظِمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَمَرَّتِ الْمَسَاكِنُ الَّتِي كُنَّ فِيهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِاسْمِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ فَرْضِ الْحُمْسِ (٣٠٩٦)، وَإِذَا انْضَمَّ قَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِي نُخَلَّفُهُ صَدَقَةٌ» إِلَى أَنَّ آلَهُ تَحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ تَحَقُّقَ قَوْلِهِ: «لَا نَوْرَثُ».

وَفِي قَوْلِ عَمَرَ: «يُرِيدُ نَفْسَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّنُونَ فِي قَوْلِهِ: «نَوْرَثُ» لِلْمُتَكَلِّمِ خَاصَّةً لَا لِلْجَمْعِ، وَأَمَّا مَا اسْتَهَرَّ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ بِلَفْظِ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَوْرَثُ»، فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ^(٢)، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَخْصُوصِ لَفْظِ «نَحْنُ».

(١) سلف برقم (٢٠٧٠).

(٢) ومنهم ابن عدي كما في «الكامل في ضعفاء الرجال» له ٨٦ / ٢.

لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه^(١)، وهو كذلك في مسند الحميدي^(٢) عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأوردته الهيثم بن كليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥) بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون»^(٣).

قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبشرين برسالاته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال نوح وهو ذو وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] حملة أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مریم: ٦٠-٦١].

وقد حكى ابن عبد البر: أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم»، وأخرج الطبري (٤٦/١٦) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ [مریم: ٥] قال: العصبة، وفي قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مریم: ٥] قال: يرث مالي ويرث من

(١) إنها هو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٧٥) عن محمد بن منصور عن سفيان - يعني ابن عيينة - عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذثان، وليس من حديث أبي هريرة، ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» ١٧٢/١٠ للنسائي من هذا الطريق، وإنما هو في «صحيح مسلم» (١٧٦٠) من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه.

(٢) برقم (١١٣٤)، لكن بلفظ: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومونة عاملي، فهو صدقة، ولا تقسم ورثتي ديناراً»، أما اللفظ الذي ذكره الحافظ فقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/٨ من طريق الحميدي قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره.

(٣) «العلل» برقم (٣٤) من رواية الكلبي عن أبي صالح عنها، وذكر أنه اختلف فيه على الكلبي.

آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً (٤٨/١٦): «رَحِمَ اللهُ أَخِي زَكْرِيَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ».

قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة ٩/١٢ والسلام: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من/ خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك، وأمّا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخره [النساء: ١١]، فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلّف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلّف شيئاً مما كان يملكه فدخله في الخطاب قابل للتخصيص لما عُرِفَ من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمنّي الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: ليكون النبي كالأب لأُمّته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: يُستفاد من الحديث أن من قال: داري صدقة لا تورث: أنها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نيّة، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحّة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي...» إلى آخره.

ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفّي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ «لا تورث ما تركنا صدقة» أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة، وهذا الحديث في «الموطأ» (٩٩٣/٢) ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حدّثني ابن شهاب، وفي «الموطأ» لِلدَارِقُطْنِيِّ من طريق القعنبي: يسألنه ثمنهنّ، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. وفي «الموطأ» أيضاً (٩٩٣/٢) أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه: فقالت هنّ عائشة،

وفيه: «ما تَرَكَنا فهو صدقة» وظاهر سياقه أَنَّهُ من مُسْنَد عائشة، وقد رواه إسحاق ابن محمد الفَرَوِي عن مالك بهذا السَّنَد عن عائشة عن أبي بكر الصِّدِّيق، أوردَه الدَّارَقُطْنِي في «الغرائب» وأشار إلى أَنَّهُ تفرَّد بزيادة أبي بكر في سنده، وهذا يوافق رواية مَعْمَر عن ابن شهاب المذكورة في أوَّل هذا الباب فإنَّ فيه عن عائشة أَنَّ أبا بكرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنَّما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لَمَّا طالَبَ الأزواجُ ذلك، والله أعلم.

٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرَكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ» هذه التَّرْجَمَةُ لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سَلَمَةَ، وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٠) في أوَّل كتاب الفرائض من طريق مُحَمَّد بن عَمْرٍو بن عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ بهذا اللَّفْظ^(١)، وبعده: «وَمَنْ تَرَكَ ضِيعاً فَلِإِيٍّ» وقال بعده: رواه الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أطول من هذا^(٢).

قوله في السَّنَد: «عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد، وقد بيَّنت في الكفالة (٢٢٩٨) الاختلاف على الزُّهْرِيِّ في صحابيّهِ، وأنَّ مَعْمَرًا انفردَ عنه بقوله: عن جابرٍ بدل أبي هُرَيْرَةَ.

(١) هو هكذا في بعض النسخ بهذا اللفظ، كما ذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٢٢١/٦، وفي النسخ المطبوعة: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» بدل «أهله»، وهو عند أحمد في «المسند» (٧٨٦١) بلفظ: «فلأهله» من الطريق المذكورة، وهو حديث صحيح.

(٢) هي رواية هذا الباب، ولكنها سلفت عند البخاري برقم (٢٢٩٨) بآتم وأطول مما هنا. وهي عند مسلم برقم (١٦١٩).

قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» هكذا أورده مختصراً، وتقدم في الكفالة (٢٢٩٨) ١٠/١٢ من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله، ولفظه: / إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن قيل: نعم، صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث.

وتقدم في الفرض (٢٣٩٩) وفي تفسير الأحزاب (٤٧٨١) من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾» [الأحزاب: ٦] الحديث.

وفي حديث جابر عند أبي داود (٢٩٥٤): أن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(١).

وقوله هنا: «فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه» يخص ما أطلق في رواية عقيل (٢٢٩٨) بلفظ: «فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب (٤٧٨١): «فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه» أو «وليّه»، فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً.

وقوله: «فليأتني» أي: من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه، أو المراد: صاحب الدين، وأمّا الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور، وسيأتي بعد قليل (٦٧٤٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «فأنا وليّه فلا تدعى له»، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة (٢٢٩٨)، وبيان الحكمة في تركه الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء، وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه، وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

(١) وأخرجه كذلك من حديث جابر مسلم (٨٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٦٢).

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَبَرَّعُ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْإِمَامُ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يُجْبَسْ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِثْلًا.

قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الضراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاصون المظالم «حتى إذا هذبوا ونُقوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة»^(١)، فيحمل قوله: لا يُجْبَسُ، أي: مُعَذَّبًا مِثْلًا، والله أعلم.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» أي: فهو لورثته، وثبتت كذلك هنا في رواية الكُشْمِينِي، وكذا لمسلم (١٦١٩/١٤)، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ (٢٣٩٩ و ٤٧٨١): «فَلِثَرْتِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا»، ولمسلم (١٦١٩/١٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «فإلى العَصَبَةِ مَنْ كَانَ»، وسيأتي بعد قليل (٦٧٤٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «فإليه لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ» أي: أولياء العَصَبَةِ.

قال الدَّائُودِيُّ: المراد بالعَصَبَةُ هنا: الورثة لا مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، لأنَّ العاصِبَ في الاصطلاح: مَنْ لَيْسَ^(٢) لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَيَرِثُ كُلَّ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَرِثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ بِالتَّعْصِيبِ.

وقيل: المراد بالعَصَبَةُ هنا: قَرَابَةُ الرَّجُلِ، وَهُمْ مَنْ يَلْتَقِي مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَبٍ وَلَوْ عَلَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِهِ، يُقَالُ: عَصَبَ الرَّجُلُ بَفْلَانٍ: أَحَاطَ بِهِ، وَمَنْ تَمَّ قِيلَ: تَعَصَّبَ لِفْلَانٍ، أي: أَحَاطَ بِهِ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: المراد: الْعَصَبَةُ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، قَالَ: وَيُؤْخَذُ حُكْمُ أَصْحَابِ

(١) سلف برقم (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لفظة «ليس» سقطت من (س).

الْفُرُوضُ مِنْ ذِكْرِ الْعَصْبَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ كَانُوا»، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَنْوَاعَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَنْ» شَرْطِيَّةً.

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بَتًّا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ يُدْئِ بِمَنْ شَرَكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١١/١٢ ٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٢٧، ٦٧٤٦]

قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» لَفْظُ الْوَلَدِ أَعَمُّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ، وَعَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ فِي الْفَرَائِضِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ فِيهَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يُخَالِفُ قَوْلَ صَاحِبِهِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ النَّادِرِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ: فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(٢).

(١) زَادَ هُنَا فِي (س) عِبَارَةً: إِذَا ظَهَرَ لَهُ تَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَرَدْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلَيْنِ.

(٢) وَوَصَلَهُ هَذَا اللَّفْظُ وَبِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤/ ٣٣٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

قال ابن بطّال: قوله: «وإن كان معهنّ ذكرٌ» يُريد: إن كان مع البنات أخٌ من أبيهنّ، وكان معه غيرهنّ مِنّ له فَرَضٌ مُسمّى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال: شَرِكْهُمْ، ولم يَقُلْ: شَرِكْهُنّ، فَيُعْطَى الأب مثلاً فَرَضَهُ، وَيُقَسَم ما بَقِيَ بين الابن والبنات للذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، قال: وهذا تأويل حديث الباب، وهو قوله: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا».

قوله: «ابن طاووس» هو عبد الله.

قوله: «عن ابن عباس» قيل: تَفَرَّدَ وَهَيْبٌ بوضِّله، ورواه الثوريُّ عن ابن طاووس لم يذكر ابنَ عَبَّاسٍ، بل أَرْسَلَهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٦٢٩٨)، والطحاوي (٤/ ٣٩٠)، وأشار النَّسَائِيُّ إلى ترجيح الإرسال، وَرُجِّحَ عِنْدَ صَاحِبِي «الصَّحِيحِ» الْمَوْصُولُ؛ لِمَتَابَعَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ وَهَيْبًا عِنْدَهُمَا^(١)، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤/ ١٦١٥)، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ (٤٠٧٢) وَصَالِحٌ^(٢) عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ: فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ مَوْصُولًا (٤/ ١٩٠٠)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٦١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٨) وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٧٤٠) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ جَمِيعًا مَرْسَلًا، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤/ ٣٩٠)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ رِوَايَةً مَعْمَرٍ عَلَى رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا صَحَّحَاهُ لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُمْ، لَكِنَّ الْعِدَدَ الْكَثِيرَ يُقَاوِمُهُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْوَصْلُ وَالْإِسْرَافُ وَلَمْ يَرْجَحْ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ قَدَّمَ الْوَصْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ هُنَا: الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ النِّصْفُ وَنِصْفُهُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ، وَالثَّلَاثَانُ وَنِصْفُهَا، وَنِصْفُ نِصْفِهَا، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ^(٣):

(١) سَيَأْتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٦٧٤٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٦١٥) (٣).

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ (و س): «وَصَالِحٌ» وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ مَنْ اسْمُهُ صَالِحٌ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٠٦٨) عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ الْبَابِ وَلَفْظِهِ.

(٣) إِنَّمَا وَقَعَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦١٥) (٤) وَغَيْرِهِ.

«اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، أي: على وَفْقَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ.

قوله: «فَمَا بَقِيَ» في رواية روح بن القاسم «فَمَا تَرَكْتَ» أي: أَبْقَتْ.

قوله: «فَهُوَ لِأَوَّلَى» في رواية الكُشْمِينِي: «فَلِأَوَّلَى»، بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة: أَفْعَلَ تفضيل من الوَلَّى بسكون اللام.. وهو الْقُرْب، أي: لمن يكون أَقْرَب في النَّسَب إلى المورث، وليس المراد هنا الْأَحَقُّ، وقد حكى عياض: أَنَّ في رواية ابن الحَدَّاء عن ابن ماهان في مسلم: «فَهُوَ لِأَدْنَى»^(١) بدالٍ وثُونٍ، وهي بمعنى: الْأَقْرَب.

قال الخطابي: المعنى: أَقْرَب رجل من الْعَصْبَةِ، وقال ابن بطَّال: المراد «بِأَوَّلَى رجل»: أن الرجال من الْعَصْبَةِ بعد أهل الفروض، إذا كان فيهم من هو أَقْرَبُ إلى المِيت استحقَّ دون من هو أَبْعَدُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا اشْتَرَكُوا، قال: ولم يقصِد في هذا الحديث مَنْ يُنْزِلُ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مَثَلًا، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْمَنْزِلَةِ، كَذَا قَالَ^(٢).

١٢/١٢ وقال ابن التين: إنما المراد به الْعَمَّةُ مع الْعَمِّ، وبنْتُ الْأَخ مع ابنِ الْأَخ، وبنْتُ الْعَمِّ مع / ابنِ الْعَمِّ، وخرج من ذلك الْأَخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يَرِثُونَ بِنَصِّ قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستثنى من ذلك من يَحْجُب كالأخ للأب مع البنت، والأخت الشَّقِيقَةُ، وكذا يخرج الأخ والأخت لأمِّ لقوله: تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نُقِلَ الإجماعُ على أن المراد بها: الأخوة من الأمِّ، وسيأتي مزيدٌ في هذا في «باب ابني عَمٍّ: أحدهما: أخٌ لأمٍّ والآخر زوج».

قوله: «رجلٍ ذَكَرٍ» هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب «النهاية» وتلميذه الغزالي: فَلِأَوَّلَى عَصْبَةِ ذَكَرٍ، قال ابن الجوزيُّ والمنذريُّ: هذه اللفظة ليست

(١) ابن الحَدَّاء المذكور: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحَدَّاء التَّمِيمِي القرطبي، سمع «صحيح مسلم» من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي، أحد رواة «صحيح مسلم»، والرواية المذكورة ذكرها القرطبي في «المفهم» ٤/ ٤٣٤ قال: «لِأَوَّلَى» هي الرواية المشهورة، وقد رواها ابن الحَدَّاء عن ابن ماهان: «لِأَدْنَى» وهو تفسير لِأَوَّلَى؛ ويعني به الْأَقْرَب.

(٢) كذا في (ع)، وجاء بعده في (أ): وقال ابن المنير، وفي (س): ابن المنير.

محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعدٌ عن الصّحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإنّ العَصَبَةَ في اللغة: اسمٌ للجمع لا للواحد، كذا قال. والذي يظهر أنه اسمٌ جنسٍ، ويدلُّ عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله: «فَلَرِئُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا». قال ابن دقيق العيد: قد استشكل بأنّ الأخوات عَصَبَاتُ البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العَصَبَةِ المستحقِّ للباقي بعد القروض. والجواب أنه من طريق المفهوم.

وقد اختلف: هل له عموم؟ وعلى التنزل فيُخصَّ بالخبر الدالُّ على أن الأخوات عَصَبَاتُ البنات؟ وقد استشكل التعبير بذكرٍ بعد التعبير برجلٍ، فقال الخطابي: إنّما كرّر للبيان في نعتة بالذكر ليعلم أنّ العَصَبَةَ إذا كان عمّاً أو ابنَ عمٍّ مثلاً، وكان معه أختٌ له: أنّ الأختَ لا تَرِثُ، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وتعقّب بأنّ هذا ظاهرٌ من التعبير بقوله: «رجل»، والإشكال باقٍ إلا أنّ كلامه ينحلُّ إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التّين، قال: ومثله ابن لبّون ذكر، ورّيفه القرطبيّ فقال: قيل: إنه للتأكيد اللفظي، ورّد بأنّ العرب إنّما تؤكّد حيث يفيد فائدة، إمّا تعيّن المعنى في النفس، وإمّا رفع توهم المجاز، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال غيره: هذا التوكيد لمعلّق الحكم وهو الذكورة؛ لأنّ الرّجل قد يُراد به معنى النّجدة والقوّة في الأمر، فقد حكى سيّويه: مررتُ برّجلٍ رَجُلٍ أبوه^(١)، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكرٍ، حتى لا يُظنَّ أن المراد به خصوصُ البالغ، وقيل: خشية أن يُظنَّ بلفظ «رَجُلٍ» الشّخصُ، وهو أعمُّ من الذّكر والأنثى.

وقال ابن العربيّ في قوله: «ذكر»: الإحاطة بالميراث إنّما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرّد قولُ من قال: إنّ البنت تأخذُ جميعَ المالِ، لأنها إنّما تأخذُه بسببين متغايرين، والإحاطة

(١) وجزّ «رجل» الثاني على الصّفة، يعني به الشّدة والكمال، وقد يُراد به على غير هذا المعنى فيقال: مررت برّجلٍ رَجُلٍ أبوه؛ بالرفع تريد رجلاً واحداً لا أكثر من ذلك. انظر «الكتاب» لسيّويه ٢/ ٢٩، و«المخصص» لابن سيّده ١/ ٦٠.

مختصة بالسبب الواحد، وليس إلا الذَّكَر^(١)؛ فلهذا نبّه عليه بِذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ قال: وهذا لا يَنْفُطَنَ له كُلُّ مَدْعٍ.

وقيل: إنه احترازٌ عن الخُثَى في الموضعين، فلا تؤخذ الخُثَى في الزَّكَاةِ، ولا يَحُوزُ الخُثَى المَالُ إذا انفرد، وقيل: للاعتناء بالجنس. وقيل: للإشارة إلى الكمال في ذلك، كما يقال: امرأةٌ أُنْثَى. وقيل: لنفي توهُّم اشتراك الأنثى معه، لئلا يُحمَل على التغليب.

وقيل: ذُكِرَ تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعُصوبة، وسبب التَّرجيح في الإرث، ولهذا جُعِلَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَحِكْمَتُهُ: أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمُ الْمُؤْنُ، كالقيام بالعيال والضيّافان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، هكذا قال النووي.

وسبقه القاضي عياض، فقال: قيل: هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذُّكُورِيَّةِ التي بها القيام على الإناث، وأصله للمازري فإنه قال بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا، وهو رَجُلٌ ذَكَرٌ، وفي الزَّكَاةِ ابنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، قال: والذي يظهر لي أَنَّ قاعدةَ الشَّرْعِ في الزَّكَاةِ الانتقالُ من سِنٍّ إلى أعلى منها، ومن عَدَدٍ إلى أَكْثَرِ منه، وقد جعل في خَمْسَةِ عَشْرِينَ بَنَتٍ مَخَاضٍ وَسِنًّا أَعْلَى منها، وهو ابنُ لُبُونٍ، فقد يتخيّل أنه على خلاف القاعدة، وأن السِّينَ كالسِّنِّ الواحد، لأنَّ ابنَ اللَّبُونِ أَعْلَى سِنًّا لكنه أدنى قَدْرًا، فنبّه بقوله: «ذَكَرٌ» على أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ تُبَخِّسُهُ حَتَّى يَصِيرَ مَسَاوِيًّا لِبَنَتٍ مَخَاضٍ، مع كونها أصغرَ سِنًّا منه، وأما في الفرائض / فلما علم أَنَّ الرِّجَالَ هم القائمون بالأُمُور، وفيهم معنى التعصيب، وتَرَى لَهُمُ الْعَرَبُ مَا لَا تَرَى لِلنِّسَاءِ فَعَبَّرَ بِلَفْظِ «ذَكَرٌ» إشارةً إلى الْعِلَّةِ التي لأجلها اخْتُصَّ بذلك، فهما وإن اشتركا في أَنَّ السَّبَبَ فِي وَصْفِ كُلِّ مِنْهُمَا بِذَكَرٍ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ، لكن متعلّق التَّنْبِيهِ فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ، فإنه في ابنِ اللَّبُونِ إشارةٌ إلى النِّقْصِ، وفي الرِّجُلِ إشارةٌ إلى الْفَضْلِ، وهذا قد لَحِظَهُ الْقُرْطُبِيُّ وارتضاهُ.

وقيل: إنه وصف لـ «أولى» لا لـ «رَجُلٍ»، قاله السَّهْلِيُّ وأطال في تقريره وتبجّج به،

(١) كذا في (أ) و(س)، ووقع في (ع): ولهذا ليس إلا الذكر، ووقع في مطبوع «عارضة الأحوذى» لابن العربي ٢٤٧/٨: وليس للذكر.

فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض، وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فقالوا: هو نعت لـ «رجل» وهذا لا يصح، لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً، وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه، ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث، لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعية، فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير.

قال: والحديث إنما سيق ليان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم.

قال: فإذا ثبت هذا فقلوه: «أولى رجل ذكر»، يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب، لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب، فعبر عن الصلب بقوله: «أولى رجل»، لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً، فأفاد بقوله: «أولى رجل»: نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالحال، وأفاد بقوله: «ذكر»: نفي الميراث عن النساء، وإن كن من المذلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث.

قال: وسبب الإشكال من وجهين: أحدهما: أنه لما كان مخفوضاً ظناً نعتاً لـ «رجل»، ولو كان مرفوعاً لم يشكل، كأن يقال: فوارثه أولى رجل ذكر. والثاني: أنه جاء بلفظ أفعل، وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه، كفلان أعلم إنسان، فمعناه: أعلم الناس، فيؤهم أن المراد بقوله: «أولى رجل»: أولى الرجال وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت، بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء.

قال: فالأولى في الحديث كالولي، فإن قيل: كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه؟ فالجواب: إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته، وإن لم يكن جزءاً منه، كقوله

﴿فِي الْبِرِّ: «بِرُّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ»^(١)، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وفق وأعان. انتهى كلامه، ولا يخلو من استغلاق.

وقد لخصه الكرمانى فقال: «ذَكَرَ» صفة لـ «أَوَّلَى» لا لرجلٍ، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكانه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصُلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية، فأفاد بذلك نفى الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال، ويقول: «ذَكَرَ» نفى عن النساء بالعضوية، وإن كنَّ من المُدْلِينَ للميت من جهة الصُلب. انتهى، وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها، وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى.

قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يُدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أحد جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مُستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مُستغرقين فلا شيء له.

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عَصْبَةً، فعلى سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت/العاصب. قلت: وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً.

قال الطحاوي (٣٩٢-٣٩٣/٤): استدلل قوم - يعني ابن عباس ومن تبعه - بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة، كان لابنته النصف، وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عَصْبَةً فقالوا: لا شيء لها مع البنت، بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰذَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

(١) أخرجه الحاكم ١٥١/٤ من حديث أبي رزمة، وأصله عند أحمد (٧١٠٦) بلفظ مقارب، وانظر تمام تحريجه وشواهد هناك.

[النساء: ١٧٦]، قالوا: فَمَنْ أُعْطِيَ الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِمُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ بِنْتًا وَابْنَ ابْنٍ وَبِنْتَ ابْنٍ مُتَسَاوِينَ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَلَمْ يَخْصُصُوا ابْنَ ابْنِ ابْنٍ بِمَا بَقِيَ، لَكُونَهُ ذَكَرًا، بَلْ وَرَثُوا مَعَهُ شَقِيقَتَهُ وَهِيَ أُنْثَى.

قَالَ: فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ هُوَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ وَهُوَ مَا إِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَعَمًّا وَعَمَّةً، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ إِجْمَاعًا.

قَالَ: فَاقْتَضَى النَّظَرُ تَرْجِيحَ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَخِ بِالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، لَا بِالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا أَخًا وَأُخْتًا شَقِيقَتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً، فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّجُوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ تَرَكَ بِنْتًا وَأَخًا لِأَبٍ: كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ لِلأَخِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ يَحُوزُ الْمَالَ كُلَّهُ، لَا الْوَلَدُ الَّذِي لَا يَحُوزُ.

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْأَخُ إِذَا انفردَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنْ اجْتَمَعَا فِسْيَايَ حَكْمُهُ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ أَذْلَى بِأَبَوَيْنِ يَقْدَمُ عَلَى مَنْ أَذْلَى بِأَبٍ، لَكِنْ يَقْدَمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَقْدَمُ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ عَلَى عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَيَقْدَمُ عَمٌّ لِأَبٍ عَلَى ابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ، وَعَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، وَعَلَى أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَسِيَّائِي جَمِيعُ ذَلِكَ وَابْتِحَاجُهُ فِيهِ.

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ

يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ بَرِئُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَسْتَفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قال سفيان: وسعد ابن حولة رجل من بني عامر بن لؤي.

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْبَيْمَنِ مُعَلِّمًا وَامِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ؟ فَأَعْطَى ابْنَةَ النَّصْفِ، وَالْأُخْتَ النَّصْفَ.

[طرفه في: ٦٧٤١]

قوله: «بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ» الأصل فيه كما تقدّم في أوّل كتاب الفرائض قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد تقدّمت الإشارة إليه وإلى سبب نُزولها، وأنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في كتاب «المحبر»، وحكى أنّ بعض عقلاء الجاهليّة ورث البنت، لكن سوّى بينها وبين الذّكر^(١)، وهو عامر بن جُشَمٍ بضمّ الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسّك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

(١) كذا ذكر هنا، ولكن المذكور في «المحبر» ص ٢٣٦: «فورث ذو المجاسد وهو عامر بن جُشَمٍ ماله لولده في الجاهليّة: للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فوافق حكم الإسلام، وفي ص ٣٢٤: فأعطى البنت سهمًا والابن سهمين، وكذا ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٨٢٨/٢، قال: كان أوّل عربيّ قسّم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فنزل القرآن بذلك، فهي مأثرة لا مثلها. وانظر «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١٠٠/٣.

حيث قيل: ذُكر في الآية حُكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد، وذُكر حُكم البنت الواحدة في الحالين، وكذا حُكم ما زاد على البنتين.

وقد انفرد ابن عباس بأن حُكُمهما حُكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم، فقيل: حُكُمهما حُكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السُّنة، فإن الآية لما كانت مُحتملة بينت السُّنة أن حُكُمهما حُكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول، فإنَّ العَمَ لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمُّهما، قال ﷺ لها: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العَمَ فقال: «أعطيتي سَعِدَ الثَّلاثين»^(١) فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسُّنة، فإنه بيان لا نسخ، وقيل: بالقياس على الأختين، وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رَحماً بالميت من أختيه، فلا يقصرُ بهما عنهما، وقيل: إنَّ لفظ «فوق» في الآية مُفحَمٌ، وهو غلط.

وقال المبرد: يُؤخذ من جهة أن أقلَّ عددٍ يجتمع فيه الصنفان ذَكَرٌ وأنثى، فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان.

وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: يُؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، لأنه يقتضي أنه إذا كان ذَكَرٌ وأنثى فلِلذَّكَرِ الثُّلُثان ولِلْأُنثَى الثُّلُث، فإذا استحقَّتِ الثُّلُث مع الذَّكَر فاستحقَّها الثُّلُث مع أنثى مثلها بطريق الأولى.

وقال السَّهيلي: يُؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله: ﴿حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإنه يدلُّ على أنهما استحقَّا الثُّلُثين، وأنَّ الواحدة لها مع الذَّكَرِ الثُّلُث، وكان ظاهر ذلك أنهنَّ لو كنَّ ثلاثاً لاستوعبنَّ المال، فلذلك ذَكَر حُكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حُكم الأنثيين، لأنَّه قد تقدَّم بدلالة اللفظ.

وقال صاحب «الكشاف»: وجهه أن الذَّكَر كما يحوزُ الثُّلُثين مع الواحدة فالأُنثيان كذلك

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢) من حديث جابر عبد الله رضي الله عنهما.

يَحْوزَانِ الثَّلَاثِينَ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ الْأَثْنَيْنِ ذَكَرَ بَعْدَهُ حُكْمَ مَا فَوْقَ الثَّانِيَيْنِ. وَهُوَ مُتَّزِعٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَرَّرَهُ الطَّبِيُّ فَقَالَ: اعْتَبَرَ الْقَاضِي الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً﴾ لِأَنَّ مَفْهُومَ تَرْتِيبِ الْفَاءِ وَمَفْهُومَ الْوَصْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ مُشْعِرَانِ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ عَلَّمَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ حُكْمَ الذَّكَرِ مَعَ الْأُنثَى إِذَا اجْتَمَعَا، وَفُهِمَ مِنْهُ بِحَسَبِ إِشَارَةِ النَّصِّ حُكْمَ الثَّانِيَيْنِ، لِأَنَّ الذَّكَرَ كَمَا يَحْوزُ الثَّلَاثِينَ مَعَ الْوَاحِدَةِ فَالْثَّانِيَانِ يَحْوزَانِ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى الثَّانِيَيْنِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عِبَارَةِ النَّصِّ قَالَ: أُرِيدَ حَالَةَ الْاجْتِمَاعِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى إِشَارَةِ النَّصِّ قَالَ: إِنَّ حُكْمَ الثَّانِيَيْنِ حُكْمَ الذَّكَرِ مُطْلَقًا.

١٦/١٢ وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ لَهَا الثَّلَاثِينَ فِي صُورَةٍ/ مَا، وَلَيْسَتْ هِيَ صُورَةُ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا، إِذْ لَيْسَ لِلثَّانِيَيْنِ مَعَ الْإِبْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ عَسِرٌ إِلَّا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَّ ذَلِكَ، وَيُعْتَدَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فَوْقَ مَا ظَاهَرَ الْآيَةَ، وَفُهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثَّلَاثِينَ، لَا لِإِبْطَالِ ذَلِكَ لِلثَّانِيَيْنِ، وَكَذَا يَرِدُ عَلَى جَوَابِ السَّهْلِيِّ: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ لَا يَسْتَوِمُ الثَّلَاثَانِ حَظَّهُمَا فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي الْوَصَايَا (٢٧٤٢).

وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتِي»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي نَفَاهُ سَعْدٌ أَوْلَادَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ مَنْ يَرْتَبِيهِ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ فِي تَوْرِثِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْتِ سَيَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ» (٦٧٤١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَأَبُو النَّضْرِ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِهِ: هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشَيْبَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ سُلَيْمِ الْمُحَارَبِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي كِتَابِ

«الفرائض» له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قَضَى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العَصْبَةَ بَقِيَّةَ المال، فقلت له: إِنَّ معاذاً قَضَى فيها بِالْيَمَنِ، فذكره، قال: فقال له: أَنْتَ رسولي إلى عبد الله بن عتبة، وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي (٢٨٨٠) والطحاوي (٣٩٣/٤) من طريق الثوري نحوه.

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ

وقال زيد: وَلَدُ الأبناء بِمَنْزِلَةِ الولدِ إذا لم يكن دوتهم وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابنِ مَعَ الابنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قوله: «ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ» أي: للميِّتِ لصلبه سواء كان أباه أو عمه.

قوله: «وقال زيد بن ثابت... إلى آخره، وَصَلَهُ سعيد بن منصور (٥) عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه.

وقوله: «بِمَنْزِلَةِ الولد» أي: للصلب.

وقوله: «إذا لم يكن دوتهم» أي: بينهم وبين الميِّت.

وقوله: «وَلَدٌ ذَكَرٌ» احْتَرَزَ به عن الأنثى، وَسَقَطَ لفظ: «ذَكَرٌ» من رواية الأكثر، وَثَبَّتَ للكشميهني، وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة.

وقوله: «يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ» أي: يَرِثُونَ جميع المال إذا انفردوا، وَيَحْجُبُونَ مَنْ دوتهم في الطبقة مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الميِّتِ مثلاً اثنان فصاعداً، ولم يُرد تشبيههم بهم من كل جهة.

وقوله في آخره: «وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابنِ مَعَ الابنِ» تأكيد لما تقدَّم، فَإِنَّ حَجَبَ أولادِ الابنِ

بالابن إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دَوْنَهُمْ...» إِلَى آخِرِهِ بِطَرِيقِ الْمَقْهُومِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» قَدْ مَضَى شَرْحُهُ قَرِيباً (٦٧٣٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ خَلَفَتْ زَوْجاً وَأَباً وَبِنتاً وَابْنَ ابْنٍ وَبِنْتَ ابْنٍ: تُقَدَّمُ الْفُرُوضُ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ وَلَدَيْ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ أَسْفَلَ مِنَ الْإِبْنِ فَالْبَاقِي لَهُ دَوْنَهَا، وَقِيلَ: الْبَاقِي لَهُ مُطْلَقاً لِقَوْلِهِ: «فَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَتَمَسَّكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَوَّلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ ذُكُوراً وَإِنَاثاً كَالْبَنِينَ عِنْدَ فَقْدِ الْبَنِينَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُعْدَةِ^(١)، فَعَلَى هَذَا تُخَصَّصُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ عُمُومِ: «فِلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

١٧/١٢

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

[طرفه في: ٦٧٤٢]

قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: مَعَ بِنْتٍ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ» هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرْوَانَ، بَفَتْحِ الْمَثْلُثَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُزَيْلُ

(١) تَحْرُفُ فِي (ع) وَ(س) إِلَى: «التَّعَدُّدُ» بِالتَّاءِ بَدَلَ الْقَافِ. وَالْقُعْدَةُ، بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا أَيْضاً: أَقْرَبُ الْقَرَابَةِ إِلَى الْجَدِّ الْأَكْبَرِ، يُقَالُ: مَاتَ فُلَانٌ فَوَرِثَهُ فُلَانٌ بِالْقُعْدَةِ؛ أَيُّ: كَانَ أَقْرَبَ أَهْلَ بَيْتِهِ نَسَباً إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى. وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»: وَقِيَّاسُهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَاعِدٌ مَعَ الْأَبِ الْأَكْبَرِ.

- بالزَّاي مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هُذَيْلٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ - هُوَ ابْنُ شُرَحْبِيلٍ، وَهُوَ الرَّائِي عَنْهُ كُوفِيَّانِ أَوْ دِيَّانِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (ك ٦٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قوله: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى» فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٦٢٩٦): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ الْأَمِيرُ، وَإِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهَا^(١)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: وَهُوَ الْأَمِيرُ، وَكَذَا لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٠٩٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢١) وَالطَّحَاوِيُّ (٣٩٢/٤) وَالِدَّارِمِيُّ (٢٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ بِزِيَادَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ مَعَ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَلَى قِضَاءِ الْكُوفَةِ^(٢).

قوله: «وَأَثَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابُعُنِي» فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَالثَّوْرِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهَا: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَفِيهَا أَيْضًا: «فَسَيِّئَابُعُنَا»، وَهَذَا قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَوَافَقَهُ سُلَيْمَانُ، فَظَنَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوَافِقُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ قَوْلِهِ: «أَثَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ»، الْإِسْتِبَات.

قوله: «فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا» قَالَهُ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ أَبِي مُوسَى: إِنَّهُ سَيِّئَابُعُهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ لَخَالَفَ صَرِيحَ السُّنَّةِ الَّتِي عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَهَا عَامِدًا لَضَلَّ.

قوله: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ» فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٠٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ^(٣): فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَقُولُ - يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي مُوسَى - وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَهُ.

قوله: «فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُزَيْلًا الرَّائِي تَوَجَّهَ

(١) إِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ سَفِيَّانَ بِرَقْمِ (٦٢٩٤)، وَتَحَرَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ إِلَى: سَفِيَّانَ بْنِ رَبِيعَةَ. أَمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (٦٢٩٦) فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْأَمِيرِ.

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» فِي تَرْجُمَتِهِ ١٣٦/٤، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ١٣١/٦.

(٣) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس) إِلَى: مِرْوَانَ، بِالْمِيمِ بَدَلَ الثَّاءِ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ».

مع السائل إلى ابن مسعود، فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه.
قوله: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر» بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة،
حكاه الجوهري، ورجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال: سُمِّيَ باسم الخبر الذي
يُكتب به، وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحرير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية
جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم^(١) الكسر، وقال الراغب: سُمِّيَ العالم خبراً لما يَبْقَى من
أثر علومه.

وكانت هذه القصة في زمن عثمان، هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة، وكان ابن
مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عُرِلَ قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة.

قال ابن بطال: فيه أن العالم يَجْتَهد إذا ظنَّ أن لا نصَّ في المسألة، ولا يتولَّى الجواب إلى
أن يَحْثَ عن ذلك. وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها. وفيه
ما كانوا عليه من الإنصاف/ والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض
بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث
دَلَّ على مَنْ ظنَّ أنه أعلم منه، قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي
جواب أبي موسى إشعاراً بأنه رَجَعَ عما قاله.

وقال ابن عبد البر: لم يُخَالَفْ في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي،
وقد رَجَعَ أبو موسى عن ذلك، ولعلَّ سلمان أيضاً رَجَعَ كأي موسى، وسلمان المذكور مُخْتَلَفٌ
في صحبته، وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان، واستشهد في زمن عثمان، وكان يقال له:
سلمان الخليل لمعرفته بها.

(١) أبو الهيثم الرازي، هكذا يُعرف بكنيته ولا يُعرف اسمه، معدود في النحاة اللغويين، يُستشهد بأقواله في كتب
اللغة، وخصوصاً المعاجم بذكر كنيته دون اسمه. قال السيوطي في «بغية الوعاة» ٣٢٩/٢: كان إماماً لغوياً،
أدرك العلماء وأخذ منهم، وتصنّف بالري للإفادة. انتهى، له كتاب «الشامل في اللغة» و«الفاخر في اللغة»
و«زيادات معاني القرآن للفراء». انظر «إنباه الرواة» للقفطي ١٨٨/٤.

واستدلَّ الطَّحاويُّ بحديثِ ابن مسعود هذا على أنَّ المراد بحديثِ ابن عَبَّاسٍ: «فما أَبَقَتِ الفرائضُ فَلَأُولَى رجلٍ ذَكَرٍ»^(١) مَنْ يكون أَقْرَبَ العَصَبَاتِ إلى الميِّتِ، فلو كان هناك عَصَبَةٌ أَقْرَبَ إلى الميِّتِ، ولو كانت أُنتَى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ الأخوات من قِبَلِ الأبِ مع البنت عَصَبَةً، فَصَرَّنَ مع البنات في حُكْمِ الذُّكُورِ من قِبَلِ الإِثْرِ.

وقال غيره: وجهُ كَوْنِ الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ذَكَرًا: أَنَّهُ الذي يَسْبِقُ إلى الوَهِمِ من قول القائل: قال ولدُ فلانٍ كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أنَّ المراد الذَّكَرُ، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً بالحقيقة ولكن هو أمرٌ شائعٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [المتحنة: ٣]، وقال حكايةً عن الكافر الذي قال: ﴿لَأُؤْتِيَنَّكَ مَا لَا وُلْدًا﴾ [مريم: ٧٧]، والمراد بالأولادِ والولد في هذه الآية: الذُّكُورُ دونَ الإناث، لأنَّ العرب ما كانت تَتَكَاثَرُ بالبنات، فإذا حُمِلَ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ على الولد الذَّكَرِ لم يَمْنَعِ الأخْتُ الميراثَ مع البنت، وعلى تقدير أن يكون الولدُ في الآية أَعَمَّ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لأنَّ يُرَادُ به العُمُومُ على ظاهره، وأن يُرَادَ به خُصُوصُ الذَّكَرِ، فَيَبْيُنُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ المراد به الذُّكُورُ دونَ الإناث.

قال ابن العربي: يُؤْخَذُ من قِصَّةِ أَبِي موسى وابن مسعود جَوَازُ العمل بالقياس قبل مَعْرِفَةِ الخبر، والرُّجُوعُ إلى الخبر بعد مَعْرِفَتِهِ، وَنَقْضُ الحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ. قلت: وَيُؤْخَذُ من صَنِيعِ أَبِي موسى أَنَّهُ كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النَّصِّ، وهو لائقٌ بِمَنْ يعمل بالعامِّ قبل البحث عن المَخْصَصِ، وقد نَقَلَ ابن الحاجب الإجماعَ على مَنعِ العمل بالعمومِ قبل البحث عن المَخْصَصِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَبَوِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيَّ وَالشَّيرَازِيَّ حَكَمَا الخِلَافِ، وقال أبو بكر الصَّيرَفِيُّ وطائفةٌ: وهو المشهور،

(١) سلف (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥).

وعن الحنفية: يجب الانقياد للعموم في الحال، وقال ابن سريج^(١) وابن خيران والقفال^(٢):
يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق.

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب.

وقرأ ابن عباس: ﴿يَتَنَبَّيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةً مَّابَاءَآىَ إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

ولم يذكر أن أحداً خالف أباً بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني.

ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أفاويل مختلفة.

٦٧٣٧- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر».

٦٧٣٨- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،

١٩/١٢

قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً، لاتخذته، ولكن خلة
الإسلام أفضل - أو قال: خير -» فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً.

قوله: «باب ميراث الجد مع الأب والإخوة» المراد بالجد هنا: من يكون من قبل الأب،

والمراد بالإخوة: الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

(١) تصحفت في (س) إلى: «سريع» بالشين في أوله والهاء في آخره، وابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن

سريع البغدادي القاضي الشافعي، به انتشر المذهب الشافعي في العراق، وكان من أصحاب ابن خيران المذكور:

وهو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، قال الذهبي: كان أبو علي ابن خيران يعاتب ابن

سريع على القضاء. هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي ابن سريع سنة ست

وثلاث مئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٠١ و ٥٨/١٥.

(٢) تحرف في (س) إلى: الفضال. والقفال: هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي الشافعي، توفي سنة خمس وستين

وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٨٣.

قوله: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجَدُّ أَبٌ» أي: هو أَبٌ حقيقةً، لكن تَفَاوَتْ مراتبُهُ بِحَسَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وقيل: المعنى: أَنَّهُ يُنَزَّلُ مَنَزِلَةُ الْأَبِ فِي الْحُرْمَةِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ، والمعروفُ عن المذكورين الأول.

قال يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْجَدَّ أَبًا يَرِثُ مَا يَرِثُ، وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى^(١)، وَإِذَا حُمِلَ مَا نَقَلَهُ الشَّعْبِيُّ عَلَى الْعُمُومِ لَزِمَ مِنْهُ خِلَافٌ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ أُمُّ الْأَبِ إِذَا عَلَتْ تَسْقُطُ بِالْأَبِ وَلَا تَسْقُطُ بِالْجَدِّ، وَاخْتَلَفَ فِي صَوْرَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ بَنِي الْعَلَّاتِ وَالْأَعْيَانِ^(٢) يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَلَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالْأَمُّ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَقَالَ: هُوَ كَالْأَبِ، وَفِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَيْضًا.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الصَّدِّيقُ فَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٠٣) بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلُهُ (٢٩٠٤ و ٢٩٠٥).

وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا (٢٩٠٦)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٢٩٠٨): أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٩٠٩): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

وَقَدْ أَسْتَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْزَلَهُ أَبًا. وَكَذَا مَضَى فِي

(١) انظر في ذلك: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٤٩-١٩٠٥٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١-٢٩٠.

(٢) وَبَنُو الْعَلَّاتِ: هُمُ بَنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمّهَاتِ شَتَّى. مَاخُذٌ مِنَ الْعَلَلِ: وَهُوَ الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ، لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا تَزَوَّجَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى صَارَ كَأَنَّهُ شَرِبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَبَنُو الْأَعْيَانِ: الْإِخْوَةُ يَكُونُونَ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ. وَهَذِهِ الْأَخْوَةُ تَسْمَى الْمُعَايِنَةَ. انظر «الصحيح» (عين)، و«اللسان» (علل).

المناقب (٣٦٥٨) موصولاً عن ابن الزُّبَيْر: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْزَلَهُ أَبَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَدُّ أَبُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدُّ أَبَا.

وَأَخْرَجَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ عِثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَجْعَلَانِ الْجَدُّ أَبَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَتَقَدَّمَ فِي الْمُنَاقِبِ (٣٦٥٨) مَوْصُولاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْزَلَهُ أَبَا. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْتَاهُمْ بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَخْرَجَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَاهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدُّ أَبَا^(١).

قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا بَنِي آدَمَ - وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» أَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعْ آدَمَ﴾ فَوَصَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَدِّ؟ قَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَسَكَتَ، وَكَأَنَّهُ عَمِيَ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، فَقَالَ: أَفَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعْ آدَمَ﴾، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٢٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ [يُوسُفُ: ٣٨] فَوَصَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَدُّ أَبُ، وَقَرَأَ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ الْآيَةَ، وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣) وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُذَكَّرْ» هُوَ بَضْمٌ أَوَّلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

(١) وَأَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٦/ ٢٨٥، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦١٠٧) مِنْ طَرِيقِ فَرَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزَّازِ عَنْهُ بِهِ.

(٢) وَوَصَّلَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبْرَى» ٦/ ٢٤٦.

(٣) سَلَفُ بِرَقَمِ (٢٨٦٤).

قوله: «إِنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ» كَأَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةَ حُجَّةِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي هَذَا، وَتَمَنَّى جَاءَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَا كَانَ يَرِثُ الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ غَيْرَ مَنْ سَمَّاهُ الْمُصَنَّفُ: مُعَاذٌ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَنُقِلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ.

وَمِنَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ: عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ^(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ.

وَذَهَبَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي» وَصَلَّهَ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ (٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْهُ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجْهُ قِيَاسِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ الْابْنِ لَمَّا كَانَ كَالْابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْابْنِ كَانَ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَالْأَبِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا تَوْجِيهَ قِيَاسِهِ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَالْأَبِ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ وَفِي الْعِتْقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ ذُو فَرْضٍ أَوْ عَاصِبٍ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وَأَبًا أَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ وَالْبَاقِي لِلْابْنِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ جَدَّةً لِأَبِيهِ وَابْنًا، وَعَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَضْرِبُ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِالسُّدُسِ كَمَا يَضْرِبُ الْأَبُ سِوَاهُ قِلَ بِالْعَوْلِ أَمْ لَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْابْنِ فِي حَجَبِ الزَّوْجِ عَنِ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرُّبْعِ وَالْأُمِّ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: التَّيْمِيِّ. وَعُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْبَتِّيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، مِنْ فَهَاءِ الْبَصْرَةِ. «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»

عن الثالث كالابن سواء، فلو أن رجلاً تَرَكَ أَبُوهُ وابنَ ابْنِهِ كان لكلٍّ من أبويه السُّدُسُ، وأنَّ مَنْ تَرَكَ أَبَا جَدِّهِ وَعَمَّهُ: أنَّ المَالَ لِأَبِي جَدِّهِ دُونَ عَمِّهِ، فينبغي أن يكون لوالدِ أبيه دُونَ إخوته، فيكون الجدُّ أَوْلَى من أولاد أبيه كما أنَّ أباه أَوْلَى من أولاد أبيه.

وعلى أنَّ الإخوة من الأُمِّ لَا يَرِثُونَ مع الجدِّ كما لَا يَرِثُونَ مع الأب، فَحَجَبَهُمُ الجدُّ كما حَجَبَهُمُ الأبُّ، فينبغي أن يكون الجدُّ كالأبِّ في حَجْبِ الإخوة. وكذا القول في بني الإخوة، ولو كانوا أَشْقَاءَ.

وقال السَّهْلِيُّ: لم يَرِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ لاحتجاجِ ابنِ عَبَّاسٍ بقوله تعالى: ﴿يَتَبَنَّى مَادَمَ﴾ ونحوها ممَّا ذُكِرَ عنه حُجَّةٌ؛ لأنَّ ذلك ذُكِرَ في مقامِ النِّسْبَةِ والتَّعْرِيفِ، فَعَبَّرَ بِالنُّوَّةِ ولو عَبَّرَ بِالْوِلَادَةِ لَكَانَ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، ولكن بين التَّعْبِيرِ بِالْوِلَادَةِ وَالابْنِ فَرْقٌ، ولذلك قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولم يَقُلْ: في أَبْنَائِكُمْ، وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالوَاحِدِ وَالْجَمْعِ بِخِلَافِ الْابْنِ، وَأَيْضاً فَلَفْظُ الْوَلَدِ يَلِيقُ بِالمِيرَاثِ بِخِلَافِ الْابْنِ تقول: ابن فلان من الرِّضَاعَةِ، وَلَا تقول: ولده، وكذا كَانَ مَنْ يَتَبَنَّى وَلَدَ غَيْرِهِ قَالَ لَهُ: ابْنِي وَتَبَنَّاهُ وَلَا يَقُولُ: وَلَدِي وَلَا وَلَدَهُ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ إِذْ لَوْ قَالَ: وَحَلَائِلُ أَوْلَادِكُمْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: مِنْ ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صُلْبٍ أَوْ بَطْنٍ.

قوله: «ويُذَكَّرُ عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد أقاويلٌ مُخْتَلِفَةٌ سَقَطَ ذِكْرُ «زيد» من شرح ابن بَطَّالٍ فَلَعَلَّهُ مِنَ النُّسخَةِ، وقد أَخَذَ بِقَوْلِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ: «أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٠٤) وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) وَابْنُ حِبَّانَ (٧١٣١ و ٧١٣٧ و ٧٢٥٢) وَالْحَاكِمُ (٣/ ٤٢٢ و ٤/ ٣٣٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَأَعْلَاهُ بِالْإِسْرَافِ، وَرَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَهُ مُتَابِعَاتٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٤) وَ(١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩٠) وَ(٣٧٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨١٨٥) وَ(٨٢٢٩).

وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي.

فأما عمر فأخرج الدارمي (٢٩١٤) بسند صحيح عن الشعبي قال: أول جد وريث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأناه علي وزيد - يعني: ابن ثابت - فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين. وأخرج ابن أبي شيبة (٨١ / ١٤) من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله: «فأناه...» إلى آخره، لكن قال: فأراد عمر أن يحتار المال فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك، يعني: بني أبيه.

وأخرج الدارقطني / (٤١٤٠) بسند قوي عن زيد بن ثابت: أن عمر أناه؛ فذكر قصة ٢١/١٢ فيها: أن مثل الجد كمثلي شجرة نبتت على ساق واحد، فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن، فإن قطعت الغصن [الأول] رجع الماء إلى الساق^(١)، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فخطب عمر الناس فقال: إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته. وأخرج الدارمي (٢٩٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: قال عمر^(٢): خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس. وهذا منقطع.

وأخرج الدارمي (٢٩١٥) من طريق عيسى الحنّاط^(٣) عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

(١) كذا في الأصلين (س)، ولعله تحريف، وصوابه «الغصن» كما في «سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» ٢٤٧/٦، ووقع فيه: «يعني الثاني»، وجاء كذلك في «تغليق التعليق» للحافظ ٢١٦/٥، والحديث في «مسند ابن وهب» (١٧٦) الذي أخرجه الدارقطني من طريقه، وفيه: «وإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن الثاني».

(٢) كذا وقع في الأصلين (س)، ومثله في «تغليق التعليق» للحافظ ٢١٥/٥، وهو تحريف قديم وقع في بعض نسخ الدارمي، كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب حسين أسد في طبعته برقم (٢٩٧٢)، وصوابه «عامر»: وهو الشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد: هو أبو عبد الله الكوفي البجلي معروف بالرواية عن عامر الشعبي، كما في «الصحيحين» وغيرهما. وعلى هذا فالخبر إسنادُه إلى عامر الشعبي صحيح.

(٣) تحرف في الأصلين (س) وبعض مطبوعات الدارمي إلى: «الحياط» بالخاء والياء، وعيسى الحنّاط: وهو ابن أبي عيسى الحنّاط الغفاري يروي عن الشعبي، وأحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً، كما ذكر ابن عدي، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر «تهذيب الكمال» ١٨/٢٣.

وأخرج البيهقي (٢٤٨/٦) بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري: حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب: أن عمر قضى أن الجد يُقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أُعطي الجد الثلث.

وأخرج يزيد بن هارون^(١) في كتاب «الفرائض» عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مئة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً.

وروي في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرزاز»^(٢) بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مئة قضية مختلفة^(٣). وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتأول البرار صاحب «المسند» قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر، أو أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو: ينقض بعضها بعضاً، وسيأتي عن عمر أقوال أخرى.

وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٣/١١) ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن يجعله كأحدهم وامح كتابي.

وأخرج الدارمي (٢٩١٧) بسند قوي عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي - وابن

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٤٥/٦، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢١٩/٥ بعد أن أوردته: إسناده صحيح غريب جداً.

(٢) تحرف في (س) إلى: الرازي. وأبو جعفر الرزاز: هو محمد ابن عمرو النجدي، سمع من عباس بن محمد الدوري ومن في طبقة، وكان ثقة ثبتاً، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة. انظر «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٢٢٢/٤.

(٣) وأخرجه البيهقي ٢٤٥/٦ من طريق ابن عون عن ابن سيرين، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٨/١١ من طريق أيوب - وهو ابن أبي تيممة السخيتاني - عن ابن سيرين به.

عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ - إِنِّي أُتَيْتُ بِجَدِّ وَسْتَةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُبْعًا وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ. وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا (٢٩١٩). وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٢٩٢٠): أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ (٢٩٢٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣/١١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى فِي جَدِّ وَسْتَةِ إِخْوَةٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ. وَأَخْرَجَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي «الْفَرَائِضِ» لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ، وَسَيَأْتِي عَنْ عَلِيٍّ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْزِلُ بَنِي الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (٢٩٢٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ - يَعْنِي: الشَّعْبِيُّ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَيْ: ابْنُ مَسْعُودٍ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِمَّا تُسَمَّى الْعَالِيَّةَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا لِأَيِّهَا وَجَدَّهَا، فَذَكَرَ قِصَّةً، فِيهَا: فَاتَيْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ يَقَالُ: لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ مَنْ عُبَيْدَةَ وَالْحَارِثُ الْأَعُورُ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبِّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا، فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ النَّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْفَرَائِضِ» (٢٦) لِسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَمْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُانِ أَنْ يُفْضَّلَا أَمَّا عَلَى جَدِّ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٩) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢/١١) بِسَنَدٍ وَاحِدٍ صَحِيحٍ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ. وَأَخْرَجَهُ ٢٢/١٢

محمَّد ابن نصر مثله سواء، وزاد: ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَجَحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمَ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ^(١).

وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: كان علي^(٢) يُعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثِ، وكان عمر يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثُمَّ كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجَحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ هَاهُنَا، يَعْنِي: الْكَوْفَةَ، فَأَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ عَبِيدَةُ: فَرَأَيْتُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِي الْفُرْقَةِ.

ومن طريق عبيد بن نُصَيْلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلُثِ.

وأما زيد بن ثابت فأخرج الدَّارِمِيُّ (٢٩٢٨) من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ. وأخرج البيهقي (٢٤٧/٦) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أَخَذَ أَبُو الزَّنادُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِنْ كُبرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَكَانَ رَأْيِي أَنَّ الْإِخْوَةَ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ عَمْرٌ يَرَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ.

وأخرجه ابن حزم^(٣) من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي أَنَّ الْإِخْوَةَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: عَمْرٌ يُعْطِيهِمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَرَاهُ عَلَى قَدَرِ كَثْرَةِ الْإِخْوَةِ وَقِلَّتِهِمْ.

قلت: فَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ زَيْدٍ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ

(١) وهو بهذه الزيادة عند سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٩٢/١١، ومن طريق محمد بن نصر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٤٩/٦.

(٢) قوله: «علي» سقط من (س)، ومن طريق محمد بن نصر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٤٩/٦.

(٣) في «المحلى» ٢٨٣/٩.

زيد بن ثابت يُشْرِكُ الْجَدَّ مع الإخوة إلى الثلث، فإذا بَلَغَ الثَّلَثَ أعطاه إِيَّاه، والإخوة ما بَقِيَ، ويُقاسم الأخ للآبِ ثُمَّ يَرُدُّ على أخيه ويُقاسم بالإخوة من الآبِ مع الإخوة الأَشْقَاءَ ولا يورث الإخوة للآبِ شيئاً، ولا يُعْطَى أَخاً لَأُمِّ مع الجدّ شيئاً.

قال ابن عبد البر: تفرّد زيدٌ من بين الصحابة في مُعادَلَتِهِ الْجَدَّ بالإخوة للآبِ مع الإخوة الأَشْقَاءَ، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك، لأن الإخوة من الآبِ لا يرثون مع الأَشْقَاءَ فلا معنى لإدخالهم معهم، لأنّه حَيْفٌ على الجدّ في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال: إنّما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

وقال الطّحاوي: ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجدّ: إن كان معه إخوة أَشْقَاءَ قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث، وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إِيَّاه، ولا ترث الإخوة من الآبِ مع الجدّ شيئاً، ولا بنو الإخوة ولو كانوا أَشْقَاءَ، وإذا كان مع الجدّ والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثُمَّ أعطى الجدّ خيرَ الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بَقِيَ ومن السُّدُسِ ولا يَنْقُصُهُ من السُّدُسِ إلّا في الأكدرية.

قال: وروى هشام عن محمد بن الحسن أنّه وَقَفَ في الجدّ، قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجدّ بقول علي^(١).

ومذهبُ أحمد: أنّه كَوَاحِدِ الإخوة، فإن كان الثلث أَحْظَ له أَخَذَهُ وله مع ذي فَرَضٍ بعده الأَحْظُ من مُقاسمة، كَأَخٍ، أو ثُلُثَ الباقي، أو سُدُسَ الجميع.

والأكدرية المشار إليها تُسَمَّى مُربّعة الجماعة؛ لأنّهم أجمعوا على أنّها أربعة، ولكن اختلفوا في قسّمها: وهي زوج، وأمّ، وأخت، وجدّ، فلِلزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثلثُ، وللجدّ السُّدُسُ، وللأختِ النِّصْفُ، وتَصِحُّ من سبعة وعشرين: لِلزَّوجِ تِسْعَةٌ، وللأُمِّ سِتَّةٌ، وللأختِ أربعة، وللجدّ ثمانية، وقد نَظَمَهَا بعضهم:

(١) إلى هنا ينتهي كلام الإمام الطحاوي، نقله عنه الحافظ من «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٦١-٤٦٢ بتصرف.

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميّتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

٢٣/١٢ ثم ذكر المصنّف حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض» وقد تقدّم شرحه (٦٧٣٢)،
ووجه تعلّقه بالمسألة أنّه دلّ على أنّ الذي يبقى بعد الفرض يُصرف لأقرب الناس للميّت
فكان الجدّ أقرب فيقَدّم.

قال ابن بطّال: وقد احتجّ به من شكّ بين الجدّ والأخ فإنّه أقرب إلى الميّت بدليل أنّه
ينفرد بالولاء، ولأنّه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السُدُس، ولأنّ الجدّ إنّما
يُثلي بالمّيّت وهو ولد ابنه، والأخ يُدلي بالمّيّت وهو ولد أبيه، والابن أقوى من الأب، لأنّ
الابن ينفرد بالمال ويردّ الأب إلى السُدُس، ولا كذلك الأب، فتعصيب الأخ تعصيب بُنوة،
وتعصيب الجدّ تعصيب أبوة، والبُنوة أقوى من الأبوة في الإرث، ولأنّ الأخت فرضها
النّصف إذا انفردت فلم يُسقطها الجدّ كالبنات، ولأنّ الأخ يُعصّبُ أخته بخلاف الجدّ
فامتنع من قوّة تعصبيه عليه أن يسقط به.

وقال السّهيلي: الجدّ أصلٌ ولكنّ الأخ في الميراث أقوى سبباً منه، لأنّه يُدلي بولادة^(١)
الأب، فالولادة أقوى الأسباب في الميراث، فإن قال الجدّ: وأنا أيضاً وَلَدْتُ الميّت، قيل له:
إنّما وَلَدْتُ والدّه، وأبوه ولد الإخوة فصار سببهم قوياً، وولد الولد ليس ولداً إلّا بواسطة،
وإن شاركه في مُطلق الولديّة.

ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً في فضل أبي بكر، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في المناقب
(٣٦٥٦).

وقوله: «أفضل أو قال: خير» شكّ من الراوي، وكذا قوله: «أنزله أبا، أو قال: فضاه أبا».

(١) تحرّف في (س) إلى: بولاية.

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

قوله: «باب ميراث الزوج مع الولد وغيره» أي: من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع.

ذكر فيه حديث ابن عباس: «كان المال - أي: المخلّف عن الميت - للولد والوصية للوالدين» الحديث، قد تقدّم في الوصايا (٢٧٤٧) وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومتناً، والله الحمد.

قال ابن المنير: استشهد البخاريّ بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح، إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة. وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] إشارة إلى استمرارها، فلذلك عبّر بالفعل الدالّ على الدوام، بخلاف غيرها من الآيات، حيث قال في الآية المنسوخة الحكم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].

قوله: «وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُّدُس» أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما: ليستمرّا فيه، فلا يُجحفُ بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة: لما يستحقّه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفصل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة، لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوّضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفصيلها على الأب في البرّ في حال حياة الولد، انتهى ملخصاً.

وأخرج عبد بن حميد عن طريق قتادة عن بعض أهل العلم: أَنَّ الأبَّ حَجَبَ الإِخْوَةَ وَأَخَذَ سِهَامَهُمْ، لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى إِنْكَاحَهُمْ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ دُونَ الْأُمِّ.

١١- باب ميراث المرأة والزَّوج مع الولد وغيره

٢٤/١٢

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَخْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَعْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ تَوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قوله: «باب ميراث المرأة والزَّوج مع الوالد وغيره» أي: من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحطُّ الولدُ الزَّوجُ من النِّصْفِ إلى الرُّبُع، ويحطُّ المرأةُ من الرُّبُعِ إلى الثُّمْنِ.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ الْأُخْرَى فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، ثُمَّ مَاتَتِ الضَّارِبَةُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَيْنِ بَعْرَةً، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَأَنَّ مِيرَاثَ الضَّارِبَةِ لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ (٦٩٠٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ مِيرَاثَ الضَّارِبَةِ لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، لَا لِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ عَقَلُوا عَنْهَا، فَوَرِثَ الزَّوْجُ مَعَ وَلَدِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمَيِّتَ لَوَرِثَتْ الْأُمُّ مَعَ الْأَوْلَادِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنِيرِ^(١)، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ عَصَبَةٌ بَغِيرَ وَلَدٍ.

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.

ثُمَّ قَالَ سَلْيَانٌ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تحرّف في (س) إلى: ابن التين.

٦٧٤٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا قُضِيَئَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

قوله: «باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً» قال ابن بطال: أجمعوا على أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةُ الْبَنَاتِ، فَيَرِثْنَ مَا فَضَّلَ عَنْ الْبَنَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بَتًّا وَأُخْتًا: فَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى مَا فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ.

وإن خَلَفَ بَتَيْنِ وَأُخْتًا فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ خَلَفَ بَتًّا وَأُخْتًا وَبَنَتَ ابْنٍ: فَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِبْنَةِ الْإِبْنِ تَكْمَلَةُ الثُّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلَاثِينَ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبَنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ، وَكَذَا لِلْبَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبَنَةِ وَبَنَةِ الْإِبْنِ كَمَا مَضَى وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْبَنَةِ أَوْ الْبَنَاتِ.

وقد تقدَّم البحث في ذلك (٦٧٣٤). قال: ولم يوافق ابنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ. قال: وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ عَدَمَ الْوَلَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إِنَّمَا جُعِلَ شَرْطًا فِي فَرْضِهَا الَّذِي تَقَاسَمَ بِهِ الْوَرَثَةُ، لَا فِي تَوْرِيثِهَا مُطْلَقًا، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ سَقَطَ الْفَرَضُ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ تَرِثَ بِمَعْنَى / آخر، كما ٢٥/١٢ شَرِطَ فِي مِيرَاثِ الْأَخِ مِنْ أُخْتِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرِثُهَا مَعَ الْبَنَةِ، وَهُوَ كَمَا جُعِلَ النِّصْفُ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجِ شَرْطًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفُ مَعَ الْبَنَةِ، فَيَأْخُذَ نِصْفَ النِّصْفِ بِالْفَرَضِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ مَثَلًا، فَكَذَلِكَ الْأُخْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن سليمان» هو الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ: هو النَّخَعِيُّ، وَالْأَسْوَدُ: هو ابنُ يَزِيدٍ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ الرَّائِي عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ سَلِيَان: قَضَىٰ فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» القائل ذلك: هو شُعْبَةُ، وسَلِيَان: هو الْأَعْمَشُ، وهو موصولٌ بِالسَّنَدِ المذكور.

وحاصله أَن الْأَعْمَشَ رَوَى الْحَدِيثَ أَوَّلًا بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيكون مرفوعاً عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَرَّةً بَدُونِهَا فَيَكُونُ مَوْقُوفاً، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: قَالَ سَلِيَانُ - بَعْدَ: قَالَ الْقَاسِمُ -: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِسَنَدِهِ بَلْفَظٍ: قَضَىٰ بِذَلِكَ مَعَاذُ فِينَا.

قلت: وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ» (٦٧٣٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ فَذَكَرَهُ، وَسِيَاقُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، كَمَا مَضَىٰ صَرِيحاً فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٣٩٥) وَغَيْرِهِ^(١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤١٠٨) مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مَعَاذاً وَرِثَ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٠٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذٌ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِاخْتِصَارٍ. وَهَذَا أَصْرَحُ مَا وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو قَيْسٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ وَشَرَحُ حَدِيثِهِ قَبْلَ هَذَا بِأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (٦٧٣٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِي مُوسَى، وَجَزَمَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَا: «أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» فَهُوَ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ رُؤَاةِ، وَأَكْثَرُ الرُّؤَاةِ أَثَبَتُوا الزِّيَادَةَ، فَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢): سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ

(١) انظر جميع أطرافه عند الرقم (١٣٩٥).

(٢) أخرجه من رواية وكيع عن سفيان أحمد في «المستند» (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤)، وهو عند أحمد (٤١٩٥)، وأبي داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٥) من طرق عن أبي قيس الأودي بالزيادة المذكورة.

رسول الله ﷺ، ومُراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا، فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً.

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتُ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

قوله: «باب ميراث الأخوات والإخوة» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣). وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا لِي أَخَوَاتُ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَاسْتَنْبَطَ الْمَصْنُفُ الْإِخْوَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَقَدَّمَ الْأَخَوَاتِ فِي الذِّكْرِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ: هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء، أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل، ولا مع الأب. واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه^(١)، وما عدا ذلك: فللواحدة من الأخوات النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فما زاد، فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع/ في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم، وأختين لأم وأخ شقيق، فقال الجمهور: يُشْرِكُ ٢٦/١٢ بينهم، وكان علي وأبي وأبو موسى لا يُشْرِكُونَ الْإِخْوَةَ وَلَوْ كَانُوا أَشْقَاءَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأنهم عصبية، وقد استغرقت الفرائض المآل، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتَمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

قوله: «باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ مِنْ

(١) في «باب ميراث الجد مع الأب والإخوة» بين يدي الحديث (٦٧٣٧).

طريق أبي إسحاق عنه: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتَمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وأراد بذلك ما فيها من التَّنْصِيفِ عَلَى مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٧١) من وجهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَهُ كَلَالَةً». وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٦٧/٧٨ و ١٦١٧/٩) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَاجَعْتَهُ فِي الْكَلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ^(١) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟».

وقد اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَاخْتَلَفَ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ: هَلْ تَرِثُ الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ؟ وَكَذَا فِي الْجَدِّ، هَلْ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فَلَا تَرِثُ مَعَهُ الْإِخْوَةُ؟

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْكَلَالَةُ: مِنَ الْإِكْلِيلِ الْمَحِيطِ بِالرَّأْسِ، لِأَنَّ الْكَلَالَةَ وِرَاثَةُ تَكَلَّلَتْ الْعَصَبَةَ، أَيِ: أَحَاطَتْ بِالْمَيْتِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهِيَ مُصَدَّرٌ كَالْقَرَابَةِ، وَسُمِّيَ أَقْرَبَاءُ الْمَيْتِ كَلَالَةً بِالمَصْدَرِ، كَمَا يَقَالُ: هُمْ قَرَابَتُهُ، أَيِ: ذَوُو قَرَابَةٍ، وَإِنْ عَنِيَتِ الْمَصْدَرُ قُلْتُ: وَرَثُوهُ عَنْ كَلَالَةٍ، وَتُطْلَقُ الْكَلَالَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ مَجَازًا^(٢). قَالَ: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْكَلَالَةُ: الْمَالُ وَلَا الْمَيْتُ، إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ تَفْسِيرِهِ مَعْنَى مَنْ غَيْرَ نَظَرٍ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّ الْكَلَالَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ النِّسَاءِ لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ مَعَ الْبِنْتِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا التَّقْيِيدُ

(١) حيث أنزل الله في الكلاله آيتين في سورة النساء، إحداهما في الشتاء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى في ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء. فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. قاله الخطابي في «معالم السنن» ٩٣/٤.

(٢) ما نقله الحافظ هنا عن السُّهَيْلِيِّ هو أحد وجهين ذُكِرَا فِيهَا أَخَذَتْ مِنْهُ الْكَلَالَةُ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ» ١٧٨/٢ فَقَالَ: إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَلَالِ: وَهُوَ الْإِعْيَاءُ، فَكَأَنَّهُ يَصِلُ الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَارِثِ بِهَا عَنْ بُعْدٍ وَإِعْيَاءٍ. وَقِيلَ: كَأَنَّ الرَّجِمَ كَلَّتْ عَنْ وَارِثٍ قَرِيبٍ، وَانْظُرِ «الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ ٢١/٢.

بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقيد به في الآية الثانية مع أَنَّ الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أَنَّ الأولى عُبِّرَ فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظُ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ [النساء: ١٧٦]، أي: يُحِيطُ بميراثها. وأمَّا الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذَّكَرُ كما تقدَّم تقريره، ولم يُعَبَّرَ فيها بلفظ: «يُورَثُ»؛ فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أَنَّ الأخوات عَصَبَةٌ لطيفٌ جدًّا، وهو أَنَّ العُرف في آيات الفرائض قد اطرَّد على أَنَّ الشرط المذكور فيما هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أَنَّهُ إذا لم يُوجَد الشرط أَن يَتَغَيَّرَ قَدْرُ الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿وَلَا بَوَيْتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١]، فَتَغَيَّرَ القَدْرُ ولم يَتَغَيَّرْ أصلُ الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أَن يَطْرُدَ في الأخت: فَلَهَا النِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ تَغَيَّرَ القَدْرُ ولم يَتَغَيَّرْ أصلُ ٢٧/١٢ الإرث، وليس هناك قَدْرٌ يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّعْصِيبُ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أَن تَرِثَ الأخت مع الابن، لِأَنَّهُ خَرَجَ بالإجماع فَيَقَى ما عَدَاهُ على الأصل، والله أعلم.

وقد تقدَّم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة (٤٥٤٤). وقال الكَرْمَانِيُّ: اخْتَلَفَ في تعيين آخر ما نزل؛ فقال البراء هُنَا: خاتمة سورة النساء. وقال ابن عباس كما تقدَّم في آخر سورة البقرة (٤٥٤٤): آية الرِّبَا، وهذا اختلافٌ بين الصحابيِّين، ولم يَقُلْ واحدٌ منهما ذلك عن النبي ﷺ، فَيُحْمَلُ على أَنَّ كَلَامَهُمَا قال بظَنِّهِ، وتُعَقَّبُ بأنَّ الجمعَ أَوَّلَى كما تقدَّم بيانه هُنَاكَ.

١٥ - باب ابني عمٍّ: أحدهما أُمٌّ للأُمِّ، والآخر زوج

وقال عليٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وما بَقِيَ بينهما نِصْفَانِ.
٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللهِ، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دُعَى لَهُ».

الكَلُّ: الْعِيَالُ.

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

قوله: «باب ابني عمٍّ: أحدهما أخٌ للأُمِّ، والآخر زوجٌ» صورتها أن رجلاً تزوج امرأةً فأتت منه بابنٍ، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنتٍ، فهي أختُ الثاني لأُمِّه وابنةُ عمِّه، فتزوجت هذه البنتُ الابنَ الأوَّلَ وهو ابنُ عمِّها، ثم ماتت عن ابني عمِّها.

قوله: «وقال عليٌّ: للزوج النصف، وللأخ من الأُمِّ السُدُسُ، وما بقيَ بينهما نصفان» وحاصله: أنَّ الزَّوْجَ يُعْطَى النِّصْفَ لكونه زَوْجًا، وَيُعْطَى الْآخَرُ السُّدُسَ لكونه أَخًا من أُمٍّ، فَيَبْقَى الثُّلُثُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعُصْبَةِ، فَيَصِحُّ لِلأَوَّلِ الثُّلُثَانِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلِلْآخِرِ الثُّلُثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ^(١)، قَالَ: أَتَى شُرَيْحٌ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنِي عَمِّهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَالبَاقِي لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ أِبْكَتَابِ اللَّهِ أَوْ بَسْئَةِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: بَكْتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قَالَ: فَهَلْ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلأَخِ مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ

(١) تصحَّف في (ع) إلى: عقال، بالعين المهملة والفاء، وفي (س) إلى: غفال، بالغين والفاء. وحكيم بن عقال: هو القرشي، مكِّي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٦/٣ وقال: روى عن عائشة وابن عمر، روى عنه عطاء بن أبي رباح ومُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ وَقَتَادَةُ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦١/٤.

السُّدُس، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا^(١).

وأخرج يزيد بن هارون^(٢) والدَّارِمِيُّ (٢٨٨٩) من طريق الحارث قال: أُنِيَ عَلِيٌّ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِي الْأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعْطَيْتُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

قال ابن بَطَّال: وَافَقَ عَلِيًّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْجُمْهُورُ. وقال عمر وابن مسعود: جميع المال - يعني الذي يَبْقَى بعد نَصيب الزَّوْجِ - لِلَّذِي جَمَعَ الْقَرَابَتَيْنِ: فَلَهُ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، / وَاحْتَجَّوْا بِالْإِجْمَاعِ ٢٨/١٢ فِي أَخَوَيْنِ: أَحَدُهُمَا شَقِيقٌ وَالْآخَرُ لَأَبٍ أَنَّ الشَّقِيقَ يَسْتَوْعِبُ الْمَالَ لَكَوْنِهِ أَقْرَبَ بِأُمٍّ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أوردَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ: «فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ» وَالْمُرَادُ بِمَوَالِي الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُفَضِّلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، وَكَذَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾ [مريم: ٥]، أَي: بَنِي الْعَمِّ. فَإِنْ احْتَجَّوْا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» فَالْجَوَابُ أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ سَوَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ أَي: أَعْطُوا أَصْحَابَ الْفُرُوضِ حَقَّهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأَقْرَبِ، فَلَمَّا أَخَذَ الزَّوْجُ فَرَضَهُ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَرَضَهُ، صَارَ مَا بَقِيَ مَوْرُوثًا بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِلأُمِّ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ: أَنَّ لِلثَّلَاثَةِ الثُّلُثَ وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ.

قال المازَرِيُّ: مَرَاتِبُ التَّعْصِيبِ: الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الْأَبُوَّةُ، ثُمَّ الْجُدُودَةُ، فَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٩٠) من طريق هُشَيْمٍ عن أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ بِأَخْصَرٍ مِمَّا سَأَلَهُ الْحَافِظُ هُنَا وَبَحْوَارٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا، وَالسِّيَاقُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» ٦/ ٣٩٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ. وَقَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكِبَرِيِّ» ٦/ ٢٤٠ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لَفْظُهُ.

وإن فُرِضَ له معه السُّدُسُ، وهو أولى من الإخوة وَبَيْنَهُمْ، لأنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ بالمشاركة في الأبوة والجُدُودَة، والأبُّ أولى من الإخوة ومن الجدِّ، لأنَّهُمْ به يَتَسَبَّبُونَ فَيَسْقُطُونَ مع وُجُودِهِ، والجدُّ أولى من بني الإخوة لأنَّهُ كالأبِّ معهم، ومن العُمومة لأنَّهُمْ به يَتَسَبَّبُونَ، والإخوة وَبَنُوهم أولى من العُمومة وَبَيْنَهُمْ، لأنَّ تَعَصُّيبَ الإخوة بالأبوة، والعُمومة بالجُدُودَة، هذا تَرْتِيبُهُمْ وهم مُخْتَلِفُونَ في القُرب، فالأقربُ أولى كالأخوة مع بنِيهم والعُمومة مع بنِيهم، فإن تَسَاوَوْا في الطَّبَقَة والقُرب ولأحدهما زيادةُ ترجيحٍ ^(١) كالشَّقِيق مع الأخ لأبٍ قُدِّمَ، وكذا الحال في بَيْنِهِمْ وفي العُمومة وَبَيْنَهُمْ، فإن كانت زيادةُ التَّرجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عَمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ، فقِيلَ: يَسْتَمِرُّ التَّرجيحُ فيأخذُ ابنُ العَمِّ الذي هو أخٌ لأمٍّ جميعَ ما يَبْقَى بعدَ فُرْضِ الزَّوْجِ، وهو قولُ عمرَ وابنِ مسعودٍ وشُريحٍ والحسنِ وابنِ سيرين والنَّخعيِّ وأبي ثورٍ والطَّبْرِيِّ وداودَ، ونُقِلَ عن أَشْهَبَ.

وأبى ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأمِّ فَرَضَهُ وَيَقْسِمُ الباقي بينهما، والفرق بين هذه الصُّورة وبين تَقَدُّمِ الشَّقِيق على الأخ لأبٍ طريق التَّرجيح، لأنَّ الشَّرْطَ فيها أن يكون فيه معنى مُناسِبٌ لجهة التَّعَصُّيبِ، لأنَّ الشَّقِيقَ شَارَكَ شَقِيقَهُ في جهة القُرب المتعلِّقة بالتَّعَصُّيبِ، بخِلَافِ الصُّورة المذكورة، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا محمود» هو ابن غيلان، وعُبَيْدُ اللَّهِ شَيْخُهُ: هو ابن موسى، وقد حَدَّثَ البخاري عنه كثيراً بغير واسطة، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو حصين بفتح أوله: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذُكْوَانُ السَّيِّان.

قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» زاد في رواية الأَصِيلِيِّ هنا: «أزواجه أمهاتهم». قال عياض: وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا.

قوله: «فلأدعى له» قال ابن بطال: هي لأم الأمر، أصلها الكسر وقد تُسَكَّنُ مع الفاء والواو غالباً فيها، وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأخبارُ تَنَمِّي

(١) قوله: «ترجيح» من (أ)، وسقط من (ع) و(س).

والأصل عَدَمُ الإِشْبَاعِ لِلجَزَمِ، والمعنى: فادعوني له أقوم بكمّله وضياعه.

قوله: «والكُلُّ العِيَالُ» ثَبَتَ هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِي. وأصل الكُلُّ: الثَّقُلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ في كُلِّ أمرٍ يَصْعَبُ، والعِيَالُ: فَرْدٌ من أفرادِهِ، وقال صاحبُ «الأساس»^(١): كُلٌّ بَصْرُهُ فهو كَلِيلٌ، وكُلٌّ عن الأمرِ: لم تَنْبَعِثْ نَفْسُهُ لَهُ، وكُلٌّ كَلَالَةٌ، أي: قَصَرَ عن بُلُوغِ القَرَابَةِ.

وقد مضى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض (٦٧٣٢).

ورَوْحُ شيخ يزيد بن زُرَيْعٍ فيه: هو ابن القاسم العنبريُّ.

١٦- باب ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا ٢٩/١٢ طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَجِهِ، لِلأَخَوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ﴾.

قوله: «باب ذَوِي الأَرْحَامِ» أي: بَيَانُ حُكْمِهِمْ وَهَلْ يَرِثُونَ أَوْ لَا؟ وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: الْخَالَ وَالْخَالَةُ، وَالْجَدُّ لِلأُمِّ، وَوَلَدُ الْبَنَتِ، وَوَلَدُ الْأُخْتِ، وَبَنَتُ الْأَخِ، وَبَنَتُ الْعَمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْعَمُّ لِلأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَمَنْ وَرَثَتُهُمْ قَالَ: أَوْلَاهُمْ: أَوْلَادُ الْبَنَتِ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ الْأَخِ، ثُمَّ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ، وَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ قَدَّمَ الْأَقْرَبُ إِلَى صَاحِبِ قَرْصٍ أَوْ عَصِيَّةٍ.

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَةَ.

قوله: «قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ» أي: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ وَالِدِ

(١) «أساس البلاغة» للزحشري ١٤٥/٢ (كلل).

عبد الله، وطلحةُ شيخه: هو ابن مُصَرِّف، وقد نَسَبَه المصنّف في التفسير (٤٥٨٠) من رواية الصَّلْت بن محمّد عن أبي أسامة، وقال في آخره: سمعُ إدريسُ من طلحة وأبو أسامة من إدريس، وقد صرّح هنا بالثاني.

وَوَقَعَ في رواية أبي داود (٢٩٢٢) عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة: حدّثني إدريس بن يزيد حدّثنا طلحة بن مُصَرِّف. وكذا أخرجه الإسماعيلي عن الهسّنجاني^(١) عن أبي كُريب عن أبي أسامة، وكذا عند الطَّبْرِي (٥٠/٥) عن أبي كُريب.

قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(٢) أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريّ دونَ ذوي رَحِمِهِ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلَمَّا نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قال: نَسَخَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال ابن بَطَّال: كذا وَقَعَ في جميع النسخ: نَسَخَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾، والصَّواب أَنَّ المنسوخة: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ والناسخة: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، قال: وَوَقَعَ في رواية الطَّبْرِي (٥٢/٥) بيان ذلك ولفظه: فلَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نُسِخَتْ.

قلت: وقد تقدّم في الكفالة (٢٢٩٢) والتفسير (٤٥٨٠) من رواية الصَّلْت بن محمّد عن أبي أسامة مثل ما عَزَاه للطَّبْرِي، فكان عَزَوْهُ إلى ما في البخاريّ أَوَّلَى، مع أَنَّ في سياقه فائدةً أخرى وهو أَنَّهُ قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾: وَرَثَةً، فأفادَ تفسيرَ الموالي بالورثة، وأشارَ إلى أَنَّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ ابتداءً شيءٍ يريد أن يُفسَّرَه أيضاً، ويؤيِّدُه أَنَّهُ وَقَعَ في رواية الصَّلْت: ثُمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾، وبقيَ قوله: «نَسَخَهَا» مُشْكِلًا كما قال ابن بَطَّال.

(١) تحرّف في (ع) و(س) إلى: الهسّنجاني. والهسّنجاني: هو إبراهيم بن يوسف بن خالد، أبو إسحاق الرازي، الحافظ المشهور، روى عنه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي. انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٧/٣٢٢.

(٢) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحزرة والكسائي: «عَقَدْتَ» بغير ألف. «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٣٣

وقد أجاب ابن المنير في «الحاشية» فقال: الضمير في «نسختها» عائذ على المواخاة لا على الآية، والضمير في «نسختها» وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ بدّل من الضمير، وأصل الكلام: لما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾.

وقال الكرماني: فاعل «نسختها» آية ﴿جَعَلْنَا﴾، «والذين عاقدت» منصوب بإضمار: أغني.

قلت: ووقع في سياقه هنا أيضاً موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: «يرث الأنصاري المهاجري»، وتقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثية بينهما في الجملة. قلت: والأولى أن يقرأ «الأنصاري» بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتجد الروايتان.

ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مُشكِل، وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ من النصر... إلى آخره، وظاهر الكلام أن قوله: «من النصر» يتعلّق بـ «عاقدت أيمانكم»، وليس كذلك، وإنما يتعلّق بقوله: ﴿فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وقد بين ذلك أبو كريب في روايته، وكذلك أخرجه أبو داود (٢٩٢٢) عن هارون بن عبد الله عن أبي ٣٠/١٢ أسامة، وقد تقدّمت في تفسير النساء (٤٥٨٠) عدّة طرق لذلك مع إعراب الآية، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يُغني عن إعادته، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دلّ عليه: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾.

قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ».

قلت: كذا أخرجه أبو داود (٢٩٢١) بسند حسن عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي: كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم، خصوصاً العجم، فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث، وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور: أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ نُسِخ الميراث بين المتعاقدين، وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس^(١) بيان السبب في إرثهم قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه، ثم نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فنسخ ذلك.

قلت: والعوفي ضعيف، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية، وأن بعض الرواة قدّم بعض الألفاظ على بعض، وحذف منها شيئاً، وأن بعضهم ساقها على الاستقامة، وذلك هو المعتمد.

قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام: وهم من لا سهم له، وليس بعصية: فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث.

وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، واحتج الآخرون بأن المراد بها من لا سهم له كتاب الله، لأن آية الأنفال مجملة وآية الموارث مفسرة، ويقولون ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصِيَّتِهِ»^(٢)، وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها، فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصيته دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي (٢٥٩٤)، وأحمد (١٠٨١٦) من حديث أبي هريرة، وسلف عند البخاري برقم (٢٢٩٨)، وأخرجه مسلم برقم (١٦١٩) بلفظ: «فلورثته».

فقال أبو عبيد: رأى أهل العراق ردَّ ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عَصَبَةٌ على ذوي الفروض، وإلا فعليهم وعلى العَصَبَة، فإن فُقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود يُنزِّل كلَّ ذي رَحِمٍ منزلةً مَنْ يَجْرُ إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود: أَنَّهُ جَعَلَ الْعَمَّةَ كَالْأَبِ وَالْحَالَةَ كَالْأُمِّ، فَقَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا^(١). وعن علي: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْبَنَتِ دُونَ الْأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَتْهُمْ حَدِيثُ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنِ لَا وَارِثَ لَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ عَصَبَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ السَّلْبَ، كَقَوْلِهِمُ: الصَّبْرُ حِيلَةٌ مَنِ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ السُّلْطَانُ، لِأَنَّهُ خَالَ الْمُسْلِمِينَ، حَكَى هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قوله: «باب ميراث الملاعة» بفتح العين المهملة ويجوز كسرُها، والمراد بيان ما تَرْتَهُ مِنْ ٣١/١٢ وَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُخْتَصَرُ فِي الْمُلَاعَنَةِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ (٥٣٠٦)، وَمِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُطَوَّلٍ (٥٣١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٥٣٠٨).

وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: «وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى إِحْقَاقِهِ بِأُمِّهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦١/١١، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ.

(٢) فِي «جَامِعِهِ» بِرَقْمٍ (٢١٠٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبِرَقْمٍ (٢١٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٨٩) وَ(٣٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٣١٧)، وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٢٠)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مع اتّفاقهم على أنّه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن عليّ وابن مسعود: أنّها قالا في ابن الملاعنة: عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ. أخرج ابن أبي شيبة (١١/٣٣٩)، وبه قال النّخعيّ والشّعبيّ.

وجاء عن عليّ وابن مسعود: أنّها كانا يجعلان أُمَّهُ عَصَبَةً وَحْدَهَا^(١)، فَتُعْطَى الْمَالُ كُلُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَهُ فَمَالُهُ لِعَصَبَتِهَا. وبه قال جماعة منهم الحسنُ وابن سيرين ومكحول والثوريّ وأحمد في رواية. وجاء عن عليّ: أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ^(٢). قال مالك: وعلى هذا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَخْرَجَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَعَثَ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحِجَازِ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ يَسْأَلُونَ عَنْ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ لَأُمِّهِ وَعَصَبَتِهَا^(٣)، وجاء عن ابن عباس عن عليّ: أَنَّهُ أُعْطِيَ الْمُلَاعَنَةُ الْمِيرَاثَ وَجَعَلَهَا عَصَبَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِرَاقِ.

قال ابن بطّال: هذا الخِلافُ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «وَأُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ»، لِأَنَّهُ لَمَّا أُلْحِقَ بِهَا قُطِعَ نَسَبُ أَبِيهِ، فَصَارَ كَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَغْيِ، وَتَمَسَّكَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِقَامَتُهَا مَقَامَ أَبِيهِ فَجَعَلُوا عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةً أَبِيهِ.

قلت: وقد جاء في المرفوع ما يُقَوِّي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٧) مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وَمِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢٩٠٨) قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْ رَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا. وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةِ عَنْ وَائِلَةَ رَفَعَهُ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٢)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٣) عن صاحب له عن ابن أبي ليل عن الشعبي عنها، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢٥: وفيه راوٍ لم يسمَّ ومحمد بن أبي ليل.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٤٨١) عن علي، ويرقم (١٢٤٨٥) عن زيد بن ثابت، وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٤٥٧-٤٦١/٧.

(٣) «الموطأ» ١/ ٦٢٦، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٥/ ٤٧.

عليه^(١) قال البيهقي (٢٤٠/٦): ليس بثابت. قلت: وحسنه الترمذي (٢١١٥) وصححه الحاكم (٣٤٠/٤)، وليس فيه سوى عمر ابن زُوبة - بضمّ الرّاء وسكون الواو بعدها موحدّة - مُتخَلَف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووَثَّقَه جماعة، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند ابن المنذر، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عُبيد بن عمير عن رجلٍ من أهل الشام: أن النبي ﷺ قَضَى به لأُمّه، هي بِمَنْزِلَةِ أبيه وأُمّه، وفي رواية: أن عبد الله بن عُبيد كَتَبَ إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة، فكَتَبَ إليه: إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قَضَى به لأُمّه^(٢)، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

قال ابن بطّال: تَمَسَّكَ بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بِمَنْزِلَةِ أبيه وأُمّه، وليس فيه حُجّة، لأنّ المراد أنّها بِمَنْزِلَةِ أبيه وأُمّه في تَرْبِيَّتِهِ وتَأْدِيبِهِ، وغير ذلك ممّا يَتَوَلَّاهُ أبوه، فأما الميراث فقد أَجْمَعُوا أن ابن الملاعنة لو لم تُلاعِن أُمّه وَتَرَكَ أُمّه وأباه كان لأُمّه السُّدُس، فلو كانت بِمَنْزِلَةِ أبيه وأُمّه لَوَرِثَتْ سُدُسَيْنِ فقط، سُدُسٍ بالأُمومة وسُدُسٍ بالأبوة، كذا قال، وفيه نظرٌ تصوّيراً واستدلالاً، وحُجّة الجمهور ما تقدّم في اللّعان^(٣): أن في رواية فُلَيْحٍ عن الزُّهري عن سهل في آخره: فكانت السُّنَّة في الميراث أن يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فَرَضَ لها، أخرجه أبو داود^(٤) (٢٢٥٢)، وحديث ابن عبّاس: «فهو لأوّلَى رجلٍ ذَكَرَ»^(٥) فَإِنَّهُ جُعِلَ ما فَضَلَ عن أهل الفرائض لِعَصْبَةِ المَيِّتِ دونَ عَصْبَةِ أُمّه، وإذا لم يكن لولِدِ الملاعنة عَصْبَةٌ من قِبَلِ أبيه فالمسلمون عَصَبَتُهُ، وقد تقدّم من حديث أبي هريرة:

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦).
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١٠/١٧٠، والبيهقي «معركة السنن والآثار» ٩/١٥٣ (١٢٦٨٥) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال البيهقي: منقطع، ولفظه مختلف، ولو ثبت ذلك لوجب المصير إليه.

(٣) يعني: في آية اللعان من كتاب التفسير برقم (٤٧٤٦).

(٤) وهو عند مسلم (١٤٩٢) (٢) من رواية ابن وهب - وهو عبد الله - عن يونس بن يزيد، عن الزهري، فيه قول سهل المذكور.

(٥) سلف برقم (٦٧٣٢).

«وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا»^(١).

١٨ - باب الولد للفراش، حرّة كانت أو أمة

٣٢/١٢ ٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَآهِرِ الْحَبَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِمَا حَبَسَ الْفِرَاشُ».

[طرفه في: ٦٨١٨]

قوله: «باب الولد للفراش، حرّة كانت» أي: المستقرشة «أو أمة».

قوله: «عن عُرْوَةَ» في رواية شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعِتَقِ (٢٥٣٣): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَغَازِي (٤٣٠٣)، لَكِنْ أَخْرَجَهُ فِي الْوَصَايَا (٢٧٤٥) بِلَفْظٍ: عَنْ عُرْوَةَ.

قوله: «كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ إِلَى أَخِيهِ» فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ (٢٠٥٣): «ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (٢٥٣٣) وَاللَّيْثِ (٢٢١٨) وَغَيْرَهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٢٤٢١) عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِشْخَاصِ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ - يَعْنِي مَكَّةَ - أَنْ أَقْبِضَ إِلَيْكَ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَإِنَّهُ ابْنِي.

(١) سلف برقم (٢٣٩٩) و(٤٧٨١).

قوله: «أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ» في رواية ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شِهَابِ المَاضِيَةِ في المَظَالِمِ (٢٤٢١): ابن أُمّة زَمْعَةَ. والوليدَةُ في الأصل: المولودة، وتُطَلَّقُ على الأُمّة، وهذه الوليدَةُ لم أَقِفْ على اسمها، لكن ذكر مُصَعَّبُ الزُّبَيْرِيُّ وابن أخيه الزُّبَيْرُ في «نَسَبِ قُرَيْشٍ»: أَنَّهَا كانت أُمّة يَمَانِيَّةً. والوليدَةُ فَعِيلَةٌ من الولادة بمعنى مَفْعُولَةٌ، قال الجَوْهَرِيُّ: هي الصَّبِيَّةُ والأُمّةُ، والجمع وَلَائِدٌ، وقيل: إِنَّمَا اسمُ لغير أمِّ الولد.

وزَمْعَةُ: بفتح الزَّاي وسكون الميم وقد تُحَرَّكُ، قال النَّوَوِيُّ: التَّسْكِينُ أَشْهَرُ، وقال أبو الوليد الوَقَّشِيُّ^(١): التَّحْرِيكُ هو الصَّواب.

قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التَّسْكِينُ في الاسم والتَّحْرِيكُ في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القُرَشِيُّ العامريُّ، والد سودة زوج النبي ﷺ. وعبدُ بن زَمْعَةَ بغير إضافة، ووَقَعَ في «مختصر ابن الحاجب»: عبد الله، وهو غَلَطٌ، نعم عبد الله بن زَمْعَةَ آخر، وفي بعض الطُّرُق من غير رواية عائشة عند الطَّحَاوِيِّ^(٢) في هذا الحديث: عبد الله بن زَمْعَةَ، وَبَنَى على أَنَّهُ غَلَطٌ، وَأَنَّ عبد الله بن زَمْعَةَ: هو ابن الأسود بن المطَّلِبِ بن أسد بن عبد العزَّى آخر.

قلت: وهو الذي مضى حديثه في تفسير: «وَالشَّمْسُ وَصَحَّاهَا» [الشمس: ١] (٢٩٤٢)، وقد وَقَعَ لابن مَنَدَةَ خَبْطٌ في ترجمة عبد الرحمن بن زَمْعَةَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عبد الرحمن وعبد الله وعبدًا إخوة ثلاثة أولاد زَمْعَةَ بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قُرَيْشٍ، وعبد الله بن زَمْعَةَ قُرَشِيٌّ أُسَدِيٌّ من قُرَيْشٍ أيضًا، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «الإصابة في تمييز الصحابة»، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البرِّ في «الصحابة» وغيره، وقد أعقَبَ بالمدينة.

(١) نسبة إلى «وَقَّشَ» بالفتح وتشديد القاف، مدينة بالأندلس، منها أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكنانى، الحافظ المعروف بالوَقَّشِيِّ. انظر «معجم البلدان» ٥/ ٣٨١.

(٢) في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٩).

٣٣/١٢ وعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، فَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْعَسْكَرِيِّ، وَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «النَّسَبِ»: أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ دَمًا بِمَكَّةَ فِي قُرَيْشٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا مَاتَ أَوْصَى إِلَى سَعْدٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الصَّحَابَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا إِلَّا قَوْلَ سَعْدٍ: عَهْدَ إِلَيَّ أَخِي أَنَّهُ وَلَدُهُ. وَاسْتَنْكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي شَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُحُدٍ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ لَهُ إِسْلَامًا، بَلْ قَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِأَنْ لَا يَحُولَ عَلَى عُتْبَةَ الْحَوْلَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٠-٣٠١) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: إِنَّ عُتْبَةَ لَمَّا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلَ تَبِعْتُهُ فَقَتَلْتُهُ. كَذَا قَالَ، وَجَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ وَالْذَّمِياطِيُّ بِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا.

قُلْتُ: وَأُمُّ عُتْبَةَ: هِنْدُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأُمُّ أَخِيهِ سَعِيدٍ: حَمْنَةُ بِنْتُ سَفِيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَغَازِي (٤٣٠٣): فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ. وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحَدِ (٢٥٨٩٤)، وَهِيَ لِمُسْلِمٍ (٣٦/١٤٥٧) لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلَامَ، فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (٢٢١٨): فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. وَعُتْبَةُ بِالْجُرِّ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ «أَخِي» أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، وَالضَّمِيرُ فِي «أَخِي» لِسَعْدٍ لَا لِعُتْبَةَ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَّةٍ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: بَلْ هُوَ أَخِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: انْظُرْ إِلَى شَبهِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ أَشَبَّهُ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَفِي

رواية الليث: فرأى شَبَهَا بَيِّنًا بَعْتَبَةً، وكذا لابن عُيَيْنَةَ عند أبي داود (٢٢٧٣) وغيره^(١).

قال الخطَّابِيُّ وَتَبَعَهُ عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ وغيرهما: كان أهل الجاهليَّة يَقْتَنُونَ الْوَلَدَ وَيَضْرِبُونَ^(٢) عَلَيْهِنَّ الصَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ، وكانوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوَا الْوَلَدَ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وكانت لَزَمَةَ أُمُّهُ وَكَانَ يُلْمُّ بِهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلُ زَعَمِ عُبَّةِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ، وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فخاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فقال لي سعد: هو ابن أخي علي ما كان عليه الأمر في الجاهليَّة، وقال عبدٌ: هو أخي علي ما استقرَّ عليه الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ، فأبطلَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْحَقَّهَ بِزَمْعَةَ.

وأبطلَ عِيَاضُ قَوْلَهُ: إِذَا ادَّعَوَا الْوَلَدَ، بقوله: إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ. وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فقال: وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِحْقَاقُهُ بِعُبَّةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى، وَإِمَّا لَكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْرِفْ بِهِ لَعُبَّةً.

قلت: وقد مضى فِي النِّكَاحِ (٥١٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ، وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ، وَلَفْظُهَا: إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَنِكَاحَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِفُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى.

وَاللَّاتِقُ بِقِصَّةِ أُمِّ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ، فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَذَّرَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا، بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةٌ سِرًّا مِنْ زَنَى وَهِيَ كَافِرَانِ، فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشَبِّهُهُ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ، فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ، فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ،

(١) عند أحمد في «المسند» (٢٤٠٨٦)، والنسائي (٣٤٨٧).

(٢) كذا في (ع) كما في «معالم السنن» للخطَّاب ٣/٢٧٨، ووقع في (أ) و(س): «يقرون».

فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

٣٤/١٢ قال القُرْطُبِيُّ: وكأنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَإِلَّا فَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُمُ الْإِلْحَاقَ بِهِ.

كذا قاله، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي؟ وكأنَّه بناه على ما قال الخطَّابِيُّ: أَنَّ أُمَّةَ زَمْعَةَ كَانَتْ مِنَ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الضَّرَائِبِ، فَكَانَ الْإِلْحَاقُ مُحْتَضًا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَدَّادًا لَذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً مُسْتَفْرَشَةً لَزَمْعَةَ، فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَةَ زَنَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ اسْتَلَحَقَهُ لِحَقِّهِ وَإِنْ نَفَاهُ انْتَهَى عَنْهُ، وَإِذَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ الْقَافَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي أَسَوَفُهُ بَعْدَ هَذَا مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ... إِلَى آخِرِهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ وَلَا يَسْمَعُهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الْمُلَازِمِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ إِسْلَامِهِ إِلَى حِينَ فَتْحِ مَكَّةَ نَحْوَ الْعِشْرِينَ سَنَةً، حَتَّى وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ الْفَتْحِ، فَلَبِغُوهُ لَعَبِيدٌ قَبْلَ سَعْدٍ بَعِيدٌ أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ شَرْعِيَّةَ ذَلِكَ إِنَّمَا عُرِفَتْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَإِلَّا فَمَا كَانَ سَعْدٌ لَوْ سَبَقَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ لِيَدَّعِيَهُ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلًّا مِنْ سَعْدٍ وَعُتْبَةَ بَنَى عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَلَدِ يَقْبَلُ النَّزَاعَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٤) تَلَوَ حَدِيثَ الْبَابِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ^(١): أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُهُ.

(١) عند أحمد في «المسند» برقم (٦٦٩٢) و(٦٩٣٣) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به، وفيه: «لَمَّا دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ...».

واستُدِّل بهذه القصة على أنَّ الاستلحاق لا يَحْتَصُّ بالأب، بل للأخ أن يَسْتَلْحِقَ، وهو قول الشافعية وجماعة، بشرط أن يكون الأخ حائزاً أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك إن كان بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب، وتُعَقَّب بأنَّ زَمْعَةَ كان له ورثة غير عبد، وأُجِيب بأنَّه لم يُخْلَف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زَمْعَةُ مات كافراً فلم يرثه إلا عبدٌ وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلمَ وورثته سودة، فيحتمل أن تكون وكَلَّت أخاها في ذلك أو ادَّعَتْ أيضاً.

وخصَّ مالكٌ وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا بأنَّ الإلحاق لم يَنْحَصِر في استلحاق عبدٍ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أَطْلَعَ على ذلك بوجهٍ من الوجوه، كاعتراف زَمْعَةَ بالوطء، ولأنَّه إِنَّمَا حَكَمَ بالفراش، لأنَّه قال بعد قوله: «هو لك»: «الولد للفراش» لأنَّه لما أَبْطَلَ الشَّرْعُ إلحاقَ هذا الولد بالزَّاني لم يَبْقَ إِلَّا^(١) صاحب الفراش.

وجَرَى المُزَنِّي على القول بأنَّ الإلحاق يَحْتَصُّ بالأب، فقال: أَجْمَعُوا على أنَّه لا يَقْبَلُ إقرارُ أحدٍ على غيره، والذي عندي في قصة عبد بن زَمْعَةَ أَنَّهُ ﷺ أَجَابَ عن المسألة، فأعلمهم أنَّ الحُكْمَ كذا بشرط أن يدَّعي صاحب الفراش، لا أَنَّهُ قَبْلَ دَعْوَى سَعِيدٍ عن أخيه عُبَيْة، ولا دَعْوَى عبد بن زَمْعَةَ عن زَمْعَةَ، بل عَرَفَهُمْ أَنَّ الحُكْمَ في مثلها يكون كذلك. قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعَقَّب بأنَّ قوله لعبد بن زَمْعَةَ: «هو أخوك» يَدْفَعُ هذا التَّأْوِيلَ.

واستُدِّل به على أن الوصيَّ يجوز له أن يَسْتَلْحِقَ ولدَ موصيه إذا وصَّى إليه بأن يَسْتَلْحِقَهُ، ويكون كالوكيل عنه في ذلك، وقد مضى التَّبْوِيبُ بذلك في كتاب الأشخاص، وعلى أن الأُمَّةَ تَصِيرُ فِرَاشاً بالوطء، فإذا اعترفَ السَّيِّدُ بوطءِ أُمِّهِ، أو ثَبَتَ ذلك بأيِّ طريق كان، ثُمَّ أَتَتْ بوليدَ لُمْدَةَ الإمكانِ بعد الوطء لِحَقِّهِ من غير استلحاقٍ كما في الزَّوْجَةِ، لكنَّ الزَّوْجَةَ تَصِيرُ فِرَاشاً بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، فلا يُشْتَرَطُ في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنَّها تُرَادُّ

(١) لفظة «إلا» سقطت من (س).

للوطء، فَجُعِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهَا تُرَادُ لِمَنَافِعَ أُخْرَى، فَاسْتُرِطَ فِي حَقِّهَا
٣٥/١٢ الْوَطْءُ،/ وَمَنْ تَمَّ بِمَجُوزِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِالْمَلِكِ دُونَ الْوَطْءِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وعن الحنفية: لَا تَصِيرُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ مِنَ السَّيِّدِ وَلَدًا وَلَحِقَ بِهِ، فَهِيَ وَلَدَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ.

وعن الحنابلة: مَنْ اعْتَرَفَ بِالْوَطْءِ فَأَتَتْ مِنْهُ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لِحَقِّهِ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوَّلًا
فَاسْتَلَحَقَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ مُسْتَأْنَفٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ. وَتَرْجِيحُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ
ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ لَزْمَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَدًا آخَرَ، وَالْكُلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ
فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ.

قال النووي: وَطْءٌ زَمْعَةٌ أُمَّتُهُ الْمَذْكُورَةُ عُلِمَ إِمَّا بَيِّنَةً وَإِمَّا بِاطِّلَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.
قلت: وفي حديث ابن الزُّبَيْرِ مَا يُشْعِرُ بَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا، وسأذكر لفظه قريباً.
واستدل به على أَنَّ السَّبَبَ لَا يُخْرَجُ وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

ونَقَلَ الْغَزَالِيُّ - تَبَعًا لِشَيْخِهِ - وَالْأَمْدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا بِخُصُوصِ
السَّبَبِ، تَمَسُّكًا بِمَا يُنْقَلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ نَظَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ لِمَا قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَصَّ
الْفِرَاشَ بِالزَّوْجَةِ، وَأَخْرَجَ الْأُمَّةَ مِنْ عُمُومِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، فَزَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ هَذَا
وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ عَلَى مَنْ قَالَ: بِأَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ
خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يُخْرَجُ، وَالْخَبَرُ إِنَّهَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ
عَلَى تَعْمِيمِهِ فِي الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ سَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ الْإِمْكَانَ زَمَانًا وَمَكَانًا.

وعن الحنفية: يَكْفِي مُجَرَّدُ الْعَقْدِ فَتَصِيرُ فِرَاشًا، وَيَلْحَقُ الزَّوْجُ الْوَلَدُ، وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَهُوَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِرَاشِ:
الْمَوْطُوءَةُ، وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ لَكُونَ الْوَاطِئُ يَسْتَفْرِشُهَا، أَيْ:
يُصَيِّرُهَا بَوَاطِنًا لَهَا فِرَاشًا لَهُ، يَعْنِي فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْوَطْءِ حَتَّى تُسَمَّى فِرَاشًا.

وَأَلْحَقَ بِهِ إِمْكَانَ الْوَطْءِ، فَمَعَ عَدَمَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ لَا تُسَمَّى فِرَاشًا.

وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعلم أنه لا بد من تقدير محذوف، لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطيء، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف.

قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي اللغوي نقل: أن الفراش عند العرب يُعبر به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير به عن الرجل: قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها:

باتت تُعَارِفُه وِباتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعِبَاءَ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلاً^(١)

وقد يُعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطيء، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش» تابع للفراش أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا، وقد شنع بعضهم على الخنفية: بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم: بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرفت من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها.

واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبهة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبهة، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة^(٢)، وكذا لم يحكم بالشبهة في قصة الملائكة^(٣)، لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان، وفيه تخصيص عموم: «الولد للفراش»، وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ، ونقل عن

(١) كذا وقع في الأصلين و(س)، ويروى في كافة الشروح و«مقاييس اللغة» لابن فارس «في الدماء قتيلًا».

والشاهد فيه قوله: «وبات فراشها» أي: صاحب فراشها؛ يعني: زوجها.

(٢) سلفت قصتها برقم (٣٥٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قول المدلجي لزيد وأسامه ورأى

أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعضي.

(٣) سلفت برقم (٥٣٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الشافعي أَنَّهُ قَالَ: لِقَوْلِهِ: «الولد للفراش» مَعْنَيَانِ:

أحدهما: هو له ما لم يَنْفِهْ، فإذا نَفَاهُ بِهَا شُرِعَ لَهُ كَاللَّعَانِ انْتَقَمَى عَنْهُ.

٣٦/١٢ والثاني: إِذَا تَنَازَعَ رَبُّ الْفِرَاشِ / وَالْعَاهِرُ: فالولد لِرَبِّ الْفِرَاشِ. قلت: والثاني مُنْطَبِقٌ عَلَى خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ، وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ.

قوله: «فَسَاوَقَا» أَي: تَلَاَزَمَا فِي الذَّهَابِ بِحَيْثُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا كَانَ كَالَّذِي يَسُوقُ الْآخَرَ.

قوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ «عَبْدٍ» وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ، وَأَمَّا «ابن» فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: «هُوَ لَكَ عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ»^(١) بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُ الْمَخَالِفِينَ بِالتَّنْوِينِ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَعْلُوقَةِ فِي الْمَغَازِي (٤٣٠٣): «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدٍ»، وَوَقَعَ لِمُسَدِّدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٧٣): «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدٍ».

قال ابن عبد البر: ثَبُتَتِ الْأُمَةُ فِرَاشًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنْ أَقَرَّ سَيِّدُهَا أَنَّهُ كَانَ يُلْمُ بِهَا، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ أَقَرَّ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ.

وقال المازري: يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِلْحَاقُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ. وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ زَمْعَةَ ادَّعَاهُ وَلَدًا، وَلَا اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ، فَكَانَ الْمَعْوَلُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى اسْتِلْحَاقِ عَبْدِ بَنَ زَمْعَةَ، قَالَ: وَعِنْدَنَا لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْأَخِ، وَلَا حُجَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَمْعَةَ كَانَ يَطَأُ أُمَّتَهُ، فَأُلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ وَطْؤُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْوَطْءِ، وَإِنَّمَا يَصْعُبُ هَذَا عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ، وَيَعُسِّرُ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِصَالُ عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، لَمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَزَمْعَةَ وَلَدٌ مِنَ الْأُمَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقٌ، وَجُرَّدَ الْوَطْءُ لَا عِبْرَةَ بِهِ عَنْدهُمْ، فَيَكْفُرُهُمْ تَسْلِيمُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال: وَلَمَّا ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ قَالُوا: الرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هُوَ لَكَ عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ»

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْمَجْتَبَى» بِرَقْمِ (٣٤٨٤)، وَ«الْكَبَرَى» (٥٦٤٨) بِلَفْظٍ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ...».

وَحَذَفَ حَرْفَ النَّدَاءِ بَيْنَ «عَبْدٍ» وَ«ابْنِ زَمْعَةَ»، وَالْأَصْلُ: يَا ابْنَ زَمْعَةَ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بِزَمْعَةَ بَلْ هُوَ عَبْدٌ لَوْلِيهِ، لِأَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَرِثْ زَمْعَةَ، لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، قَالَ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ وَرَدَتْ لَرَدَدْنَاهَا إِلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقُلْنَا: بَلِ الْمَحْذُوفُ حَرْفُ النَّدَاءِ بَيْنَ «لَكَ» وَ«عَبْدٍ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ يَوْسُفَ حَيْثُ قَالَ: ﴿يُوسُفُ أَغْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩] انْتَهَى.

وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ^(١) فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ لَكَ» أَي: يَدُوكَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّكَ تَمْلِكُهُ، وَلَكِنْ تَمْنَعُ غَيْرَكَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، كَمَا قَالَ لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ: «هِيَ لَكَ»، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢)، قَالَ: وَلَمَّا كَانَتْ سَوْدَةُ شَرِيكَةً لِعَبْدٍ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا تَصَدِيقُ ذَلِكَ وَلَا الدَّعْوَى بِهِ، أَلْزَمَ عَبْدًا بِهَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ. وَكَلَامُهُ كُلُّهُ مُتَعَقِّبٌ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْمَصْرَحِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَخُوكَ» فَإِنَّهَا رَفَعَتِ الْإِشْكَالَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَوْدَةَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ سَوْدَةَ وَافَقَتْ أَخَاهَا عَبْدًا فِي الدَّعْوَى بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ تَعْلِيلًا (٤٣٠٣) بِإِثْرِهِ مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مُتَقَطِّعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَدِّمْتُ هُنَا أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ (١٤٥٨) مُوَصُولًا مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أَي: لِلزَّانِي الْحَقِيبَةُ وَالْحِرْمَانُ، وَالْعَهَرُ بَفَتْحَتَيْنِ: الزُّنَى، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ، وَمَعْنَى الْحَقِيبَةِ هُنَا: حِرْمَانُ الْوَلَدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٥-١١٦ بمعناه، والسياق المذكور متزعج من كلام ابن عبد البر في «التمهيد»

٨/ ١٩٠ فيما نقله عن الطحاوي.

(٢) سلف برقم (٢٤٣٦).

لَمِنْ خَابَ: لَهُ الْحَجَرُ وَفِيهِ الْحَجَرُ وَالتُّرَابُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الرَّجْمَ مُحْتَصٌ بِالْمُحَصَّنِ، وَلَئِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا سَبَقَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِمَسَاقِ الْحَدِيثِ لِتَعَمُّ الْحَيَّةِ كُلِّ زَانٍ، وَدَلِيلُ الرَّجْمِ، مَاخُذٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّخْصِصِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

٣٧/١٢ قلت: وَيُؤَيَّدُ/ الْأَوَّلُ أَيْضاً مَا أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَفِي فَمِ الْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٥٩٩٦): «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَفِي الْعَاهِرِ الْإِثْلُبُ» بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ بَيْنَهُمَا لَامٌ وَيَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَثَالِثُهُ وَيُكْسَرَانِ، قِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ، وَقِيلَ: دِقَاقُهُ، وَقِيلَ: التُّرَابُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ» فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (٢٢١٨): «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ».

قَوْلُهُ: «فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: فَلَمْ تَرَهُ سُودَةُ قَطُّ؛ يَعْنِي: فِي الْمَدَّةِ الَّتِي بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ (١٤٥٧) (٣٦) مِنْ طَرِيقِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ» (٤٤٤٩) مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ الْآتِيَةِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ أَيْضاً (٦٧٦٥): فَلَمْ تَرَهُ سُودَةُ بَعْدُ، وَهَذِهِ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ^(١) وَمَعْمَرٍ اسْتَفِيدَ مِنْهَا أَنَّهَا امْتَلَكَتِ الْأَمْرَ، وَبَالِغَتْ فِي الْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّمَا لَمْ تَرَهُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَرَاهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنَعِهَا مِنْ رُؤْيَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِزَمْعَةَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَحِقَهُ بِهِ لَكَانَ أَخَا سُودَةَ، وَالْأَخُ لَا يُؤْمَرُ بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ كَانَ لِلْإِحْتِيَاظِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدًا»، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخُو عَبْدٍ لَأَيُّهُ فَهُوَ أَخُو سُودَةَ لِأَيُّهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّيْءَ بَيِّنًا بَعُتْبَةً أَمَرَهَا بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ احتياطاً.

(١) رِوَايَةُ مَالِكٍ سَلَفَتْ بِرَقْمٍ (٢٠٥٣) وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزيةً لأُمّهات المؤمنين، لأنَّ هنَّ في ذلك ما ليس لغيرهنَّ. قال: والشَّبه يُعتَبَرُ في بعض المواطن، لكن لا يُقَضَّى به إذا وُجِدَ ما هو أقوى منه، وهو كما يُحَكَّمُ في الحادثة بالقياس، ثمَّ يُوجَدُ فيها نصٌّ فيتركُّ القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثَّابِتِ: «احتجَّبي منه يا سودة، فإنَّه ليس لك بأخ».

وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتُعَقَّبُ بأنَّها وَقَعَتْ في حديث عبد الله بن الزُّبَيْرِ عند النَّسَائِي (٣٤٨٥) بسندٍ حسنٍ ولفظه: كانت لَزَمعةَ جاريةً يَطْوُها وكان يُظَنُّ بِأَخَرِ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فجاءت بولدٍ يُشَبِّهُ الذي كان يُظَنُّ بِهِ فَمَاتَ رَمَعَةً، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: «الولد للفراش، واحتجَّبي منه يا سودة فليس لك بأخ»، ورجال سنده رجال الصَّحيح، إلَّا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آلِ الزُّبَيْرِ، وقد طَعَنَ البيهقيُّ في سنده فقال: فيه جَرِيرٌ، وقد نُسِبَ في آخر عُمُرِهِ إلى سوءِ الحِفْظِ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتَّفَقَ على صِحَّتِهِ، وتُعَقَّبُ بأنَّ جَرِيرًا هذا لم يُنسَبَ إلى سوءِ حِفْظٍ، وكأنَّه اشتَبَهَ عليه بجَرِيرِ بنِ حازم، وبأنَّ الجمعَ بينهما مُمَكِّنٌ فلا ترجيحَ، وبأنَّ يوسف معروفٌ في مَوَالِي آلِ الزُّبَيْرِ^(١)، وعلى هذا فَيَتَعَيَّنُ تأويلُهُ، وإذا ثَبَتَتْ هذه الزيادة تَعَيَّنَ تأويلُ نفي الأُخوةِ عن سودة على نحو ما تقدَّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونَقَلَ ابن العربي في «القوانين» عن الشافعي نحو ما تقدَّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسبٍ مُحَقَّقٍ لَمَّا مَنَعَهَا، كما أَمَرَ عائشة أن لا تحتجِبَ من عَمَّها من الرِّضَاعَةِ.

وقال البيهقي^(٢): معنى قوله: «ليس لك بأخ» إن ثَبَتَ: ليس لك بأخٍ شَبَّهاً، فلا يُخَالَفُ قوله لعبيد: «هو أخوك».

قلت: أو معنى قوله: «ليس لك بأخ»: بالنسبة للميراث من رَمَعَةٍ، لأنَّ رَمَعَةً مات كافرًا، وخَلَفَ عبد بن رَمَعَةٍ والولد المذكور وسودة، فلا حَقَّ لسودة في إرثه، بل حازَهَ عبدٌ

(١) يوسف مولى آل الزبير، وهو يوسف بن الزبير، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد انفرد بهذه اللفظة، ولا يحمل ثمره. وانظر لزاماً تعليقنا على «مسند أحمد» (١٦١٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» ٨٧/٦.

قَبْلَ الاسْتِلْحَاقِ، فَإِذَا اسْتُلْحِقَ الابْنُ الْمَذْكُورَ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ دُونَ سَوْدَةَ، فَلِهَذَا قَالَ لَعَبْدٍ: «هُوَ أَخُوكَ» وَقَالَ لِسَوْدَةَ: «لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ أَمْرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ لِلِاحْتِيَاظِ وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْرِ الْحِجَابِ فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ: «أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»^(١)، فَهَاهُمَا عَنْ رُؤْيَا الْأَعْمَى مَعَ قَوْلِهِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى»^(٢)، فَغَلَّظَ الْحِجَابَ فِي حَقِّهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْحِجَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ الْحِجَابِ إِبْرَازُ أَشْخَاصِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُسْتَبْرَاتٍ، إِلَّا لَظُرُورَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَأَيْضاً فَإِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِمَحَارِمِهَا، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالِاحْتِجَابِ عَدَمُ الْاجْتِمَاعِ بِهِ فِي الْحُلُوةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا أَخُوهَا بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا صَلَةُ رَحِمِهِ^(٣)، وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ لَكَ» أَيُّ: عَبْدٌ، بِأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَمَّا أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، إِمَّا لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حِصَّةً، وَإِمَّا لِأَنَّ مَنْ فِي الرِّقِّ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ الْمُزَنِّيِّ عَنْ ذَلِكَ قَرِيباً.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ بَيْنَ حُكَمَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَرْعُ شَبْهًا مِنْ أَكْثَرِ مَنْ أَصْلٍ، فَيُعْطَى أَحْكَامًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاشَ يَقْتَضِي إِحْلَاقَهُ بِزَمْعَةٍ فِي النَّسَبِ، وَالشَّبْهَ يَقْتَضِي إِحْلَاقَهُ بِعُتْبَةٍ، فَأُعْطِيَ الْفَرْعُ حُكْمًا بَيْنَ حُكَمَيْنِ، فُرُوعِي الْفِرَاشِ فِي النَّسَبِ وَالشَّبْهَ الْبَيِّنُ فِي الْإِحْتِجَابِ، قَالَ: وَإِلْحَاقَهُ بِهِمَا وَلَوْ كَانَ مِنْ وَجْهِ أَوَّلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٩١٩٧) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ تَبْهَانِ الرَّائِي عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٨٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢٢) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافَقًا لِمَا فِي «الْمَحَلِّ» لِابْنِ حَزْمٍ ٣٢١/١٠، وَوَقَعَ فِي (س) «رَحْمَهَا» وَلَا يَصُحُّ.

قال ابن دقيق العيد: ويُعترض على هذا بأن صورة المسألة: ما إذا دار الفرع بين أصليين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاج مُشكِلاً، لأنه يُناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لجوب حكم شرعي، وليس فيه إلا ترك مُباح مع ثبوت المحرمية.

واستدل به على أن حكم الحاكم لا يُحل الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور، لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاج بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاج.

واستدل به على أن لو طء الزنى حكم وطء الحلال في حزمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاج بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لو طء الزنى، بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها، ولو عرفت أنها منه.

قال النووي: وهذا احتجاج باطل، لأنه على تقدير أن يكون من الزنى فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها أن تظهر له، سواء أُلحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنى. كذا قال، وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم: أن الأمر بالاحتجاج للاحتياط، ويُحمل الأمر في ذلك إما على النذب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير النذب فالشافعي قائل به في المخلوقة من الزنى، وعلى التخصيص فلا إشكال، والله أعلم.

ويلزم من قال بالجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنى، فيجوز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن، لأن عبداً وسعداً أطلقا عليها: أمة ووليدة،

ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ، كذا أشار إليه البخاري في كتاب العتق عَقِبَ هذا الحديث^(١) بعد أن تَرَجَّمَ له: «أم الولد»، ولكنه ليس في أكثر النسخ.

وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى، وقيل: إن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك، وقال: بل كانت عتقت، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة، فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان.

قوله: «عن يحيى» هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد: هو الجمحي.

قوله: «الولد لصاحب الفراش» كذا في هذه الرواية، وزاد آدم عن شعبة: «وللعاهر الحجر»^(٢)، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمة، فقد أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) وغيره^(٣) من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال لما فتحت مكة: إن فلانا ابني، فقال ٣٩/١٢ النبي ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأئلب». قيل: ما الأئلب؟ قال: «الحجر».

تكملة: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة، وقال الترمذي عَقِبَ حديث أبي هريرة (١١٥٧): وفي الباب عن عمر «ق» (٢٥٠٠)، وعثمان «د» (٢٢٧٥)، وعبد الله بن مسعود «س» (٣٤٨٦)، وعبد الله بن الزبير «س» (٣٤٨٥)، وعبد الله بن عمرو «د» (٢٢٧٤)، وأبي أمامة «د»^(٤)، «ق» (٢٠٠٧)، وعمرو بن خارجة^(٥).

(١) برقم (٢٥٣٣).

(٢) رواية آدم عن شعبة ستأتي برقم (٦٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٦٨١) من رواية حسين المعلم، به، وإسناده حسن.

(٤) أخرج أبو داود (٢٨٧٠)، و(٣٥٦٥) أصل حديث أبي أمامة، لكن ليس فيه عبارة «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١).

والبراء وزيد بن أرقم^(١)، وزاد شيخنا عليه: معاوية «ص» (٧٣٩٠)، وابن عمر^(٢)، وزاد أبو القاسم بن مندة في «تذكرته»: معاذ بن جبل^(٣)، وعُباد بن الصّامت «طب»^(٤)، وأنس بن مالك «تم» (٦٦)، وعلي بن أبي طالب «بز»^(٥) (٨١٦)، والحسين بن علي «طس» (٥٦١٧)، وعبد الله ابن حذافة «طب»^(٦)، وسعد بن أبي وقاص «بز» (١١٢١)، وسودة بنت زمعة^(٧).

ووقع لي من حديث: ابن عباس «طب» (١٠٥٩٠ و ١١٤٣٤)، وأبي مسعود البدر «طب» (٢٦١ / ١٧)، ووائل بن الأسقع «تم» (١٢٠٤)^(٨)، وزينب بنت جحش^(٩)، وقد رُقيت عليها علامات من الأئمة: ف«طب» علامة الطبراني في «الكبير» و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة البزار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصلي، و«تم» علامة تميم في «فوائده»، وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصّة، وكذا علي، وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نضر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية.

(١) حديث البراء وزيد بن أرقم معاً أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥٧)، قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٥): سألت محمداً عن حديث البراء وزيد بن أرقم... الحديث، قال: إنما روي هذا الحديث عن أبي إسحاق موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ذاهب الحديث.

(٢) لم نفع عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١٥ / ٥، وأحمد في «المسند» (٢٢٧٧٨)، وإسناده ضعيف لضعف أحد رواه وجهالة الآخر ولا نقطاعه.

(٥) وأخرجه أيضاً أحمد (٨٢٠)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٥ / ٥، وقال الهيثمي: وهو مرسل ورجاله ثقات. قلنا: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٩ / ٤.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٤١٩) ليس فيه عبارة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وفي إسناده مولى لآل الزبير، سلف عليه الكلام قريباً.

(٨) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٠١ / ٢٢) قال الهيثمي ١٥ / ٥: فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف.

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٣٤ / ٢٤.

وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعُبادة أحمكُم أُخرى، وفي حديث عبد الله بن حُذافة قَصَّةٌ له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزَّيْبَرِ قَصَّةٌ نحو قَصَّةِ عائشة باختصار، وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوهُ، ولم تُسمَّ في رواية أحمد، بل قال: عن بنتِ زَمْعَةَ، وفي حديث زينب قَصَّةٌ ولم يُسمَّ أبوها، بل فيه: عن زينب الأسديَّة، وبالله التَّوفيق.

وجاء من مُرسَل عُبيد بن عُمر - وهو أحد كبار التابعين - أخرجه ابن عبد البر بسندٍ صحيحٍ إليه.

١٩- بابُ إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ، وميراثُ اللَّقِيطِ

وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَن أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيْهَا شَاةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قال الحَكَمُ: وكانَ رَؤُوسُها حُرًّا. وقولُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: رأيتُه عبدًا.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ».

قوله: «بابُ إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ، وميراثُ اللَّقِيطِ، وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ» هذه التَّرْجُمة معقودةٌ لميراثِ اللَّقِيطِ، فأشارَ إلى ترجيح قول الجمهور: إِنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وولاءُوه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النَّخَعِيِّ: أَنَّ ولاءَهُ لِلَّذِي التَّقَطَّه، واحتجَّ بقول عمر لأبي جميلة في الذي التَّقَطَّه: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وعلينا نَفَقَتُهُ وَلَكَ ولاءُوه. وتقدَّم هذا الأثر مُعلَّقاً بتمامه في أوائل الشَّهادات^(١) وذكرت هناك مَنْ وصله.

وأجيب^(٢) عنه بأنَّ معنى قول عمر: لَكَ ولاءُوه، أي: أنت الذي تَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهُ والقيامَ بأمره،

(١) قبل الحديث رقم (٢٦٦٢).

(٢) كذا في الأصلين، ووقع في (س): وأجبت.

فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق»، فافتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملقط، / لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يحلو المنبوذ أن يكون ابن حرة ٤٠/١٢ فلا يسترق، أو ابن أمة قوم، فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه.

وجاء عن علي: أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك ممن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب، وليس له في الحديث ذكر، ولا عليه دلالة. يريد أن حديثي عائشة وابن عمر مطابق لترجمة: «إنما الولاء لمن أعتق» وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال: فإن قلت: فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به، ولم يتفق له إيراد الحديث فيه.

قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر ومُناسبة إirاده في أبواب الموارث فيأثنه ما قدمت، والله أعلم.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي، وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية، وقد جاء عن شريح نحو الأول، وبه قال إسحاق بن راهويه.

قوله: «الحكم» هو ابن عتيبة، بمثناة ثم موحدة مُصغَر، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد، والثلاثة تابعيون كوفيون.

قوله: «قال الحكم» وكان زوجها حراً هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجاً في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم: أن الأسود قاله أيضاً، فهو سلف الحكم فيه.

قوله: «وقول الحكم مُرسل» أي: ليس بمُسند إلى عائشة راوية الخبر، فيكون في حكم المتصل المرفوع.

قوله: «وقال ابن عباس: رأيته عبداً» زاد في الباب الذي يليه: وقول الأسود مُنْقَطِعٌ - أي: لم يصله بذكر عائشة فيه - وقول ابن عباس أصح، لأنه ذكر أنه رآه، وقد صحَّ أنه حَضَرَ القِصَّةَ وشاهدَها، فَيَرَجَّحُ قوله على قول مَنْ لم يَشْهَدْها، فَإِنَّ الأسود لم يَدْخُلِ المدينةَ في عهد رسول الله ﷺ، وَأَمَّا الْحَكَمُ فَوُلِدَ بعد ذلك بدهرٍ طويلٍ.

وَيُسْتَفَادُ من تعبير البخاري: قولُ الأسود مُنْقَطِعٌ، جوازُ إطلاقِ المنْقَطِعِ في موضعِ المرسل، خِلَافاً لما اشتهَرَ في الاستعمالِ من تخصيصِ المنْقَطِعِ بما يَسْقُطُ منه من أثناءِ السَّنَدِ واحدٍ، إِلَّا في صُورَةِ سُقُوطِ الصَّحَابِيِّ بينِ التَّابِعِيِّ والنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى عندهم المرسل، ومنهم مَنْ خَصَّه بالتابعيِّ الكبيرِ فَيُسْتَفَادُ من قول البخاري أيضاً: «وقول الحكم مُرْسَلٌ»: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في التَّابِعِيِّ الصَّغِيرِ أيضاً، لِأَنَّ الْحَكَمَ من صِغارِ التابعين، واستُدِلَّ به لإحدى الروايتين عن أحمد: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عن غيره فالولاءُ للمُعْتَقِ والأجرُ للمُعْتَقِ عنه، وسيأتي البحث فيه في «باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ من الولاء» (٦٧٥٩).

٢٠- باب ميراث السائبة

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتُعْتِقَهَا، واشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٤١/١٢ أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ/ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قال الأسود: وكان زَوْجُهَا حُرّاً.

قولُ الأسود مُنْقَطِعٌ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ: رأيته عبداً، أصحُّ.

قوله: «باب ميراث السائبة» بِمُهْمَلَةٍ وموحدة بوزن فاعلة، وتقدم بيانها في تفسير المائدة (٤٦٢٣)، والمراد بها في الترجمة: العبد الذي يقول له سيِّدُه: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو أنت حرٌّ سائبة، ففي الصَّيغَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُفْتَقَرُ في عتقه إلى نيَّة، وفي الْأُخْرَيَيْنِ يُعْتَق. واختلَفَ في الشَّرْط، فالجمهورُ على كراهيته، وشَدَّ مَنْ قال بإباحته، واختلَفَ في وِلائِهِ، وسأبَّيْنَهُ في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن هُزَيْل» في رواية يزيد بن أبي حَكِيم العَدَنِيُّ عن سفيان عند الإسماعيلي: حَدَّثَنِي هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَهُوَ بِالزَّايِ مُصَغَّرٌ، وَوَهْمٌ مَنْ قَالَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيباً (٦٧٣٦). وَأَنَّ سَفْيَانَ فِي السَّنَدِ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَأَنَّ أَبَا قَيْسٍ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ بِسَنَدِهِ هَذَا إِلَى هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي سَائِبَةً، فَهَاتَ فَتَرَكْتُ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ، وَزَادَ: وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعَمَتِهِ فَلَكَ مِيرَاثُهُ، فَإِنْ تَأَثَّمْتَ أَوْ تَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْعَدَنِيِّ: فَإِنْ تَحَرَّجْتَ، وَلَمْ يَشْكُ، وَقَالَ: فَأَرِنَا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَمَعْنَى «تَأَثَّمْتَ» بِالْمَثَلَةِ قَبْلَ الْمِيمِ: خَشِيتُ أَنْ تَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَتَحَرَّجْتَ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْجِيمِ بِمَعْنَاهُ، وَبِهَذَا الْحُكْمِ فِي السَّائِبَةِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّافِعِيُّ^(١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢٣٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَائِبَةً وَقَالَتْ لَهُ: وَال مَنْ شِثْتَ، فَوَالَى أَبَا حُدَيْفَةَ، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ دُفِعَ مِيرَاثُهُ لِلْأَنْصَارِيَّةِ أَوْ لِابْنِهَا.

(١) نقله عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٥٣١/٧.

وأخرج ابن المنذر^(١) من طريق بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر أتى بهال مولى له مات فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري بثمانية مائة فتعتق. وهذا يحتل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل النذب.

وقد أخذ بظاهره عطاء فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعي الذي أعتقه، فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاباً فأعتقت. وفيه مذهب آخر: أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهرري، وهو قول مالك، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهيته.

قال ابن المنذر: وأتباع ظاهر قوله: «الولاء لمن أعتق» أولى.

قلت: وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه: «فإنها الولاء لمن أعتق»، وفيه: قول الأسود: إن زوج بريرة كان حراً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جريز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال علي^{عليه السلام}: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا ٢/١٢ فيها أشياء من الجراحات/ وأسنان الإبل، قال: وفيها: «المدينة حرم ما بين غير إلى نور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

٦٧٥٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي^{صلى الله عليه وسلم} عن بيع الولاء، وعن هيته.

(١) في «الأوسط» برقم (٦٩٤٨).

قوله: «باب إثم من تبرأ من مواليه» هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد (١٥٦٣٦) والطبراني (٢٤٣٧/٢٠) من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله عباداً لا يُكَلِّمُهُم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نِعَمَتَهُمْ، وتبرأ منهم»^(١)، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد (٧٠١٩): «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»^(٢) وله شاهد عن أبي بكر الصديق^(٣).

وأما حديث الباب فلفظه: «مَنْ وَالَى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ومثله لأحمد (٢٩٢١) وابن ماجه (٢٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤١٧) عن ابن عباس، ولأبي داود (٥١١٥) من حديث أنس: «فعليه لعنة الله الممتنعة إلى يوم القيامة».

وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة (١٨٧٠)، وفي الجزية (٣١٧٢)، ويأتي في الديات (٦٩٠٣)، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان (٤٣٢٧)، والوالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي: اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي، ومضى في كتاب العلم (١١١)، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيها في الصحيفة، وأن جميع ما رَوَاهُ من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد ابن الحنفية: أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد (٧٨٢): أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة.

(١) وفي إسناده عندهما زيان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين.

(٢) وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٤٤)، وإسناده حسن، وصححه إسناده البوصيري في «إنحاف الخيرة» ٥/٤٥٣، ولكن ذكر الدارقطني في «العلل» ١/٢٥٤ أن الموقف أشبه بالصواب. يعني: على أبي بكر الصديق ﷺ، وهو الحديث الآتي ذكره.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٦١)، والبخاري (٩١)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٠).

وذكرتُ في العلم سببَ تحديث عليّ بن أبي طالب بهذا الحديث وإعرابَ قوله: «إلا كتاب الله» وتفسيرَ الصَّحيفة وتفسيرَ العقل، وممَّا وَقَعَ فيه في العلم: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» وأحلتُ بشرحه على كتاب الديات، والذي تَصَمَّنَه حديث الباب ممَّا في الصَّحيفة المذكورة أربعة أشياء:

أحدها: الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعمُّ من ذلك؟.

ثانيها: «المدينة حَرَمٌ» وقد مضى شرحه مُستَوفًى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج (١٨٦٧)، وذكرت فيه ما يَتَعَلَّقُ بالسَّند، وبيان الاختلاف في تفسير الصَّرف والعدل.

ثالثها: «ومن وإلى قوماً» هو المقصود هنا.

وقوله فيه: «بغير إذن مَواليه» قد تقدَّم هناك أَنَّ الخطَّابيّ زَعَمَ أَنَّ له مفهوماً، وهو أَنَّهُ إذا استأذَنَ مَواليه مَنَعوه، ثُمَّ راجعتُ كلامَ الخطَّابيّ، وهو: ليس إذن الموالى شرطاً في ادِّعاء نَسَبٍ وولاءٍ ليس هو منه وإليه، وإنَّما دُكِرَ تأكيداً للتَّحريم، ولأنَّه إذا استأذَنهم مَنَعوه، وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك. انتهى، وهذا لا يَطْرُد، لأنَّهم قد يتواطؤون معه على ذلك لغرضٍ ما، والأوَّلَى ما قال/ غيره: أَنَّ التَّعبيرَ بالإذن ليس لتقييد الحكم بَعْدَم الإذن وقُصْرِهِ عليه، وإنَّما وَرَدَ الكلامُ بذلك على أَنَّهُ الغالبُ، انتهى.

ويحتمل أن يكون قول: «مَنْ تَوَلَّى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالة، وأنَّ منها مُطلقُ النُّصرة والإعانة والإرث، ويكون قوله: «بغير إذن مَواليه» يَتَعَلَّقُ بمفهومه بما عدا الميراث، ودليلُ إخراجهِ حديث: «إنَّما الولاء لمن أَعْتَقَ»^(١)، والعلمُ عند الله تعالى.

وكأنَّ البخاريَّ لَحَظَ هذا فعَقَّبَ الحديثَ بحديثِ ابنِ عمر في النَّهي عن بيع الولاء وعن هَبِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ اعتبار الإذن في ذلك بطريقِ الأوَّلَى، لأنَّه إذا مُنِعَ السَّيِّدُ من بيع الولاء مع ما تَحَصَّلَ له من العَوْضِ، وَمِنْ هَبِيَّتِهِ مع ما يَحْصُلُ له من المائنة بذلك، فَمَنَعُهُ

من الإذن بغير عوض ولا مائة أولى، وهو مُندرج في الهبة.

وفي الحديث: أن انتفاء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك، وبه استدلل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في «موطئه» قال: سُئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء، فقال: لا يجوز ذلك، واحتج بحديث ابن عمر، ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، وقد شدّ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فقال فيما أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٢) عن ابن جريج عنه: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث.

قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويُحمل حديث علي على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام، سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

قلت: قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر^(١): أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقال للعتيق: وال من شئت، وأن ميمونة وهبت ولأه موالها للعباس وولده. والحديث الصحيح مُقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب: فلان ابن فلان، ويُسمي نفسه ومولاه الذي اعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن يتنسب إلى نسبه كالقرشي وغيره. قال غيره^(٢): والأولى أن يُفصح بذلك أيضاً، كأن يقول: القرشي بالولاء أو مولاهم. قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه جواز لعن أهل الفسق عموماً، ولو كانوا مسلمين.

(١) في «الأوسط» برقم (٦٩٤٤).

(٢) لفظة «غيره» سقطت من (س).

رابعها: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وقد تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الجزية (٣١٧٢).

وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق (٢٥٣٥)، وأُحِلَّتْ بشرحه على ما هنا. قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ» هو الثوري.

قوله: «عن عبد الله بن دينار» هكذا قال الحُفَظَاءُ من أصحاب سفيان الثوري عنه، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الله بن ثُمير، وغيرهم.

قوله: «عن ابن عمر» في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار: سمعت ابن عمر، وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتّى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه» (١٦/١٥٠٦): الناس في هذا الحديث عيالٌ عليه.

وقال الترمذي بعد تحريجه: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه شعبة^(١) وسفيان ومالك، ويروى عن شعبة أنّه قال: وِدِدْتُ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ. قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - يعني هذا الحديث - قال: وهو وَهْمٌ، وإِنَّمَا الصَّحِيحُ: عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار^(٢).

قلت: وَصَلَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٨)، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٠٧ و ٤٨٠٩) مِنْ طَرِيقَيْهَا، لَكِنْ قَرَنَ كُلُّ مَنْهَا نَافِعًا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الْثَّقَاتِ» (٤/٨) فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أُوْفَى، وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ غَرِيبٌ.

(١) تحرّف في (س) إلى: سعيد.

(٢) من قوله: «عن ابن عمر - يعني -...» إلى هنا، وسقط من (س).

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأوردته عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دُوِّنهم: مسعر والحسن بن صالح بن حي ووزقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس، وممن لم يقع له: ابن جريج وهو عند أبي عوانة (٤٨٠٨)، وسليمان بن بلال وهو عند مسلم (١٥٠٦/١٦)، وأحمد بن حازم المعافري في «جزء الهروي» من طريق الطبراني.

قوله: «عن ابن عمر» في رواية أبي داود الحفري عن سفيان عند الإسماعيلي: سمعت ابن عمر، وكذا مضى في العتق (٢٥٣٥) من رواية شعبة، وفي «مُسند الطيالسي» (١٩٩٧) عن شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة (٤٨٠٩م) عن بهز بن أسد عن شعبة: قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر: أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له.

وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكننا لم نستحلفه سمعته منه مراراً، رويناه في «مُسند الحميدي» (٦٣٩) عن سفيان، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه سأل أباه عن شراء الولاء، فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرَجَة الثانية من الخبر، لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريدة كما مضى في العتق^(١)، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائي^(٢) وأبو عوانة (٤٨٠١) من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك، ولفظه: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هيبته. ووقع في رواية محمد بن سليمان^(٣) التي أشرت إليها بلفظ: «الولاء لا يُباع ولا يوهب»، وفي رواية غسان^(٤) بن عبيد عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان الحراني^(٥) في السند عن ابن عمر: عن عمر، فوهم، أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه.

وانفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الولاء حمة كل حمة النسب» أخرجه الشافعي (٧٣٦٧٢/٢)، ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤) ثم البيهقي (٢٩٢/١٠)، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار: عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠) عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر، فزاد في المتن: «لا يُباع ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه ولا هيبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)

(١) عند شرح الحديث (٢٥٦٢).

(٢) رواية النسائي (٤٦٥٨) عن قتبية بن سعيد عن مالك، به، ولفظها: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته. أما الطريق التي ذكرها الحافظ فهي عند أبي عوانة كما ذكر، والله أعلم.

(٣) في (أ) و(س) «محمد بن أبي سليمان» وسقطت من (ع) والصواب ما أثبتنا، فهو محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، أبو عبد الله. وروايته هذه أخرجهما الدولابي في «الكنى» (١٤٥٥)، وذكرها ابن عبد البر في «المهيد» ٣٣٣/١٦ وقال: ولم يتابعه أحد على ذلك. ولم ينسب للحافظ أن أشار إلى هذه الرواية كما ذكر. وإنما ذكر رواية أبي داود الحفري وعزاها للإسماعيلي.

(٤) تحرف في (ع) إلى: «عتاب»، وفي (س) إلى «عتبان»، وهو غسان بن عبيد الموصلي ولم نقف على روايته فيما بين أيدينا من مصنفات أبي نعيم، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٨٤٣) وقال: يروي عن شعبة نسخة مستقيمة.

(٥) تحرف في الأصلين إلى: الخزار، وفي (س) إلى: الخراز، وما أثبتناه هو الصواب، وروايته سلف تخريجها عند الدولابي، وذكرها الدارقطني في «العلل» ٦٢/١٣ كما أشار إلى ذلك الحافظ.

عن الثَّوْرِيِّ عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيَّب موقوفاً عليه: الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ، وكذا ما أخرجه البزار (٥٢٤٥) والطبراني (١٠/١٠٦٨٤) من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدِّه رَفَعَهُ: «الولاء ليس بِمُتَقِيلٍ وَلَا مُتَحَوِّلٍ»، وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول، نعم عن ابن عباس من قوله: «الولاءُ لمن أَعْتَقَ» لا يجوز بيعه ولا هَبُّه.

وقال ابن بَطَّال: أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز تحويل النَّسَبِ، فإذا كان حُكْمُ الولاء حُكْمَ النَّسَبِ، فكما لا يَتَقَيَّلُ النَّسَبُ لا يَتَقَيَّلُ الولاءُ، وكانوا في / الجاهليَّة يَتَقَيَّلُونَ الولاء بالبيع وغيره، ٤٥/١٢، فنَهَى الشَّرْع عن ذلك.

وقال ابن عبد البر: اتَّفَقَ الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلَّا ما روي عن ميمونة: أنَّها وهَبَتْ ولاءَ سليمان بن يسار لابنِ عَبَّاسٍ^(١)، وروى عبد الرَّزَّاق (١٦١٥٢) عن ابن جُرَيْج عن عطاء: يجوز للسَّيِّد أن يأذن لعبده أن يوالي مَنْ شاء. قلت: وقد تقدَّم البحث فيه في الباب الذي قبله.

وقال ابن بَطَّال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عُرْوَةَ، وجاء عن ميمونة جواز هِبَةِ الولاء، وكذا عن ابن عَبَّاسٍ، ولعلَّهم لم يَلْغُهم الحديث.

قلت: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرَّزَّاق (١٦١٤٢) عنه: أنَّه كان يقول: أبيعُ أحدكم نَسَبَهُ؟ ومن طريق علي (١٦١٤١): الولاء شُعْبَةٌ من النَّسَبِ، ومن طريق جابر (١٦١٤٣): أنَّه أنكر بيع الولاء وهَبُّه، ومن طريق عطاء: أنَّ ابن عمر كان يُنْكِرُهُ^(٢)، ومن طريق عطاء عن ابن عَبَّاسٍ (١٦١٤٤): لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمَّ فَصَّلُوا في النَّقْلِ عن ابن عَبَّاسٍ بَيْنَ البيع والهبة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤٢٠ عن ابن عينة عن عمرو - وهو ابن دينار - فذكره. وانظر «الأم» للشافعي ٨٢/٤.

(٢) في المطبوع من «المصنف» (١٦١٥٥): من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربي: معنى «الولاء لِحُمة كُلْحِمة النِّسَبِ»: أن الله أخرجه بالحرية^(١) إلى النِّسَبِ حُكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عَدَمِها، فلماً شابه حُكم النِّسَبِ أنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وألحق برتبة النِّسَبِ فُتْهي عن بيعه وهبته.

وقال القرطبي: استدلل للجُمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة أنه أمرٌ وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنِّسَبِ، فكما لا تتقل الأبوة والجُدودة، فكذلك لا ينتقل الولاء، إلا أنه يصح في الولاء جرُّ ما يترتب عليه من الميراث، كما لو تزوج عبدٌ مُعتَقَ آخر فولد له منها ولد، فإنه ينعقد حرّاً لحرية أمه، فيكون ولاؤه لَمَوالِها لو مات في تلك الحالة، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد، فإنَّ ولاءه ينتقل إذا مات لمُعتق أبيه اتفاقاً. انتهى، وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لِحُمة كُلْحِمة النِّسَبِ، لأنَّ التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، واختلفَ فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب، فالجُمهور على أن ولاءه لسيده، وقيل: لا ولاء عليه، وفي ولاء من أعتق سائبة^(٢)، وقد تقدّم قريباً (٦٧٥٣).

٢٢- باب إذا أسلم على يديه

وكان الحسن لا يرى له ولاية.

وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو أولى الناس بمُحباه وُمتاته»، واختلفوا في صحة هذا الخبر.

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ) و(س): «بالحرمة» وهو تحريف.

(٢) إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماضٍ بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه وفي كراهة هذا الشرط وإباحته على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم. انظر «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلبي ص ٣٧٩.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تُنْشِرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عَنْدهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قوله: «باب إذا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ» كذا لِلنَّسَفِيِّ، وَزَادَ الْفَرَبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ: رَجُلٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: / الرَّجُلُ، وَبِالتَّنْكِيرِ أُولَى.

٤٦/١٢

قوله: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً» كذا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «وِلَاءَةً» بِالْهَمْزِ بَدَلِ الْيَاءِ، مِنَ الْوِلَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ، وَأَثَرُ الْحَسَنِ هَذَا - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - وَصَلَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُؤَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ سَفِيَانٌ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١١/١١) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَفِيَانٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠٣٢) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سَفِيَانٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً (٤١٢/١١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: لَا يَرِثُهُ، إِلَّا إِنْ شَاءَ أَوْصَى لَهُ بِهَا.

قوله: «وَيَذْكَرُ عَنْ نَعِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ: هُوَ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَنَمَاتِهِ» هَذَا الْحَدِيثُ أَغْفَلَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْأَطْرَافِ» وَكَذَا مَنْ صَنَّفَ فِي رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا نَعِيمَ الدَّارِيِّ فِيمَنْ أَخْرَجَ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ هُنَا. وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ حَدِيثاً فِي الْإِيمَانِ لَكِنْ جَعَلَهُ تَرْجُمَةً بَابٍ، وَهُوَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) مِنْ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْدهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَيْضاً، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ

المراذ في تميم، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري، تُسبب إلى بني الدار ابن لخم، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية، وكان يُهدي للنبي ﷺ فيقبل منه، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال^(١)، وعُدَّ ذلك في مناقبه، وفي رواية الأكابر عن الأصاغر.

وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في «معرفه الصحابة» في ترجمة زُرعة بن سيف بن ذي يزن، فساق بسنده إلى زُرعة: أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، وفيه: «وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ مُزَرَّدٍ^(٢) الرُّهَاقِيُّ قَدْ حَدَّثَنِي: أَنَّكَ أَسَلَمْتَ وَقَاتَلْتَ الْمَشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ» الحديث.

وكان تميم الداري من أفاضل الصحابة وله مناقب، وهو أول من أَسْرَجَ المساجد وأول من قَصَّ^(٣) على الناس، أخرجهما الطبراني^(٤)، وسكن تميم بيت المقدس، وكان سأل النبي ﷺ أن يُقَطِّعَ عَيْنُونِ وَغَيْرَهَا إِذَا فُتِحَتْ فَفَعَلَ، فَتَسَلَّمَهَا بِذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ تَمِيمٌ سَنَةَ أَرْبَعِينَ.

وقوله: «رَفَعَهُ» هو في معنى قوله: قال رسول الله ﷺ ونحوها، وقد وصله البخاري في

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩)، وأبو داود (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وابن ماجه (٤٠٧٤)، والترمذي (٢٢٥٣) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) كذا في الأصلين و(س) كما في «الإصابة» ٧٤٨/٥، و«أسد الغابة» ٢٤٥/٥ وقع في الكثير من كتب التراجم «ابن مرة»، وقد ذكر الحافظ التعداد في اسمه فقال: ابن مرارة، ويقال: ابن مرة، ويقال: ابن مزرد.

(٣) تحرفت في (س) إلى: قضى.

(٤) الأثر الأول أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً، فيه خالد بن إلياس وهو متروك، وقد اضطرب خالد هذا في اسم صحابه، فقد أخرجه ابن ماجه (٧٦٠) من طريقه فجعله من حديث أبي سعيد الخدري.

أما الأثر الثاني فقد أخرجه الطبراني (٦٦٥٦) من طريق بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد، وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (١٥٧١٥)، وإسناده ضعيف أيضاً من أجل بقية ابن الوليد فهو مدلس تدليس التسوية.

«تاريخه» (١٩٨/٥-١٩٩) وأبو داود (٢٩١٨)، وابن أبي عاصم^(١)، والطبراني (١٢٧٣/٢) والباغندي في «مُسند عمر بن عبد العزيز» (٨٦) بالنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله^(٢) بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة ابن ذؤيب عن نعيم الداري قال: قلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياء ومماته»، قال البخاري: قال بعضهم: عن ابن موهب سمع نعيماً، ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف، ولا نعلمه لقي نعيماً، ومثل هذا لا يثبت، وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٩٤٨) والدارمي (٣٠٢٣) والترمذي (٢١١٢) والنسائي (ك ٦٣٨٠) من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن نعيم. وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من نعيم^(٣). وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمُتَّصِل. قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين نعيم قبيصة، رواه يحيى بن حمزة. قلت: ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره، وقال بعضهم: إنه تفرد فيه بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر نعيم، أخرجه النسائي أيضاً^(٤).

وقال ابن المنذر: هذا الحديث مُضْطَرَبٌ: هل هو عن ابن موهب عن نعيم، أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبد الله بن موهب، وبعضهم: ابن موهب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ.

قلت: هو من رجال البخاري كما تقدم/ في الأشربة ولكنه ليس بالكثير، وأما ابن موهب ٤٧/١٢ فلم يُدرك نعيماً، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقّع التصريح فيها بسماعه من نعيم

(١) في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٦).

(٢) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: عبيد الله مصغراً.

(٣) كما عند أحمد في «المُسند» برقم (١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) وابن ماجه (٢٧٥٢).

(٤) جميع ما في مطبوع النسائي «الكبرى» فيه ذكر نعيم الداري.

خطأ، ولكن وثَّقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاءه القضاء.

ونَقَلَ أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيّ في «تاريخه» (٥٧١/١) بسندٍ له صحيح عن الأوزاعي: أَنَّهُ كان يَدْفَعُ هذا الحديث، ولا يرى له وجهاً، وصَحَّحَ هذا الحديثَ أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيّ (٥٧١/١) وقال: هو حديث حسن المخرج مُتَّصِلٌ. وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: واختَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخبر، وَجَزَمَ في «التاريخ» (١٩٨-١٩٩) بأنَّه لا يَصِحُّ لمُعَارَضَتِهِ حديث: «إنَّما الولاء لمن أَعْتَقَ».

وَيُؤْخَذُ منه أَنَّهُ لو صَحَّ سندهُ لَمَّا قاومَ هذا الحديث، وعلى التَّنْزِيلِ فَتُرَدَّدُ في الجمع: هل يُخَصُّ عُمومُ الحديثِ المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ بهذا، فَيُسْتَنَى منه مَنْ أَسْلَمَ، أو تُؤوَّلُ الأَوَّلَوِيَّةُ في قوله: «أَوَّلَى النَّاسِ» بمعنى النُّصْرَةِ والمُعَاوَنَةِ وما أَشْبَهَ ذلك، لا بالميراثِ، وَيَبْقَى الحديثُ المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ على عُمومه؟ جَنَحَ الجمهورُ إلى الثَّانِي، وَرُجِحَتْهُ ظاهراً، وبه جَزَمَ ابنُ القَصارِ فيما حكاه ابنُ بَطَّالٍ فقال: لو صَحَّ الحديثُ لكان تأويلُهُ أَنَّهُ أَحَقُّ بمواليته في النُّصْرَةِ والإِعَانَةِ، والصَّلَاةِ عليه إذا ماتَ ونحو ذلك، ولو جاء الحديثُ بلفظٍ: أَحَقُّ بميراثِهِ، لَوَجَبَ تَخْصِيصُ الأَوَّلِ، والله أعلم.

قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن النخعي: أَنَّهُ يَسْتَوِرُ إنْ عَقَلَ عنه، وإنْ لمْ يُعَقَلْ عنه فله أن يَتَحَوَّلَ لغيره، واستحقَّ الثاني، وهَلَمْ جَرَّاً، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يَتَحَوَّلَ، وعنه: إن استمرَّ إلى أن ماتَ تَحَوَّلَ عنه، وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، وَوَقَعَ ذلك في طريقِ الباغندي التي أسْلَفْتُها، وفي غيرها: أَنَّهُ أعطى رجلاً أَسْلَمَ على يَدَيْهِ رجلٌ، فماتَ وَتَرَكَ مَالاً وَبِتْنًا، نصفَ المال الذي بَقِيَ بعد نَصِيبِ البنت.

ثم ذكر المصنّف حديث ابن عمر في قِصَّةِ بَرِيرَةَ من أَجَلِ قوله فيه: «فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» لأنَّ اللَّامَ فيه للاختصاص، أي: الولاء مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَعْتَقَ، وقد تقدَّم توجيهه.

وقوله فيه: «لا يَمْنَعُكَ» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهْنِي: «لا يَمْنَعُكَ» بالتَّأَكِيدِ.

ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصراً، وقال في آخره: قال: وكان زوجها حُرّاً. وقد تقدّم قبل باب (٦٧٥٤) من وجه آخر عن منصور: أن قائل ذلك: هو الأسود راويه عن عائشة، وفي الباب الذي قبله (٦٧٥١) من طريق الحكم عن إبراهيم: أنه الحكم، ومضى الكلام على ذلك مُستوفى بحمد الله تعالى.

ومحمد المذكور في أول السند الثاني، قال أبو علي الغساني: هو ابن سلام إن شاء الله، وجريّر: هو ابن عبد الحميد.

قلت: وقد وقّع في الاستقراض (٢٣٨٥): حدّثنا محمد حدّثنا جريّر، كذا عند الأكثر غير منسوب، ووقّع في رواية أبي عليّ بن شُبويه عن الفريّري: محمد بن سلام، وفي رواية أبي ذر عن الكُشَمِيهني: محمد بن يوسف، يعني البيكندي، وليس في الكتاب «محمد عن جريّر» سوى هذين الموضعين، والمرجح أنه ابن سلام، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جريّر، ثم قال: أخرجه البخاري عن عثمان، كذا وجدته، وما أظنه إلا ذُهولاً.

٢٣- باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩- حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا همام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترون الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترها، فإنها الولاء لمن أعتق».

٦٧٦٠- حدّثنا ابن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

قوله: «باب ما يرث النساء من الولاء» ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله ٤٨/١٢ من وجه آخر عن نافع، وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مُقتصراً على قوله: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة»، وهذا اللفظ لو كيع عن سفيان الثوري عن منصور، وقد أخرجه الترمذي (١٢٥٦ و ٢١٢٥) من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ: أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ، فذكره.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع أيضاً، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن سفيان ثامناً، وقال: لفظهما واحد، فعُرف أنَّ وكيعاً كان رُبماً اختَصَره، وعُرف أنَّه في قصَّة بريرة، وقد ذكره أصحاب منصور كأبي عَوَّانة بلفظ: «إنَّما الولاء لمن أعتَق»، وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحكم والأعمش، وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلِّها في الكتب السُنَّة، وتفرد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لهما بالمعنى. وقد تفرد الثوري بزيادة قوله: «ووليَّ النعمة».

ومعنى قوله: «أعطى الورق» أي: الثمن، وإنَّما عبَّر بالورق لأنَّه الغالب. ومعنى قوله: «ووليَّ النعمة»: أعتَق.

ومُطابَقَتُه لقوله: «الولاء لمن أعتَق»: أنَّ صِحَّة العتق تستدعي سبْقَ ملك، والمَلِك يستدعي ثبوت العوض.

قال ابن بَطَّال: هذا الحديث يقتضي أنَّ الولاء لكلِّ مُعتَق ذَكَراً كان أو أنثى، وهو مُجمَع عليه، وأمَّا جَرَّ الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنَّه ليس للنِّساء من الولاء إلَّا ما أعتَقن أو أولاد من أعتَقن، إلَّا ما جاء عن مسروق أنَّه قال: لا يَحْتَصُّ الذُّكور بولاء من أعتَق أبائُهم، بل الذُّكور والإناث فيه سواء كالْميراث. ونَقَلَ ابن المنذر عن طاووسٍ مثله^(١)، وعليه اقتَصَرَ سَحْنُون فيما نَقَلَه ابن التِّين.

وتعقَّب الحَصْر الذي ذكره الأبهري تَبَعاً لَسَحْنُونٍ وغيره بأنَّه يَرِد عليه ولدُ الإناث من وَلَد من أعتَقن، قال: والعِبارة السالمة أن يقال: إلَّا ما أعتَقن أو جَرَّه إليهنَّ من أعتَقن بولادة أو عتق، احترازاً ممَّن لها ولد من زنى أو كانت مُلاعِنَةً، أو كان زوجها عبداً، فإنَّ ولَاء وَلَدِ هؤُلاءِ كُلِّهنَّ لِمُعْتَقِ الأمِّ.

والْحُجَّة لِلْجُمْهُور: اتِّفَاقُ الصَّحابة، ومن حيثُ النَّظَر أنَّ المرأة لا تَسْتَوِجُ المَال بالْفَرَضِ الذي هو أَكْثَرُ من التَّعْصِيب، فَاخْتَصَّ بالولاء مَنْ يَسْتَوِجُ المَال وهو الذَّكَرُ، وإنَّما وَرِثَنَ مَنْ

(١) في «الأوسط» ٧/ ٥٤٠ قال: يرثُ النِّساءُ من الولاء. وكان يُورِثُ البنتُ من ولَاء موالِي الأب.

أَعْتَقَن، لَأَنَّهُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ لَا عَنْ جَرِّ الْإِرْثِ.

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ» عَلَى مَنْ قَالَ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَعْتَقِ عَنْهُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْمَعْتَقِ، عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ»، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لِمَنْ أَعْتَقَ»: لِمَنْ كَانَ مَنْ عَتَقَ^(١) فِي مِلْكِهِ حِينَ الْعِتْقِ، لَا لِمَنْ بَاشَرَ الْعِتْقَ فَقَطْ.

٢٤- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ -».

قَوْلُهُ: «بَابُ» بِالتَّنْوِينِ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَي: عَتِيقُهُمْ يُنْسَبُ نِسْبَتَهُمْ وَيَرِثُونَهُ.

قَوْلُهُ: «وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ» أَي: لَأَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى بَعْضِهِمْ وَهِيَ أُمُّهُ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ» هَكَذَا/ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ ٤٩/١٢ شُعْبَةَ مَقْرُونًا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ قَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (٣٥٢٨) وَأَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهِ مُخْتَصَرًا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُطَوَّلًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٤٣٣٤)، وَتَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ وَفِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ (٣١٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ: الْمَعْرُوفُ عَنْ شُعْبَةَ فِي: «مَوْلَى الْقَوْمِ - مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ -»: رِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ فِي: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ -»: رِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَحْدَهُ، وَانْفَرَدَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَيْضًا.

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(س)، وَوَقَعَ فِي (ع): «لِمَنْ كَانَ الْمَعْتَقُ فِي مِلْكِهِ»، وَهِيَ بِمَعْنَى.

قلت: وليس كما قال، بل تابعه أبو النضر^(١) عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً، أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٣٣٢١) عنه، وأفاد فيه أن المعنى بذلك النعمان بن مقرن المُرْنِي وكانت أمه أنصاريّة، والله أعلم.

واستدلّ بقوله: «ابن أخت القوم منهم» من قال: بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصباء، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدّم، وكأنّ البخاريّ رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنّه لو صحّ الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث، لصحّ الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه، لورود مثله في حقّه، فدلّ على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبرّ والشفقة، ونحو ذلك، لا في الميراث.

وقال ابن أبي جَمْرَة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهليّة من عدم الالتفات إلى أولاد البنات، فضلاً عن أولاد الأخوات، حتّى قال قائلهم:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَائِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْبَاعِدِ^(٢)

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

قلت: وأمّا القول في الموالي فالحكمة فيه: ما تقدّم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه، لا بلفظ البُنوّة، لما سيأتي قريباً (٦٧٦٦) من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

٢٥- باب ميراث الأسير

قال: وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليّ.

وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصيّة الأسير وعقاقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغيّر عن دينه، فإنما هو ماله يصنّع فيه ما يشاء.

(١) تصحّف في (س) إلى «النصر». بالصاد المهملة، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث.

(٢) البيت في «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري ص ٢٨٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٣٦٩ دون عزو لقاتل معين.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَانَا».

قوله: «باب ميراث الأسير» أي: سواء عُرِفَ خَبَرُهُ أَمْ جُهِلَ.

قوله: «وكان شريح» بمُعْجَمَةِ أَوَّلِهِ وَمُهِمَلَةِ آخِرِهِ، وهو ابن الحارث القاضي الكِنْدِيُّ الكوفي المشهور.

قوله: «يورث الأسير في أيدي العدو ويقول: هو أخوج إليه» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٣٨٠ و ١٢/ ٢٩٣) وَالدَّارِمِيُّ (٣٠٩٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يورث الأسير إذا كان في أرض العدو، وزاد ابن أبي شَيْبَةَ^(١): قال شُرَيْحٌ: أخوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسيرٌ.

قوله: «وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «ما شاء» وهذا وَصَلَهُ عبد الرَّزَّاق (١٠١٥٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَجْزَ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يوصي قال: أَجْزُ لِي وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ٥٠/١٢ عَنْ دِينِهِ.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد بن المسيب: أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلماً دَخَلَ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِرَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيباً (٦٧٤٥).

وأيضاً فهو مُسْلِمٌ تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحُجَّةٍ كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتدَّ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ طَوْعاً،

(١) رواية ابن أبي شَيْبَةَ مقتصرة على هذه الزيادة دون الشطر الأول.

فلا يُحَكَّم بخروج ماله عنه حتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ طَائِعاً لَا مُكْرَهاً، وما ذكره ابن بَطَّال عن سعيد ابن المسيَّب أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٨١/١١)، وأخرج عنه أيضاً رواية أُخرى: أَنَّهُ يَرِثُ (٣٨٠/١١)، وعن الزُّهْرِيِّ روايَتَيْنِ أيضاً (٣٨٠/١١ و ٣٨١)، وعن النَّخَعِيِّ: لَا يَرِثُ.

تنبيه: تقدَّم في أواخر النِّكاح في «باب حُكْم المفقود في أهله وماله»^(١) أشياء تتعلَّق بالأسير في حُكْم زوجته وماله، وأنَّ زوجته لَا تَتَزَوَّج وماله لَا يُقَسَّم، ما تحَقَّقَت حياته وعُلِمَ مكانه، فإذا انقطعَ خبرُه فهو مفقودٌ، وتقدَّم بيان الاختلاف في حُكْمه هناك.

٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم،

وإذا أسلمَ قبل أن يُقَسَّم الميراثُ، فلا ميراث له

٦٧٦٤- حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيْج، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عمرو ابنِ عُثْمَانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ».

قوله: «باب لا يرث المسلم الكافرَ، ولا الكافر المسلمَ» هكذا تَرَجَمَ بلفظ الحديث، ثم قال: وإذا أسلمَ قبل أن يُقَسَّم الميراثُ، فلا ميراث له، فأشارَ إلى أَنَّ عُمومَه يَتَنَاوَل هذه الصورة، فمَن قَيَّدَ عَدَمَ التَّوَارِثِ بالقِسْمة احتِجَّاجَ إلى دليل، وحُجَّة الجماعة أَنَّ الميراثَ يُسْتَحَقُّ بالموت، فإذا انتَقَلَ عن مِلْك المَيِّت بموتِه لم يُنْتَظَر قِسْمَتُه، لأنَّه اسْتَحَقَّ الذي انتَقَلَ عنه ولو لم يُقَسَّم المَالُ.

قال ابن المنير: صورة المسألة إذا ماتَ مسلمٌ وله ولدانِ مثلاً: مسلمٌ وكافرٌ، فأسْلَمَ الكافر قبل قِسْمة المال، قال ابن المنير: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دَلَّ عليه عُموم حديث أسامة - يعني المذكورَ في هذا الباب - إلَّا ما جاء عن معاذ قال: يَرِثُ المسلم من الكافر من

(١) الرواية الثانية في «المصنف» ٣٨١/١١ بلفظ: يورث مال الأسير وامراته. وفي رواية عنه (٢٩٢/١٢) قال: يُوقَف مالُ الأسير وامراته حتَّى يُسْلِمَ، أو يموتا.

(٢) هذا الباب وقع في كتاب الطلاق، قبل الحديث (٥٢٩٢).

غير عكس، واحتجَّ بأنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢ و ٢٩١٣) وصحَّحه الحاكم (٣٤٥ / ٤) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتُعقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه مُمكنٌ، وقد زعمَ الجوزقاني: أنه باطل، وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم»: هو كلام مُحكى ولا يُروى، كذا قال، وقد رواه من قَدِّمتُ ذكره، فكأنه ما وقَّفَ على ذلك^(١).

وأخرج أحمد بن منيع^(٢) بسندٍ قويٍّ عن معاذ: أنه كان يورثُ المسلمَ من الكافرِ بغير عكس، وأخرج مُسندٌ^(٣) عنه: أنْ أخوينِ اختصَّما إليه: مسلمٌ ويهوديٌّ ماتَ أبوهما يهوديًا، فحازَ ابنُ اليهوديِّ ماله، فنارَعَه المسلمُ فورثَ معاذُ المسلمَ. وأخرج ابنُ أبي شيبة (٣٧٤ / ١١) من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيتُ قضاءً أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية: ثَرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحلُّ النكاح فيهم ولا يحلُّ لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيَّب وإبراهيم النَّخعي وإسحاق، وحُجَّةُ الجمهور أنه قياسٌ في مُعارضة النَّصِّ، وهو صريحٌ في المراد ولا قياسٌ مع وجوده، وأمَّا الحديثُ فليس نصًّا في المراد، بل هو محمولٌ على أنه يُفضَّلُ غيره من الأديان ولا تَعَلَّقُ له بالإرث.

وقد عارضه قياسٌ آخر: وهو أنْ التَّوارثُ يَتَعَلَّقُ بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله/ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأنَّ الذَّمِّيَّ ٥١/١٢ يَتَزَوَّجُ الْحَرَبِيَّةَ ولا يرثها، وأيضاً فإنَّ الدَّلِيلَ يَنْقَلِبُ فيما لو قال الذَّمِّيُّ: أرثُ المسلمَ لأنَّه

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، لأن القرطبي (٥٦٧ / ٤) إنما أطلق هذا الحكم على حديث آخر، ساق جزءاً منه وهو: «إن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»، وأما حديث «الإسلام يزيد وينقص» فقد عزاه القرطبي نفسه إلى أبي داود بقوله: «وقد احتجَّ للقول الثاني بما أخرجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر، فذكره، بل قد حكم عليه بالضعف فقال: إنَّ فيه مجهولاً». وحديث «الإسلام يعلو» الذي عناه القرطبي أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٢) كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣ / ٣٠٣٤) و«المطالب العالية» للحافظ نفسه (١٥٤٥).

(٣) وأيضاً ذكره في «إتحاف الخيرة» (١ / ٣٠٣٤)، و«المطالب العالية» (١٥٤٦).

يَتَزَوَّجُ إلَيْنَا، وفيه قول ثالث: وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان ضَعِيفاً^(١) وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد. قلت: ثَبَّتَ عن عمر خِلَافُهُ كما مضى في «باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ» (١٥٨٨) من كتاب الحجِّ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْبَابِ مُطَوَّلًا فِي ذِكْرِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا سِوَاءً.

قوله: «عن ابن شهاب» هو الزُّهْرِيُّ، وكذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قوله: «عن علي بن الحسين» هو المعروف بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ.

و«عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» أَي: ابْنُ عَقَّانَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ (١٥٨٨) مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بَيَانُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُصَرِّحاً بِالْإِخْبَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ، وَكَذَا بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو، وَاتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكاً وَحْدَهُ قَالَ: عُمَرُ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّدَتْ رِوَايَاتٌ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ عَلَى وَفْقِهِ، وَرِوَايَاتٌ عَنْ مَالِكٍ عَلَى وَفْقِ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ مَالِكٍ، وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ فِي أَمَثِلَةِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَوْضَحَهُ شَيْخُنَا فِي «النُّكْتِ»، وَزِدَتْ عَلَيْهِ فِي «الْإِفْصَاحِ».

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ...» إِلَى آخِرِهِ، تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي (٤٢٨٣) بِلَفْظِ: «الْمُؤْمِنُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٦٣٤٨) مِنْ رِوَايَةِ هُثَيْمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، وَجَاءَتْ رِوَايَةُ شَاذَّةٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهَا، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢١٠٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»^(٢)، وَسَنَدُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ إِلَى عَمْرُو صَحِيحٌ.

(١) قوله: «ضعيفاً» سقط من (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢١١٤) لكن لفظه: «يرث الولاء من يرث المال»، وهو في «مسند أحمد» برقم (٦٦٦٤).

وَتَمَسَّكَ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ كَافِرَةٌ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى كَافِرَةٌ، وَحَمَلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَدَيِ الْمِلَّتَيْنِ الْإِسْلَامَ وَبِالْأُخْرَى الْكُفْرَ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًّا لِلرَّوَايَةِ الَّتِي بَلَفَظَ حَدِيثُ الْبَابِ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِهَا، حَتَّى يَمْتَنَعَ عَلَى الْيَهُودِيِّ مِثْلًا أَنْ يَرِثَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ، وَمُقَابِلُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَعَنْهُ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ الذَّمِّ وَالْحَرْبِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ شَرِطَ أَنْ يَكُونَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا فَرْقَ، وَعِنْدَهُمْ وَجْهٌ كَالْحَنْفِيَّةِ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَطَائِفَةٍ: الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِنْ هَذِهِ مِنْ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَّتَيْنِ، وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ: كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْكُفَّارِ مِلَّةٌ، فَلَمْ يُوَرِّثُوا مَجْمُوسِيًّا مِنْ وَثَنِيٍّ، وَلَا يَهُودِيًّا مِنْ نَصْرَانِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبَالَغَ فَقَالَ: وَلَا يَرِثُ أَهْلُ نَحْلَةٍ مِنْ دِينٍ وَاحِدٍ أَهْلُ نَحْلَةٍ أُخْرَى مِنْهُ كَالْيَعْقُوبِيَّةِ وَالْمَلِكَانِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرْتَدِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَصِيرُ مَالُهُ إِذَا مَاتَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ فَيْئًا إِلَّا إِنْ قَصَدَ بَرْدَتَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُمْ، وَكَذَا قَالَ فِي الزَّانِدِ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: لَوَرِثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا كَسَبَهُ قَبْلَ الرَّدِّ لَوَرِثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْدَ الرَّدِّ لِيَبْتَ الْمَالُ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَعَلْقَمَةَ: يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَعَنْ دَاوُدَ: يَخْتَصُّ بَوَرِثَتَهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُفْصَلْ، فَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ مَذَاهِبَ حَرَّرَهَا الْمَوْرَدِيُّ.

وَاحتَجَّ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ» لِمَذْهَبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، فَهِيَ مِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَشَرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ: وَأَمَّا مَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فَوَحَّدَ الْمِلَّةَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْوَحْدَةَ فِي اللَّفْظِ/ وَفِي الْمَعْنَى الْكَثْرَةَ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى مُفِيدٍ^(١) الْكَثْرَةَ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذَ عَنْ ٥٢/١٢

(١) أَيِ إِلَى مَا يَفِيدُ الْكَثْرَةَ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْجَمْعِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمَفْهَمِ» ٥٦٩/٤: «ضَمِيرُ الْكَثْرَةِ»، وَهُوَ أَوْضَحُ.

عُلِّمَاءُ الدِّينِ عَلِمَهُمْ، يريد: عَلِمَ كُلُّ مَنْهُمْ، قال: واحتجوا بقوله: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] إلى آخرها، والجواب: أَنَّ الْخِطَابَ بِذَلِكَ وَقَعَ لِكِفَارِ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، وَأَمَّا مَا أَجَابُوا بِهِ عَنْ حَدِيثٍ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» بَأَنَّ الْمُرَادَ: مِلَّةَ الْكُفْرِ وَمِلَّةَ الْإِسْلَامِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ فَمَرْدُودٌ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالْآحَادِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عَامٌّ فِي الْأَوْلَادِ، فَخَصَّ مِنْهُ الْوَلَدَ الْكَافِرَ فَلَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ حَصَلَ بِالْإِجْمَاعِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَفْقِهِ، كَانَ التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْخَبَرِ فَقَطْ.

قلت: لكن يحتاج مَنْ احتجَّ فِي الشَّقِّ الثَّانِي بِهِ إِلَى جَوَابٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُذَّاقِ: طَرِيقُ الْعَامِّ هُنَا قَطْعِيٌّ وَدَلَالَتُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ، وَطَرِيقُ الْخَاصِّ هُنَا ظَنِّيَّةٌ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ، فَيَتَعَادَلَانِ، ثُمَّ يَتَرَجَّحُ الْخَاصُّ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

٢٧- باب ميراث العبد النُّصْرَانِيّ والمكاتبِ النُّصْرَانِيّ، وإثْمُ مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨- باب من ادَّعى أَخاً أو ابنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيِّنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ بَعْدُ.

قوله: «باب ميراث العبد النُّصْرَانِيّ، والمكاتبِ النُّصْرَانِيّ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَأَبْيَ ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «بَابُ مَنْ ادَّعى أَخاً أو ابنَ أَخٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ

عن الثلاثة: باب ميراث العبد النّصرانيّ والمكاتب النّصرانيّ، ولم يذكّر أيضاً فيه حديثاً، ثمّ قال عنهم: باب إثم من انتفى من ولده، وذكر قصّة سعد وعبد بن زَمْعَة، فجَرى ابن بَطّال وابن التّين على حذف: «باب من انتفى من ولده»، وجعل قصّة ابن زَمْعَة لباب «من ادّعى أخاً»، ولم يذكروا في «باب ميراث العبد» حديثاً على ما وقع عند الأكثر.

وأما الإسماعيليّ فلم يقع عنده: «باب ميراث العبد النّصرانيّ»، بل وقع عنده: «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: ذكره بلا حديث، ثمّ قال: «باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ»، وذكر قصّة عبد بن زَمْعَة، ووقع عند أبي نُعَيْم: «باب ميراث النّصرانيّ ومن انتفى من ولده ومن ادّعى أخاً أو ابن أخ»، وهذا كلّ راجع إلى رواية الفريزيّ عن البخاريّ، وأما السّفيّ فوقع عنده: «باب ميراث العبد النّصرانيّ والمكاتب النّصرانيّ»، وقال: لم يكتُب فيه حديثاً، وفي عقبه: «باب من انتفى من ولده ومن ادّعى أخاً أو ابن أخ»، وذكر فيه قصّة ابن زَمْعَة، فتلخّص لنا من هذا كلّ: أنّ الأكثر جعلوا قصّة ابن زَمْعَة/ لترجمة: «من ادّعى أخاً أو ابن أخ» ٥٣/١٢ «أخ»، ولا إشكال فيه، وأما التّرجمات فسقطت إحداها عند بعض وثبتت عند بعض.

قال ابن بَطّال: لم يدخل البخاريّ تحت هذا الرّسم حديثاً، ومذهب العلماء أنّ العبد النّصرانيّ إذا مات فماله لسيّده بالرقّ، لأنّ ملك العبد غير صحيح ولا مُستقرّ، فهو مال السيّد يستحقّه، لا بطريق الميراث وإنّما يستحقّ بطريق الميراث ما يكون ملكاً مُستقراً لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين: ماله لبيت المال وليس للسيّد فيه شيء لاختلاف دينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته، أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال.

قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدّى بعض كتابته: هل يُعتق منه بقدر ما أدّى، أو يستمرّ على الرّق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق (٢٥٢٦).

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاريّ أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي

قَبْلَهَا، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُحْتَمَلٌ، كَأَن يُقَالَ: يَأْخُذُ الْمَالُ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِلْكُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ حَيًّا، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُهُ مَيِّتًا؟ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَأْخُذُهُ لِعُمُومِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قُلْتُ: وَتَوَجَّيْتُهِ مَا تَقَدَّمَ، وَجَرَى الْكِرْمَانِي عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ: هَاهُنَا ثَلَاثُ تَرَاجِمٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ لِلثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: «مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ»، قَالَ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرُوا أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرَجَّمَ لِأَبْوَابٍ وَأَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِهَا الْأَحَادِيثَ، فَلَمْ يَتَّقِ لَهُ إِتْمَامُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَخْلَى بَيْنَ كُلِّ تَرْجَمَتَيْنِ بَيَاضًا، فَضَمَّ النَّقْلَةَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ «مِيرَاثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَّبِ النَّصْرَانِيِّ» كَانَ مَضْمُونًا إِلَى «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُشْكِلُ، إِلَّا تَرْجُمَةُ «مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ»، وَلَا سِيَّمَا عَلَى سِيَاقِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

تَكْمِيلٌ: لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ، وَقَدْ حَكَى فِيهِ ابْنُ التِّينِ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْمَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَرَثَةٌ وَإِلَّا فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَقِيلَ: يَرِثُهُ الْوَلَدُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: هُمَا وَالْإِخْوَةُ، وَقِيلَ: هُمُ وَالْعَصَبَةُ، وَقِيلَ: مِيرَاثُهُ لَذَوِي رَجْهِهِ، وَقِيلَ: لِيَبَتِ الْمَالُ فَيْثًا، وَقِيلَ: يَوْقِفُ فَمَنْ ادَّعَاهُ مِنَ النَّصَارَى كَانَ لَهُ. انْتَهَى مُلَخَّصًا، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي عَكْسِهِ، فَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: أَنَّهُ يَرِثُهُ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٦٣٥٦) وَالْحَاكِمُ (٣٤٥/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ» وَأَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ بِتَدْلِيلِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُرَدُّوٌّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٦٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَوْقُوفِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ» أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ مُحَاصِمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبِيدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ» (٦٧٤٩)، وَقَدْ

خَفِي تَوْجِيهٌ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَرَّجَ عَلَى أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ مَاتَ مُسْلِمًا، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُوصِيَ أَخَاهُ بِأَخِيذٍ وَلَدِ زَمْعَةَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَلَدُهُ، يَنْتَزِلُ مَنَزِلَةَ النَّفْيِ، وَكَانَ سَمِعَ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْوَعِيدِ، فَعَهَّدَ إِلَى أَخِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَأَمَرَهُ بِاسْتِلْحَاقِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عُتْبَةُ مَاتَ كَافِرًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْحَامِلُ لِسَعْدٍ عَلَى اسْتِلْحَاقِ ابْنِ أَخِيهِ، وَيَلْحَقُ انْتِفَاءُ وَلَدِ الْأَخِ بِالْانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرِثُ مِنْ عَمِّهِ كَمَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ/ لِيَقْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْحَدِيثُ^(١)، وَفِي سَنَدِهِ الْجَرَّاحُ ٥٤/١٢ وَالِدٌ وَكَيْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٨٣/١ وَ ٤٢٧/٧) بِلَفْظٍ: «مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الزُّعَيْرِ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٨١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٠٨) وَالْحَاكِمُ (٢٠٢/٢-٢٠٣) بِلَفْظٍ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ» الْحَدِيثُ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ^(٢)، حِجَازِيٌّ، مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ.

٢٩- باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٧٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيقَةِ» ٢٢٣/٩.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حِجَازِيٌّ، مَجْهُولُ الْحَالِ. كَذَا تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الْمُرِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٢٣٧/١٦: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦٧٦٧- فذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

قوله: «باب مَنْ ادَّعى إِلَى غير أبيه» لعلَّ المراد: إثم مَنْ ادَّعى كما صَرَّحَ بِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ أَطْلَقَ لَوْ قُوعِ الْوَعِيدِ فِيهِ بِالْكَفْرِ وَبِتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ، فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى نَظَرٍ مَنْ يَسْعَى فِي تَأْوِيلِهِ.

قوله: «خالد: هو ابن عبد الله» يعني: الواسطي الطَّحَّانَ، وَخَالِدُ شَيْخُهُ: هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْحَذَاءِ، وَأَبُو عَثْمَانَ: هُوَ النَّهْدِيُّ، وَسَعْدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالسَّنْدُ إِلَى سَعْدٍ كُلَّهُ بِضَرْيُونٍ، وَالْقَائِلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ: هُوَ أَبُو عَثْمَانَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٤/٦٣) فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُرَادُ بِزِيَادٍ الَّذِي ادَّعَى: زِيَادُ ابْنِ سُمَيَّةَ وَهِيَ أُمُّهُ، كَانَتْ أُمَةً لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ زَوَّجَهَا لِمَوْلَى عُبَيْدٍ، فَأَتَتْ زِيَادَ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُمْ بِالطَّائِفِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَمِعَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ كَلَامَ زِيَادٍ عِنْدَ عُمَرَ وَكَانَ بَلِيغاً، فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ وَضَعَهُ فِي أُمِّهِ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنْ أَخَافُ مِنْ عُمَرَ، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ الْخِلَافَةَ كَانَ زِيَادٌ عَلَى فَارَسٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ، فَأَرَادَ مُدَارَاتِهِ فَأَطْمَعَهُ^(١) فِي أَنَّهُ يُلْحِقُهُ بِأَبِي سَفْيَانَ، فَأَصْغَى زِيَادٌ إِلَى ذَلِكَ فَجَرَّتْ فِي ذَلِكَ خُطُوبٌ، إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ، وَأَمَرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ ثُمَّ عَلَى الْكُوفَةِ وَأَكْرَمَهُ، وَسَارَ زِيَادُ سِيرَتَهُ الْمَشْهُورَةَ وَسِيَاسَتَهُ الْمَذْكُورَةَ، فَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ يُكْرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مُحْتَجِينَ بِحَدِيثِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢)، وَقَدْ مَضَى قَرِيباً شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ أَبُو عَثْمَانَ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِنْكَارِ لِأَنَّ زِيَاداً كَانَ أَخَاهُ مِنْ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلَيْنِ إِلَى: فَأَطْمَعَهُ، وَالثَّبِتُ مِنْ (س) وَهَامِشُ (ع).

(٢) سَلَفُ بِرَقَمِ (٦٧٤٩).

أمه، ولأبي بكره مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين (٤٣٢٦ و ٤٣٢٧) من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سمعت سعداً وأبا بكره، وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكره.

قوله: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» وفي رواية عاصم المشار إليها عند مسلم (١١٤/٦٣): «مَنْ ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه»، والثاني مثله، وقد تقدم شرحه في مناقب قريش (٣٥٠٨) في الكلام على حديث أبي ذر، وفيه: «وَمَنْ ادَّعى ٥٥/١٢ لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، ووقع هناك: «إلا كفر بالله»، وتقدم القول فيه، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق: «كفر بالله انتفاءً من نسب وإن دق» أخرجه الطبراني^(١).
قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن الحارث، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف: هو ابن مالك.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية مسلم (١١٣/٦٢) عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك: أنه سمع أبا هريرة.

قوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر» كذا للأكثر، وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كفر»، وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنى» (٦٨٣٠) في حديث عمر الطويل: «لا ترغبوا عن آبائكم، فهو كفر بكم»^(٢).

قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالقناد بن الأسود، وإنما المراد به من تحوّل عن نسيته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستكبرون أن يتبنّى الرجل ولداً غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه

(١) في «الأوسط» برقم (٢٨١٨) و (٨٥٧٥) من حديث أبي بكر مرفوعاً، بإسنادين ضعيفين، وكذا أخرجه الدارمي (٢٨٦٣).

وأخرجه الدارمي (٢٨٦١) من حديث أبي بكر قوله، وإسناده صحيح. قال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٥٤: والموقوف أشبه بالصواب، وانظر تعليقنا على «مسند أحمد» (٧٠١٩).

(٢) تحرفت في (س) إلى: «بربكم».

حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فَنُسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ، وَتُرِكَ الْإِنْتِسَابُ إِلَى مَنْ تَبَنَاهُ، لَكِنْ بَقِيَ بَعْضُهُمْ مَشْهُورًا بِمَنْ تَبَنَاهُ، فَيُذَكَّرُ بِهِ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ لَا لِقَصْدِ النَّسَبِ الْحَقِيقِيِّ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسودِ، وَلَيْسَ الْأَسودُ أَبَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَبَنَاهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ: عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَهْرَانِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ حَلِيفَ كِنْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: الْكِنْدِيُّ، ثُمَّ حَالَفَ هُوَ الْأَسودُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ فَتَبَنَّى الْمِقْدَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ الْأَسودِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مَوْضِعًا.

قال: وليس المراد بالكُفْرِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ الَّتِي يَحْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (٣٥٠٨)، وَفِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ (٤٨). وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: سَبَبُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُنَا أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: خَلَقَنِي اللَّهُ مِنْ مَاءٍ فَلَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي قَرِيبًا: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٦٧٦٢) وَ«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٦٧٦١) لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ لَجَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خَالِهِ مَثَلًا، وَكَانَ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ الْبَابِ الْمَصْرُوحِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعُرِفَ أَنَّهُ خَاصٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الشَّفَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْمُعَاوَنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣٠- باب إذا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قال أبو هريرة: والله إن سمعتُ بالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِئِذٍ، وما كنَّا نقولُ إِلَّا: المُذْيَةَ.

قوله: «باب إذا ادَّعَتِ المرأةُ ابناً» ذَكَرَ قِصَّةَ المَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ كانَ معَ كُلِّ منهما ابنٌ فأَخَذَ الذَّنْبُ أحدهما،/ فاختَلَفَتَا في أيِّهما الذَّاهِبُ، فتَحَاكَمَتَا إلى داودَ، وفيه حُكْمُ سُلَيْمَانَ، وقد ٥٦/١٢ مضى شرُّهُ مُسْتَوْتِي في ترجمة سُلَيْمَانَ من أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧).

قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أَنَّ الأمَّ لَا تَسْتَلْحِقُ بِالزَّوْجِ مَا يُنْكِرُهُ، فإن أَقامَتِ البَيِّنَةُ قُبِلَتْ حيثُ تكونُ في عِصْمَتِهِ، فلو لم تكن ذاتُ زوجٍ وقالت لِمَنْ لَا يُعْرِفُ له أَبٌ: هذا ابني، ولم يُنَازِعْها فيه أحدٌ فإنه يُعْمَلُ بقولها، وتَرَبُّثُهُ وِثْرَتُهَا وَوِثْرَتُهُ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، ونَازَعَهُ ابنُ التَّيْنِ فحَكى عن ابنِ القاسم: لَا يَقْبَلُ قولُها إذا ادَّعَتِ اللَّقِيطَ.

وقد اسْتَبْطَأَ النَّسَائِيُّ في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» من هذا الحديثُ أَشْيَاءَ نَفِيسَةً، فَتَرَجَمَ: «نَقَضَ الحَاكِمُ مَا حَكَّمَ به غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أو أَجَلُّ، إذا اقْتَضَى الأمرُ ذَلِكَ» ثُمَّ سَأَلَ الحديثَ (٥٩٢١) من طريقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ عن شُعَيْبٍ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَصَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ أَبِي الزُّنَادِ وَبَيْنَ الْأَعْرَجِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ الحديثَ نَحْوَ أَبِي الْيَمَانِ.

وَتَرَجَمَ أَيْضاً: «الحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ به المَحْكُومُ له إذا تَبَيَّنَ لِلحَاكِمِ أَنَّ الحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ به»، وَسَأَلَ الحديثَ (٥٩٢٠) من طريقِ مُسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ عن شُعَيْبٍ وفيه: «فَقَالَ: اقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ: هَذِهِ نِصِيبٌ وَلِهَذِهِ نِصِيبٌ»^(١)، فَقَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُوهُ هُوَ وَلِذَلِكَ، فَقَضَى به لِلتِّي أَبْتُ أَنْ تَقْطَعَهُ فَأَشَارَ إِلَى قولِ الصُّغْرَى: «هُوَ وَلِذَلِكَ»، وَلَمْ يَعْمَلِ سُلَيْمَانُ بِهَذَا الإِقْرَارِ، بَلْ قَضَى به لَهَا معَ إِقْرَارِهَا بِأَنَّهُ لِصَاحِبَتِهَا، وَتَرَجَمَ له: «التَّوَسُّعُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: أَفْعَلْ، لِيَسْتَبِينَ له الحَقُّ» (٥٩١٩)، وَسَأَفَهُ من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وفيه: «فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّ الْغَلَامِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشَقُّهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتِ: لَا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهَا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٠/٢٠) من طريقِ أَبِي الزُّنَادِ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ به عَلَى رِوَايَةِ وَزْقَاءَ عَنْ أَبِي

(١) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَوَقَعَ فِي (س) وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى»: «هَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ».

الزناد، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان (٣٤٢٧). ثُمَّ تَرَجَّمَ: «الفهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال» (٥٩١٨) ثُمَّ سَأَقَهُ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَقَالَ سُلَيْمَانُ - يَعْنِي لِلْكُبْرَى -: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَ أَنْ يَقْطَعَ».

٣١- باب القائف

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آيَفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمَذَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!».

قوله: «باب القائف» هو الذي يَعْرِفُ الشَّبَّهَ وَيُمَيِّزُ الْأَثَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْفُو الْأَشْيَاءَ، أَي: يَتَّبِعُهَا، فَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنَ الْقَافِي، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الَّذِي يَقْفُو الْأَثَرَ، وَيَقْتَاغُهُ قَفْوًا وَقِيَاغًا، وَالْجَمْعُ: الْقَافَةُ، كَذَا وَقَعَ فِي «الغريبين» و«النهاية».

قوله في الطريق الثانية: «عن الزُّهْرِيِّ» في رواية الحُمَيْدِيِّ (٢٣٩) عن سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٥٥).

٥٧/١٢ قوله: «فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزَّزٍ»/ في الرواية التي بعدها: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّزًا»، والمراد من الرُّؤْيَا هُنَا: الْإِخْبَارُ أَوْ الْعِلْمُ، وَمَضَى فِي مَنَاقِبِ زَيْدٍ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١) بل في باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٥) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب.

«ألم تسمعي ما قال المُدَلِّجِي؟»، ومضى في صفة النبي ﷺ^(١) من طريق إبراهيم بن محمد عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: «دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ» الحديث، وفيه: فُسِّرَ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة، ولمسلم (٤٠٩/١٤٥٩) من طريق معمر وابن جُرَيْج عن الزُّهْرِيِّ: وكان مُجَرِّزَ قَائِفًا.

ومُجَرِّزٌ بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحُكِيَ فتحها، وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم مَنْ قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي، وهو ابن الأعور بن جعدة المُدَلِّجِي، نسبةً إلى مُدَلِّج بن مُرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعربُ تَعْتَرِفُ لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصَّحِيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب: أَنَّ عمر كان قَائِفًا، أوردَه في قِصَّة، وعمرُ قُرَشِيٌّ ليس مُدَلِّجِيًّا ولا أَسَدِيًّا، لا أَسَدُ قُرَيْشٍ ولا أَسَدُ خُزَيْمَةٍ.

ومُجَرِّزُ المذكور هو والد عَلَقَمَةَ بن مُجَرِّز الماضي ذكره في «باب سريّة عبد الله بن حذافة» من المغازي (٤٣٤٠)، وذكر مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ والواقدي: أَنَّهُ سُمِّيَ مُجَرِّزًا لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أُسِيرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَزَّ نَاصِيَّتَهُ وَأَطْلَقَهُ، وَهَذَا يَدْفَعُ فَتْحَ الزَّاي الْأَوَّلِي مِنْ اسْمِهِ، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ مُجَرِّزٍ. لَكِنِّي لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ. وَكَانَ مُجَرِّزٌ عَارِفًا بِالْقِيَاةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِيمَنْ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ رَوَايَةً.

قوله: «نَظَرَ أَنْفًا» بالمد ويجوز القصر، أي: قريباً، أو أقرب وقتٍ.

قوله: «إلى زيد بن حارثة وأسامَةَ بن زيد» في الرواية التي بعدها: دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، وَفِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٢): وَأُسَامَةُ وَزَيْدٌ مُضْطَجِعَانِ، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةُ دَفْعُ تَوَهُّمٍ مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُ حَابَاهُمَا بِذَلِكَ لَمَّا عَرَفَ مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي أُسَامَةَ.

قوله: «بعضها من بعض» في رواية الكُشْمِيهْنِي: «لَمِنْ بَعْضٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَقَلَ أَحْمَدُ

(١) بل في باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣١).

(٢) سلفت برقم (٣٧٣١).

ابن صالح عن أهل النسب: أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك، لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين، أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود، وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ^(١). ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبداً الحبشي فولدت له أيمن، فكُنيت به واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أم الظباء^(٢)، وقد تقدم لها ذكر في أواخر الهبة (٢٦٣٠).

قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم يُكروا سواد ابنها أسامة، لأن السواد قد تلد من الأبيض أسود. قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك.

وفي الحديث: جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في «باب إذا عرّض بنفي الولد» من كتاب اللعان (٥٣٠٥) حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وفيه قول النبي ﷺ: «لعله نزع عرق» ومضى شره هناك، وبالله التوفيق.

تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض: الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به، لزم منه حصول التوارث بين المُلحق والمُلحق به.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧١) (٧٠).

(٢) انظر ترجمتها في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٢٢٥).

خاتمة: اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً، المعلق ٥٨/١٢ منها: حديث تميم الداريّ فيمن أسلم على يديه رجلٌ، والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيها مضي: سبعة وثلاثون حديثاً، والبقية خالصة، لم يخرج مسلمٌ منها سوى حديث أبي هريرة: «في الجنتين غرة»، وحديث ابن عباس: «ألقوا الفرائض بأهلها»، وأمّا حديث معاذ في توريث الأخت والبنات، وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن، وحديثه في السائبة، وحديث تميم الداريّ المعلق، فانفرد البخاريّ بتخريجها.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم: أربعة وعشرون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحدود» جمع حَدٌّ، والمذكور فيه هنا: حَدُّ الزَّنى والخمر والسَّرقَة، وقد حَصَرَ بعض العلماء ما قِيلَ بِوُجوبِ الحدِّ به في سبعة عشر شيئاً: فَمِنْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الرَّدَّةُ، والحِرَابَةُ ما لم يَتَّبَقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، والزَّنى، والقَذْفُ به، وشُرْبُ الخمر سواء أَسْكِرَ أم لا، والسَّرقَة.

ومن المختلف فيه: جَحْدُ الْعَارِيَّةِ، وشُرْبُ ما يُسْكِرُ كَثِيرُهُ من غير الخمر، والقَذْفُ بغير الزَّنى، والتَّعْرِيزُ بِالْقَذْفِ، واللَّوْاطُ ولو بَمَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، والسَّحَاقُ، وَتَمَكُّنُ الْمَرْأَةِ الْقِرْدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ وَطْئِهَا، والسَّحَرُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلاً، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ، كما لو تَرَكَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ وَنَصَبُوا لَذَلِكَ الْحَرْبَ. وَأَصْلُ الْحَدِّ: ما يَحْجُزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا، وَحَدُّ الدَّارِ: ما يُمَيِّزُهَا، وَحَدُّ الشَّيْءِ: وَصْفُهُ الْمُحِيطُ بِهِ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَسُمِّيَتْ عُقُوبَةُ الزَّانِي وَنَحْوِهِ حَدّاً لَكُونِهَا تَمْنَعُهُ الْمَعَاوَدَةَ، أَوْ لَكُونِهَا مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمَنْعِ سُمِّيَ الْبَوَابُ حَدَاداً.

قال الرَّاعِبُ: وَتُطْلَقُ الْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْمَعَاصِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَعَلَى فِعْلِ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، وَمِنْهُ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَكَأَنَّهَا لَمَّا فَصَلَتْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سُمِّيَتْ حُدُوداً. فَمِنْهَا مَا زُجِرَ عَنْ فِعْلِهِ وَمِنْهَا مَا زُجِرَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٥] فَهُوَ مِنَ الْمُمَانَعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ إِشَارَةً إِلَى الْمُقَاتَلَةِ.

وَذُكِرَتْ الْبَسْمَلَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ سَابِقَةً عَلَى «كِتَابِ».

١- باب ما يُحذَر من الحُدود

قوله: «باب ما يُحذَر من الحُدود» كذا للمُسْتَمْلِي، ولم يَذْكُر فيه حديثاً، ولغيره: «وما يُحذَر»، عطفاً على الحدود. وفي رواية النَّسْفِي جَعَلَ البَسْمَلَةَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ. وقال ابن عَبَّاسٍ... إلى آخره.

٢- باب الزَّنى وشُرْب الخمر

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ منه نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنى.

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وعن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

قوله: «باب الزَّنى وشُرْب الخمر» أي: التَّحذِير من تَعَاطِيهِمَا. ثَبَتَ هَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ منه نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنى» وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْعُو لِغُلَامَانِهِ غُلَامًا غُلَامًا فَيَقُولُ: أَلَا أَرَوْجُكَ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ. وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّه»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٩٠).

قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» أي: ابن الحارث بن هشام المخزومي، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٠١/٥٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

قوله: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَيَّدَ نَفْيَ الْإِيمَانِ بِحَالَةِ ارْتِكَابِهِ لَهَا، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فِرَاقِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَوَالَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْلَعَ الْإِقْلَاعَ الْكُلِّيَّ، وَأَمَّا لَوْ فَرَّغَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ كَالْمُرْتَكِبِ، فَيَتَّجِهُ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْهُ يَسْتَمِرُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا سَأَيُ فِي الْمَحَارِبِينَ (٦٨٠٩) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ»، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ، لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ وَلَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُصِرَّ وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مُسْتَمِرًّا لَكِنْ لَيْسَ إِثْمُهُ كَمَنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ، كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا.

قوله: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٨): «وَلَا يَشْرَبُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنَ الشُّرْبِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الزَّانِي وَالسَّرِقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِيهِ جَوَازُ حَذْفِ الْفَاعِلِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى الزَّانِي لِثَلَاثِ يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ شَرِبَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي: لَا يَسْرِقُ، وَلَا يَقْتُلُ، وَفِي لَا يَغْلُ، وَنَظِيرُ حَذْفِ الْفَاعِلِ بَعْدَ النَّفْيِ قِرَاءَةُ هِشَامٍ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ أَوَّلَهُ، أَيْ: لَا يَحْسَبَنَّ حَاسِبٌ.

قوله: «وَلَا يَتَّهَبُ مُتَّبِعٌ» بِضَمِّ النُّونِ: هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَأْخُوذُ جَهْرًا قَهْرًا، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٢٠٢): «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَّهَبَنَّ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً» الْحَدِيثَ. وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ، فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْهَبُهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ تَصَرَّعُوا إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ التَّسَرُّ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ صِفَةً لَازِمَةً لِلنَّهْبِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَالْإِخْلَاسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي خُفْيَةٍ، وَالِاتِّهَابُ أَشَدُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْجَرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الَّتِي يَأْتِي

التَّسْبِيَةُ عَلَيْهَا (٥٥٧٨) عَقَبَهَا: «ذَاتَ شَرَفٍ»، أي: ذَاتَ قَدَرٍ حَيْثُ يُشْرَفُ النَّاسُ لَهَا نَاضِرِينَ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، وَلَفْظُ: «شَرَفٍ»^(١) وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا^(٢) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَقَدْ هَذَا بَعْضُ رَوَاةٍ مُسْلِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قوله: «يرفع الناس...» إلى آخره، هكذا وَقَعَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ فِي النُّهْبَةِ دُونَ السَّرِقَةِ.

قوله: «وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ٦٠/١٢ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ» هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١/٥٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بِلَفْظٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، وَقَالَ بَعْدَهُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - يَعْنِي أَبَاهُ - كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ» وَالباقِي نَحْوُ الَّذِي هُنَا.

وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ^(٣) أَنَّ مُسْلِمًا (١٠٢/٥٧) أَخْرَجَهُ مِنْ رَوَاةٍ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَاقَهُ مَسَاقًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ» يُؤْهِمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «يُشْرَفُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٧)، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨٢٠٢).

(٣) الْحَدِيثُ سَلَفٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ بِرَقْمِ (٥٥٧٨) وَلَمْ يَنْطَرِّقْ فِي شَرْحِهِ هُنَاكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي رَوَاةٍ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لَهُ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٤٧٥) ثُمَّ أَحَالَ الْمَزِيدُ فِي بَيَانِهِ إِلَى مَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ، وَهُوَ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ.

«مُسْتَخْرَجُهُ عَلَى مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَنَهَّبُ أَحَدُكُمْ مُهْبَةً» الْحَدِيثُ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣/٥٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ، بَلْ قَالَ: مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا» الْحَدِيثُ، قَالَ: وَزَادَ «وَلَا يُغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يُغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»، وَسَيَأْتِي فِي الْمُحَارِبِينَ (٦٨٠٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا يَقْتُلُ»، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ^(١)، وَأُسْتَوْعِبَ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الطَّبْرِيُّ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي آدَاءِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَالَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي تَأْوِيلِهِ.

وَمِنْ أَقْوَى مَا يَحْمِلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِيْجَابُ الْحَدِّ فِي الزَّانِي عَلَى أَنْحَاءِ مُحْتَكَفَةٍ فِي حَقِّ الْحُرِّ الْمُحْصَنِّ وَالْحُرِّ الْبِكْرِ وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ ثُبُوتُ الْكُفْرِ لَاسْتَوَوْا فِي الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّ الْمَكْلُفِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ سَوَاءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مُحْتَكَفًا، دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَةً.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَالْمُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا مَا يُغْلُ^(٢)، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٣)، وَحَدِيثِ عُبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: أَنَّهُمْ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا، الْحَدِيثُ^(٤)، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ

(١) عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٥٧٨).

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس) «يُغْلُ» وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ ٤١/٢ «وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي عَامَةِ الشُّرُوحِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ.

(٣) سَلَفَ بِرَقَمِ (١٢٣٧).

(٤) سَلَفَ بِرَقَمِ (١٨).

لم يُعاقَب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عَذَّبَهُ، فهذا مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل السُّنَّة على أَنَّ مُرْتَكِبَ الكبائر لا يَكْفُرُ إِلَّا بالشُّرْكِ، يَضْطَرُّنَا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللُّغة مُسْتَعْمَلٌ فيها كثيراً، قال: وتأوَّلَه بعض العلماء على مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا مع عِلْمِهِ بتحريمِهِ.

وقال الحسن البصريّ ومحمد بن جرير الطَّبْرِيُّ: معناه: يُنَزَّعُ عنه اسمُ المدح الذي سَمَّى الله به أوليائه، فلا يُقال في حَقِّه: مُؤْمِنٌ، وَيَسْتَحَقُّ اسمَ الذَّمِّ، فيقال: سارقٌ وزانٌ وفاجرٌ وفاسقٌ، وعن ابن عباس: يُنَزَّعُ منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع^(١).

وعن المهلب: تُنَزَّعُ منه بصيرته في طاعة الله، وعن الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ من المشكِل الذي يُؤْمَنُ به ويُمرَّر كما جاء ولا يُتعرَّضُ لتأويله، قال: وهذه الأقوال مُحْتَمَلَةٌ والصَّحِيحُ ما قَدَّمْتُهُ، قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته ممَّا ليس بظاهرٍ، بل بعضها غلطٌ/ فَتَرَكْتُهَا. انتهى مُلَخَّصاً. ٦١/١٢

وقد وَرَدَ في تأويله بالمُسْتَحِلِّ حديث مرفوع عن عليٍّ عند الطبراني في «الصَّغِيرِ» (٩٠٦) لكن في سنده راوٍ كَذَّبُوهُ، فَمِنَ الأقوالِ التي لم يَذْكُرْها: ما أخرجهُ الطَّبْرِيُّ^(٢) من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر^(٣): أَنَّهُ خَبَرَ بِمعنى النَّهْيِ، والمعنى: لا يَزِينَنَّ مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقَنَّ مُؤْمِنٌ، وقال الخطَّابِيُّ: كان بعضهم يرويه: «ولا يَشْرَبُ» بكسر الباءِ على معنى النَّهْيِ، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وَرَدَّ بعضُهُم هذا القولُ بأنَّهُ لا يَبْقَى للتَّقْيِيدِ بِالظَّرْفِ فائِدَةٌ، فَإِنَّ الزَّنْيَ مَنَهْيٌّ عنه في جميعِ المَلَلِ وليس مُحْتَصَافاً بالمؤمنينَ. قلت: وفي هذا الردُّ نظراً واضحاً لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

(١) سلف تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمرفوع بعده في أول هذا الباب.

(٢) في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (٩٢٨).

(٣) كذا سواه الحافظ هنا: محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر، وهو وهمٌ لعله تبع فيه ما وقع خطأ في «شرح ابن بطلال» ٣٨٩/٨، وتبع ابن بطلال: القاضي عياض في «إكمال المعلم» والعيني في «عمدة القاري» ٢٣/٢٦٥، صوابه: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ليس فيه واقد، وواقد هذا هو ابن محمد ابن زيد المذكور، والله أعلم.

ثانيها: أن يكون بذلك مُناقفاً نفاقاً معصية لا نفاقاً كُفراً، حكاها ابنُ بطّال عن الأوزاعي، وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أوّل الكتاب.

ثالثها: أن معنى نفْي كونه مؤمناً: أنه شابّة الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليُكفَّ عن المعصية، ولو أدّى إلى قتله، فإنه لو قُتل في تلك الحالة كان دمه هدراً، فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوّي ما تقدّم من التقييد بحالة التلبّس بالمعصية.

رابعها: معنى قوله: «ليس بمؤمن» أي: ليس بمُستحضر في حالة تلبّسه بالكبيرة جلالاً من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تذهله عن مُراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نسي من صدّق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان^(١)، ولعلّ هذا هو مراد المهلب.

خامسها: معنى نفْي الإيمان: نفْي الأمان من عذاب الله، لأن الإيمان مُشتق من الأمن. سادسها: أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يُراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيّبي فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتشديد^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها مُنافية لحاله، فلا ينبغي أن يتصف بها.

سابعها: أنه يُسلَب الإيمان حالة تلبّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس، كما سيأتي في «باب إثم الزنى» (٦٨٠٩) من كتاب المحاريب عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي ٤٣٦/٢.

(٢) كذا في الأصلين، ومثله في بعض الشروح، ووقع في (س): «والتهديد».

وجاء مثْلُ هذا مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) والحاكم (٢٢/١) بسندٍ صحيح من طريق سعيد المقبريُّ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رَفَعَهُ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»، وأخرج الحاكم (٢٢/١) من طريق ابن حُجيرة أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رَفَعَهُ^(١): «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ».

وأخرج الطبرانيُّ (٧٢٢٤) بسندٍ جيّد من رواية رجلٍ من الصحابة لم يُسمَّ رَفَعَهُ: «مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وأخرج الطَّبْرِيُّ^(٢) من طريق عبد الله ابن رواحة: مثْلُ الْإِيمَانِ مَثْلُ قَمِيصٍ، بَيْنَمَا أَنْتَ مُدْبِرٌ عَنْهُ^(٣) إِذْ لَبِسْتَهُ، وَبَيْنَمَا أَنْتَ قَدْ لَبِسْتَهُ إِذْ نَزَعْتَهُ.

قال ابن بطّال: وبيان ذلك أنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، غير أنَّ التَّصَدِيقَ مَعْنِيَيْنِ: أحدهما قولٌ، والآخر: عملٌ، فإذا رَكِبَ المَصْدُقُ كِبِرَةً فَارَفَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، فإذا كَفَّ عنها عادَ له الاسمُ، لأنَّه في حال كَفِّهِ عن الكِبِرَةِ مُجْتَنِبٌ بِلِسَانِهِ، وَلِسَانُهُ مُصَدِّقٌ عَقْدَ قَلْبِهِ، وذلك معنى الْإِيمَانِ.

قلت: وهذا القول قد يُلاقي ما أشار إليه النَّوَوِيُّ فيما نَقَلَهُ عن ابن عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ منه نورُ الْإِيمَانِ، لأنَّه يُحْمَلُ منه على أنَّ المراد في هذه الأحاديث نورُ الْإِيمَانِ، وهو عبارة عن فائدة التَّصَدِيقِ وَثَمَرَتِهِ وهو العملُ بِمُقْتَضَاهُ، وَيُمْكِنُ رَدُّ هذا القولِ إلى القولِ الذي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، فقد قال ابن بطّال في آخر كلامه - تَبَعاً للطَّبْرِيِّ -: الصَّوَابُ عِنْدَنَا: قولُ مَنْ قال: يَزُولُ عنه اسمُ الْإِيمَانِ الذي هو بمعنى المدحِ إلى الاسمِ الذي بمعنى الذَّمِّ، فيقال/ له: فاسقٌ مثلاً، ولا خِلَافَ أنَّه يُسَمَّى بذلك ما لم تظهر منه التَّوْبَةُ، فالزَّائِلُ عنه حينئذٍ اسمُ الْإِيمَانِ

(١) لفظة «رفعه» تحرّفت في (س) إلى: يقول.

(٢) في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (٩٦٦).

(٣) كذا وقعت العبارة هنا: «مدبر عنه» ووقع في «تهذيب الآثار» بدلاً منها: وقد نزعته، وكذلك وقعت في «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي (٣١٤)، و«شرح ابن بطّال» ٨/ ٣٩١.

بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مُصَدِّقُ بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لا عملاً، ومن ذلك الكَفُّ عن المحرمات.

وأظنَّ ابنَ بَطَّالٍ تَلَقَّى ذلك من ابنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: المعتمد عليه عند أهل السنة: أنَّ الإيمانَ اعتقادٌ بالقلبِ، ونُطقٌ باللسانِ، وعَمَلٌ بالجوارحِ، وهو يَشْمَلُ عَمَلَ الطاعة والكَفَّ عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذَكَرَ لم يَخْتَلِ اعتقاده ولا نُطقه، بل تَخْتَلِ طاعته فقط، فليس بمؤمنٍ بمعنى أَنَّهُ ليس بمُطِيعٍ، فمعنى نَفْيِ الإيمان: محمولٌ على الإنذارِ بَرَوَالِهِ مَن اعتادَ ذلك، لأنَّه يُخَشَى عليه أن يُقْضِيَ به إلى الكُفْرِ، وهو كَقَوْلِهِ: «وَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى» الحديث^(١)، أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ، وَقَدْ أَشَارَ الْمَازَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمَصَحَّحَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الطاعات تُسَمَّى إِيْمَانًا، وَالْعَجَبُ مِنَ النَّوَوِيِّ كَيْفَ جَزَمَ بِأَنَّ فِي التَّأْوِيلِ الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، ثُمَّ صَحَّحَ غَيْرَهُ؟ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ قَدِّمْتُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي صَحَّحَهُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِ الْمَذْكُورِ الْحَيَاءُ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِالنُّورِ، وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحْيَا مِنْهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ حَالَهُ لَمْ يَرْتَكِبْ ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ تَصَحَّحَ إِشَارَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَشْبِيهِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ إِخْرَاجُهَا مِنْهَا ثُمَّ إِعَادَتَهَا إِلَيْهَا، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثٌ: «مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى»^(٢) انتهى.

وَحَاصِلُ مَا اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَعَنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يُمَكِّنُ رَدَّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

(١) سلف بهذا اللفظ برقم (٢٠٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧١)، والترمذي برقم (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الإسناد عندهما الصَّباح بن محمد - وهو الأحمسي - ضعيف.

قال المازري: هذه التاويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة: إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتكمل ما قلناه اندفعت حجتهم.

قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيهم والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها.

وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصاً: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحري^(١) من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفسد، وأضدادها من أصول المصالح: وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة هنا؛ لأنها تكفر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرة أو محصناً، وسواء كانت المزني بها أجنبية أو محرماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللبس المحرم، وكذا التقبيل والنظر، لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنى فلا تدخل في ذلك، لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللثم.

(١) كذا في الأصلين، ووقع في (س): التحرز، وفي مطبوع «المفهم» ١/ ٢٤٦: التحذير، وكل بمعنى.

وفيه أن مَنْ سَرَقَ قليلاً أو كثيراً، وكذا مَنْ انتَهَبَ أَنَّهُ يَدْخُلُ في الوعيد، وفيه نظرٌ، فقد شَرَطَ بعضُ العلماءِ - وهو لبعضِ الشافعية أيضاً - في كَوْنِ الْعَصَبِ كبيرةً: أَنْ يَكُونَ/ المَغْصُوبُ نَصَاباً ٦٣/١٢ وكذا في السَّرَقَةِ، وإن كان بعضهم أطلَقَ فيها فهو محمولٌ على ما اشتهر أَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ فيها مُتَوَقَّفٌ على وُجُودِ النَّصَابِ، وإن كان سَرَقَةً ما دونَ النَّصَابِ حَرَاماً.

وفي الحديث: تعظيمُ شأنِ أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَأَنَّهُ ﷺ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ تَأْكِيدِ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ.

وفيه أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ دَخَلَ في الوعيدِ المذكور، سواء كان المشروبُ كثيراً أم قليلاً، لَأَنَّ شُرْبَ الْقَلِيلِ من الْخَمْرِ مَعْدُودٌ من الكبائر، وإن كان ما يَتَرْتَّبُ عَلَى الشُّرْبِ من المحذور من اختلالِ الْعَقْلِ أَفْحَشُ من شُرْبِ ما لَا يَتَغَيَّرُ معه الْعَقْلُ، وعلى القول الذي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ لَا إِشْكَالَ في شيءٍ من ذلك؛ لَأَنَّ لبعضِ الْكَمَالِ مراتبَ بعضها أقوى من بعضٍ.

واستدلَّ به مَنْ قال: إِنَّ الْإِنتِهَابَ كُلَّهُ حَرَامٌ حَتَّى فِيما أُذِنَ مَالُكَه كَالنَّارِ^(١) في الْعُرْسِ، ولكن صَرَّحَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ فِيما أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ بِأَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وقال أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): هُوَ كَمَا قَالُوا، وَأَمَّا النَّهْبُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهُوَ مَا أُذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ وَأَبَاحَهُ، وَغَرَضُهُ تَسَاوِيهِمْ أَوْ مُقَارَبَةُ التَّسَاوِي، فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِكَرَاهَتِهِ، وَمَنْ كَرِهَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَمَنْ التَّابِعِينَ: النَّخَعِيُّ وَعِكْرَمَةُ.

قال ابن المنذر: ولم يَكْرَهُهُ من الجهة المذكورة، بل لَكُونِ الْأَخْذِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فِيهِ فَضْلٌ قُوَّةً أَوْ قَلَّةً حَيَاءً، وَاحْتِجَّ الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

(١) النَّارُ، بِالضَّم: مَا تَنَازَرَتْ مِنْ الشَّيْءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْشُرُ مِنَ الْمَائِدَةِ فَيُؤْكَلُ فَيُرْجَى فِيهِ الثَّوَابُ. «اللسان» (نثر).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «عُبَيْدَةَ».

أخرجه أبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قُرَظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرَهَا: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»، وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثٍ مُعَاذٍ رَفَعَهُ: «إِنَّمَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ مُهْيِ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلَا» الْحَدِيثُ^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ.

قال ابن المنذر: هي حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي جَوَازِ أَخْذِ مَا يُنْتَرَفِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لَهُمْ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ حَالِهِمْ فِي الْأَخْذِ، كَمَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَذِنَ فِيهِ فِي أَخْذِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النَّثَارِ.

قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فَإِنَّهُمْ كَانُوا الْغَايَةَ فِي الْوَرَعِ وَالْإِنصَافِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُمْ.

٢- باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح.

٦٧٧٣م - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله: «باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ» أَي: خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ وَبَيَانُ الاختلاف في كَمِّيَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَوَقْتِهِ وَسَبَبِ نَزْوِلِهِ وَحَقِيقَتِهَا، وَهَلْ هِيَ مُشْتَقَّةٌ، وَهَلْ يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا؟ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥).

قوله: «عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ» فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (٣٥/١٧٠٦)، وَالنَّسَائِيِّ (ك) (٥٢٥٥): سَمِعْتُ أَنَساً، أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَنْ بَرْزَاةٍ الْحَسَنِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَنَسٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (ك) (٥٢٥٤) مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَصَلِّ الْأَسَانِيدِ.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٥١، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٨٨ وقال: ولا يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» كذا ذَكَرَ طَرِيقَ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ وَتَحَوَّلَ إِلَى طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَسَاقَ الْمَتْنَ عَلَى لَفْظِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الْآتِي بَعْدَ بَابٍ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا اللَّفْظِ / (٦٧٧٦).

٦٤/١٢

وَأَمَّا لَفْظُ شُعْبَةَ، فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَافِيَّاتِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كُنَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ. وَلَفْظُ رَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ ذَكْرَتِهَا إِلَى قَوْلِهِ: «نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥ / ١٧٠٦) وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا (ك ٥٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ رَوَايَةِ آدَمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - أَي: فِي خِلَافَتِهِ - اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عُوفٍ -: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (٣٥ / ١٧٠٦): أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ حَذْفُ عَامِلِ النَّصْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: جَعَلَهُ، وَتَعَقُّبُهُ الْفَاكِهِيُّ فَقَالَ: هَذَا بَعِيدٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ لِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ لَا يَجُوزُ: أَجُودُ النَّاسِ الزُّيْدِينَ، عَلَى تَقْدِيرٍ: أَجْعَلُهُمْ، لِأَنَّ مِرَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِخْبَارُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ، لَا الْأَمْرُ بِذَلِكَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رَاوِيَ النَّصْبِ وَهَمَّ، وَاحْتِمَالُ تَوْهِيْمِهِ أَوَّلَى مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَرَدَّ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ ابْنَ مَرْزُوقٍ: بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُسْتَشَارٌ، وَالْمُسْتَشَارُ مَسْئُولٌ، وَالْمُسْتَشِيرُ سَائِلٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشَارُ أَمْرًا، قَالَ: وَالْمِثَالُ الَّذِي مِثْلُ بِهِ غَيْرُ مُطَابِقٍ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا ادَّعَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَصَدَ الْإِخْبَارَ فَقَطْ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِرَأْيِهِ مُسْتَدًّا إِلَى الْقِيَاسِ، وَأَقْرَبُ التَّقَادِيرِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ أَجْدُهُ ثَمَانِينَ، أَوْ أَجْدُ أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَنَصَبُهَا.

(١) وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لَهُ ٣١٩ / ٨، وَ«الصَّغْرَى» (٢٧٠٩).

وأغرب ابن العطار صاحبُ التَّووي في «شرح العُمدة»، فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: أخف الحدود ثمانون، بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه متقولاً روايةً، كذا قال، والرواية بذلك ثابتة، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً (٣٥/١٧٠٦) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ ودنا الناس من الرِّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمرُ ثمانين، فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: أرى أن تجعلها، وأداة التشبيه.

وأخرج النسائي (ك ٥٢٥٧) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة: فصر به بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ورواه همام عن قتادة بلفظ: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلبه كل رجل جلدتين بالجريد والنعال، أخرجه أحمد (١٣٥٨٣) والبيهقي (٣١٩/٨).

وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين، لا أنه جلد به جريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: جلد بالجريد والنعال أربعين، علّفه أبو داود بسند صحيح^(١)، ووصله البيهقي^(٢). وكذا أخرجه مسلم (٣٧/١٧٠٦) من طريق وكيع عن هشام بلفظ: كان يضرب في الخمر مثله، وقد نسب صاحب «العُمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج «الصحيحين» ولم يسق^(٣) البخاري منها شيئاً، وبذلك جزم عبد الحق في «الجمع» ثم المنذري، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث (٦٧٧٩)، وسيأتي بسط ذلك فيه.

(١) بإثر الحديث (٤٤٧٩).

(٢) لم نقف على رواية ابن أبي عروبة موصولة في «سننه الكبرى» وإنما ذكرها معلقة ٣١٩/٨ كما عند أبي داود، والله أعلم.

(٣) في (س): «يخرج».

تنبيه: الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحاً، لكن سأذكر في «باب ما يُكره من لعن الشارب» (٦٧٨٠) ما يؤخذ منه: أنه النعميان.

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَيَانِ - أَوْ بِابْنِ النُّعْمَيَانِ - شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرَبُوهُ، / فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعْمَالِ.

٦٥/١٢

قوله: «باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ» يعني: خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: لَا يُضْرَبُ الْحَدُّ سِرّاً، وقد وَرَدَ عن عمرَ في قِصَّة وَلَدِهِ أَبِي شَحْمَةَ لَمَّا شَرِبَ بِمِصْرَ، فَحَدَّه عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي الْبَيْتِ: أَنَّ عَمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَحْضَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ جَهْرًا، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مُطَوَّلًا، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ، وَحَمَلُوا صَنِيعَ عَمَرَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَأْدِيبِ وَلَدِهِ، لَا أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا جَهْرًا.

قوله: «عبد الوهَّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ، و«أَيُّوبُ» هو السَّخْتِيَانِيُّ، و«ابن أبي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بنُ عُبيد الله، وقد سُمِّيَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

قوله: «عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ» أَي: ابْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦١٥٠): حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَدْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى وَصْلِهِ، وَخَالَفَهُمْ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ فَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ عَنْهُ.

قوله: «جِيءَ» كَذَا لَهُمْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْوَكَالَةِ (٢٣١٦) تَسْمِيَةَ الَّذِي أَتَى بِهِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْمُبَهَّمَاتِ.

قوله: «بِالنُّعْمَيَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعْمَيَانِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: نُعْمَيَانِ،

بغير أَلِفٍ ولامٍ في الموضعين، وقد تقدّم التّنبية على ذلك في كتاب الوكالة، وأنّه وَقَعَ عند الإسماعيليّ: النُّعَيْمان، بغير شَكٍّ، فإنَّ الزُّبَيْرَ بنَ بَكَّارٍ وابنَ مَنَدَةَ أَخْرَجَا الحديثَ من وجهينَ فيهما: النُّعَيْمان، بغير شَكٍّ وذكرت نَسَبَهُ هُنَاكَ، وفي رواية الزُّبَيْرِ: كان النُّعَيْمانُ يُصِيبُ الشَّرَابَ.

وهذا يُعَكِّزُ على قولِ ابنِ عبدِ البرِّ: إنّ الذي كان أُتِيَ به قد شَرِبَ الخمرَ هو ابنُ النُّعَيْمان، فإنَّه قيل في ترجمة النُّعَيْمان: كان رجلاً صالحاً وكان له ابنٌ ائْتَمَكَ في شُرْبِ الخمرِ فجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ^(١).

وقال في موضعٍ آخر: أَظُنُّ ابنَ النُّعَيْمانِ جُلِدَ في الخمرِ أَكْثَرَ من خمسين مرّةً، وذكر الزُّبَيْرُ بنَ بَكَّارٍ أيضاً: أنّه كان مَزَاحاً، وله في ذلك قِصَّةٌ مع سُوَيْبِطَ بنِ حَرْمَلَةَ ومع حَرْمَةَ بنِ تَوْفَلٍ والدِ المِسُورِ مع أمير المؤمنينَ عثمانَ ذكرها الزُّبَيْرُ مع نظائرَها في كتاب «الفُكاهة والمزاح»، وذكر مُحَمَّدُ ابنُ سَعِيدٍ: أنّه عاشَ إلى خِلافة معاويةَ.

قوله: «شارباً» في رواية وَهَيْبٍ (٦٧٧٥): وهو سَكْرانٌ، وزاد: فَشَقَّ عليه، أي: على النبيِّ ﷺ، وَقَعَ في رواية مُعَلَّى بنِ أَسَدٍ عن وَهَيْبٍ عند النِّسَائِيِّ (ك ٥٢٧٦): فَشَقَّ على النبيِّ ﷺ مَشَقَّةً شديدةً. وسيأتي بقيَّةُ ما يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ النُّعَيْمانِ في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

واستُدِلَّ به على جوازِ إقامةِ الحدِّ على السَّكرانِ في حالِ سُكْرِهِ، وبه قال بعض الظَّاهِرِيَّةِ، والجمهور على خِلافه، وأولُّوا الحديثَ بأنَّ المرادَ ذِكْرُ سببِ الضَّرْبِ، وأنَّ ذلك الوصفَ اسْتَمَرَّ في حالِ ضَرْبِهِ، وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أنَّ المقصودَ بالضَّرْبِ في الحدِّ الإيْلامُ لِيَحْصُلَ به الرَّدْعُ.

وفي الحديثِ تحريمُ الخمرِ ووجوبُ الحدِّ على شاربيها، سواء كان شَرِبَ كثيراً أم قليلاً، وسواء أسكَرَ أم لا.

(١) ذكر ذلك كله في «الاستيعاب» في سياق ترجمته له.

٤ - باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبَى بُنْعِيانَ - أَوْ بَابِنَ بُنْعِيانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكَنتَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ ٦٦/١٢ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

قوله: «باب الضرب بالجريد والنعال» أي: في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يُشترط الجلدُ.

وقد اختلفَ في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجهٌ عند الشافعية: أصحُّها: يجوزُ الجلدُ بالسَّوطِ، ويموزُ الاقتصارُ على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها: يتعيَّنُ الجلدُ، ثالثها: يتعيَّنُ الضربُ. وحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجُلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمِّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ، وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ.

ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظرٌ، فقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: هُوَ شَرَطٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قلت: وتوسَّطَ بعض المتأخِّرينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلْمُضْعَفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم: أن معنى قوله: «نحواً من أربعين»: تقدير أربعين ضربةً بعضاً مثلاً، لا أن المراد عددٌ مُعَيَّنٌ، ولذلك وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

سَأَلَ مَنْ حَصَرَ ذَلِكَ الضَّرْبَ، فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(١)، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبْعِدُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ^(٢)، قُلْتُ: وَيُبْعِدُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ مَا تَقَدَّمَ^(٣) مِنْ / رَوَايَةِ هَمَّامٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَأَمَرَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جِلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ.

وذكر المصنّف فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (٦٧٧٤) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمَ لَهُ.

الثاني: حديث أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وقوله فيه: «جَلَدَ» تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (٦٧٧٣) بِلَفْظِ: «ضَرَبَ»، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ مَعْنَى جَلَدَ هُنَا: ضَرَبَهُ فَأَصَابَ جِلْدَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرَبَهُ بِالْجِلْدِ.

الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ:

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

[طرفه في: ٦٧٨١]

قوله: «أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٍ» يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ» هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، فَتُسَبَّبُ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ وَشَيْخُهُ وَشَيْخُ شَيْخِهِ مَدَنِيُونَ تَابِعِيُونَ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْبَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٦/ ١٩٥، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ» ٨/ ٣١٩، وَبَنَحُوهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٢٦٢).

(٢) كَمَا فِي لَفْظِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

(٣) قَرِيباً تَحْتَ شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ (٦٧٧٣).

الذي يليه (٦٧٨١): أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد.

قوله: «عن محمد بن إبراهيم» أي: ابن الحارث بن خالد التيمي، زاد في رواية الطحاوي (١٥٦/٣) من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم: أنه حدثه عن أبي سلمة.

قوله: «عن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وصرح به في رواية الطحاوي.

قوله: «أبي النبي ﷺ» برجل قد شرب في الرواية التي في الباب الذي يليه (٦٧٨١): «بسكران»، وهذا الرجل يحتمل أن يُفسر بعبد الله الذي كان يُلقب حماراً المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر، ويحتمل أن يُفسر بابن النعمان، والأول أقرب لأن في قصته: فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة، لكن لفظه: قال بعض القوم: أخزأك الله، ويحتمل أن يكون ثالثاً، فإن الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف.

وأخرج النسائي (ك ٥٢٧٣) بسند صحيح عن أبي سعيد: أبي النبي ﷺ بنشوان فأمر به فبُهِز^(١) بالأيدي وخُفِقَ بالنعال، الحديث. ولعبد الرزاق بسند صحيح (١٣٥٤١) عن عبيد ابن عمير - أحد كبار التابعين - كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر، يضربونه بأيديهم ونعالهم ويضكّونه.

قوله: «قال: اضربوه» هذا يُفسر الرواية الآتية بلفظ: فأمر بضربه، ولكن لم يذكر فيها عدداً.

قوله: «قال بعض القوم» في الرواية الآتية (٦٧٨٧): «فقال رجل»، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سببته.

قوله: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» في الرواية الأخرى (٦٧٨١): «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»، ووجه عونهم الشيطان بذلك: أن الشيطان يريد بتربيته له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان.

(١) البهز: الدفع العنيف، انظر: «غريب الحديث» للخطابي ٣٦٦/١، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ٩٣/١، و«النهاية» لابن الأثير ١٦٦/١ مادة (بهز).

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ لَهِيْعَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» زَادَ فِيهِ أَيْضاً بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكَّتُوهُ» وَهُوَ أَمْرٌ بِالتَّبَكُّيْتِ: وَهُوَ مُوَاجَهَتُهُ بِقَبِيحِ فِعْلِهِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ لَهُ: مَا أَنْقَيْتَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٩٥/٦) بَعْدَ ذِكْرِ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَكَّتُوهُ» فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ. وَاسْتَعَاذَ مِنْ ذَلِكَ مَنَعُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَاللَّعْنِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث الرابع:

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

قَوْلُهُ: «سَفْيَانُ» هُوَ: الثَّوْرِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٧٠٧)، وَأَبُو حَصِينٍ، بِمُهِمَلَتَيْنِ مِفْتُوحِ أَوَّلِهِ، وَعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ بِالتَّصْغِيرِ، وَأَبُوهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكسْرِ ثَانِيهِ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثَقَّةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» هَكَذَا، وَوَقَعَ فِي «الْجَمْعِ» لِلْحَمِيدِيِّ (١٣٥): سَعْدٌ، بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَوَقَعَ فِي «الْمَهْذَبِ» وَغَيْرِهِ: عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، بِحَذْفِ الْيَاءِ فِيهَا وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

قُلْتُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «تَقْيِيدِ» أَبِي عَلِيٍّ ٦٨/١٢ الْجَيَّانِيَّ مَنْسُوباً لِأَبِي زَيْدٍ/ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: وَالصَّوَابُ سَعِيدٌ. وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ: سَعْدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، فَلَعَلَّهُ سَلَفَ الْحَمِيدِيِّ.

وَوَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ (ك ٥٢٥٢) وَالطَّحَاوِيِّ (٣/ ١٥٣): عُمَرُ^(١)، بَضَمَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْمِيمَ كَمَا فِي «الْمَهْذَبِ»، لَكِنَّ الَّذِي عِنْدَهُمَا فِي أَبِيهِ: سَعِيدٌ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي النَّسَائِيِّ: عَمْرُو، بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْمَحْفُوظُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَعْلَلَ ابْنُ حَزْمٍ الْخَبَرَ بِالْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِ عُمَيْرٍ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَلَيْسَتْ بَعِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَقَدْ عَمَّرَ عُمَيْرٌ الْمَذْكُورُ وَعَاشَ إِلَى سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةً.

قوله: «ما كنت لأُقيم» اللَّامُ لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: «فيموت»، فأجِدَ بالنَّصْبِ فِيهِمَا، وَمَعْنَى أَجِدَ: مِنَ الْوُجْدِ، وَلَهُ مَعَانِي اللَّاتِقُ مِنْهَا هُنَا. الْحَزَنُ، وَقوله: «فيموت» مُسَبَّبٌ عَنْ «أُقِيمَ»، وَقوله: «فأجد» مُسَبَّبٌ عَنِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ مَعًا.

قوله: «إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ» أَي: شَارِبَهَا، وَهُوَ بِالنَّصْبِ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، أَي: لَكِنْ أَجِدُ مِنْ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: مَا أَجِدُ مِنْ مَوْتِ أَحَدٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ مَوْتِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلًا، قَالَه الطَّبْيِيُّ.

قوله: «فإنَّه لو مات وَدَيْتُهُ» أَي: أُعْطِيَتْ دَيْتُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (ك ٥٢٥٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَهَاتَ فَلَادِيَةٌ لَهُ، إِلَّا مَنْ صَرَبَنَاهُ فِي الْخَمْرِ.

قوله: «لَمْ يَسُنَّ» أَي: لَمْ يَسُنَّ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ^(٣): فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهَا شَيْئًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: فَإِنَّا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ النَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ: عُمَيْرُ مُصَغَّرٌ.

(٢) هُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٢٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَصِينٍ وَمَطْرَفٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّعْبِيُّ بَيْنَهُمَا.

(٣) رِوَايَةُ شَرِيكَ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤٩)، وَ«شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣.

تَكْمِلَةً: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ لَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ السَّوْطِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ جُلِدَ بِالسَّوْطِ ضَمِينَ، قِيلَ: الدِّيَّةُ، وَقِيلَ: قَدَرُ تَقَاوُتِ مَا بَيْنَ الْجُلْدِ بِالسَّوْطِ وَبِغَيْرِهِ، وَالدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ.

الحديث الخامس:

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُورِدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ.

قوله: «عَنِ الْجُعَيْدِ» بِالْجِيمِ وَالْتَّصْغِيرِ، وَيُقَالُ: الْجَعْدُ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ ثُمَّ سَكُونٌ، وَهُوَ تَابِعِي صَغِيرٌ، تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَرَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةِ، وَهَذَا السَّنَدُ لِلْبُخَارِيِّ فِي غَايَةِ الْعُلُوِّ، لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ فِيهِ وَاحِدًا فَكَانَ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ التَّابِعِيُّ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ وَلَهُ عِنْدَهُ نَظَائِرُ.

ومثله ما أخرجه في العلم (١٢٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ، فَإِنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ صَحَابِيٌّ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صَحَابِيَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك ٥٢٥٩) مِنْ رَوَايَةِ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ، فَعَلَى هَذَا فَادْخَالَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ بَيْنَهُمَا إِمَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجُعَيْدُ سَمِعَهُ مِنَ السَّائِبِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ يَزِيدُ.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي السَّبَبُ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ أَنَّ رَوَايَةَ الْجُعَيْدِ الْمَذْكُورَةَ عَنِ السَّائِبِ مَخْتَصَرَةٌ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ تَامًا مِنْ يَزِيدَ عَنِ السَّائِبِ، فَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ السَّائِبِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ يَزِيدَ، وَحَدَّثَ أَيْضًا بِالتَّامِّ فَذَكَرَ الْوَاسِطَةَ.

وزيد بن خُصيفة المذكور: هو ابن عبد الله بن خُصيفة نُسبَ لجدّه، وقيل: هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خُصيفة، فيكون نُسب إلى جدّ أبيه، وخُصيفة: هو ابن يزيد بن ثُمّامة، أخو السائب بن يزيد صحابيُّ هذا الحديث، فتكون رواية يزيد بن خُصيفة لهذا الحديث عن عمّ أبيه أو عمّ جدّه.

قوله: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ» فيه إسنادُ القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخلُ هو فيها مجازاً، لكونه مُستَوياً معهم في أمر ما، وإن لم يُباشِر هو ذلك الفعل الخاصّ، لأنّ السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ، فقد تقدّم في الترجمة النبويّة: أنّه كان ابن ستّ سنين، فيبعدُ أن يكون شارِك مَنْ كان يُجالِس النبي ﷺ فيما ذكّر من ضَرْب الشَّارِب، فكأنّ مراده بقوله: «كُنَّا» أي: الصحابة، لكن يحتمل أن يحضّر مع أبيه أو عمّه، فيُشاركهم في ذلك، ٦٩/١٢ فيكون الإسناد على حقيقته.

قوله: «وإمّرة أبي بكرٍ» بكسر الهمزة وسكون الميم، أي: خلافته، وفي رواية حاتم: في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، وبعض زمان عمر.

قوله: «وصدراً من خلافة عمر» أي: جانباً أوّلياً.

قوله: «فتقومُ إليه بأيدينا ونعالنا وأردنيّنا» أي: فنضربه بها.

قوله: «حتّى كان آخرُ إمّرة عمر، فجلّد أربعين» ظاهره أنّ التّحديد بأربعين إنّما وقّع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك، لما في قصّة خالد بن الوليد وكتابه إلى عمر، فإنّه يدلّ على أنّ أمرَ عمرَ بجلّد ثمانين كان في وسط إمارته، لأنّ خالداً مات في وسط خلافة عمر، وإنّما المراد بالغاية المذكورة أوّلاً استمرارُ الأربعين، فليست الفاء مُعقّبةً لآخر الإمّرة، بل لزمان أبي بكرٍ وبيان ما وقّع في زمن عمر، فالتّقدير: فاستمرّ جلدُ أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: حتّى إذا عتوا: تأكيدُ الغاية^(١) الأولى، وبيان ما صنّع عمرُ بعد الغاية الأولى. وقد أخرجه النسائي (ك ٥٢٦٠) من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعّيد بلفظ: حتّى كان وسط إمّرة عمر فجلّد فيها أربعين حتّى إذا عتوا. وهذه لا إشكال فيها.

(١) في (س): «تأكيداً لغاية» وهو خطأ.

قوله: «حَتَّى إِذَا عَتَوْا» بِمُهِمْلَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ: مِنَ الْعَتُوِّ وَهُوَ التَّجَبُّرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: انْهَاكُهُمْ فِي الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ الْفَسَادُ.

قوله: «وَفَسَقُوا» أَي: خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (ك) (٥٢٥٩): فَلَمْ يَنْكُلُوا، أَي: يَدْعُوا.

قوله: «جَلَدَ ثَمَانِينَ» وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٤١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ السَّائِبِ، وَفِيهِ: أَنَّ عَمَرَ جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوَاطِئًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِينَ سَوَاطِئًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوَاطِئًا وَقَالَ: هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ وَافَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى الْحُدُودِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَدُّ الزَّوْنِ وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ أَخَفُّهَا عُقُوبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا، وَقَدْ مَضَى (٦٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي رَوَايَةِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ سَبَبُ ذَلِكَ، وَكَلَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمَرُ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٤٢/٢) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عَمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ^(١) ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عَمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. وَهَذَا مُعْضِلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (ك) (٥٢٦٩) وَالطَّحَاوِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْ نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عَمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِقِيَّةِ الْآيَةِ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: تَجْعَلُهُ.

(٢) فِي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤١)، وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي «السنن» (٣٣٤٤).

وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣]، والذي يَرْتَكِبُ ما حَرَّمَهُ الله ليس بِمُتَّقٍ، فقال عمر: ما تَرَوْنَ؟ فقال عليٌّ، فذَكَرَهُ وزاد بعد قوله: وإذا هَذَا افْتَرَى: وعلى المَفْتَرِي ثمانون جَلْدَةً، فَأَمَرَ به عمرُ فَجَلَدَهُ ثمانينَ.

ولهذا الأثر عن عليٍّ طرقٌ أُخرى، منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي (١٥٣/٣) والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد عن الزُّهري عن مُحمَّد بن عبد الرَّحمن: أَنَّ رجلاً من بني كَلْب يقال له: ابن وَبَرَةَ^(١)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أبا بكر كان يَحِلِدُ في الخمر أربعينَ، وكان عمر يَحِلِدُ فيها أربعينَ، قال: فَبَعَثَنِي خالدُ بْنُ الوليد إلى عمرَ فقلت: إِنَّ الناسَ قد انْهَمَكُوا في الخمر، واستَخَفُّوا العُقوبةَ، فقال عمرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: ما تَرَوْنَ؟ قال: وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحمنِ بَنَ عَوْفٍ في المسجد، فقال عليٌّ، فذَكَرَ مِثْلَ روايةِ ثورِ الموصولة.

٧٠/١٢

ومنها ما أخرجهُ عبد الرَّزَّاق (١٣٥٤٢) عن مَعْمَرٍ عن أيوب عن عِكْرَمَةَ: أَنَّ عمرَ شاورَ الناسَ في الخمر، فقال له عليٌّ: إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، الحديث.

ومنها ما أخرجهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٥٤٦/٩) من رواية أبي عبد الرَّحمن السُّلَميِّ عن عليٍّ قال: شَرِبَ نَقَرٌ من أهلِ الشَّامِ الخمرَ، وتَأَوَّلُوا الآيةَ المذكورةَ، فاستَشَارَ عمرُ فيهم فقلت: أَرَى أَنَّ تَسْتَيْبِهِمْ فَإِنْ تابوا ضَرَبْتَهُمْ ثمانينَ ثمانينَ، وإِلَّا ضَرَبْتَ أعناقَهُمْ، لأنَّهُم استَحَلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ، فاستتابَهُم فتابوا، فَضَرَبَهُمْ ثمانينَ ثمانينَ.

وأخرج أبو داود (٤٤٨٩) والنسائي (٥٢٦٢ و ٥٢٦٤) من حديث عبد الرَّحمن بن أَزْهَر في قِصَّةِ الشَّارِبِ الذي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحُجَيْنٍ، وفيه: فلمَّا كانَ عمرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خالدُ ابنُ الوليد: أَنَّ الناسَ قد انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وتَحَاقَرُوا العُقوبةَ، قال: وعنده المهاجرون والأنصارُ، فسألَهُم واجْتَمَعُوا على أن يَضْرِبَهُ ثمانينَ، وقال عليٌّ، فذَكَرَ مِثْلَهُ.

وأخرج عبد الرَّزَّاق (١٣٥٤٠) عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال: فَرَضَ أبو بكرٍ في الخمرِ أربعينَ سوطاً وفَرَضَ فيها عمرُ ثمانينَ، قال الطَّحاوي (١٥٥/٣): جاءت الأخبارُ

(١) تَحَرَّفَ في (س) إلى: «ابن دبرة».

مُتَوَاتِرَةً عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِي الْخَمْرِ شَيْئاً، وَيُؤَيِّدُهُ - فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بَعْدَ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْجَرِيدِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَاباً فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ^(١).

وَتُعَقَّبُ بَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ، وَهُوَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٨٩) وَالنَّسَائِيِّ (٥٢٦٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِسُكْرَانَ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ تَنْصِصٌ عَلَى عَدَدِ مُعَيَّنٍ، فَفِيهِ اعْتِمَادُهُ أَبُو بَكْرٍ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ حُضَيْنٍ^(٢) - بِمُهِمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُصَغَّرٍ - ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ عَثَانَ أَمَرَ عَلِيّاً بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ إِلَّا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ عَنْ أَنَسٍ، فَفِيهَا: نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ عَلِيّاً أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ التَّقْرِيبِ.

وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ (١٥٤/٣) أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي سَاسَانَ^(٣) هَذِهِ ضَعِيفَةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا الْأَثَارَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَأَنَّ رَاوِيَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الْمَعْرُوفَ بِالْذَّانَاجِ - بَنُو وَجِيمٍ - ضَعِيفٌ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ^(٤)، وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٧).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «حَضِيرٍ» بِالرَّوَاءِ.

(٣) أَبُو سَاسَانَ هُوَ: حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْمَذْكُورُ قَرِيباً.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٠) وَ(٤٤٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» بِرَقْمِ (٥٢٥٠)

و(٥٢٥١)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (٦٢٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فقواه، وقد صحَّحه مسلم (١٧٠٧/٣٨) وتلقاه الناس بالقَبُول.

وقال ابن عبد البر: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَصَحَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رَجَالِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُقَاطُ الْحَدِيثِ وَقَبْلُوهُمْ، وَتَضْعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْجَرَحَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّعْدِيلِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَتُخَالَفَةُ الرَّاوي غَيْرُهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا تَقْتَضِي تَضْعِيفَهُ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ ظُهُورِ الْجَمْعِ.

قلت: وثق الدَّانَاجَ المذكورَ أبو زُرْعَةَ والنَّسَائِيَّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عِثْمَانَ (٣٦٩٦)، وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ جَلَدَ ثَمَانِينَ، وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ. وَطَعَنَ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَاسَانَ أَيْضًا بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَيُّ: جَلَدُ أَرْبَعِينَ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ، وَبِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣/٩) أَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ حَدَّ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ.

والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ أَسَانِيدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالثَّانِي: عَلَى / تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَالِ الشَّارِبِ، وَأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَا يُنْقِصُ ٧١/١٢ عَنْ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّهَا هِيَ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ.

وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَهُمَا بِمَا أَخْرَجَهُ هُوَ (١٥٤/٣) وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا (١٥٥/٣) مِنْ طَرِيقِ عُزْرَةَ مِثْلَهُ، لَكِنْ قَالَ: لَهُ ذَنْبَانِ، أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ لِأَنَّ كُلَّ سَوْطٍ سَوْطَانِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ السَّنَدَ الْأَوَّلَ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَبِأَنَّ الثَّانِيَّ فِي سِنْدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعُزْرَةُ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مُمَيَّزًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ أَصَابَاهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين، فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر: وكل سنة وهذا أحب إلي، لأنه لا يقتضي التغير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه.

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا: الإشارة إلى الثمانين، فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر، وهذا لا يظن به، قاله البيهقي. واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي: إنه إذا سكر هذى... إلى آخره، قال: فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل، واستخرج الحد بطريق الاستنباط، دل على أنه لا توقف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطاً من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه.

وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداد يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا، فافتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره، إما اجتهداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتدائه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرّد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند

الدَّارِقُطْنِي (٣٣٢١) وغيره: فكان عمر إذا أتى بالرجل الضَّعِيف تكون منه الزَّلَّةُ ^(١) جَلَدَهُ أربعينَ، قال: وكذلك عثمان جَلَدَ أربعينَ وثمانينَ.

وقال المازري: لو فَهِمَ الصحابةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِي الْخَمْرِ حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا فِيهِ بِالرَّأْيِ، كما لم يقولوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ، فَلَعَلَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ ضَرَبَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَقِّ مَنْ ضَرَبَهُ. انتهى، وقد وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْحَدِّ الْمَعْلُومِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي اجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ التَّعْزِيرُ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي الْحَدِّ الْمَعْيَنِ، لَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَقْرِيرِهِ.

وقد أخرج عبد الرَّزَّاق (١٣٥٤١) عن ابن جُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى خَشِنَ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوَاطٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوَاطٍ وَقَالَ: هَذَا أَخَفُّ الْحُدُودِ.

والجمعُ/ بَيْنَ حَدِيثٍ عَلَى الْمَصْرُوحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبَيْنَ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ ٧٢/١٢ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّه: بِأَنَّهُ يُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدِّ الثَّمَانِينَ، أَيْ: لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ نَحْنُ، يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عَمْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: لَوْ مَاتَ لَوَدِدْتُهُ، أَيْ: فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لَمْ يَسُنَّه، أَيْ: الثَّمَانِينَ، لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ خَافَ مِنَ الَّذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَابِقًا، وَاخْتَصَرَ هُوَ بِذَلِكَ لَكُونَهُ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوَّلًا أَوْلَى، فَجَعَلَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ فَمَاتَ الْمَضْرُوبُ وَدَاهُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَسُنَّه، لِصِفَةِ الضَّرْبِ وَكُونِهَا بِسَوَاطٍ الْجَلْدِ، أَيْ: لَمْ يَسُنَّ الْجَلْدَ بِالسَّوِطِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ بِالنَّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» «الذَّلَّةُ» بِالذَّالِ بَدَلَ الزَّايِ. وَهِيَ بِالزَّايِ كَمَا هُنَا فِي سَائِرِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٨/ ٣٢١.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير عليٍّ من الصحابة في حكم واحد أنه مسنونٌ وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر، فضلاً عن عليٍّ مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان، فخير أبي ساسان أولى بالقبول، لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن عليٍّ، وخبر عمير موقوف على عليٍّ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قُدِّم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنسٍ على اختلاف ألفاظ الثقلة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض، فحديث أنسٍ سالمٌ من ذلك.

واستدل بصنيع عمرٍ في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حدَّ الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي - وهو الصحيح -: أنه أربعون. قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين.

قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلَفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتُعقَّب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكنة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنسٍ، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.

وقد قال عبد الرزاق (١٣٥٤٠): أنبأنا ابن جريج ومعمّر: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حصره أن يضربه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا، وورد أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) والنسائي (ك ٥٢٧١) بسند قوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يؤقت في الخمر

حدًا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشيء.

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران، فقال: «ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رجليه»^(١).

والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران، فصبره حدًا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حدًا، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه ٧٣/١٢ الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدًا بطريق الاستنباط وإما تعزيراً.

قلت: ويقي ما ورد في الحديث: أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة، وفي رواية: في الخامسة، وهو حديث مخرج في «السنن»^(٢) من عدة طرق أسانيداً قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل^(٣)، وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به، كعبد الله بن عمرو - فيما أخرجه أحمد - والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالع نووي

(١) وكذا عزاه المتقي الهندي في «كتر العمال» ٥/ ٤٩٠ لابن جرير الطبري، ولم نقف عليه في المطبوع من مصنفاته، وهو عند أبي نعيم في «معركة الصحابة» (٥٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣١٥، وفيه عندهما: أن من كان سكران هو علقمة بن الأعور السلمي.

(٢) روي ذلك في «السنن» عن غير واحد من الصحابة، منهم: معاوية بن أبي سفيان، عند أبي داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٠).

ومنهم: أبو هريرة، عند أبي داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٦٦٢). وانظر لثمة أحاديث الباب تعليقتنا على «مسند أحمد» (٦٥٥٣).

(٣) تحت الحديث (١٤٤٤) من «جامعه».

فقال: هو قولٌ باطلٌ مخالفٌ لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخٌ إما بحديث: «لا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ»^(١)، وإما بأنَّ الإجماعَ دَلٌّ على نَسْخِهِ.

قلت: بل دليل النَّسخ منصوصٌ، وهو ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من طريق الزُّهري عن قَبِيصَةَ في هذه القِصَّة قال: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَّدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَّدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَّدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَّدَهُ، فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وسيأتي بسطُ ذلك في الباب الذي يليه.

واحتجَّ مَنْ قال: إِنَّ حَدَّه ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ في عهد عمر، حيثُ وافقه على ذلك كبارُ الصحابة، وتُعَقَّبَ بأنَّ علياً أشارَ على عمرَ بذلك، ثُمَّ رَجَعَ عليٌّ عن ذلك واقتصرَ على الأربعينَ، لأنَّها القَدْرُ الذي اتَّفَقُوا عليه في زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنَدِينَ إلى تقدير ما فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأما الذي أشارَ به فقد تبيَّن من سياقِ قِصَّتِهِ أَنَّهُ أشارَ بذلك رَدْعاً لِلَّذِينَ انْهَمَكُوا، لأنَّ في بعض طُرُق القِصَّة كما تقدَّم: أَنَّهُمْ احْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ.

وبهذا تَمَسَّكَ الشافعية فقالوا: أَقْلُ ما في حَدِّ الخمرِ لِلْخَيْرِ أَرْبَعُونَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ، وَلَا يُجَاوِزُ الثَّمَانِينَ، وَاسْتَدَّوْا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَرَأَى عُمَرُ فِعْلَهُ بِمُوافَقَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ وَوَقَّفَ عِنْدَ ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَوَأَفَقَهُ عِثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: وَكُلُّ سُنَّةٍ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالْوَصُولُ إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعاً لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ احْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الْأُولَى، وَوَأَفَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا اعْتِقَادَهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ حَدًّا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ الْآتِي فِي بَابِ التَّعْزِيرِ^(٢)، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قال بجوازِ القياسِ في الحدودِ وادَّعى إجماعَ الصحابة، وهي دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الْاِحْتِمَالِ.

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٦٨٧٨).

(٢) برقم (٦٨٤٨).

وقد سَنَّ ابن حَزْم على الحنفية في قولهم: إنَّ القياس لا يَدْخُل في الحدود والكفَّارات، مع جَزْم الطَّحاوِيِّ وَمَنْ وافَقَهُ منهم بأنَّ حَدَّ الخمر وَقَعَ بالقياس على حَدِّ القَذْف، وبه تَمَسَّكَ مَنْ قال بالجواز من المالكية والشافعية، واحتجَّ مَنْ مَنَعَ ذلك بأنَّ الحدود والكفَّارات شُرِعت بحَسَب المصالح، وقد تَشَرَّكَ أشياء مُخْتَلِفَة وتختلف أشياء مُتَسَاوِية، فلا سبيل إلى عِلْم ذلك إلَّا بالنَّصِّ، وأجابوا عَمَّا وَقَعَ في زمن عمرَ بأنَّه لا يَلْزَم من كونه جَلَدًا قَدْرَ حَدِّ القَذْف أن يكون جَعَلَ الجميع حَدًّا، بل الذي فعلوه محمولٌ على أنَّهم لم يَلْغُهم أنَّ النبي ﷺ حَدَّ فيه أربعين، إذ لو بَلَّغهم لما جاوزوه كما لم يُجاوِزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتَّفَقوا على أنَّه لا يجوز أن يُسْتَبَطَّ من النَّصِّ معنى يعود عليه بالإبطال، فَرُجِّح أنَّ الزيادة كانت تعزيراً.

ويؤيِّده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٠٦/٣) بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر: أنَّه أتى بشارٍ فقال لمُطِيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمرُ فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال: كم ضربه؟ قال: ستين، قال: اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد: يعني: اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين، قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أنَّ ضرب الشارب لا يكون شديداً، وأن لا يضرب في حال الشكر لقوله: إذا/ أصبحت فاضربه.

٧٤/١٢

قال البيهقي: ويؤخذ منه أنَّ الزيادة على الأربعين ليست بحَدٍّ، إذ لو كانت حَدًّا لما جازَّ النَّقْصُ منه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب «المفهم» ما ملخصه، بعد أن ساق الأحاديث الماضية: هذا كله يدلُّ على أنَّ الذي وَقَعَ في عهد النبي ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال علي: فإنَّ النبي ﷺ لم يسنَّه، فلذلك ساع للصحابه الاجتهاد فيه فالحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا.

ويردُّ عليهم قول علي: جَلَدَ النبي ﷺ أربعين^(١)، وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وقد سلف في غير ما موضع في هذا الباب.

خِلَافَةُ عَمْرٍ أَوَّلًا أَيْضًا، ثُمَّ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَدٌّ لاختَلَفَ التَّقْدِيرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَمْرِ الْحَدَّ، وَإِنْ وَقَعَ الاختِلَافُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالشَّامِتِينَ، قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ النُّقْلَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ أَقْوَالِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِ ﷺ كَانَ أَدْبًا مِنْ أَجْلِ^(١) مَا شَاهَدُوهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَثُرَ الإِقْدَامُ عَلَى الشُّرْبِ أَلْحَقُوهُ بِأَخْفِ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَجُودُ الْإِفْتِرَاءِ مِنَ السُّكْرِ، فَأَثْبَتُوا حَدًّا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيَّ أَنَّ عَمْرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّةٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِّي أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْلَى عَاقِفَةً أَنْ يَمُوتَ فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَمْ يَسُنَّ، وَبَيْنَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الضَّرْبَ فِي الْخَمْرِ تَعْزِيرٌ يُمْنَعُ مِنَ الزَّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، قَالَ: وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا فَأَعْطَوْهُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ اشتهرت هذه القِصَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكَرٌ. قَالَ: وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ بِأَنَّهُ إِنْ سَاغَ الْخَاقُ حَدُّ السُّكْرِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الزُّنَى وَالْقَتْلِ، لِأَنَّهُمَا مِثْلَانِ^(٢)، وَلِيَقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكِرَ، لَا عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكِرْ.

قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمِثْلَانَةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي الْقَذْفِ نَادِرَةٌ فِي الزُّنَى وَالْقَتْلِ، وَالْوُجُودُ يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ وَإِنْ لَمْ يَسْكِرْ مُبَالِغَةً فِي الرَّدْعِ، لِأَنَّ الْقَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ يُسَكِّرُ غَالِبًا وَهُوَ الْمِثْلَانَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الزُّنَى بِمُجَرَّدِ الْإِبْلَاجِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ وَلَا أَنْزَلَ وَلَا أَكْمَلَ.

قُلْتُ: وَالَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنَ الْأَرَاءِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ سُنَّةُ أَقْوَالٍ:

(١) فِي (س): «أَصْلُهُ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي (س): «مِثْلَانَتُهُ»، وَهِيَ بِمَعْنَى.

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجعل فيها حَدًّا معلوماً، بل كان يَقْتَصِر في ضَرْبِ الشَّارِبِ على ما يَلِيقُ به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبَكُّيَتِهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ فِي السُّكْرِ، بل فيه التَّنْكِيلُ وَالتَّبَكُّيْتُ، ولو كان ذلك على سبيل الحدِّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا. قال: فَلَمَّا كَثُرَ الشُّرَابُ فِي عَهْدِ عُمَرَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، ولو كان عندهم عن النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَحْدُودٌ لَمَّا تَجَاوَزُوهُ، كما لم يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ، ولو كَثُرَ الْقَاذِفُونَ وَبَالَغُوا فِي الْفُحْشِ، فَلَمَّا اقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى وجود الْقَذْفِ غَالِبًا أَوْ إِلَى مَا يُشَبِّهِ الْقَذْفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ تَقْدِيرِ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ فِي التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعِينَ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَنْسٍ وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزُوا أَقْلَ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَهُ، لِأَنَّهُ الْمَحَقَّقُ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

الثاني: أَنَّ الحدَّ فيه أَرْبَعُونَ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الثالث: مِثْلُهُ، لَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَهَلْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ أَوْ تَعْزِيرًا؟ قَوْلَانِ.

الرَّابِع: أَنَّهُ ثَمَانُونَ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الخامس: كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا. وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا: هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ بِالسَّوِطِ أَوْ يَتَعَيَّنُ بِمَا عَدَاهُ، أَوْ يَجُوزُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ؟ أَقْوَالٌ.

السادس: إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا

فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا السَّادِسُ فِي الطَّرْفِ الْأَبْعَدِ مِنْ / الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ، ٧٥/١٢
وَظَنُّ الْأَوَّلُ رَأْيَ الْبَخَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرَجِّمْ بِالْعَدَدِ أَصْلًا، وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِأَنْ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَهُ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مَخَالَفٌ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ إِجْمَاعًا فَهَذَا الْإِجْمَاعُ سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوَّلَى لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ ثُمَّ رَجَعَ

إليه عليٌّ ففعلَه في زمن عثمانَ بحَضْرَتِهِ وبحَضْرَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ الشُّكُوتُ إِجْمَاعًا فَهَذَا هُوَ الْآخِرُ فَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزَّيَادَةِ بِمَا صُنِعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الزَّيَادَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ الْمَضْرُوبَ كَانَ عَبْدًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزَّيَادَةِ عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ: أَنَّ عُمَرَ حَدَّ الشَّارِبِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّامِ^(١)، وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢): أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ بِعَجْرَاتِهِ بِالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ بِمَا سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اسْتَفَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ الْخَمْرِ، وَأَنْ لَا قَتْلَ فِيهِ، وَاسْتَمَرَّ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَلَا يُحَدُّ فِيهِ، وَعَنْ أَحَدِ رَوَايَةٍ: أَنَّهُ يُحَدُّ، وَعَنْهُ: إِنْ سَكِرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ كَالْجُمْهُورِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي الرِّقِّ فَهُوَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ.

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ

وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

(١) سَلَفٌ فِي «بَابِ صَوْمِ الصَّيَّانِ» مُعَلَّقًا قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٦٠)، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٥٥٧)، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ فِي «الْكَبَرِيِّ» ٨ / ٣٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ.

(٢) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٢٤ / ٥) وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٣٥٥٦) وَ(١٧٠٤٢).

(٣) فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ (٦٨٣١).

اسمهُ عبدَ الله، وكان يُلقَّبُ حماراً، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِه يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فِجْلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَارِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّمَا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّمَا مَنْ يَضْرِبُهُ بِعَظْمِهِ، وَمِنَّمَا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

قوله: «باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شاربِ الخمرِ، وأنه ليس بخارجٍ من المِلَّةِ» يشير إلى طريق الجمع بين ما تَضَمَّنَهُ حديث الباب من النَّهْيِ عن لَعْنِهِ، وما تَضَمَّنَهُ حديث الباب الأوَّل (٦٧٧٢): «لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو مُؤْمِنٌ»، وأنَّ المراد به نفي/ كمال الإيِّان ٧٦/١٢ لا أَنَّهُ يَخْرُجُ عن الإيِّان جُمْلَةً، وَعَبَّرَ بِالكَرَاهَةِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا قَصَدَ بِهِ اللَّاعِنُ مَحْضَ السَّبِّ، لَا إِذَا قَصَدَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ فَيَحْرُمُ، وَلَا سِيَّما فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ كَهَذَا الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا سِيَّما مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَبَسَبَبِ هَذَا التَّفْصِيلِ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: كَرَاهِيَةُ لَعْنِ شَارِبِ الخمرِ، إِلَى قَوْلِهِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ، فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْعِ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمَعِينِ مُطْلَقًا.

وقيل: إِنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ بِمَا يَقَعُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِثَلَاثَتِهِمُ الشَّارِبُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَذَلِكَ، فَرُبَّمَا أَوْقَعَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»، وَقِيلَ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا فِي حَقِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ الْمَذْكُورَ، وَقِيلَ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا فِي حَقِّ ذِي الرِّزَّةِ، وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي حَقِّ الْمَجَاهِرِينَ.

وصَوَّبَ ابنُ المنير أنَّ المنعَ مُطلقاً في حَقِّ المعين، والجواز في حَقِّ غيرِ المعين، لأنَّه في حَقِّ غيرِ المعين زَجْرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حَقِّ المعين أذى له وسَبٌّ، وقد ثبتَ النهيُّ عن أذى المسلم، واحتجَّ مَنْ أجازَ لعنَ المعينَ بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما لعنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللعنَ فيستوي المعينُ وغيره، وتُعَقَّبُ بأنَّه إنما يَسْتَحِقُّ اللعنَ بوصفِ الإبهام، ولو كان لعنَه قبلَ الحدِّ جائزاً لاستمرَّ بعدَ الحدِّ، كما لا يَسْقُطُ التَّغْرِيبُ بالجلد، وأيضاً فنصيبُ غيرِ المعين من ذلك يسيرٌ جداً، والله أعلم.

قال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه ممَّن اتَّصَفَ بشيءٍ من المعاصي فظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يَحْرُمُ، وأشارَ الغزاليُّ إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظَّلمة» بعد أن أوردَ أحاديثَ صحيحةً في الجواز، قال الغزاليُّ: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتَّى على الظَّالم، مثل: لا أصحَّ الله جسْمَه، وكلُّ ذلك مذمومٌ. انتهى.

والأولى حَلُّ كلامِ الغزاليِّ على الأوَّل، وأما الأحاديث فتدُلُّ على الجواز، كما ذكره النووي في قوله ﷺ للذي قال له: «كُلْ بيمينك» فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت»^(١)، فيه دليلٌ على جوازِ الدعاءِ على مَنْ خالفَ الحُكْمَ الشرعيَّ، ومالَ هنا إلى الجواز قبل إقامة الحدِّ، والمنع بعد إقامته، وصنَّيعُ البخاريِّ يقتضي لعنَ المتَّصفِ بذلك من غير أن يُعيَّنَ باسمه، فيجمع بين المصلحتين، لأنَّ لعنَ المعين والدُّعاء عليه قد يحمله على التَّهادي أو يُقنَّطه من قَبُولِ التَّوبة، بخلاف ما إذا صُرفَ ذلك إلى المتَّصفِ، فإنَّ فيه زَجْراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويَقْوِيهِ النهيُّ عن الشَّربِ على الأمة إذا جُلِدَتْ على الزَّنى كما سيأتي قريباً.

واحتجَّ شيخنا الإمامُ البُلْقينيُّ على جواز لعنِ المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكةُ حتَّى تُصبح، وهو في «الصَّحيح»^(٢)، وقد تَوَقَّفَ فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) (١٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع ؓ.

(٢) سلف برقم (٥١٩٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود.

قوله: «أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً» ذكر الواقدي في غزوة خيبر من «مغازيه» عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: ووجد في حصن الصعب بن مُعَاذٍ، فذكر ما وجد من الثياب وغيرها، إلى أن قال: وزقاق حمر فأريقت، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له: عبد الله الحمار. وهو باسم الحيوان المشهور، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه.

وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المبهم في حديث عتبة بن الحارث، فقال في ترجمة النعمان: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن اهتمك في الشراب / فجلبده النبي ﷺ، فعلى هذا يكون ٧٧/١٢ كل من النعمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في «الفكاهة»^(١) من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: كان بالمدينة رجل يُصيب الشراب، فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل: لعنك الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإنه يُحب الله ورسوله».

وحديث عتبة^(٢) اختلف ألفاظ ناقله: هل الشارب النعمان أو ابن النعمان؟ والراجح النعمان فهو غير المذكور هنا، لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعمان، فإن عتبة بن الحارث من مسلمة الفتح، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أذهر^(٣) لأن عتبة بن الحارث ممن شهدوها

(١) كتاب «الفكاهة والمزاح»، وتحرف في (س) إلى: «الفكاهة»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤٥/٦٢ وفيه اللفظ المذكور، ولكن وقع عنده كما عند ابن عبد البر في «الاستيعاب»: محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه.

(٢) السالف برقم (٦٧٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٨١٠)، وأبو داود (٤٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٢).

من مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ؛ أَنَّ النَّعْيَانَ ضُرِبَ فِي الْبَيْتِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ أَتَى بِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ بَيْتًا، فَكَانَ بَيْتًا مِنْ شَعَرٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٧٧٧)، لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «بَكُّوْهُ» كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

قوله: «وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أَي: يَقُولُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا يَضْحَكُ مِنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (١٧٦ و ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِسَنَدِ الْبَابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلقَبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا مَتَاعَهُ، فَمَا يَزِيدُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطَى.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَى الْمَدِينَةِ طُرْفَةً^(٢) إِلَّا اشْتَرَى مِنْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَهْدَيْتُهُ لَكَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ، جَاءَ بِهِ فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا الثَّمَنَ، فيقول: «أَلَمْ تُهْدِهِ إِلَيَّ؟» فيقول: لَيْسَ عِنْدِي، فيضْحِكُ وَيَأْمُرُ لَصَاحِبِهِ بِثَمَنِهِ. وَهَذَا نَمَّا يَقْوَى أَنَّ صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ وَالنَّعْيَانَ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ» أَي: بِسَبَبِ شُرْبِهِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَ«كَانَ» فِيهِ مُضْمَرَةٌ، أَي: كَانَ قَدْ جَلَدَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِسَنَدِهِ هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحُدَّ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَحُدَّ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَحُدَّ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَحُدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٣).

(١) سَلَفَ وَأَنْ ذَكَرَهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٧٧٧)، وَعِزَّاهُ هُنَاكَ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي «الْأَمِّ» ٦/ ١٩٥، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٨).

(٢) وَالطُّرْفَةُ: كُلُّ مَا يُسْتَطَرَفُ؛ أَي: يُسْتَمْلَحُ. «المصباح المنير» (طرف).

(٣) لَفْظُهُ فِي «الْمَنْصَفِ» (١٣٥٥٢): أَتَى بِابْنِ النُّعْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَارًا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ....، وَبِرَقْمِ (١٧٠٨٢): «مَرَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا».

قوله: «فَأَتَى بِهِ يَوْمًا» فَذَكَرَ سَفِيانُ الْيَوْمَ الَّذِي أَتَى بِهِ فِيهِ، وَالشَّرَابَ الَّذِي شَرِبَهُ مِنْ عِنْدِ الْوَاقِدِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ قَدْ أَتَى بِهِ فِي الْخَمْرِ مِرَارًا.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ» فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: فَأَمَرَ بِهِ فَخُفِقَ بِالنُّعَالِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: فَجُلِدَ، أَي: ضُرِبَ ضَرْبًا أَصَابَ جِلْدَهُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ» لَمْ أَرُ هَذَا الرَّجُلَ مُسَمًّى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ الْمَذْكُورَةِ^(١): فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، فَعِنْدَهُ: فَقَالَ عَمْرُ.

قوله: «مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!» فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: مَا يُضْرَبُ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ! وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ.

قوله: «لَا تَلْعَنُوهُ» فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: «لَا تَفْعَلْ يَا عَمْرُ»، وَهَذَا قَدْ يَتِمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدْعِي اتِّحَادَ الْقِصَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَمَا بَيَّنَّتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِلنُّعْمَيَّانِ وَلابْنِ النُّعْمَيَّانِ، وَأَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَبُهُ جِمَارٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرِّوَايَةُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ يُجِيلُ الْمَعْنَى إِلَى ضِدِّهِ، وَأَغْرَبَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: «مَا» مُوَصُولَةٌ وَأَنَّ «مَا» مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرَهَا سَدَّتْ مَسَدًا مَفْعُولِي «عَلِمْتُ»، لَكُونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُنْسُوبِ وَالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُ» يَعُودُ إِلَى الْمَوْصُولِ، وَالْمَوْصُولُ مَعَ صَلَاتِهِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هُوَ الَّذِي عَلِمْتُ، وَالْجُمْلَةُ فِي / جَوَابِ الْقَسَمِ، قَالَ الطَّبْيِيُّ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالَعِ»: «مَا» مُوَصُولَةٌ وَإِنَّهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُبْتَدَأٌ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا وَهُوَ مَفْعُولُ «عَلِمْتُ». قَالَ الطَّبْيِيُّ: فَعَلِيَ هَذَا «عَلِمْتُ» بِمَعْنَى عَرَفْتُ، وَ«إِنَّهُ» خَبَرُ الْمَوْصُولِ. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِ الْجَمْعِ»: «مَا» زَائِدَةٌ، أَي: فَوَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا، أَي: مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ سَوْءٌ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ:

(١) عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٥٥٢).

«إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَنُقِلَ عَنْ رَوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: أَنَّ التَّاءَ بِالْفَتْحِ لِلخِطَابِ تَقْرِيرًا، وَيَصِحُّ عَلَى هَذَا كَسْرُ الهمزة وَفَتْحُهَا، وَالْكَسْرُ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ، وَالْفَتْحُ مَعْمُولٌ «عَلِمْتُ»، وَقِيلَ: «مَا» زَائِدَةٌ لِلتَّأَكِيدِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ.

قلت: وقد حكى في «المطالع»: أَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَوَاللهُ لَقَدْ عَلِمْتُ»، وَعَلَى هَذَا فَالهمزةُ مَفْتُوحَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَكُسِرَتْ «إِنْ» لِأَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ. قَالَ الطَّبْيِيُّ: وَجَعَلَ «مَا» نَافِيَةً أَظْهَرَ لِقِتْضَاءِ الْقَسَمِ أَنْ يَلْتَقِيَ بِحَرْفِ النِّفْيِ وَيَأْنِي وَيَاللَّامُ، بِخِلَافِ الْمُوصُولَةِ، وَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ جِيءَ بِهَا مُؤَكَّدَةً لِمَعْنَى النَّهْيِ ^(١) مُقَرَّرَةً لِلإِنْكَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «شَرْحِ الشُّنَّةِ» (٢٦٠٦): «فَوَاللهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ». قَالَ: فَمَعْنَى الْحَصْرِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِمَنْزِلَةِ تَاءِ الْخِطَابِ فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى، لِإِرَادَةِ مَزِيدِ الإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

قلت: وقد وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِثْلَ مَا عَزَاهُ لَشَرْحِ الشُّنَّةِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «فَوَاللهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ لَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَيَصِحُّ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ «مَا» زَائِدَةً وَأَنْ تَكُونَ ظَرْفِيَّةً، أَي: مُدَّةٌ عِلْمِي، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ وَالْوَاقِدِيِّ: «فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، لِأَنَّهَا جَاءَتْ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: «لَا تَفْعَلْ يَا عَمْرُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّلْقِيبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٥١)، وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، لَكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بَعْدَ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ نُسِبَ إِلَى الْبِلَادَةِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدِّعَ بِذَلِكَ. وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ وَالْأَمْرِ بِالْإِذْعَانِ لَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ. وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «النَّهْيِ».

لا تُنَزَّعُ مِنْهُ حَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدٌ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرَادُ بِهِ زَوَالُهُ بِالْكَلْيَةِ، بَلْ نَفْيُ كِمَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ حَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وَقُوعِ الْمَعْصِيَةِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبُ الْمَذْكُورُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحْشَى عَلَيْهِ بَتَكَارَرِ الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّبَ مِنْهُ ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وفيه ما يدلُّ على نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ أَتَى بِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالْأَمْرُ الْمُنْسُوخُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٤) وَأَحْمَدُ (٧٩١١) وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٦٢) وَالدَّارِمِيُّ (٢١٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٤٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ» وَلِبَعْضِهِمْ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وله مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٤٩ و ١٧٠٨١) وَأَحْمَدُ (٧٧٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ تَعْلِيلًا^(٢) وَالنَّسَائِيُّ (ك ٥٢٧٧) كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثَلَاثًا، فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَرَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْهُ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَذَا أَخْرَجَهُ ٧٩/١٢ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٤٥) مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤٤) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْهُ فَقَالَ: عَنْ مَعَاوِيَةَ بَدَل: أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وكذا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» بِرَقْم (٩٢٦٣).

(٢) يَأْتِرُ الْحَدِيثَ رَقْم (١٤٤٤) مِنْ «جَامِعِهِ».

عُثِّقَهُ»^(١)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٨٢): «ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»، ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ غُطَيْفٍ: فِي الْخَامِسَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الرَّابِعَةِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالْشَّرِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلِ بْنِ أَوْسٍ وَأَبِي الرَّمْدَاءِ وَجَرِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّرِيدِ - وَهُوَ ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ - فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤٦٠) وَالذَّارِمِيُّ (٢٣١٣) وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٢٤٤/١٧) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٢/٤) بِلَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلٍ - وَهُوَ الْكَنْدِيُّ - فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٥٣) وَالْحَاكِمُ (٣٧٣/٤) وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٢١٢/٧) وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ نَحْوَ رِوَايَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٢/٤) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرَّمْدَاءِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ وَبِالْمَدِّ، وَقِيلَ: بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ بَلَوِي^(٣) نَزَلَ بِمِصْرَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٩٣/٢٢) وَابْنُ مَنْدَةَ،

(١) رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، الْأُولَى بِرَقْمِ (١٦٨٦٩)، وَالثَّانِيَةَ بِرَقْمِ (١٦٩٢٦) وَهِيَ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

(٢) رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (١٠٧٢٩)، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِرَقْمِ (٥٦٦١). وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «نَعِيمٌ» وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، يَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ. وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهَا فَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي سِيَاقِ شَرْحِ الْحَافِظِ هُنَا قَرِيباً.

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «بَدْرِي».

وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ فَضُرِبَتْ، فَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ عُمِلَ بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢/٢٣٩٧ و ٢٣٩٨) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٧١) وَلَفْظُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٥٣) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٧٢) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ^(١)، فَفِي رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ: «إِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قُلْتُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٦٦١) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٧١) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَتَفَرُّغٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٨/٦٦٢) مُوَصَّلاً مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فِي الْخَامِسَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ تَعْلِيقاً^(٣)، وَالبَزَّازُ (٥٩٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (ك ٥٢٨٣ و ٥٢٨٤) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٧٣) مُوَصَّلاً مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٣١٤) وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» (ص ٣٠٧) مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْخَطِيبِ: «جُلِدَ».

وَاللِّحَاكِمُ (٤/٣٧٢-٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ سَمِعَتْ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٨١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً، وَفِيهِ: أَتَى بَابِي النُّعْمَانُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣/١٦١) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، وَأَخْرَجَهُ

(١) وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (٦٧٩١) مِنْ رِوَايَةِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ -

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَفِي آخِرِهِ: «إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «نُعِيمٍ»، وَسَلَفَ تَصْوِيْبِهِ وَالتَّعْرِيفَ بِاسْمِهِ قَرِيباً.

(٣) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٤٤٤) مِنْ «جَامِعِهِ».

الشافعي (٨٩/٢) وعبد الرزاق (١٣٥٥٣) وأبو داود (٤٤٨٥) من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلده» إلى أن قال: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ» قال: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فجلده، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فجلده، ثُمَّ أَتَى بِهِ وَقَدْ شَرِبَ فجلده، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ شَرِبَ فجلده، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَعَلَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: رَوَى الزُّهْرِيُّ.

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» (ص ٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، ٨٠/١٢ وقال فيه: فَأَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمَانُ فَضْرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، / فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخِّرَ وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجِبَ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَوُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ، لَكِنَّهُ أَعْلَى بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ قَبِيصَةَ.

ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري^(١): أَنَّ قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ يُونُسَ أَحْفَظُ لِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٨١) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَقَالَ: تَرِكَ ذَلِكَ، قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ نُعَيْمَانَ فجلده ثلاثاً، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فجلده ولم يَزِدْهُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٥٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: عَنْ جَابِرٍ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِمَّنَا قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَأَخْرَجَهُ (ك ٥٢٨٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بَلْفُظٍ: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ.

قال الشافعي بعد تخرجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة.

(١) عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣.

وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب: أُنِيَ النبي ﷺ بشاربٍ فجَلَدَهُ ولم يَضْرِبْ عُنُقَهُ، وقال التُّرْمُذِيُّ: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث. قال: وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية في هذا أصحُّ، وإنَّها كان هذا في أوَّل الأمر ثم نُسِخَ بعدُ.

وقال في «العِلَالِ» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عَمِلَ به أهل العلم، إلَّا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في الحَضَرِ.

وتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ الْآخِرِ، وَمَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: قَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ وَلَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّدْعُ وَالتَّحْذِيرُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ فِي الْخَامِسَةِ كَانَ وَاجِباً، ثُمَّ نُسِخَ بِحَصُولِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: كَانَ الْعَمَلُ فِيْمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَنْ يُضْرَبَ وَيُنْكَلَ بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا قُتِلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ وَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مَنْ لَا يُعَدُّ خِلَافاً.

قلت: وكأنَّه أشار إلى بعض أهل الظَّاهِرِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْهُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى أَنْ لَا إِجْمَاعَ، وَأَوْرَدَ مِنْ «مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ» مَا أَخْرَجَهُ هُوَ (٣٦٦/١١) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٧٩١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - يَعْنِي ثَلَاثًا - ثُمَّ سَكِرَ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ مَتَمَسِّكٌ، حَتَّى وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَكَانَ عُذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَلْبِغْهُ النَّسِخُ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ نُزْرَةِ الْمُخَالِفِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١) عَنْهُ بِسَنَدٍ لَيْثٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاسْتَطَاعَتْ أَنْ أَقْبِلَهُ لَقَتَلْتَهُ.

(١) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٢٠)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٤/ ٢٦٨، وَالتَّحْقِيقُ فِي «الْكَبِيرِ» ١٣/ (١٤١٦١).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ مَنْ انْتَصَرَ لِابْنِ حَزْمٍ فَطَعَنَ فِي النَّسَخِ: بِأَنَّهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثٍ غَيْرِهِ الدَّالَّةُ عَلَى نَسَخِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، فَجَوَابُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: فِي الْفَتْحِ، وَقِصَّةُ ابْنِ التَّعْيِانِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَضَرَهَا إِمَامًا بِحُثَيْنٍ وَإِمَامًا بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَحُثَيْنٍ، وَحُضُورُ عُقْبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ جَزْمًا، فَثَبَّتَ مَا نَفَاهُ هَذَا الْقَائِلُ.

وَقَدْ عَمِلَ بِالنَّاسِخِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٥٥٤) بِسَنَدٍ لَيِّنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا مِخْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِي مَرَارٍ، وَأَوْرَدَ نَحْوَ ذَلِكَ ٨١/١٢ عَنْ / سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَخْرَجَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى رَجَالُهَا ثِقَاتٌ: أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا مِخْجَنٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلِيعٌ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ خَلَعْتَنِي فَلَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَسَكَرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «فَقَامَ لِيَضْرِبَهُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (٦٧٧٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ عَلَى الصَّوَابِ بِلَفْظٍ: فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الشُّكْرَ بِمُجَرَّدِهِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ: سَهَى فَسَجَدَ، وَلَمْ يُفْصَلْ هَلْ سَكِرَ مِنْ مَاءٍ عَنِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ؟ وَلَا هَلْ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؟ فَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي التَّفْرِقَةِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَشْرِيَةِ (٥٥٧٩).

٦- باب السارقِ حينَ يسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قوله: «باب السارق حين يسرق» ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود (٦٧٧٢) مقتصرأ فيه على الزنى والسرقة، ولأبي ذر: «ولا يسرق السارق»، وسقط لفظ: «السارق» من رواية غيره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أيضاً من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»^(١). قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، فإن تاب راجعه الإيمان. وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود^(٢).

٧- باب لعن السارق إذا لم يُسم

٦٧٨٣- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده».

قال الأعمش: كانوا يرون أنه يئض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

[طرفه في: ٦٧٩٩].

قوله: «باب لعن السارق إذا لم يُسم» أي: إذا لم يُعَيَّن، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره (٦٧٨٠) وبين حديث الباب.

قال ابن بطال: معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك، ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقطع، قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح، لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «لا تعينوا عليه الشيطان» بعد إقامة الحد عليه. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريباً.

(١) طريق إسحاق بن يوسف هذه ستأتي برقم (٦٨٠٩) بهذا اللفظ.

(٢) عند شرحه للحديث (٦٧٧٢).

وقال الدَّأُوْدِيُّ: قوله في هذا الحديث: «لَعَنَ الله السَّارِقَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا ٨٢/١٢ لِيَرْتَدِّعَ مَنْ سَمِعَهُ عَنِ السَّرِيقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءً، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ اللَّعْنِ، بَلِ التَّنْفِيرُ فَقَطْ.

وقال الطَّبْيِيُّ: لَعَلَّ هُنَا الْمُرَادُ بِاللَّعْنِ الْإِهَانَةُ وَالْخِذْلَانُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ أَعَزَّ شَيْءٍ فِي أَحَقَرِّ شَيْءٍ خَذَلَهُ اللهُ حَتَّى قُطِعَ.

وقال عِيَّاضُ: جَوَّزَ بَعْضُهُمْ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ لَأَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِسَدِيدٍ لثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ فِي الْجُمْلَةِ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْمُعَيَّنِ أَوَّلَى، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي كَانَ تَحْذِيرًا لَهُمْ عَنْهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا، فَإِذَا فَعَلُوهَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَغْلَظَ لَهُ وَلَعَنَهُ تَأْدِيبًا عَلَى فِعْلٍ فَعَلَهُ، فَقَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ شَرْطِهِ حَيْثُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لَعْنِي لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى^(٢)، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا صَدَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، كَمَا قُيِّدَ بِذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٠٣/٩٥).

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ^(٣) أَبِي الْحُنَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ فِي «بَابِ تَوْبَةِ السَّارِقِ»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ سَلَّمَ مِنْ تَدْلِيسِ الْأَعْمَشِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْأَعْمَشُ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣٦) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(١) يُرَوَّى نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٩٣)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «فَأَمَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّهْتُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

(٢) فِي سِيَاقٍ شَرَحَهُ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٣٦١).

(٣) تَحْرُفُ فِي (س) إِلَى: «عَنْ»، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْخَزَّازِ الْمَعْرُوفُ بِالْحَنِينِيِّ، قَالَ الْخَطِيبُ: صَنَّفَ مُسْنَدًا وَحَدَّثَ بِهِ. كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا. انْظُرْ «تَارِيخَ بَغْدَادٍ» لَهُ ٢/ ٢٢٢.

(٤) قَبْلَ بَابِ تَوْبَةِ السَّارِقِ بِرَقْمِ (٦٧٩٩).

قوله: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم (١٦٨٧) والإسماعيلي: «إِنْ سَرَقَ بَيْضَةً قُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ سَرَقَ حَبْلًا قُطِعَتْ يَدُهُ».

قوله: «قَالَ الْأَعْمَشُ» هو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «كَانُوا يَرَوْنَ» بفتح أوله: من الرأى، وبضمه: من الظن.

قوله: «أَنَّهُ بِيَضُ الْحَدِيدِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ.

قوله: «وَالْحَبْلُ كَانَ يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ» وَقَعَ لغير أبي ذرٍّ: يَسْوَى، وقد أنكر بعضهم صحَّتها، والحقُّ أنَّها جائزةٌ لكن بقلَّةٍ.

قال الخطَّابيُّ: تأويل الأعمش هذا غيرُ مُطابقٍ لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنَّه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللُّوم والتَّشريب: أخزى الله فلاناً، عَرَضَ نفسه للتَّلف في مالٍ له قَدْرٌ ومَرْيَّةٌ، وفي عَرَضٍ له قيمةٌ، إِنَّا يُضْرَبُ المثلُ في مثله بالشَّيء الذي لا وزنَ له ولا قيمةً، هذا حُكْمُ العُرفِ الجاري في مثله.

وإنَّما وَجَّهُ الحديثِ وتأويلُهُ ذَمُّ السَّرِقةِ وتهجينُ أمرِها، وتَحذِيرُ سُوءِ مَعْبِئَتِها فيما قلَّ وكَثُرَ من المال، كأنَّه يقول: إِنَّ سَرِقةَ الشَّيءِ اليسيرِ الذي لا قيمةَ له كالبيضة المَذْرُوعَةِ والحَبْلِ الخَلْقِ الذي لا قيمةَ له إذا تعاطاه، فاستمرَّت به العادةُ لم يَنْشَبْ^(١) أن يُؤدِّيَهُ ذلك إلى سَرِقةٍ ما فوقها، حتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ ما تُقَطَّعُ فيه اليَدُ فتُقَطَّعُ يَدُهُ، كأنَّه يقول: فليَحذَرْ هذا الفعلَ وليَتَوَقَّعْ قَبْلَ أن تملكه العادةُ ويمرَّنَ عليها، ليسلَمَ من سُوءِ مَعْبِئَتِهِ ووَحِيمِ عاقِبَتِهِ.

قلت: وسَبَقَ الخطَّابيُّ إلى ذلك أبو محمَّد بن قُتَيْبَةَ - فيما حكاه ابن بَطَّال - فقال: احتجَّ الخوارجُ بهذا الحديث على أنَّ القَطْعَ يَحِبُّ في قليلِ الأشياءِ وكثيرِها، ولا حُجَّةَ لهم فيه، وذلك أنَّ الآيةَ لما نزلت قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ذلك على ظاهرٍ ما نزل، ثمَّ أعلمه الله أنَّ القَطْعَ لا

(١) أي لم يلبث، وتحرَّف في (س) إلى: «يبأس».

يكون إلا في رُبع دينارٍ، فكان بياناً لما أُجملَ فوجِبَ المصيرُ إليه.

قال: وأما قولُ الأعمش: إِنَّ البيضةَ في هذا الحديثِ بيضةُ الحديدِ التي تُجعلُ في الرأسِ في الحربِ، وأنَّ الحَبْلَ من حِبالِ السُّفنِ، فهذا تأويلٌ بعيدٌ لا يجوزُ عند مَنْ يَعْرِفُ صحيحَ كلامِ العربِ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ من هَذينِ يَبْلُغُ دنانيرَ كثيرةً، وهذا ليس موضعٌ تكثيرٍ لِمَا سَرَقَهُ السارقُ، ولأنَّ من عادةِ العربِ والعجمِ أن يقولوا: قَبَحَ اللهُ فلاناً عَرَضَ نَفْسَهُ لِلضَّرْبِ في عَقْدِ جَوْهَرٍ، وتَعَرَّضَ للعُقوبةِ بِالْعُلُولِ في جِرَابِ مِسْكِ، وإنَّما العادةُ في مِثْلِ هذا أن يقال: لَعَنَهُ اللهُ، تَعَرَّضَ لقطعِ اليَدِ في حَبْلِ رَثٍّ أو في كُبَّةِ شَعِرٍ أو رِداءِ خَلْقٍ، وكلُّ ما كان نحوَ ذلك كان أبلغَ، انتهى.

ورأيتُه في «غريب الحديث» لابنِ قُتيبةٍ، وفيه: حَضَرَت بِحَيٍّ بنِ أَكْثَمَ بِمَكَّةَ، قال: فرأيتُه يذهبُ إلى هذا التَّأويلِ، ويُعَجِّبُ به وَيُبدِئُ ويُعيدُ، قال: وهذا لا يجوزُ، فذكره، وقد ٨٣/١٢ تَعَقَّبَهُ/ أبو بكر بن الأنباري فقال: ليس الذي طَعَنَ به ابن قُتيبةٍ على تأويلِ الخبرِ بشيءٍ، لأنَّ البيضةَ من السِّلَاحِ ليست عَلَماً في كَثْرَةِ الثَّمَنِ ونِهَايَةِ في غُلُوِّ القِيَمَةِ، فتجري مَجْرَى العَقْدِ من الجَوْهَرِ، والجِرَابِ من المِسْكِ، اللَّذِينَ رُبَّمَا يُساويانِ الأُلُوفَ من الدَّنَانِيرِ، بل البيضةُ من الحديدِ رُبَّمَا اشْتَرِيتْ بِأَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، وإنَّما مُرادُ الحديثِ أَنَّ السارقَ يُعَرَّضُ قَطْعَ يَدِهِ بِمَا لَا غِنَى لَهُ بِهِ، لأنَّ البيضةَ من السِّلَاحِ لَا يَسْتغْنِي بِهَا أَحَدٌ، وحاصلُهُ أَنَّ المَرادَ بالخِيرِ أَنَّ السارقَ يَسْرِقُ الجَلِيلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَقِيرَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، فكأنَّه تَعَجُّزٌ لَهُ وتَضَعِيفٌ لاختياره، لكَوْنِهِ باعَ يَدَهُ بِقَلِيلِ الثَّمَنِ وكثيره.

وقال المازري: تأوَّلَ بعضُ الناسِ البيضةَ في الحديثِ بيضةَ الحديدِ، لأنَّه يُساوي نِصابَ القَطْعِ، وحَمَلَهُ بعضُهُم على المبالغةِ في التَّنبيهِ على عِظَمِ ما خَسِرَ وَحَقَّرَ ما حَصَلَ، وأرادَ من جِنسِ البيضةِ والحَبْلِ ما يَبْلُغُ النِّصابَ.

قال القُرطُبي: ونَظيرُ حَمَلِهِ على المبالغةِ ما حَمَلَ عليه قولُهُ ﷺ: «مَنْ بَنَى اللهُ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(١) فَإِنَّ أَحَدًا ما قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ أرادَ المبالغةَ في ذلك، وإلا فَمِنْ المعلومِ أَنَّ مَفْحَصَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله.

الْقَطَاة - وهو قَدْرُ مَا تَحْضُنُ فِيهِ بَيْضُهَا - لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً، قال: ومنه «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ»^(١) وهو ممَّا لَا يُتَصَدَّقُ بِهِ، ومثله كثيرٌ في كلامهم.

وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن، لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي دَمَّ مَنْ أَخَذَ القليل لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقول به قيمته لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه. وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع، انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٠) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم: فلان بيضة البلد: إذا كان فرداً في العظمة، وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علياً أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يُعَابُ به من كان يُدعى قديماً بيضة البلد

ومن الثاني: قول الآخر يهجو قوماً:

تأبى قضاة أن تبدي لكم نسباً وابنائهم فأنتم بيضة البلد^(٢)

ويقال في المدح أيضاً: بيضة القوم، أي: وسطهم، وبيضة السنام، أي: شحمته، فلما كانت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٧٤٥٠)، والنسائي (٢٥٦٥) من حديث خواء جلة عمرو بن معاذ الأنصاري بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق».

(٢) البيت للشاعر الأموي عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، المعروف بالراعي النميري، وهو في «ديوانه» ص ٧٩.

البيضة تُستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها، كأنه قال: يسرق الجليل والحقير فيقطع، فربَّ أنه عذَرَ بالجليل، فلا عذَرَ له بالحقير.

وأما الحبْل فأكثر ما يُستعمل في التحقير، كقولهم: ما تَرَكَ فلانٌ عقلاً ولا ذهب من فلانٍ عقلاً، فكأنَّ المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضاً فالعارُ الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

صيانة العضو أعلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري^(١)

ورَدَّ بذلك على قول المعري:

يَدٌ بخمسٍ مِثْلٍ عَسَجِدٍ وَدَيْتٌ مَا بِأَلْهَا قَطِعتُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

وسياتي مزيدٌ لهذا في «باب السرقة» (٦٧٨٩) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الحدود كفارة

٨٤/١٢

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قوله: «باب الحدود كفارة».

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ» لم أره منسوباً، ويحتمل أن يكون: هو البيهقي، ويحتمل أن

(١) ويروى عنه بيت آخر وهو:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وقوله: «وَأَرْخَصَهَا» فعلٌ ماضٍ، وفاعله «صيانة»، و«ذُلُّ» في البيت الآخر، وليس معطوفاً على «أغلاها».

انظر «منح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد بن أحمد عيش المالكي ٣٠٠/٩.

يكون الفريابي، وبه جَزَمَ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»، وابن عُيَيْنَةَ: هو سفيان.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ» في رواية الحُمَيْدِيِّ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ: سمعت الزُّهْرِيَّ، أخرجه أبو نُعَيْمٍ.

وذكر حديث عبادة بن الصَّامِتِ وفيه: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ»، وقد تقدَّم (١٨) أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٣/١٧٠٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا»، وَلَا أَحَدَ (٢١٨٦٦ و ٢١٨٧٦) مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو فِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ نَحْوُ حَدِيثِ عَبَادَةَ، وَفِيهِ: «فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وَعَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفٍ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (١٨) فِي أَوَّلِ «الصَّحِيحِ».

وقد استشكل ابن بَطَّالُ قَوْلَهُ: «الحدود كفارة»، مع قوله في الحديث الآخر: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا؟»^(١) وَأَجَابَ بِأَنَّ سَنَدَ حَدِيثِ عَبَادَةَ أَصَحَّ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الثَّانِي كَانَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّ الْهَدُودَ كَفَّارَةٌ، ثُمَّ أُعْلِمَ، فَقَالَ الْحَدِيثُ الثَّانِي، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ أُجِيبَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ - وَهُوَ التَّرْدُّدُ^(٢) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَنَّ بِأَيْعَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِتِّ سِنِينَ.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥١/٢)، بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٣/١: والأول أصح - يعني حديث عبادة - ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة».

(٢) عبارة «وهو التردد» وقعت في (س) بعد قوله: «والثاني»، وهو خطأ، فالتردد إنما هو في حديث أبي هريرة وليس في حديث عبادة، أما في الأصلين فالجملة مطموسة في (أ) وساقطة من (ع)، والله أعلم.

وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة، بدليل أن الآية المشار إليها في قوله: «وقرأ الآية كلها» هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] إلى آخرها، وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو ستين، وقررت ذلك تقريراً بيّناً. وإنما وقع الإشكال من قوله هناك: إن عبادة بن الصامت - وكان أحد النقباء ليلة العقبة - قال: إن النبي ﷺ قال: «بأيعوني على أن لا تُشركوا» فإنه يُوهم أن ذلك كان ليلة العقبة، وليس كذلك، بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره... إلى آخره، وهو من حديث عبادة أيضاً كما أوضحته هناك.

قال ابن العربي: دخل في عموم قوله المشرك، أو هو مُسْتَشْنَى، فإن المشرك إذا عُوقِبَ على شركه لم يكن ذلك كفارة له، بل زيادة في نكاله، قلت: وهذا لا خلاف فيه. قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق له، بل يبقى حق المقتول، فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق.

قلت: والذي قاله في مقام المنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قول من قال: يبقى للمقتول حق التشقي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا. ٨٥/١٢

قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على ردّ المسروق لمستحقه، وأما الزنى فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة، لأن لآل المزني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما. ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق آدمي في جميع ذلك.

٩- باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

٦٧٨٥- حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، سمعت أبي، قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم

حُرْمَةٌ؟» قالوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ - ثَلَاثًا -؟» كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيَحْكُمُ، أَوْ وَيُلْكُمُ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: «بَابُ ظَهَرِ الْمُؤْمِنِ حِمًى» أي: مَحْمِيٌّ مَعْصُومٌ مِنَ الْإِذَاءِ.

قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ، أَوْ فِي حَقٍّ» أي: لَا يُضْرَبُ وَلَا يُدَلُّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ تَأْدِيبًا، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «السَّرِيقَةِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الزُّهْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمًى إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ» وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٧٦/١٧) مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَقَطِيِّ بِلَفْظٍ: «ظُهُورُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا بِحَقِّهِ» وَفِي سَنَدِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ (٧٥٣٦/٨): «مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بَغِيرَ حَقٍّ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا مَقَالٌ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي. قَالَ الْحَاكِمُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: هُوَ الذُّهْلِيُّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قلت: وَعَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ فَيَكُونُ نُسْبُ الْجَدِّ، لِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارَسٍ، وَقَدْ حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ^(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَاجِ - بِالْمَثَلَةِ وَالْجِيمِ - وَعَنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ مَوْضَحًا فِي آخِرِ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ كُفَّارَةِ^(٢) الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (٦٧٢٢)، وَقَدْ سَقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، وَاعْتَمَدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) تَحَرَّفَ فِي (ع) وَ(س) إِلَى: الْمُخَرَّمِيِّ.

(٢) قوله: «كُفَّارَةٌ» مِنْ (أ)، وَسَقَطَ مِنْ (ع) وَ(س).

رواه البخاري عن عاصم بن علي.

وعاصم المذكور: هو ابن عاصم الواسطي، وشيخه عاصم بن محمد، أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وشيخه واقد هو: أخوه.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن عمر جد الراوي عنه.

قوله: «ألا أي شهر تعلمونه؟» هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال، وقد كررت في هذه الرواية سؤالاً وجواباً.

وقوله في هذه الرواية: «أي يوم تعلمونه أعظم حُرمة؟ قالوا: يومنا هذا» يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام، وأجاب الكريماني بأن المراد باليوم: الوقت الذي تؤدي فيه المناسك، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحُرمة، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي اختص بها يوم عرفة، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم^(١)، وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطاً في «باب الخطبة أيام منى» (١٧٤٢) من كتاب الحج، ومضى ما يتعلق بقوله: «وإنلكم، أو وإنحكم» في كتاب الأدب (٦١٦٦)، ويأتي ما يتعلق بقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» مستوفى في كتاب الفتن (٧٠٧٧) إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب إقامة الحدود، والانتقام لحُرُماتِ الله

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبَعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَسْتَقِمُّ اللَّهُ.

قوله: «باب إقامة الحدود والانتقام لحُرُماتِ الله» ذكر فيه حديث عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ» (٣٥٦٠) من كتاب المناقب.

(١) في سياق شرحه للحديث (٦٧) من الكتاب المذكور.

وقوله هنا: «ما لم يَأْتُمْ» في رواية المُسْتَمْلِي: ما لم يكن إثمٌ.

قال ابن بَطَّال: هذا التَّخْيِير ليس من الله، لأنَّ الله لَا يُخَيِّرُ رَسُوْلَهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِثْمٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ، وَأَحَدُهُمَا يُؤْوِلُ إِلَى الْإِثْمِ، كَالْعُلُوِّ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا شَاقًّا مِنَ الْعِبَادَةِ فَعَجَزَ عَنْهُ، وَمَنْ تَمَّ مَعَى النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهُ عَنِ التَّرَهُّبِ.

قال ابن التَّيْنِ: المراد التَّخْيِيرُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَمْرُ الْآخِرَةِ فَكُلَّمَا صَعِبَ كَانَ أَعْظَمَ ثَوَابًا، كَذَا قَالَ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ أَوَّلِي، وَأَوَّلِي مِنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ بَعْضَ أُمُورِهَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْإِثْمِ كَثِيرًا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ فَاعِلَ التَّخْيِيرِ الْآدَمِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمِثْلَتُهُ كَثِيرَةٌ وَلَا سِيَّيَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْكَافِرِ.

١١ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قوله: «بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ» هُوَ مِنَ الْوَضْعِ: وَهُوَ النَّقْصُ، وَوَقَعَ هُنَا بِلَفْظِ: «الْوَضِيعِ»، وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي تَلِيهِ بِلَفْظِ: «الضَّعِيفِ»، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «الْوَضِيعِ» أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٤٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَالشَّرِيفُ يُقَابِلُ الْإِثْمِينَ، لِمَا يَسْتَلْزِمُ الشَّرْفُ مِنَ الرَّفْعَةِ وَالْقُوَّةِ، وَوَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا (ك ٤٣٧٣) فِي رِوَايَةٍ لِسَفْيَانَ بِلَفْظِ: «الدُّونُ الضَّعِيفُ».

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ» هُوَ الطَّيَالِسِيُّ.

قوله: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ» فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللَّيْثِ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَلَا يَعَارِضُ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٦)، لِأَنَّ لَفْظَ السِّيَاقَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ هَذِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الليث بلا واسطة باللفظ الأول، وعنده باللفظ الثاني بواسطة، وسأوضح ذلك.

قوله: «عن عروة» في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وقد مضى سياقه في غزوة الفتح (٤٣٠٤).

قوله: «أن أسامة» هو/ ابن زيد بن حارثة. ٨٧/١٢

قوله: «كلم النبي ﷺ في امرأة» هكذا رواه أبو الوليد مختصراً، ورواه غيره عن الليث مطولاً كما في الباب بعده.

قوله: «ويتركون على الشريف» كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وفيه حذف تقديره: ويتركون إقامة الحد على الشريف، وسقط لفظ «على» من رواية غيره، وتقديره: ويتركون الشريف^(١) فلا يقيمون عليه الحد.

قوله: «لو فاطمة» كذا للأكثر، قال ابن التين: التقدير: لو فعلت فاطمة ذلك، لأن «لو» يليها الفعل دون الاسم. قلت: الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى: «لو أن فاطمة» كذا في رواية الكشميهني هنا، وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع، و«لو» هنا شرطية وحذف «أن» ورد معها كثيراً، كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم (٢٥٤٤): «لو أهل عُمَانُ أتاها رسول»، فالتقدير: لو أن أهل عُمان.

وقد أنكّر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيرادَه هنا بحذف «أن»، ولا إنكار عليه، فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني، وكذا هو في رواية النسفي، ووقع في رواية إسحاق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي (٤٩٠١): «لو سَرَقَت فاطمة»، وهو يُساعدُ تقديرَ ابن التين.

١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ؛ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ

(١) من قوله: «وسقط لفظ» إلى هنا سقط من (س).

من حدود الله؟» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها».

قوله: «باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان» كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب: «أنشفع في حد من حدود الله؟» وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسَل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه^(١)، وفيه: أن النبي ﷺ قال لأسماء لما شفعَ فيها: «لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعاقوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، ترجم له أبو داود (٤٣٧٦): «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان»، وصححه الحاكم (٣٨٢/٤) وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥)، وصححه الحاكم (٢٧/٢) و (٣٨٣/٤) من طريق يحيى بن راشد قال: خرج علينا ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٥-٤٦٦) من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني (٨٥٥٢) وقال: «فقد ضاد الله في ملكه»، وأخرج أبو يعلى (٣٢٨) من طريق أبي المَحَيَّة عن أبي مطر: رأيت علياً أتي بسارق فذكر قصّة فيها: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق، فذكر قصّة فيها: قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت؟ قال: «ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم»^(٢)، وأخرج الطبراني^(٣) عن عروة ابن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه،

(١) بل ستأتي الإشارة إليه قريباً في هذا الباب، وهو في «الطبقات» لابن سعد ٢٦٣/٨.

(٢) وفي إسناده أبو مطر الراوي عن عليٍّ عليه السلام، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٦٠: لم أعرفه. وقال البوصيري

في «إنحاف الخيرة» ٤/٢٦٦: هذا إسناده ضعيف لجهالة بعض رواه.

(٣) في «الأوسط» (٢٢٨٤)، وفي «الصغير» (١٥٨)، وهو عند الدارقطني في «السنن» (٣٤٦٧) وفي الإسناده عندهم أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، وشيخه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني.

فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

وأخرج «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) عن ربيعة عن الزبير نحوه، وهو مُنْقَطِعٌ مع وَفِّهِ، وهو عند ٨٨/١٢ ابن أبي شَيْبَةَ (٩/ ٤٦٤/ ٤٦٥) بسند حسنٍ عن الزبير/ موقوفاً، وبسند آخر حسنٍ (٩/ ٤٦٥) عن عليٍّ نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة (٩/ ٤٦٨): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَاراً وَالزُّبَيْرَ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: بِشِمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ! أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُحْلَى سَبِيلُكَ. وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧) من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا وَصَلَ الْوَالِي فَعَفَا، فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»^(١) والموقوف هو المعتمد.

وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد (١٥٣١٠) وأبي داود (٤٣٩٤) والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم (٤/ ٣٨٠) في قصة الذي سَرَقَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْطَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» وحديث ابن مسعود في قصة الذي سَرَقَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِ، فَأَرَاوْا مِنْهُ أَسْفَاً عَلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أُنْهِيَ إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يَقِيمَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ» وفي الحديث قصة مرفوعة، وأخرج موقوفاً أخرجه أحمد (٣٧١١ و ٣٩٧٧) وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٢-٣٨٣).

وحديث عائشة مرفوعاً: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ زَلَّاتِهِمْ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥).

ويُستَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ فِيهَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ.

وقد نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَذْبِ السَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ.

(١) بل المرفوع بلفظ: «إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ» أما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو عند الدارقطني (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ومن حديث ابن الزبير (٣٤٦٨) موقوفاً عليه بلفظ: نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا.

قوله: «عن عائشة» كذا قال الحُفَاط من أصحاب ابن شهاب عن عُرْوَة، وشَدَّ عمرُ ابن قيسِ الماصِرِ - بكسر المهملة - فقال: ابن شهاب عن عُرْوَة عن أمِّ سَلَمَة، فذكر حديث الباب سواء، أخرجه أبو الشَّيْخ في كتاب «السَّرِقة»، والطبراني^(١) وقال: تفرَّد به عمر بن قيس، يعني من حديث أمِّ سَلَمَة. قال الدَّارَقُطْنِي في «العِلَل»: الصَّواب رواية الجماعة.

قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا» أي: القبيلة المشهورة، وقد تقدَّم بيان المراد بقُرَيْشِ الذي انتسبوا إليه في المناقب (٣٧٣٢)، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ أَنَّهُ فَهْرُ بْنُ مَالِكٍ، والمراد بهم هنا مَنْ أَدْرَكَ الْقِصَّةَ مِنْهُمْ الَّتِي تُذَكَّرُ بِمَكَّةَ.

قوله: «أَهْمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ» أي: أَجْلَبَتْ إِلَيْهِمْ هَمًّا، أَوْ صَيَّرَتْهُمْ ذَوِي هَمٍّ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهَا، يُقَالُ: أَهْمَّنِي الْأَمْرُ، أي: أَقْلَقَنِي، ومضى في المناقب من رواية قُتَيْبَةَ (٣٧٣٢) عن اللَّيْثِ هَذَا السَّنَدُ: أَهْمَّتْهُمُ شَأْنُ الْمَرْأَةِ، أي: أَمْرُهَا الْمُتَعَلِّقُ بِالسَّرِقة، وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْآتِي التَّنْبِيْهِ عَلَيْهَا: لَمَّا سَرَقَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْعُودُ الْمَذْكُورِ مِنْ بَطْنِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَهْطِ عُمَرَ.

وسبب إعظامهم ذلك خَشْيَةُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُرْخَصُ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ قَطْعُ السَّارِقِ مَعْلُومًا عَنْهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ فَاسْتَمَرَّ الْحَالُ فِيهِ، وَقَدْ عَقَّدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ بَابًا لِمَنْ قُطِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ السَّرِقة، فذكر قِصَّةَ الَّذِينَ سَرَقُوا غَزَالَ الْكَعْبَةِ^(٢) فَقُطِعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ مِمَّنْ قُطِعَ

(١) في «الأوسط» برقم (٧٤٧٩).

(٢) وَكَانَ مَا شَأْنُهُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السِّيَرِ أَنَّ بَابَكَ بْنَ سَاسَانَ كَانَ يَغْشَى الْبَيْتَ، وَآخِرَ مَا زَارَهُ دَفِنَ فِيهِ غَزَالًا مِنْ ذَهَبٍ عَيْنَاهُ يَاقُوتَتَانِ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ سَرَقِهِ أَبُو لَهَبٍ حِينَ نَفَذَ شَرَاهِمَهُمْ فَسَرَقُوهُ وَقَطَعُوا مَوَلَّيْنِ لِحِزَاعَةٍ وَلَمْ يَقُودَا عَلَى أَبِي لَهَبٍ لِمَا كَانَ بَنِي هَاشِمٍ. «التذكرة الحمدونية» لمحمد بن الحسن البغدادي ٢٥/٣.

في السَّرَقَةِ: عَوْفُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَمُقَيْسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَنَّ عَوْفًا سَابِقٌ لَذَلِكَ.

قوله: «الْمَخْزُومِيَّةُ» نِسْبَةٌ إِلَى مَخْزُومِ بْنِ يَقْظَةَ - بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْقَافِ بَعْدَهَا ظَاءً مُعْجَمَةً مُشَالَةً - ابْنُ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، وَمَخْزُومٌ أَخُو كِلَابِ بْنِ مَرْثَةَ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٩٠٠): سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ. وَاسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ مَخْزُومٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَوَهُمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً. وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ الْمَذْكُورَةِ، أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشَرُ بْنُ تَيْمٍ: أَنَّهَا أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ (٣) سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهَذَا مُعْضَلٌ، وَوَقَعَ مَعَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِهِ: أَنَّهُ ٨٩/١٢ قَالَ عَنْ ظَنَّ/ وَحُسْبَانٍ، وَهُوَ غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَه، لِأَنَّ قِصَّتَهَا مُغَايِرَةٌ لِلْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَأَوْضَحُّهُ.

قال ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ هِيَ الَّتِي قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا لِأَنَّهَا سَرَقَتْ حُلِيًّا، فَكَلَّمَتْ قُرَيْشٌ أُسَامَةَ، فَشَفَعَ فِيهَا وَهُوَ غَلَامٌ، الْحَدِيثُ. قُلْتُ: وَقَدْ سَأَقَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجُمَتِهَا فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٦٣/٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَجَلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ رَفَعَهُ (٣): أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ سَرَقَتْ حُلِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَشْفَعُوا، الْحَدِيثُ.

وَأوردَ عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» (٢٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

(١) تحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «عبد بن عمرو».

(٢) تحَرَّفَ فِي الْأَصْلَيْنِ وَ(س) إِلَى: «بن».

(٣) طَرِيقُ حَبِيبِ الْمُرْسَلَةِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أَسَدٍ بِنْتَ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ، فَأَشْفَقَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَقْطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ، الْحَدِيثَ. وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ أَقْوَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ: بِنْتُ الْأَسْوَدِ وَبِنْتُ أَبِي الْأَسَدِ^(١) لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كُنْيَةُ الْأَسْوَدِ أبا الْأَسَدِ^(٢)، وَأَمَّا قِصَّةُ أُمِّ عَمْرٍو فَذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْضاً (٢٦٣/٨) وَابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي «الْمَثَالِبِ» وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَذَكَرُوا: أَنَّهَا خَرَجَتْ لَيْلاً فَوَقَعَتْ بِرَكْبٍ نُزُولٍ، فَأَخَذَتْ عَيْيَةً^(٣) لَهُمْ فَأَخَذَهَا الْقَوْمُ فَأَوْثَقُوهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَادَتْ بِحَقْوِي أُمِّ سَلَمَةَ^(٤)، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَطِعتْ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ شِعْراً قَالَهُ خُنَيْسُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٤٨)، وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٣٠٤): أَنَّ قِصَّةَ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْأَسْوَدِ كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ، فَظَهَرَ تَغَايُرُ الْقِصَّتَيْنِ وَأَنَّ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ سِتَيْنِ، وَيُظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ خَطأً مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهَا أُمُّ عَمْرٍو كَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَمَنْ رَدَّدَهَا بَيْنَ فَاطِمَةَ وَأُمِّ عَمْرٍو كَابْنِ طَاهِرٍ وَابْنِ بَشْكُوَالٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ تَقَلَّدَ ابْنُ حَزْمٍ مَا قَالَهُ بِشْرُ بْنُ تَيْمٍ، لَكِنَّهُ جَعَلَ قِصَّةَ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتُ سَفِيَّانٍ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ، وَقِصَّةَ فَاطِمَةَ فِي السَّرِقَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضاً لَوْ قَوِيَ التَّصْرِيحُ فِي قِصَّةِ أُمِّ عَمْرٍو بِأَنَّهَا سَرَقَتْ.

قَوْلُهُ: «الَّتِي سَرَقَتْ» زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(٥)، وَوَقَعَ بَيَانُ الْمَسْرُوقِ فِي حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَجْمَاءِ؛ فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٨٠/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الْأَسْوَدِ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الْأَسَدِ.

(٣) وَالْعَيْيَةُ: زَبِيلٌ مِنْ أَدَمٍ يُجْعَلُ فِيهِ الشَّيَابُ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» مَادَّةُ (عَيْب).

(٤) يَعْنِي: بِمَقْوَظِي إِزَارِهَا.

(٥) سَلَفَتْ بِرَقْمِ (٤٣٠٤).

رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نُكَلِّمُهُ. وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتَّحْدِيثِ في رواية الحاكم^(١).

وكذا علَّقه أبو داود فقال: روى مسعود بن الأسود، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا: وفي الباب عن مسعود بن العجاء، وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب «السَّرقَة» من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال: عن خالته بنت مسعود بن العجاء عن أبيها، فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته.

ووقع في مُرْسَل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه^(٢): أَنَّهَا سَرَقَتْ حُلِيًّا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْحُلِيَّ كَانَ فِي الْقَطِيفَةِ، فَالَّذِي ذَكَرَ الْقَطِيفَةَ أَرَادَ بِهَا فِيهَا، وَالَّذِي ذَكَرَ الْحُلِيَّ ذَكَرَ الْمَظْرُوفَ دُونَ الظَّرْفِ. ثُمَّ رَجَحَ عِنْدِي أَنَّ ذِكْرَ الْحُلِيَّ فِي قِصَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهُمْ كَمَا سَأَبَّيْنَتْهُ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٣١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ الْحَسَنَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَرَقَتْ امْرَأَةٌ - قَالَ عَمْرُو: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ - الْحَدِيثَ، وَسَنَدُهُ إِلَى الْحَسَنِ صَحِيحٌ، فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٨ / ١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٤ و ٤٣٩٧)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٨٧) مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هِزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى آلِ سِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرِفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، الْحَدِيثُ.

(١) لم يصرح ابن إسحاق بالتَّحْدِيثِ في رواية الحاكم ولا في رواية غيره ممن روى هذا الخبر، فكلهم روه عنه بالنعنة، ثم إنَّ في الحديث علَّةً أخرى تتمثل في كون الحديث في رواية مسعود - على أنه ابن الأسود، والعجاء أمه، حيث ذكر أصحاب السير والتراجم ومنهم ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣٨٨ / ٢، فقد ذكره فيمن استشهد بموته، وقصة المخزومية إنها كانت في فتح مكة كما في رواية يونس في «الصحيح» وقد سلفت برقم (٤٣٠٤) وهي التي أشار إليها الحافظ قريباً. وانظر تعليقنا على الحديث في «سنن ابن ماجه».

(٢) في أول هذا الباب.

وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام/ فيما أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٢) ٩٠/١٢ بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألتها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال: «أذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها»، فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت، الحديث، فيحتمل أن تكون سرقَت القطيفة وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت: سرقَت مجازاً.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اختلف على الزهري: فقال الليث ويونس وإسماعيل ابن أمية وإسحاق بن راشد: سرقَت، وقال معمر وشعيب: إنها استعارت وجحدت، قال: ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري، فاختلف عليه سنداً ومتناً: فرواه البخاري - يعني كما تقدم في الشهادات^(١) - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم تحفظه عن أحد؟ قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري، وقال فيه: إنها سرقَت.

وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة: إنها سرقَت، أخرجه النسائي (٤٨٩٥) عنه، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك (٤٨٩٦) لكن قال: أتى النبي ﷺ بسارق فقطعه. فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى (٤٥٤٩) عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد (٢٤١٣٨) عن سفيان كذلك لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضاً (٤٨٩٤) عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحدته، الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه (٤٨٩٧) من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة، وقال فيه: سرقَت.

(١) بل في فضائل الصحابة برقم (٣٧٣٣).

قال شيخنا: وابنُ عَيْنَةَ لم يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مَن سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: لَا أُدْرِي كَيْفَ هُوَ؟ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ مَعْمَرًا تَفَرَّدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِقَوْلِهِ: اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ تَابَعَهُ شُعَيْبٌ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٨٩٨)، وَيُونُسُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٦) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ لِلَّيْثِ عَنْ يُونُسَ، لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ (٨ / ٢٨٠) أَنَّ شَيْبَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَيْمَنٍ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، وَأَخْرَجَ أَصْلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٤).

وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مَحْفُوظَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا، فَحَدَّثَ يُونُسُ عَنْهُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَاقْتَصَرَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ يُونُسَ عَلَى أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٨٨) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٩٠) وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضاً (٦٢٤٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَأَخَذَ بظَاهِرِهِ أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضاً، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: سَرَقَتْ أَرْجَحُ، وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بَضْرِبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَنَقَلَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لْجَمَاهِيرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ^(١) فِي «الْحَاشِيَةِ» - وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ -: قِيلَ: إِنَّ مَعْمَرًا انْفَرَدَ بِهَا.

(١) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: «ابْنِ الْمُنْذَرِ»، وَسَقَطَ مِنْ (ع).

وقال القرطبي: رواية أمها سَرَقَتْ أَكْثَرُ وأشهرُ من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمرٌ وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على / ذلك مَنْ لَا يُقْتَدَى بِحِفْظِهِ كَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ٩١/١٢ وَنَمَطِهِ. هذا قول المحدثين.

قلت: سَبَقَهُ لِبَعْضِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَيُونُسَ بِمُوَافَقَةِ مَعْمَرٍ، إِذْ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَمْ يَجِزْ بِتَقَرُّدِ مَعْمَرٍ وَأَنَّ مَنْ وَافَقَهُ كَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَنَمَطِهِ، وَلَا زَادَ الْقُرْطُبِيُّ نِسْبَةَ ذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِينَ، إِذْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ قَرَنَ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي هَمْزَةَ وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى بِابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا وَيُونُسَ أَرْفَعُ دَرَجَةً فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ تَرْجِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ عَنْهُ، إِلَّا لَكُنْ رِوَايَةٌ: سَرَقَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وَرِوَايَةٌ: جَحَدَتْ أَنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَهَذَا لَا يَدْفَعُ تَقْدِيمَ الْجَمْعِ إِذَا امْكُنَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

وقد جاء عن بعض المحدثين عكسُ كلام القرطبي، فقال: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَعْمَرٍ وَلَا عَلَى شُعَيْبٍ، وَهُمَا فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَافَقَهُمَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا اللَّيْثُ وَيُونُسُ - وَإِنْ كَانَا فِي الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ - فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ فَدُونُ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ فِي الْحِفْظِ.

قلت: وَكَذَا اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَادَلُ الطَّرِيقَانِ وَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ اطِّرَاحِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ -: هُمَا قِصَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ لِامْرَأَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: أَنَّهُمْ اسْتَشْفَعُوا بِأَسَامَةِ، وَأَنَّهُ شَفَعَ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، فَيَعُدُّ أَنَّ أَسَامَةَ يَسْمَعُ النَّهْيَ الْمُؤَكَّدَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا سِيَّامَا إِنْ اتَّحَدَزَ مِنَ الْقِصَّتَيْنِ، وَأَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ تَقَدَّمَ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ جَائِزٌ، وَأَنْ لَا حَدَّ فِيهِ فَشَفَعَ، فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ الْحَدَّ أَيْضًا، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الْاِحْتِمَالَيْنِ.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء: أنَّ القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في «معالم الشن» بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنَّما ذُكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تُكثر ذلك كما عرفت بأنَّها عزمية، وكأنَّها لما كُثر منها ذلك تَرَقَّت إلى السرقة وتجرأت عليها. وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي، فقال: تُحمَل رواية من ذكر جحد العارية^(١) على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثمَّ النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أنَّ فاطمة سرقت»، فإنَّ فيه دلالة قاطعة على أنَّ المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أنَّ فاطمة جحدت العارية. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً. ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنَّه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا مُتَّهَب قطع»، وهو حديث قوي. قلت: أخرجه الأربعة^(٢)، وصحَّحه أبو عوَّانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي (ك ٧٤٢١) بقوله: أخبرني أبو الزبير، وهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: ويلغني عن أحمد: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنَّهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحُفَّاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

(١) تحرفت في (س) إلى: الجارية.

(٢) أبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١).

قلت: لكن وُجِدَ له مُتَابِعٌ عن/ أبي الزُّبَيْرِ، أخرجه النَّسَائِيُّ أيضاً (٤٩٧٥) من طريق ٩٢/١٢ المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ، لكن أبو الزُّبَيْرِ مُدْلَسٌ أيضاً وقد عَنَّنَهُ عن جابر، لكن أخرجه ابن حِبَّانَ (٤٤٥٦ و ٤٤٥٧) من وجهٍ آخر عن جابرٍ بِمُتَابَعَةِ أبي الزُّبَيْرِ، فَقَوِيَ الحديث، وقد أَجْمَعُوا على العمل به إِلَّا مَنْ شَذَّ، فَتَقَلَّ ابن المنذر^(١) عن إياس بن معاوية أَنَّهُ قال: المختلس يُقَطَّع. كَأَنَّهُ أَحَقَّهُ بالسارقِ لِاشْتِرَاكِهِمَا في الْأَخْذِ خُفِيَّةً، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا صُرِّحَ بِهِ في الخبر، وَإِلَّا مَا ذَكَرَ مَنْ قَطَعَ جَا حِدَ الْعَارِيَّةِ، وَأَجْمَعُوا على أَنَّ لَا قَطَعَ على الخائن في غير ذلك ولا على الْمُتَنَهِّبِ، إِلَّا إِنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وعَارَضَهُ غَيْرُهُ مَنْ خَالَفَ، فَقَالَ ابن القَيِّمِ الحنبلي: لَا تَنَافَى بَيْنَ جَحْدِ الْعَارِيَّةِ وَبَيْنِ السَّرِقَةِ، فَإِنَّ الْجَحْدَ دَاخِلَ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: سَرَقَتْ أَطْلَقُوا على الْجَحْدِ سَرِقَةً، كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى بُعْثُهُ. قَالَ: وَالَّذِي أَجَابَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ مُرَدُّهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْوَصْفِ مَعْمُولٌ بِهِ، وَيُقَوِّيه أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَتَرْتِيبَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْقَطْعَ عَلَى السَّرِقَةِ، وَفِي الْأُخْرَى عَلَى الْجَحْدِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ، فَكُلُّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْقَطْعِ كُلُّ مِنَ السَّرِقَةِ وَجَحْدِ الْعَارِيَّةِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْسَّرِقَةِ وَلَا لِلشَّفَاعَةِ مِنْ أُسَامَةَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا قُطِعَتْ فِي ذَلِكَ.

وَأَبْسَطُ مَا وَجَدْتُ مِنْ طَرَفِهِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَسْتُ بِامْرَأَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتُوَدُّ مَا عِنْدَهَا» مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٧٣٣٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُخْزُومِ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ، فَجَحَدَتْ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٣٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا إِلَى سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ عَظِيمٍ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ، قَدْ أَتَتْ أَنَاسًا

فَقَالَتْ: إِنَّ آلَ فَلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكَمَ كَذَا، فَأَعَارُوها، ثُمَّ أَتَوْا أَوْلَكَ فَانْكُرُوا، ثُمَّ أَنْكَرْتَ هِيَ، فَمَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: صَنَعَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» حَيْثُ أوردَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ اللَّيْثِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي لَفْظٍ، فِذَكَرَ لَفْظِ مَعْمَرٍ، يَقْتَضِي أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا هَلْ كَانَتْ سَارِقَةً أَوْ جَاهِدَةً؟ يَعْنِي لِأَنَّهُ أوردَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ فِي مُسْلِمٍ (١٠/١٦٨٨) فَقَطْ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَالْحُجَّةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَطْعِ الْمُسْتَعِيرِ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُبَيِّنُ الْحُكْمُ فِيهِ بِتَرْجِيحٍ مَنْ رَوَى أَنَّهَا جَاهِدَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَعْنِي وَكَذَا عَكْسُهُ، فَيَصِحُّ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِسَبَبِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْقَطْعِ فِي الْجَحْدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَقْوَى الطُّرُقِ فِي نَظَرِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِامْرَأَتَيْنِ فَقُطِعَتَا، فِي أَوَائِلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْإِلْزَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ - فِي أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ لَزِمَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ غَيْرِ الْعَارِيَةِ - قَوِيٌّ أَيْضًا، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالْقَطْعِ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ لَا يَقُولُ بِهِ فِي جَحْدِ غَيْرِ الْعَارِيَةِ، فَيُقَاسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْقَطْعِ فِي الْجَحْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ جَحْدِ الْعَارِيَةِ وَجَحْدِ غَيْرِهَا أَنَّ السَّارِقَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ جَاهِدُ الْعَارِيَةِ، بِخِلَافِ الْمُخْتَلِسِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَالْمُنْتَهَبِ، قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَاجَةَ مَأْسَةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْعَارِيَةِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمَعِيرُ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَجَرَ ذَلِكَ إِلَى سَدِّ بَابِ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تُدَلُّ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْطَعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَدْعَى إِلَى اسْتِمْرَارِ الْعَارِيَةِ.

٩٣/١٢ وهي مُنَاسِبَةٌ لَا تَقُومُ بِمُجَرِّدِهَا حُجَّةٌ إِذَا ثَبَتَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ،/ وَقَدْ فَرَّ مِنْ هَذَا بَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، فَخَصَّ الْقَطْعَ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مُحَادَعًا لِلْمُسْتَعَارِ

منه، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طَوَّلَ بِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْطَعُ بِمُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ، بَلْ لِمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي اخْتِذِ الْمَالِ خُفِيَّةً.

تنبيه: قول سفيان المتقدم^(١): «ذهبتُ أسأل الزُّهريَّ عن حديث المخزومية التي سرقت فصاح عليّ» مما يكثرُ السؤالُ عنه وعن سببِهِ، وقد أوضح ذلك بعضُ الرواة عن سفيان، فروِّبنا^(٢) في كتاب «المحدث الفاضل» لأبي محمَّد الرامهرمزيّ من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمَّد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عُيينة: كم سمعتَ من الزُّهريّ؟ قال: أمّا مع الناس فما أحصى، وأمّا وحدي فحديثٌ واحدٌ، دَخَلْتُ يوماً من باب بني شَيْبَةَ، فإذا أنا به جالسٌ إلى عمود فقلت: يا أبا بكرٍ حَدِّثْنِي حديثَ المخزومية التي قَطَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهَا، قال: فَضْرَبَ وَجْهِي بِالْحَصَى ثُمَّ قَالَ: قُمْ، فما يزال عبدٌ يُقدِّم علينا بما نكره، قال: فُقِمْتُ مُنْكَسِراً، فمرَّ رجلٌ فدعاه، فلم يسمعَ فرماه بِالْحَصَى فلم يبلِّغْهُ، فاضطَّرَّ إِلَيَّ فقال: ادعُ لي، فدعوتُه له، فأناهُ فَقَضَى حاجتَه، فنظَرُ إِلَيَّ فقال: تَعَالِ، فجئتُ فقال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَجَاءُ جُبَارٌ» الحديث، ثُمَّ قَالَ لي: هذا خيرٌ لك من الذي أردت.

قلت: وهذا الحديثُ الأخيرُ أخرجه مسلمٌ (١٧١٠) والأربعة^(٣) من طريق سفيان بدون القصة.

قوله: «فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسولَ الله ﷺ» أي: يَشْفَعُ عنده فيها أن لا تُقْطَعَ إِمَّا عَفْوَاً وإِمَّا بِفِدَاءٍ، وقد وَقَعَ ما يدلُّ على الثاني في حديث مسعود بن الأسود^(٤) ولفظه بعد قوله: أعظمنا ذلك: فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحنُ نَفْدِيها بأربعين أوقيةً، فقال: «تُظَهَّرُ خَيْرٌ لها»

(١) قريباً في سياق في شرحه لهذا الباب.

(٢) في (س): «ورأينا»، والمثبت من (أ).

(٣) أبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩) و(٢٦٧٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٦)، ولم يذكر بعضهم في إسناده أبا أسامة.

(٤) سلف تخريجه والتعليق عليه قريباً في هذا الباب.

وكأنهم ظنوا أن الحدَّ يسقطُ بالفدية، كما ظنَّ ذلك مَنْ أفتى والدَ العسيف الذي رزى بآئه يفتدي منه بمئة شاةٍ ووليدة^(١). ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحد (٦٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو: أن امرأة سَرَقَتْ على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها: نحن نقتديها^(٢).

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ» بسكون الجيم وكسر الراء: «يَفْعَلُ» من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد. ووقع في رواية قُتَيْبَةَ^(٣): فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ. وهو أوضح، لأن الذي استفهم بقوله: مَنْ يُكَلِّم، غير الذي أجاب بقوله: وَمَنْ يَجْتَرِي. والجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة، وقال الطيبي: الواو عاطفة على محذوف تقديره: لا يجترئ عليه أحدٌ لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يجسر على ذلك.

ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله: «تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا»: فلماً سمعنا لَيْنَ قول رسول الله ﷺ: «أَتَيْنَا أُسَامَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَاضِيَةِ فِي الْفَتْحِ (٤٣٠٤): فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ، أَي: لَجَّوْا، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي الشَّهَادَاتِ^(٤): فَلَمْ يَجْتَرِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا أُسَامَةَ.

وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد (٦٩/٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لأسامة: «لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ» وكان إذا شفع شفعه، وهو بتشديد الفاء، أي: قَبِلَ شَفَاعَتَهُ. وكذا وقع في مرسَل حبيب ابن أبي ثابت: وكان رسول الله ﷺ يُشَفِّعُهُ^(٥).

(١) سلف برقم (٢٦٩٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وحيي بن عبد الله - وهو المعافري - ضعيفان.

(٣) سلفت الإشارة إليها، وأنها في البخاري برقم (٣٤٧٥) و(٣٧٣٢).

(٤) بل في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٧٣٣).

(٥) سلفت الإشارة إليه غير مرة.

قوله: «حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بكسر المهملة بمعنى محبوب، مثل: قَسَمَ بمعنى مَقْسُومٍ، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» وقد تقدّم في المناقب (٣٧٤٩).

قوله: «فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنصب، وفي رواية قُتَيْبَةَ (٣٤٧٥): فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، وفي الكلام شيءٌ مَطْوِيٌّ تقديره: فجاؤوا إلى أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ في ذلك، فجاء أُسَامَةُ إلى النبي ﷺ فَكَلَّمَهُ، وَوَقَعَ في رواية يونس^(١): فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا. فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ بِحَضْرَةِ الْمَشْفُوعِ لَهُ لِيَكُونَ أَعْذَرُ لَهُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ.

وعند النَّسَائِيِّ (٤٩٠٠) من رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: فَكَلَّمَهُ فَرَبْرَهُ، بفتح الزَّاي والموحدة، أي: / أَعْلَظَ لَهُ فِي النَّهْيِ حَتَّى نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ، لِأَنَّ الزَّبْرَ يَفْتَحُ ثُمَّ سَكُونٌ: هُوَ الْعَقْلُ، وفي ٩٤/١٢ رواية يونس (٤٣٠٤): فَكَلَّمَهُ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ شُعَيْبٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٨٩٨): وَهُوَ يُكَلِّمُهُ. وَفِي مُرْسَلٍ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: فَلَمَّا أَقْبَلَ أُسَامَةُ وَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « لَا تُكَلِّمْنِي يَا أُسَامَةُ ».

قوله: «فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» بهمزة الاستفهام الإنكاري لَأَنَّهُ كَانَ سَبَقَ لَهُ مَنَعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ، زَادَ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ: فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٨٩) وَالنَّسَائِيِّ (٤٨٩١): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ، أَي: اسْتَجَارَتْ، أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيْقًا^(٣)، وَالْحَاكِمُ مُوَصُولًا (٣٧٩/٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) عند مسلم (١٦٨٨) (٩).

(٢) تحرفت في (س) إلى: معقل بن يسار.

(٣) تحت الحديث رقم (٤٣٧٤).

(٤) الذي في «المستدرک» بلفظ: فعادت بريب رسول الله ﷺ، كما في «مسند أحمد» برقم (١٥٢٤٧)، وسيشير الحافظ إلى اختلاف الروايات في ذلك.

قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكلّ منها، وتعبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة، لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيّة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة، فتصحفت على بعض الرواة.

قلت: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكونها ربيته، فلا يكون فيه تصحيف.

ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد (١٥٢٤٧) هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، وقال فيه: فعادت بربيب النبي ﷺ، براءً وموحدة مكسورة وحذف لفظ: بنت، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعادت بأحدهما.

قلت: وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق (١٨٨٣١) من مرسّل الحسن بن محمد بن علي: قال: سرق امرأة - فذكر الحديث، وفيه -: فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبة، إنها عمّتي، فقال: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد. قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأمر سلمة وبأولادها، واختصتها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: «عمّتي» من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمّه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث: أي عمّ، اسمع من ابن أخيك^(١)، وهو ابن عمّها أخي أبيها أيضاً.

ووقع عند أبي الشيخ^(٢) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم

(١) سلف في كتاب بدء الوحي برقم (٣).

(٢) في «كتاب السرقه» له كما ذكر الحافظ غير مرة في أثناء هذا الشرح، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٥١٤٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِأَسَامَةِ. وَكَأَنَّهَا جَاءَتْ مَعَ قَوْمِهَا فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتَجَارَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلٍ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: فَاسْتَشْفَعُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاحِدٍ، فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ» في رواية قُتَيْبَةَ: فَاخْتَطَبَ، وفي رواية يونس: فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا.

قوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ» في رواية قُتَيْبَةَ بِحَذْفِ «يَا» مِنْ أَوَّلِهِ^(١)، وفي رواية يونس: فَقَامَ خَطِيبًا فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قوله: «إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» في رواية أَبِي الْوَلِيدِ^(٢): «هَلَكَ»، وكذا لِمُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/٦٨٨)، وفي رواية سَفِيَّانٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٨٩٥): «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ»، وفي رواية قُتَيْبَةَ: «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَصْرَ لَيْسَ عَامًّا، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْإِهْلَاكَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصْرِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمَحَابَةِ فِي الْخُدُودِ، فَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ.

قلت: يُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «السَّرِقَةِ» مِنْ طَرِيقِ زَاذَانَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَتَمُّهُمْ عَطَّلُوا الْخُدُودَ عَنْ الْأَغْنِيَاءِ وَأَقَامُوهَا عَلَى الضُّعَفَاءِ»، وَالْأُمُورُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ^(٣) سَبَقَ مِنْهَا فِي ذِكْرِ/بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ ٩٥/١٢ زَنَى^(٤)، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ هَذَا^(٥)، وَفِي التَّفْسِيرِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنَ الشَّرِيفِ

(١) رواية قُتَيْبَةَ بِحَذْفِ جُمْلَةِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» كُلِّهَا.

(٢) رواية أَبِي الْوَلِيدِ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ، سَلَفَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا (٦٧٨٧).

(٣) يَعْنِي: ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(٤) عِنْدَ بَابِ «قُلْ قَاتِلُوا بِالْتَّوْبَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». الْحَدِيثُ رَقْمُ (٤٥٥٦).

(٥) بَلْ عِنْدَ الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (٦٨٤٠) تَحْتَ «بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا زَنَوْا» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٦) سَلَفَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ بِرَقْمِ (٤٤٩٨) بَلْفِظَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ...» دُونَ ذِكْرِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

إذا قتل عمداً والقصاص من الضَّعيف، وغير ذلك.

قوله: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ» في رواية قُتَيْبَةَ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ»، وفي رواية سفيان عند النسائي (٤٨٩٥): «حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ الْحَدَّ تَرَكَوهُ، وَلَمْ يُقِيمُوهُ عَلَيْهِ»، وفي رواية إسماعيل بن أُمَيَّة^(١): «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ».

قوله: «وَإِنَّمِ اللَّهُ» تقدّم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور^(٢)، ووقع مثله في رواية إسحاق ابن راشد^(٣)، ووقع في رواية أبي الوليد: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وفي رواية يونس: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

قوله: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ» هذا من الأمثلة التي صحَّ فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب «المغني»، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التَّمَنِّي إن شاء الله تعالى^(٤).

وقد ذكر ابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رُمح شيخه في هذا الحديث: سمعت اللَّيْث يقول عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلَّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا. وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَذَكَرَ عُضْوًا شَرِيفًا مِنْ امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ، وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ الْبَالِغِ، وَإِنَّا خَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالِغَةَ فِي تَثْبِيهِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمَحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَأنَّ اسْمَ السَّارِقَةِ وَافَقَ اسْمَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَانَسَبَ أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِهَا.

قوله: «لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» في رواية أبي الوليد (٦٧٨٧) والأكثر: «لَقَطَعَتْ يَدَهَا»، وفي الأول تجريدٌ. زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح (٤٣٠٤):

(١) عند النسائي أيضاً برقم (٤٩٠٠).

(٢) عند «باب قول النبي ﷺ: وَإِنَّمِ اللَّهُ» الحديث رقم (٦٦٢٧) باختصار، ولكنه استوفى الكلام عليها في المناقب في سياق شرحه للحديث (٣٥٨١).

(٣) عند النسائي برقم (٤٩٠١).

(٤) عند الحديث (٧٢٣٦).

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (٤٨٨٩): «قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا»، وَفِي أُخْرَى لَهُ (٤٨٩٠): فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٣٧٩/٤): فَقُطِعَتْهَا.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيْقًا^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُخْزُومِيَّةِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا. وَزَادَ يُونُسُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ: (٤٣٠٤) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَفِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُعَيْبٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٦٢٣٩) كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَنَكَّحَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَتَابَتْ، وَكَانَتْ حَسَنَةَ التَّلْبُسِ وَكَانَتْ تَأْتِينِي فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا، الْحَدِيثُ. وَكَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَانَتْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ، وَعِنْدَ أَحَدِهِمَا^(٢) زِيَادَةٌ عَلَى الْآخَرِ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٣٨٠/٤): قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْحُمُهَا وَيَصِلُّهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٦٥٧) أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنَعَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْجُمَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَنَعِ بِمَا إِذَا انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أَوَّلِي الْأُمْرِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانَ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَى النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ، فَقَالَ: لَا يُشْفَعُ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا سِوَاءَ بَلَّغَ الْإِمَامَ أَمْ لَا، وَأَمَّا

(١) بإثر الحديث رقم (٤٣٩٥).

(٢) عبارة: «وعند أحدهما» تحرّفت في (س) إلى: وعندهما.

مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ.

وَتَمَسَّكَ بِحَدِيثِ الْبَابِ مَنْ أَوْجَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ وَلَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ: ٩٦/١٢ يَجُوزُ الْعَفْوُ مُطْلَقًا وَيُدْرَأُ بِذَلِكَ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ، / لَجَازَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِصَدَقِ الْقَاذِفِ، فَكَانَتْ تِلْكَ شُبْهَةً قَوِيَّةً.

وفيه دخول النساء مع الرجال في حَدِّ السَّرِقَةِ. وفيه قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ، وَمَنْعَةُ لِأَسَامَةِ. وفيه ما يدلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ، فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْغَايَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُنَاسِبَةُ اخْتِصَاصِهَا بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ رِجَالِ أَهْلِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَةَ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ كَوْنِ اسْمِهَا صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ وَافِقَ اسْمِهَا، وَلَا تَنْتَفِي الْمَسَاوَاةُ.

وفيه تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وفيه جَوَازُ صَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ، وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَخْفَى^(١) نَذْبُ الْإِحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَتَرَجَّعُ التَّصْرِيعُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ ثَقْلُهُ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرِ مُقَدَّرٍ يَفِيدُ الْقَطْعَ بِأَمْرِ مُحَقَّقٍ.

وفيه أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَحْنُثُ، كَمَنْ قَالَ لِمَنْ خَاصَمَ أَخَاهُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا لَهَشَمْتُ أَنْفَكَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَحْنُثُ مُطْلَقًا.

وفيه جَوَازُ التَّوَجُّعِ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي قِصَّةِ أُمِّ عَمْرٍو وَبَنَاتِهَا: أَنَّ امْرَأَةً أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَوْتَاهَا بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ وَصَنَعَتْ لَهَا طَعَامًا، وَأَنَّ أُسَيْدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَالْمُنْكَرِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: رَحِمَتْهَا رَحِمَتُهَا اللَّهُ.

وفيه الْإِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّما مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: وَلَا يَحِقُّ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا، لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَحْذِيرِنَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ الَّذِي جَرَّ
الْهَلَكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، لِثَلَا تَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ أَنْ لَوْ لَمْ يَرِدْ قَطْعُ السَّارِقِ فِي
شَرْعِنَا، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْعَامُّ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدْعَى أَصْلًا.

١٣ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يُقَطَّعُ؟

وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ.

وقال قتادة في امرأة سَرَقَتْ فَقُطِّعَتْ شِهَاها: ليس إلا ذلك.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾» [المائدة: ٣٨] كذا
أُطْلِقَ فِي آيَةِ الْيَدِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيُمْنَى إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا لَوْ
قُطِّعَتِ الشَّالْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَلْ يُجْزَى؟

وقدَّم السَّارِقُ عَلَى السَّارِقَةِ، وَقُدِّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لِوُجُودِ السَّرِقَةِ غَالِبًا فِي الذَّكُورِيَّةِ،
وَلِأَنَّ دَاعِيَةَ الزَّانِي فِي الْإِنَاثِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ الْأُنْثَى سَبَبٌ/ فِي وَقُوعِ الزَّانِي إِذَا لَا يَتَأَتَّى غَالِبًا إِلَّا ٩٨/١٢
بَطَوَاعِيَّتِهَا. وَقَوْلُهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ ثُمَّ التَّنْيَةِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ السَّارِقِ فَلَوْحِظَ فِيهِ
الْمَعْنَى فَجْمِيعٌ، وَالتَّنْيَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَنْسَيْنِ الْمُتَلَفِّظَ بِهِمَا.

وَالسَّرِقَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَسُكُونُ ثَانِيهِ: الْأَخْذُ
خُفْيَةً، وَعُرِّقَتْ فِي الشَّرْعِ: بِأَخْذِ شَيْءٍ خُفْيَةً لَيْسَ لِلْأَخْذِ أَخْذُهُ، وَمَنْ اشْتَرَطَ الْحِرْزَ - وَهُمْ
الْجُمْهُورُ - زَادَ فِيهِ: مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ.

قال ابن بطال: الْحِرْزُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَعْنَى السَّرِقَةِ، يَعْنِي: فِي اللَّغَةِ، وَيُقَالُ لِسَّارِقِ الْإِبِلِ:
الْحَارِبُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَلِلْسَّارِقِ فِي الْمِكْيَالِ: مُطْفَفٌ، وَلِلْسَّارِقِ فِي الْمِيزَانِ: مُحْصَرٌ، فِي أَشْيَاءٍ
أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِ «لَيْسَ».

قال المازري وَمَنْ تَبِعَهُ: صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِجْبَابِ قَطْعِ سَارِقِهَا، وَخَصَّ السَّرِقَةَ لِقِلَّةِ مَا
عَدَاها بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْإِتْنَاهِ وَالْعَصَبِ، وَلِسُهُوْلَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا عَدَا السَّرِقَةَ بِخِلَافِهَا،

وَشَدَّدَ الْعُقُوبَةَ فِيهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ دِيَّةَ الْجَنَاحِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ حِمَايَةً لِلْيَدِ، ثُمَّ لَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّبْهَةِ الَّتِي تُسَبِّتُ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ فِي قَوْلِهِ:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِثْلٍ عَسَجِدٌ وَدِيَّتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟
فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا صِيَانَةُ الْمَالِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي وَشَرِّحْ ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَّةَ لَوْ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجَنَاحَاتُ عَلَى الْأَيْدِي، وَلَوْ كَانَ نِصَابُ الْقَطْعِ خَمْسَ مِثَّةٍ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجَنَاحَاتُ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِيَانَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَقَدْ عَسَّرَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَبَيْنَ النَّهْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى بَعْضِ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ: الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ دُونَ الْغَضَبِ وَغَيْرِهِ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْغَضَبَ أَكْثَرُ هَتْكَاً لِلْحُرْمَةِ مِنَ السَّرِقَةِ، فَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي الْأَعْلَى فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمَسَاوِي، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ لِإِيرَادِهَا، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

قَوْلُهُ: «وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ» أَشَارَ بِهَذَا الْأَثَرِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الْيَدِ: فَقِيلَ: أَوَّلُهَا مِنَ الْمَنْكِبِ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْفِقِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكُوعِ، وَقِيلَ: مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ. فَحُجَّةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْيَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ الثَّانِي: آيَةُ الْوُضُوءِ فِيهَا: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَمِنْ الثَّلَاثِ: آيَةُ التَّيَمُّمِ، فِيهِ الْقُرْآنُ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى كَفِّهِ فَقَطْ.

وَأَخَذَ بظَاهِرِ الْأَوَّلِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ، وَثُقِّلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاسْتَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَالثَّانِي

(١) بَلْ فِي كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ، عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٧٢٦٨) وَ(٧٣١٤).

لا نعلم مَنْ قال به في السَّرِقة، والثَّالث قول الجمهور، ونَقَلَ بعضهم فيه الإجماع، والرَّابِعُ نُقِلَ عن عليٍّ واستَحْسَنَهُ أَبُو ثَوْرٍ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَقْطُوعَ الْيَدِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، بَلْ مَقْطُوعُ الْأَصَابِعِ، وَبَحَسَبَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ وَقَعَ الْخُلْفُ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ.

فَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْخَوَارِجُ وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

وَالزَّمَّ ابْنُ حَزْمٍ الْحَنْفِيَّةَ بِأَن يَقُولُوا بِالْقَطْعِ مِنَ الْمِرْفَقِ قِيَاسًا عَلَى الْوَضْعِ، وَكَذَا التَّيْمَمُ عِنْدَهُمْ، قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ قَدْرَ الْمَهْرِ عَلَى نِصَابِ السَّرِقة، وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ قَوْلًا شَاذًا.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، لِأَنَّ الْيَدَ قَبْلَ السَّرِقةِ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً، فَلَمَّا جَاءَ النَّصُّ بِقَطْعِ الْيَدِ وَكَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، وَجَبَ أَنْ لَا يُتْرَكَ الْمُتَيَقَّنُ - وَهُوَ تَحْرِيمُهَا - إِلَّا بِمُتَيَقِّنٍ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنَ الْكَفِّ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ / عَلِيٍّ فَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٩١) مِنْ طَرِيقِ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا ٩٩/١٢ قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠-٢٩/١٠) مِنْ مُرْسَلِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَأُورِدَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «حَدِّ السَّرِقة» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ رَجَاءِ عَنْ عَدِيٍّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقَطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَعَلِيٌّ يَقَطَعُ مِنْ مُشْطِ الْقَدَمِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْرَةَ^(١): أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالرَّجْلَ مِنْ مُشْطِ الْقَدَمِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: حَيَوَةَ، وَهَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» ٥/ ٢٣٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ عَزَّةَ بِنْتِ مَعْبُدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا خَيْرَةَ مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلَمْنِي.

قُلْنَا: وَالَّذِي فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١٠/ ٣٠ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَمُرَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِالْحَيْرَةِ مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ، فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: قَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلَمْنِي! هَكَذَا جَاءَ هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ، وَلَمْ تَتَيْنِ وَجْهَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن قَتَادَةَ عَنْهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَإِنْ كَانَ رِجَالُ السَّنَدِ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ (١٨٧٦٢): أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَعْبِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ»: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ مِنْ يَدِ السَّارِقِ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى خَاصَّةً، وَيَقُولُ: أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرَكَهُ بِلا عَمَلٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ الْإِبْهَامُ وَالسَّبَابَةُ وَقُطِعَ الْكَفُّ وَالْأَصَابِعُ الثَّلَاثَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ الْكَفُّ أَيْضًا، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقٌ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّهُ قَطَعَ مِنَ الْكَفِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِحَذْفِ «مِنْ» بَلْفَظٍ: وَقَطَعَ عَلَيُّ الْكَفَّ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ» وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ، هَكَذَا قَرَأْتُ بِحَظِّ مُعْطَايَ فِي «شَرْحِهِ» وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَذُّ. وَكَانَ سَاقٌ بِسِنْدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ قُدِّمَ لِيُقْطَعَ فَقَدَّمَ شِمَالَهُ فَقُطِعَتْ فَقَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ بِذِكْرِهِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الْيَمْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»^(١).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ قِرَاءَتُنَا، يَعْنِي أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَنَقَلَ فِيهِ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ، وَتُعَقَّبُ، نَعَمْ قَدْ شُدَّ مَنْ قَالَ: إِذَا قُطِعَ الشِّمَالُ أَجْزَأَتْ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّقْلِ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَمْدًا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَوَجَبَ قَطْعُ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَيُجْزَى عَنِ السَّارِقِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلَانِ فِي السَّارِقِ.

(١) ذَكَرَهَا الْفَرَّاءُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» ٢٥٨/١ وَ ٣٠٦، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢٩٤/١٠ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: فِي قِرَاءَتِنَا، وَرَبَّهَا قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» وَهِيَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ.

واختلف السلف فيمن سرق فُقطِعَ ثم سرق ثانياً، فقال الجمهور: تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ
إِنْ سَرَقَ فَالْيَدِ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالرَّجُلُ الْيُمْنَى، وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِآيَةِ الْمَحَارَبَةِ^(١) وَبِفِعْلِ
الصَّحَابَةِ، وَبِأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا عَادَ السَّارِقُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ
ثَانِيًا إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ مَا يُقَطَّعُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ عَزَّرَ وَسُجِّنَ.

وقيل: يُقْتَلُ فِي الْخَامِسَةِ، قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ صَاحِبَ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ مَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ» ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»
فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ وَرَمَيْنَاهُ فِي
بَيْرٍ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ رَاوِيهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ كَابِنُ الْمُنْكَدِرِ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ،
فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبُ الْقَتْلِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٧٧)
وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّهَا سَرَقَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي
قَطْعِ قَوَائِمِهِ^(٢) الْأَرْبَعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَتَلُوهُ.
قَالَ/ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا.

قُلْتُ: نَقَلَ الْمُنْزِيرِيُّ تَبَعًا لغيره فِيهِ الْإِجْمَاعُ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الناس: ٢٣].

(٢) فِي (س): أَطْرَافِهِ.

جَزَمَ السَّاجِي^(١) في «اختلاف العلماء»: أَنَّهُ قول مالك، ثُمَّ قال: وله قول آخر: لَا يُقْتَل.

وقال عياض: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قال به، إِلَّا ما ذكره أَبُو مُصْعَب صاحب مالك في «مختصره» عن مالك وغيره من أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فقال: وَمَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ قُطِعَ يَمِينُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجُلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ فِي الْخَامِسَةِ قُتِلَ كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

وفيه قول ثالثُ بَقَطْعِ الْيَدِ بَعْدَ الْيَدِ، ثُمَّ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ، نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَا يَصَحُّ^(٢)، وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٦٩) بسندٍ صحيحٍ عن القاسم بن محمد: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنْ طَرِيقٍ سَأَلَ (١٨٧٧٠) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا قَطَعَ رِجْلَهُ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ. وَرِجَالُ السَّنَدَيْنِ ثَقَاتٌ مَعَ انْقِطَاعِهَا.

وفيه قول رابع: تُقَطَّعُ الرَّجُلُ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيُمْنَى ثُمَّ لَا قَطْعَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الصُّخَيْ: أَنَّ عَلِيًّا نَحَوَهُ، وَرِجَالَهُ ثَقَاتٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ، وَبِسندٍ صحيحٍ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ (١٨٧٦٥): كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُتْرَكُ ابْنُ آدَمَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَجِي بِهَا. وَبِسندٍ حسنٍ عن عبد الرحمن بن عائذ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اضْرِبْهُ وَاحْبِسْهُ، فَفَعَلَ^(٣). وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «الْبَاجِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالسَّاجِي: هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَ الْبَصْرَةَ وَمَقْتَبَهَا، أَخَذَ عَنِ الرَّبِيعِ وَالْمُزْنِيِّ، وَلَهُ كِتَابُ «اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٤/١٩٧.

(٢) وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٢/٣٣٦: وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهَا قَطَعَا الْيَدَ بَعْدَ الْيَدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْهَا (٩٠٤٢-٩٠٤٣) عِدَّةَ رَوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ.

(٣) لَفْظُهُ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٨٧٦٦): لَا تَفْعَلْ، إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ، وَلَكِنْ أَحْبَسْهُ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٠٤٣).

وفيه قول خامس قاله عطاء: لا يُقَطَّعُ شيءٌ من الرِّجْلَيْنِ أصلاً على ظاهر الآية، وهو قول الظَّاهِرِيَّةِ^(١).

قال ابن عبد البر: حديثُ القَتْلِ في الخامسة مُنْكَرٌ، وقد ثَبَتَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ»^(٢)، وَثَبَتَ: السَّرَقَةُ فَاحِشَةٌ وفيها عُقُوبَةٌ^(٣)، وَثَبَتَ عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كما اتَّفَقُوا على الجزاء في الصَّيْدِ وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً وهم يقرؤون: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَيَمْسَحُونَ على الحُفَّتَيْنِ وهم يقرؤون غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَإِنَّمَا قالوا جميع ذلك بالسُّنَّةِ.

ثم ذكر المصنَّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة من طريقيْن: الأولى:

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

[طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

(١) وفي هذا قال ابن حزم في «المحلّى» ١٢/ ٣٥٤: إِنَّمَا جَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ لَا بِقَطْعِ رِجْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ رِجْلِهِ أَصْلًا.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٧٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٣) انظر «الاستذكار» ٧/ ٥٤٩.

قوله: «عن عَمْرَةَ» قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْعِلَالِ»: اقْتَصَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ، فَزَادَ مَعَ عَمْرَةَ: عُرْوَةُ.

قلت: وحكى ابن عبد البر: أَنَّ بَعْضَ الضَّعَفَاءِ وَهُوَ إِسْحَاقُ الْحَنِينِيُّ - بِمُهِمَلَةٍ وَنُونَيْنِ مُصَغَّرَ - رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَا رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَانِ الْإِسْنَادَانِ لَيْسَا صَحِيحَيْنِ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَابَعَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى وَحُمُوهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِوَايَةُ يُونُسَ بِجَمْعِهَا صَحِيحَةٌ.

قلت: وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمَّةٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ عَمْرَةَ، وَبِسَمَاعِ عَمْرَةَ لَهُ مِنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٢١٠)، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣/١٦٨٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ.

قوله: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ»، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/١٦٨٤): «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» وَكَذَا عِنْدَهُ (٣/١٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ.

قوله: «فَصَاعِدًا» قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: يَخْتَصُّ هَذَا بِالْفَاءِ، وَيَجُوزُ «ثُمَّ» بَدَلَهَا وَلَا تَجُوزُ الْوَاوُ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ، أَيْ: وَلَوْ زَادَ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ إِذَا زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا^(١). قلت: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَمَا قَوْقه» بَدَلًا: «فَصَاعِدًا» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

قوله: «وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ» أَيْ: فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى عَمْرَةَ، ثُمَّ سَأَى رِوَايَةَ يُونُسَ وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ: «فَصَاعِدًا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/١٦٨٤).

(١) وَيُوضَّحُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ سَيِّبِيهِ: قَوْلُكَ: أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا؛ يَعْنِي: أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فزائدًا، حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ، وَلَأَنَّهُمْ أَمِنُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَاءِ، لَوْ قُلْتُ: أَخَذْتُهُ بِصَاعِدٍ، كَانَ قَبِيحًا، لِأَنَّهُ صِفَةٌ وَلَا تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْأِسْمِ. انْظُرْ «الْكِتَاب» لَهُ ١/ ٢٩٠، وَ«الْمَحْكَم» لابن سيده ١/ ٤٢٣.

عن حرملة والإساعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها.

وأما/ متابعه عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن مُسافر - فوصلها الذُّهلي في «الزُّهريات» ١٠١/١٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعيد، وقرأت بخط مُغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن: أنَّ الذُّهلي أخرجه في «علل حديث الزُّهري» عن محمد بن بكر وروح ابن عبادة جميعاً عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً.

وأما متابعه ابن أخي الزُّهري - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم - فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» (٦٢٢١٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وقرأت بخط مُغلطاي وقلده شيخنا أيضاً: أنَّ الذُّهلي أخرجه عن روح بن عبادة عنه. قلت: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعه معمر فوصلها أحمد (٢٥٣٠٤) عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم (١/١٦٨٤) من رواية عبد الرزاق لكن لم يَسْقَ لفظه، وساقه النسائي (٤٩١٨) ولفظه: «تُقطع يد السارق في رُبع دينار فصاعداً»، ووصلها أيضاً هو (٤٩١٩) وأبو عوانة (بإثر ٦٢٠٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: نَبَلْنَا معمرًا، رويناه عنه وهو شاب - وهو بنون وموحدة ثقيلة - أي: صَيَّرناه نبيلًا. قلت: وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه معمر^(١) في كثير من شيوخه.

ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يَرْفَعْهُ، أخرجه النسائي (٤٩٢٠)، وقد رواه عن الزُّهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم (١/١٦٨٤) من رواية يزيد بن هارون عنه مقروناً برواية إبراهيم بن سعيد.

قوله: «عن يونس» في رواية مسلم (٢/١٦٨٤) عن حرملة، وأبي داود (٤٣٨٤) عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب.

(١) قوله: «معمر» سقط من (س).

قوله: «حدَّثنا الحسين» هو ابن ذَكْوَانَ المَعْلَم، وهو بصريُّ ثقةٌ، وفي طَبَقَتِهِ حُسَيْن بن واقد قاضي مرو، وهو دونه في الإتقان.

قوله: «عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ الأنصاري» في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الصَّمَد ابن عبد الوارث: سمعت أبي يقول: حدَّثنا الحسين المَعْلَم عن يحيى، حدَّثني مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ الأنصاري، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شَدَّاد عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال هَمَّام بن يحيى: عن يحيى بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن زُرَّارة، قلت: نَسَبَ عبد الرَّحْمَنِ إلى جَدِّه: وهو عبد الرَّحْمَنِ بن سعد بن زُرَّارة.

قال الإسماعيليّ: ورواه إبراهيم القنَاد عن يحيى عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن ثوبان، كذا حدَّثناه ابن صاعد عن لُؤَيِّ بن القنَاد، والذي قبله أصحُّ، وبه جَزَمَ البيهقيُّ، وأنَّ مَنْ قال فيه: ابن ثوبان فقد غَلَطَ.

قلت: وأخرجه النَّسَائِي (٤٩٣١) من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الرِّجَال عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبيه عن عَمْرَةَ عن عائشة مرفوعاً، ولفظه: «تُقَطَّعُ يد السارق في ثَمَنِ المِجَنِّ، وَثَمَنِ المِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ»، وأخرجه (٤٩٣٥) من طريق سليمان بن يَسَّار عن عَمْرَةَ بلفظ: «لا تُقَطَّعُ يد السارق فيما دونَ ثَمَنِ المِجَنِّ» قيل لعائشة: ما ثَمَنِ المِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ، وقد تُوَبِّعَ حُسَيْن المَعْلَم عن يحيى، أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق هَقْل بن زياد عنه بلفظه.

قوله: «عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمَنِ حدَّثته» أي: أنَّها حدَّثته، وكذا في قوله: «عن عائشة حدَّثتهم» وقد جَرَتْ عادَتُهُم بِحَدِّفِهَا في مثل هذا، كما أكثرُوا من حذفِ «قال» في مثل: حدَّثنا عثمان حدَّثنا عَبْدُهُ، وفي مثل: سمعت أبي حدَّثنا فلان، وذكر ابن الصَّلَاح أنَّه لا بدَّ من التَّنْطِقِ بقال، وفيه بحثٌ، ولم يُبَيَّنْ على حذفِ «أنَّ» التي أشرت إليها. وفي رواية عبد الصَّمَد المذكورة: أنَّ عَمْرَةَ حدَّثته أنَّ عائشة أَمَّ المؤمنينَ حدَّثتها.

قوله: «تُقَطَّعُ اليَدُ في رُبْعِ دِينَارٍ» كذا في هذه الرِّوَاية مختصراً، وكذا في رواية مسلم^(١).

(١) لفظ رواية مسلم (١٦٨٤) (١): كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٤) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ: «القطع في رُبع دينار فصاعداً»، وعن وهب بن بيان (٤٣٨٤) عن ابن وهب بلفظ: «تُقطع يد السارق في رُبع دينار فصاعداً»، وأخرجه النسائي (٤٩١٦) من طريق عبد الله بن المبارك/ عن يونس بلفظ: ١٠٢/١٢ «تُقطع يد السارق في رُبع دينار فصاعداً»، ورواه مالك في «الموطأ» (٨٣٢/٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: ما طال علي ولا نسيْتُ، القطعُ في رُبع دينارٍ فصاعداً، وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى المرفوع.

وأخرجه الطحاوي (١٦٥/٣) من رواية ابن عُيينة عن يحيى كذلك، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفاً على عائشة، قال ابن عُيينة: ورواية يحيى مُشعرة بالرفع، ورواية الزُّهري صريحة فيه، وهو أحفظهم.

وقد أخرجه مسلم (٤/١٦٨٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرتُ إليها آنفاً^(١). وكذا أخرجه النسائي (٤٩٢٨) من طريق ابن الهاد بلفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في رُبع دينار فصاعداً»، وأخرجه (٤٩٣٠) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر اتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يُخالف المرفوع، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى.

والعجب أن الطحاوي ضَعَفَ عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته^(٢)، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزُّهري عن عمرة بموافقة

(١) رواية سليمان بن يسار التي أشار إليها الحافظ آنفاً وعزاها للنسائي بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن»، وهي عنده أيضاً (٤٩٣٦) بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهي بنحو الرواية الثانية عند مسلم (١٦٨٤) (٣) من رواية سليمان بن يسار أيضاً، وبنحوها رواية أبي بكر ابن محمد عند مسلم.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣.

محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها، لما وَقَعَ في رواية ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري من الاختلاف في لفظ المتن: هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله؟ وكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ عن غير الزُّهري فيما أخرجه النَّسائي (٤٩٢٦) عن قُتَيْبَةَ عنه عن يحيى بن سعيد وعبد رَبَّة بن سعيد وزُرَيْق^(١) صاحبِ أَيْلَةٍ أَتَمَّ سمعوا عَمْرَةَ عن عائشة قالت: القطع في رُبْع دينار فصاعداً.

ثمَّ أخرجه النَّسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً^(٢)، وقال: الصَّواب ما وَقَعَ في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة: «ما طَالَ عليَّ العهدُ ولا نَسِيتُ، القطعُ في رُبْع دينار فصاعداً» وفي هذا إشارة إلى الرَّفْع، والله أعلم.

وقد تَعَلَّقَ بذلك بعض مَنْ لم يأخذ بهذا الحديث، فَذَكَرَهُ يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ في رُبْع دينار فصاعداً. ورواه الشافعي (٨٣/٢) والحميدي (٢٨٠) وجماعة عن ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ» الحديث.

وعلى هذا التَّعْلِيلِ عَوَّلَ الطَّحاوي (١٦٣/٣) فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: كان يَقْطَعُ، وقال: هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ عائشة إنما أَخْبَرَتْ عَمَّا قَطَعَ فيه، فَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك لكونها قَوَّمت ما وَقَعَ الْقَطْعُ فيه إذ ذاك، فكان عندها رُبْع دينار فقالت: كان النبي ﷺ يَقْطَعُ في رُبْع دينار، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذٍ أَكْثَرَ.

وَتُعَقَّبَ باستبعاد أن تَحْجِزَ عائشة بذلك مُسْتَنَدَةً إلى ظَنِّهَا المَجْرَدِ، وأيضاً باختلاف التَّقْوِيمِ وإن كان مُكِنِّياً، لكن مُحَالٌ في العادة أن يَتَفَاوَتْ هذا التَّفَاوُتُ الفاحش بحيثُ يكون عند قوم أربعة أضعافٍ قيمته عند آخرين، وإنَّما يَتَفَاوَتْ بزيادةٍ قليلة أو نقصٍ قليلٍ، ولا يَبْلُغُ المِثْلُ غالباً.

(١) كذا في أصولنا، ويقال في اسمه: رزيق، بتقديم الراء، ويقال: زريق، بتقديم الزاي، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) انظر «المجتبى» الأحاديث (٤٩٢٢-٤٩٢٧).

وَأَدْعَى الطَّحَاوِيَّ اضْطِرَابَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي لَفْظِهِ، وَرَدُّ بَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْاضْطِرَابِ أَنْ تَتَسَاوَى وَجُوهُهُ، فَأَمَّا إِذَا رُجِّحَ بَعْضُهَا فَلَا، وَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ جُلَّ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ذَكَرُوهُ عَنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَقْرِيرِ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي النَّصَابِ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ تَارَةً وَوَافَقَهُمْ تَارَةً، فَالْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِ الْمُوَافِقَةِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ اضْطَرَبَ فِيهِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مَنْ ضَبَطَهُ.

وَأَمَّا نَقْلُ الطَّحَاوِيِّ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى يُونُسَ فَلَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، وَمَنْ جَزَمَ بِتَقْدِيمِ يُونُسَ عَلَى سَفْيَانَ فِي الزُّهْرِيِّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ يُونُسَ صَحَّبَ الزُّهْرِيَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ يُزَامِلُهُ فِي السَّفَرِ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الزُّهْرِيُّ إِذَا قَدِمَ أَيْلَةً، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ مِنَ الزُّهْرِيِّ مِرَارًا.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَرَجَعَ الزُّهْرِيُّ فَمَاتَ فِي النَّتِ بَعْدَهَا، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَرْجَحُ فِي الزُّهْرِيِّ مِنْ يُونُسَ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ رَوَايَتَيْهِمَا، فَتَكُونُ عَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مَعًا، وَقَدْ وَافَقَ الزُّهْرِيُّ فِي الرُّوَايَةِ عَنْ عَمْرَةَ جَمَاعَةً كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ وَقَعَ الطَّحَاوِيُّ (١٦٣/٣) فِيمَا عَابَهُ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَعَ اضْطِرَابِهِ عَلَى رَأْيِهِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٥١) وَالْحَاكِمُ (٣٧٨-٣٧٩)، وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: كَانَ قِيمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ أَشَدُّ فِي الْاضْطِرَابِ مِنْ

(١) لَكِنِ الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٦٨٧) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَوْجِهَةِ الْاضْطِرَابِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا الْحَافِظُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

حديث الزُّهري، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس^(١)، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: كانت قيمة المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم وقيل: عنه عن عمرو عن عطاء مرسلاً^(٢)، وقيل: عن عطاء عن أيمن: أن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته دينار. كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء، وقيل: عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن، وقيل: عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن قالت: لم يُقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجنّ وثمنه يومئذ دينار، أخرجه النسائي (٤٩٤٣-٤٩٤٩)، ولفظ الطحاوي (١٦٣/٣): «لا تُقطع يد السارق إلا في حَجَفَة» وقوّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وفي لفظ له (١٦٣/٣): «أدنى ما يُقطع فيه السارق ثمن المجنّ» وكان يُقوّم يومئذ بدينار.

واختلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ: «لا قطع فيها دون عشرة دراهم»^(٣)، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصّاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومُدلس، حتّى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزُّهري، بل يُجمع بينهما بأنّه كان أولاً لا قطع فيها دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حدّ الخمر كما تقدّم.

وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعلٍ وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا يُنافي رواية ابن عمر الآتية (٦٧٩٥): أنّه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يُخالف حديث عائشة من رواية الزُّهري، فإنّ رُبُع دينار صرّفه ثلاثة دراهم.

وقد أخرج البيهقي (٢٥٦/٨) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب [أن بكير

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٩٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٠٠). وإسناده ضعيف أيضاً على ما سيبيته الحافظ.

ابن عبد الله بن الأشجّ حدثه^(١) عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت: قيل لعائشة: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دينار. وأخرج أيضاً (٢٥٥/٨) من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أتيت بنَبَطِيَّ قد سَرَقَ فَبِعْتُ إلى عمرة فقالت: أي بُني، إن لم يكن بَلَغَ ما سَرَقَ رُبْعَ دينار فلا تَقْطَعُهُ، فإنَّ رسول الله ﷺ حَدَّثَنِي عائشة أنَّه قال: «لا قُطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً».

فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمدَه الطحاوي، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً. وجمع البيهقي بين ما اختلفَ في ذلك عن عائشة: بأنَّها كانت تُحَدِّثُ به تارةً، وتارةً تُسَمِّتِي فُتُتِي، واستندَ إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة: أنَّ جارية سَرَقَتْ، فسُئِلَتْ عائشة فقالت: القِطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً.

الطريق الثاني لحديث عائشة:

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ؛ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

[طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «السنن الكبرى»، وسقط من الأصلين (و) (س).

قوله: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ» هو ابن سليمان.

ثم قال: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وقد أخرجه مسلم (٥/١٦٨٥) عن عثمان هذا قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَمَعَهُمَا وَضَمَّهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا فَقَالَ: كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: هُوَ الرَّؤَاسِيُّ، بَضَمَ الرَّاءَ ثُمَّ هَمْزَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/١٦٨٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ عَنْهُ، وَنَسَبَهُ كَذَلِكَ.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ...» إِلَى آخِرِهِ، وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ^(١) ١٠٤/١٢ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ/ بْنِ سُلَيْمَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ قِصَّةً فِي السَّنَدِ، وَلَفْظُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ قَدْحًا، فَأُتِيَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبِي: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٥) عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ، لَكِنْ أَرْسَلَهُ كُلَّهُ.

قوله: «لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ؛ حَجَفَةٌ، أَوْ تُرْسٌ» الْمِجَنُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: مِفْعَلٌ مِنَ الْاجْتِنَانِ، وَهُوَ الْاسْتِتَارُ مِمَّا يُحَافِزُهُ الْمُسْتَتِرُ، وَكُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ أَلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْحَجَفَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ ثُمَّ فَاءٌ: هِيَ الدَّرَقَةُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظْمٍ، وَتُغْلَفُ بِالْجِلْدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالتُّرْسُ مِثْلُهُ، لَكِنْ يُطَارِقُ فِيهِ بَيْنَ جِلْدَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَعَلَى الْأَوَّلِ «أَوْ» فِي الْخَبَرِ لِلشَّكِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ الَّتِي تَلِيَ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦٧٩٣) بِلَفْظٍ: فِي أَدْنَى مِنْ^(٢) حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. وَالتَّنْوِينُ فِي قَوْلِهِ: «ثَمَنٌ» لِلتَّكْثِيرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ثَمَنٌ يُرْغَبُ فِيهِ، فَأُخْرِجَ النَّتِجَةُ النَّافَةُ كَمَا فَهَمَهُ عُرْوَةُ رَاوِي الْخَبَرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تُرْسًا بَعِينَهُ وَلَا حَجَفَةً بَعِينَهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْجِنْسُ، وَأَنَّ الْقِطْعَ كَانَ يَقَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ قَدْرَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، سِوَاهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَالاعْتِمَادُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَقْلَ فَيَكُونُ نِصَابًا وَلَا يُقَطَّعُ فِيهَا دُونَهُ.

(١) وَمِنْ طَرِيقِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» ٢٥٦/٨ بِالسَّانِدِ الْمَذْكُورِ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: «ثَمَنٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع)، وَالنَّسَخَةُ الْيُونَنِيَّةُ دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ رَوَايَاتِهَا.

ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروایتين المذكورتين أولاً، وقوله فيها^(١): «كان كل واحد منهما ذا ثَمَنٍ» كذا ثبت في الأصول، وأفاد الكرمانى أنه وَقَعَ في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثَمَنٍ» بالرفع، وخَرَّجَهُ على تقدير ضمير الشأن في «كان».

قوله: «رواه وكيعٌ وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مُرسلاً» أمّا رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (٤٧٥/٩) عنه ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ يُقَطَّع في ثَمَنِ المِجَنِّ، وكان المِجَنُّ يومئذٍ له ثَمَنٌ، ولم يكن يُقَطَّع في الشيء التافه، وأمّا رواية ابن إدريس - وهو عبد الله الأودي الكوفي - فأخرجها الدارقطني في «العِلَلِ» (٢٠٢/١٤)^(٢) والبيهقي (٢٥٥/٨) من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه: أن يد السارق لم تُقَطَّع، فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء، وزاد: ولم يكن يُقَطَّع في الشيء التافه.

وقرأت بخط مُغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن: أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه، فيما ذكره الطبراني في «الأوسط» كذا قال الإسماعيلي، ووصله أيضاً عن هشام: عمر ابن عليّ المقدّم وعثمان العَطَفَانِيّ وعبد الله بن قبيصة الفَرَازِيّ، وأرسله أيضاً عبد الرحيم ابن سليمان وحاتم بن إسماعيل وجرير. قلت: وقد ذكرت رواية جرير، وأمّا عبد الرحيم فاختلّف عليه، فقليل: عنه مُرسلاً، ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم (٥/١٦٨٥).

تنبيه: لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن، وأمّا الزهري فاختلّف عليه في سنده، ولم يُخْتَلَفْ عليه في المتن أيضاً كما تقدّم وهو حافظ، فيحتمل أن يكون عروة حدّثه به على الوجهين كما تقدّم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حَفِظَهُ هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً.

(١) يعني في رواية أبي أسامة وليس في رواية ابن المبارك كما توهم العيني في «عمدة القاري» ٢٨١/٢٣ وخطأ الحافظ ابن حجر والكرمانى، فظن أنها أقحفاً فيها لفظة «كان»، وأن هذا الإتحام من النسخ الجهلة! وقد ردّ القسطلاني في «إرشاد الساري» ٩/٤٦٠ على العيني قائلاً: هذا ذمّول، لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة لا في رواية عنه. انتهى، وقلنا: كذا قال «في رواية عبدة» والصواب: في رواية ابن المبارك، والله أعلم.

(٢) وقال: حديث عائشة صحيح، ويُشبه أن يكون هشام وصله مرة، وأرسله أخرى.

وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ أَنَّ النَّسَائِيَّ (٤٩١٤) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ يُونُسَ^(١) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَحْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفْظِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، وَرَوَاهُ أَيْضاً (٤٩١٥) مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا السَّنَدِ، لَكِنَّ لَفْظَ الْمَتْنِ: أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ.

الحديث الثاني:

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

[أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُورَيْجَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

أوردته من حديث مالك، قال ابن حزم: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر: هو أصح حديث روي في ذلك.

(١) كذا ذكر الحافظ هنا يونس بين حفص والزهرري، وليس هو في إسناده النسائي، وإنما يرويه حفص بن حسان عن الزهرري مباشرة.

(٢) عنده - يعني النسائي - برقم (٤٩٢٦) بلفظ: القطع في ربع دينار فصاعداً.

قوله: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» يعني عن نافع، أي: في قوله: «ثَمَنَهُ»، وروايته موصولة عند الإسماعيلي من / طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وقد أخرجه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من رواية جُوزَيْرَةَ - وهو ابن أسماء - مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله - وهو ابن عمر، أي: العمري - مثله، ومن رواية موسى بن عُقْبَةَ عن نافع بلفظ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، مثله.

قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيَمَتُهُ» يعني أَنَّ اللَّيْثَ رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قِيَمَتُهُ» بَدَلُ قَوْلِهِمْ: «ثَمَنُهُ»، ورواية اللَّيْثِ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٦/١٦٨٦) عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٦/١٦٨٦) مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَمَالِكٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «ثَمَنُهُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «قِيَمَتُهُ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُمَيِّزْ.

وقد أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صُفَّةٍ^(١) النَّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٠٧) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ وَحْدَهُ بِلَفْظٍ: «ثَمَنُهُ»، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ (٤٩٠٦) عَنْ حَنْظَلَةَ بِلَفْظٍ: «قِيَمَتُهُ»، فَوَافَقَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: «قِيَمَتُهُ»، لَكِنْ خَالَفَ الْجَمِيعَ فَقَالَ: «خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ: «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٦٢/٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِلَفْظٍ: قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ. وَمِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ: مِثْلُهُ (١٦٢/٣)، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (١٦٢/٣-١٦٣) بِلَفْظٍ: أَتَى بَرَجْلٍ سَرَقَ حَافَةَ قِيَمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَقَطَعَهُ.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «صِيفَةٍ». وَصُفَّةُ النَّسَاءِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُخْتَصَّ بِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ. انْظُرْ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ»

تنبيه: قوله: «قَطَعَ» معناه أَمَرَ، لأنَّه ﷺ لم يكن يُباشِر القَطْع بنفسه، وقد تقدَّم في الباب قبله أنَّ بلا لاً هو الذي باشَرَ قَطَعَ يَدَ المخزوميَّة، فيَحْتَمِل أن يكون هو الذي كان موكَّلاً بذلك ويَحْتَمِلُ غَيْرَه.

وقوله: «قيمه»: قيمة الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله: قَوْمَةٌ، فأبدلت الواو ياءً لوقوعها بعد كسرة، والثَّمَنُ: ما يُقَابَل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أنَّ المراد هنا: القيمة، وأنَّ من رواه بلفظ الثَّمَن إِمَّا تَجَوُّزاً، وإمَّا أنَّ القيمة والثَّمَن كانا حيثنَّ مُستَوَيْن.

قال ابن دَقِيق العيد: القيمة والثَّمَن قد يَخْتَلِفان والمعتبر إنَّما هو القيمة، ولعلَّ التعبير بالثَّمَن لكونه صادفَ القيمة في ذلك الوقت في ظنِّ الراوي، أو باعتبار الغلبة.

وقد تَمَسَّكَ مالكٌ بحديث ابن عمر في اعتبار النَّصاب بالفِضَّة، وأجاب الشافعيَّة وسائر من خالفه بأنَّه ليس في طَرَفه أنَّه لا يُقَطَّع في أَقلَّ من ذلك، وأورد الطَّحاوي (١٦٣/٣) حديث سعدٍ الذي أخرجه مالكٌ أيضاً وسنَّده ضعيفٌ، ولفظه: «لا يُقَطَّع السارق إلَّا في ثَمَنٍ» (١) المجَن قال: فعلمنا أنَّه لا يُقَطَّع في أَقلَّ من ثَمَنِ المجَن، ولكن اِخْتَلَفَ في ثَمَنِ المجَن، ثمَّ ساق (١٦٣/٣) حديث ابن عبَّاس قال: كان قيمة المجَن الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ عشرة دَراهم، قال: فالاحتياط أن لا يُقَطَّع إلَّا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة، ولا يُقَطَّع فيما دُونها لوجود الاختلاف فيه، وتُعَقَّب بأنَّه لو سُلِّم في الدَّراهم لم يُسَلِّم في النَّص الصَّريح في رُبع دينار كما تقدَّم إيضاحه، ودُفِعَ ما أعلَّه به.

والجمعُ بين ما اِخْتَلَفَتِ الرِّوايات في ثَمَنِ المجَن مُمكنٌ بالحملِ على اختلاف الثَّمَن والقيمة، أو على تعدُّد المَجَان التي قَطَعَ فيها، وهو أَوَّل.

وقال ابن دَقِيق العيد: الاستدلال بقوله: «قَطَعَ في مَجَن» على اعتبار النَّصاب ضعيف لأنَّه حكاية فعلٍ، ولا يلزَم من القَطْع في هذا المقدار عَدَمُ القَطْع فيما دُونه، بخلاف قوله: «يُقَطَّع في رُبع دينار فصاعداً»، فإنَّه بمنطوقه يدلُّ على أنَّه يُقَطَّع فيما إذا بَلَغَه، وكذا فيما زاد

(١) لفظة «ثمن» سقطت من (س).

عليه، وبمفهوميته على أنه لا قطع فيها دون ذلك، قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة - وهو قول - أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية، لأنه صريح في القطع في / دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به ١٠٦/١٢ بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قلت: وقرّر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دلّ التّقويم على أن القطع يتعلّق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما وردّ به النصّ صريحاً مرفوعاً في اعتبار ربع دينار، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء: ابن عبد الحكم، ومن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلّالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم^(١)، وحجّته أن اليد محتزمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بها أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك، وتُعقّب بأن الآية دلّت على القطع في كلّ قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أخذ بأصح ما وردّ في الأقل، ولم يصحّ أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين:

أحدهما: أنه صريح في الحضر، حيث وردّ بلفظ: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها.

والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلّها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصّكّاك القديمة كان يكتب فيها: عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها، والله أعلم.

(١) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٢) وإسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد أشار إليه الترمذي تحت الحديث (١٤٤٦) وضعفه، وقال: وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وحاصل المذاهب في القَدْر الذي يُقَطَّع السارق فيه يَقْرُب من عشرين مذهباً:
 الأول: يُقَطَّع في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ، تافهاً كان أو غير تافه، نُقِلَ عن أهل الظَّاهر والخوارج،
 ونُقِلَ عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.
 ومقابل هذا القول في السُّنُود ما نُقِلَ عيَّاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عن إبراهيم النَّخَعِي: أَنَّ القُطْع لا
 يجب إلَّا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير، وهذا هو القول الثاني.

الثالث: مثل الأول إلَّا إن كان المسروق شيئاً تافهاً، لحديث عُرْوَةَ الماضي^(١): لم يكن القُطْع
 في شيء من التافه، ولأنَّ عثمان قَطَّع في فُخَّارة خَسِيسَةٍ، وقال لمن يَسْرِق السَّيَاط: لئن عُدْتُمْ
 لَأَقْطَعَنَّ فِيهِ، وَقَطَّع ابن الزُّبَيْر في نَعْلَيْنِ، أخرجهما ابن أبي شَيْبَةَ (٩/ ٤٧٢-٤٧٣)، وعن عمر بن
 عبد العزيز: أَنَّهُ قَطَّعَ في مُدٍّ أو مُدَّيْنِ.

الرَّابِع: تُقَطَّع في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البَتِّي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة -
 من فقهاء البصرة، ورَبِيعَة من فقهاء المدينة، ونَسَبَهُ القُرْطُبِيُّ إلى عثمان فأُطْلِقَ؛ ظَنًّا منه أَنَّهُ
 الخليفة، وليس كذلك.

الخامس: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جَزَمَ به ابن المنذر عنه^(٢).
 السادس: فيما زاد على درهمين ولو لم يَبْلُغ الثلاثة، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٩/ ٤٧٠) بسند قويٍّ
 عن أنسٍ: أَنَّ أبا بكر قَطَّعَ في شيء ما يُسَاوِي درهمين، وفي لفظ: لا يُسَاوِي ثلاثة دراهم.
 السابع: في ثلاثة دراهم، وَيُقَوِّم ما عداها بها ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد،
 وحكاها الخطَّابِيُّ عن مالك.

الثامن: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه رُبع دينار، وإن كان غيرهما فإن بَلَغَتْ قيمته
 ثلاثة دراهم قُطِّعَ به، وإن لم يَبْلُغْ لم يُقَطَّع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك المعروف عند

(١) في أثناء شرحه لأحاديث عائشة رضي الله عنها الواردة في أوَّل هذا الباب.

(٢) قال ابن المنذر: رَوَيْنَا عن الحسن البصري في هذا الباب ثلاث روايات، الأولى: عن الأشعث عنه قوله: ما كنت
 لأقطع في أقل من خمسة. والثانية: عن منصور عنه: أَنَّهُ كان لا يوقَّت في السرقة شيئاً. والثالثة: عن قتادة عنه:
 في درهمين. انظر «الأوسط» ١٢/ ٢٨٣.

أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحمد (٢٤٥١٥) من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في رُبع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك» قالت: وكان رُبع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم. والمرفوع من هذه الرواية نص في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوَّم بالفضة، وهذا يُمكن تأويله، فلا يرتفع به النص الصريح.

التاسع: مثله، إلا إن كان المسروق غيرهما، قُطِعَ به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

العاشر: مثله، / لكن لا يُكْتَفَى بأحدهما إلا إذا كانا غاليتين، فإن كان أحدهما غالباً فهو ١٠٧/١٢ المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو الحادي عشر.

الثاني عشر: رُبع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عَرَض، وهو مذهب الشافعي وقد تقدّم تقريره، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث، ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسندٍ مُنْقَطِع^(١) أنه قال: إذا أخذ السارق رُبع دينار قُطِعَ، ومن طريق عمرة (٩٠٢٣): أُنِيَ عثمان بسارق سَرَقَ أُرْجَحة قَوِّمَتْ بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع^(٢). ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه (٩٠١٢): أن علياً قُطِعَ في رُبع دينار كانت قيمته درهماً ونصفاً.

الثالث عشر: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر (٩٠١٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر (٢٨٢/١٢) عن أبي جعفر الباقر. الخامس عشر: خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائي (ك ٧٣٨٦) وجاء عن عمر بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٦٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٠١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٦/ ١٤٠، ١٥٩، ومن طريقه ابن المنذر (٩٠٢٣).

الخطاب: لا تُقَطَّع الخمس إلا في خمس، أخرجه ابن المنذر (٩٠١٤) من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧١) عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله^(١)، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك، وشذَّ بذلك.

السادس عشر: عشرة دراهم أو ما بَلَغَ قيمتها من ذهبٍ أو عَرَضٍ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابها.

السابع عشر: دينار أو ما بَلَغَ قيمته من فضة أو عَرَضٍ. حكاه ابن حزم عن طائفة، وحزم ابن المنذر (٢٨٢/ ١٢) بأنه قول النخعي.

الثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم، أو ما يُساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن عليّ (٩٠١٦) بسند ضعيف، وعن ابن مسعود (٩٠١٧) بسند مُنْقَطِع، قال: وبه قال عطاء.

التاسع عشر: رُبع دينار فصاعداً من الذهب، على ما دَلَّ عليه حديث عائشة، ويُقَطَّع في القليل والكثير من الفضة والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتجَّ بأنَّ التَّحْدِيدَ في الذهب ثَبَتَ صريحاً في حديث عائشة، ولم يَثْبُتِ التَّحْدِيدُ صريحاً في غيره، فبَقِيَ عُمُومُ الآية على حاله، فيُقَطَّعُ فيما قُلَّ أو كَثُرَ إلا إذا كان الشيء تافهاً، وهو موافقٌ للشافعي إلا في قياس أحد النَّدَين على الآخر، وقد أيَّده الشافعي بأنَّ الصَّرْفَ يومئذٍ كان موافقاً لذلك، واستدلَّ بأنَّ الدِّيةَ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدَّم في قصَّة الأترجة قريباً ما يؤيِّده.

ويُخَرَّجُ من تفصيل جماعة من المالكية أنَّ التَّقْوِيمَ يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فبالذهب وإن فضةً فبالفضة، تمام العشرين مذهباً.

وقد ثَبَتَ في حديث ابن عمر: أَنَّهُ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. وثَبَتَ: لَا قَطَّعَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَأَقْلٌ مَا وَرَدَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وهي موافقة للنَّصِّ الصَّرِيحِ

(١) ولفظه عنده عنها: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

في القَطْع في رُبْع دينار، وإنما تُرِكَ القول بأنَّ الثلاثة دَراهم نَصَاب يُقَطَّع فيه مُطْلَقاً، لأنَّ قيمة الفِضَّة بالذَّهَبِ تختلف، فَبَيَّيَ الاعتبار بالذَّهَبِ كما تقدَّم، والله أعلم.

واستُبدِلَ به على وُجوبِ قَطْع السارق ولو لم يَسْرِق من حِرْزٍ، وهو قول الظَّاهريَّة، وأبي عبد الله^(١) البصريُّ من المعتزلة، وخالفهم الجمهور فقالوا: العامُّ إذا خُصَّ منه شيءٌ بدليلٍ بَيَّيَ ما عَداه على عُمومه وحُجَّتِهِ، سواء كان لفظه يُنبئ عَمَّا ثَبَتَ في ذلك الحُكْم بعد التَّخصيص أم لا، لأنَّ آية السَّرقة عامَّة في كُلِّ مَنْ سَرَقَ، فَخُصَّ الجمهور منها مَنْ سَرَقَ من غير حِرْزٍ فقالوا: لا يُقَطَّع، وليس في الآية ما يُنبئ عن اشتراط الحِرْز، وطَرَدَ البصريُّ أصله في الاشتراط المذكور، فلم يَشْترِطِ الحِرْزَ لِيَسْتَمِرَّ الاحتجاج بالآية، نعم وزعم ابن بَطَّال: أنَّ شَرْطَ الحِرْزِ مأخوذٌ من معنى السَّرقة، فإنَّ صَحَّ ما قال سَقَطَت حُجَّةُ البصريِّ أصلاً.

واستُبدِلَ به على أنَّ العبرة بِعُمومِ اللَّفْظ لا بِخُصوصِ السَّبَب، لأنَّ آية السَّرقة نزلت في سارقٍ رِداء صفوان^(٢)، أو سارقِ المِجَنِّ^(٣)، وعَمِلَ بها الصحابة في غيرهما من السارقين، واستُبدِلَ/ بإطلاق رُبْع دينار على أنَّ القَطْع يجبُ بما صَدَقَ عليه ذلك من الذَّهَبِ، سواء كان ١٠٨/١٢ مَضْرُوباً أو غير مَضْرُوبٍ، جيِّداً كان أو رديئاً، وقد اختلفَ فيه التَّرجيح عند الشافعيَّة، ونَصَّ الشافعيُّ في الزكاة على ذلك، وأطلق في السَّرقة، فَجَزَمَ الشَّيْخُ أبو حامد وأتباعه بالتَّعميم هنا، وقال الإصطخريُّ: لا يقع إلَّا في المَضْرُوب، وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَيَّدَ الشَّيْخُ أبو حامد النَّقْلَ عن الإصطخريِّ بالقَدْرِ الذي يَنْقُصُ بالطَّع.

واستُبدِلَ بالقَطْع في المِجَنِّ على مشروعيَّة القَطْع في كُلِّ ما يُمَوَّلُ قياساً، واستثنى الحنفية ما

(١) تحَرَّفَ في (س) إلى: «عيد الله» بالتصغير، وصوابه ما أثبتناه من الأصلين، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧٣/ ٨، ذكر الخطيب البغدادي أنه كان يتحل في الفروع مذهب أهل العراق.

(٢) وقصته أخرجها أحمد في «المسند» (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٥٢٩٥)، والنسائي (٤٨٧٩)، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح هذا الباب.

يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَمَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ، كَالْحِجَارَةِ وَاللَّبَنِ وَالْخَشَبِ وَالْمِلْحِ وَالتُّرَابِ وَالْكَلَأِ وَالطَّيْرِ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ الْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ السَّرَجِينَ^(١) الْقَطْعُ تَفْرِيعاً عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي هَذَا تَفَارِيعُ أُخْرَى مَحَلُّ بَسْطِهَا كُتِبَ الْفَقْهَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ».

خَتَمَ بِهِ الْبَابَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَصْلاً، فَيُقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً وَكَذَا فِيهَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، وَكَذَا الْحَبْلُ، فَفِيهِ إِيهَاءٌ إِلَى تَرْجِيحِهِ مَا سَبَقَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ.

١٤- بَابُ نَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(١) والسَّرَجِين: كلمة أعجمية أصلها سَرْجِين فَعُرِّبَتْ إِلَى الْجِيمِ: وَهُوَ رَوْثُ الدَّوَابِّ أَوْ الزَّبَلُ «المصباح المنير» (سرج).

قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق وقُطِعَتْ يَدُهُ قُبِلَتْ شهادته، وكذلك كلُّ الحدود إذا تاب أصحابها قُبِلَتْ شهادتهم.

قوله: «باب توبة السارق» أي: هل تُقْبَلُ في رَفْعِ اسمِ الفُسق عنه حتَّى تُقْبَلَ شهادته أو لا؟ وقد وَقَعَ في آخر هذا الباب: قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق وقُطِعَتْ يَدُهُ قُبِلَتْ شهادته، وكذلك كلُّ الحدود إذا تاب أصحابها قُبِلَتْ شهادتهم، وهو في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ وحده.

وأبو عبد الله: هو البخاريُّ المصنّف، وقد تقدّمت هذه المسألة في الشّهادات^(١) فيها يتعلّق بالقاذِفِ والسارق في شهادتهما.

ونَقَلَ البيهقي^(٢) عن الشافعيّ أنّه قال: يحتمل أن يسقط كلُّ حقٍّ لله بالتوبة، قال: وجَزَمَ به في كتاب الحدود، وروى الرّبيع عنه: أنّ حَدَّ الزّنى لا يسقط، وعن اللّيث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال: وهو قول مالك، وعن الحنفية: يسقط إلا الشرب، وقال/ الطّحاوي: ولا يسقط إلا قطع الطّريق لورود النّص فيه، والله أعلم^(٣).

١٠٩/١٢

وذكر في الباب حديث عائشة في قصّة التي سرّقت مختصراً.

وَوَقَعَ في آخره: «وتابَتْ وحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا» وقد تقدّم شرحه مُستوفٍ قُبيلَ هذا (٦٧٨٨)، ووجه مُناسبتِه للترجمة وصف التوبة بالحسن، فإنّ ذلك يقتضي أنّ هذا الوصف يثبت للتائب المذكور، فيعود لحالته التي كان عليها.

وحديث عبادة بن الصّامت في البيعة، وفيه ذِكرُ السّرقَة، وفي آخره: «فمَن أصاب من ذلك شيئاً فأخَذَ به في الدُّنيا، فهو كَفَّارَةٌ له وطَهُورٌ» ووجه الدّلالة منه أنّ الذي أُقيِمَ عليه الحدُّ وُصِفَ بالتطهّر، فإذا انضَمَّ إلى ذلك أنّه تاب، فإنّه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، فتَضَمَّنَ ذلك قَبُولَ شهادته أيضاً، والله أعلم.

(١) عند «باب شهادة القاذف والسارق والزاني» قبل الحديث (٢٦٤٨) من كتاب الشهادات.

(٢) في «السنن الصغرى» ٢/ ٣٢٢.

(٣) وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٤٥٦/١٢.

١٥ - كتاب المحاريين من أهل الكُفر والرّدة^(١)

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي بِحَسْبِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيُسْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدَّوْا، وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يُخَسِّنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

قوله: «كتاب المحاريين من أهل الكُفر والرّدة» كذا هذه الترجمة ثَبَتَتْ للجميع هنا، وفي كَوْنِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِشْكَالٌ، وَأُظْهِرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى الَّذِينَ نَسَخُوا كِتَابَ الْبُخَارِيِّ مِنْ الْمُسَوَّدَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُحْكَمَهَا بَيْنَ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَبَيْنَ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ بَيْنَ أَبْوَابِ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ تَرَجَّمَ «كِتَابَ الْحُدُودِ» وَصَدَّرَهُ بِحَدِيثٍ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٦٧٧٢) وَفِيهِ ذِكْرُ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ بَدَأَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْخَمْرِ فِي أَبْوَابٍ، ثُمَّ بِالسَّرِقَةِ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يَلِيْقُ أَنْ يُثَلَّثَ بِأَبْوَابِ الزَّانِي عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ كِتَابَ الْمَحَارِبِينَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ لِيَعْقُبَهُ «بَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ»، فَإِنَّهُ يَلِيْقُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ أَبْوَابِهِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْكِرْمَانِيَّ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي «بَابِ إِثْمِ الزُّنَا» (٦٨٠٨) وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ كَمَا سَأَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ زِيَادَةٌ قَدْ يَرْتَفِعُ بِهَا الْإِشْكَالُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ» فَرَادَ: «وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانِي» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ ضَمَّ حَدَّ الزَّانِي إِلَى الْمَحَارِبِينَ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْقَتْلِ فِي بَعْضِ صُورِهِ بِخِلَافِ الشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ، وَعَلَى هَذَا

(١) ذُكِرَتِ الْبِسْمَلَةُ قَبْلَ هَذَا الْعِنَاوَانِ فِي الْيُونَنِيَّةِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى سَقُوطِهَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَرُدَّ عِنْدَنَا فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس)، وَلَمْ يَبْشُرْ إِلَيْهَا الْخَافِظُ هُنَا مِمَّا يَعْنِي عَدَمَ وَجُودِهَا فِي نَسْخِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فالأولى أن يُبدل لفظ: «كتاب» بباب، وتكون الأبواب كلها داخلية في كتاب الحدود.

قوله: «وقول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العُرَيْنَيْنِ وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق (١٨٥٣٨) عن معمر عن قتادة حديث العُرَيْنَيْنِ، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة (١٨٥٤١)، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرري.

قال: وذهب/ جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض ١١٠/١٢ بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفي، ثم قال: ليس هذا متناً للقول الأول، لأنها وإن نزلت في العُرَيْنَيْنِ بأعيانهم، لكن لفظها عام، يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد.

قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة: فمن حملها على الكفر خصص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤]، فكان حكمهم خارجاً عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن من تاب من المحاربة^(١) يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جنّاه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنتفعت المحاربة، ولكان إذا أحدث الجراية مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل، فتكون الجراية خففت عنه القتل.

وأُجيبَ عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدّم في تفسير المائدة (٤٦١٠) ما نقله المصنّف عن سعيد بن جبّير: أن معنى المحاربة لله: الكفر به. وأخرج الطبري (٢٠٦/٦) من طريق رُوح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

وأخرج نحوه (٢٠٧/٦) من وجه آخر عن أنس. وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «هم من عكلي»^(١).

قلت: قد ثبت في «الصحيحين»^(٢): أنهم كانوا من عكلي وعرينة، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: فإن كانوا كفاراً يُخَيَّرُ الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين:

أحدهما - وهو قول الشافعي والكوفي -: يُنظر في الجناية. فمن قتل قُتل، ومن أخذ المال قُطِع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي: يُخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك: فيُحبس فيها. وعن أبي حنيفة: بل يُحبس في بلده.

وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة، فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد فُرئت مفارقة الوطن بالقتل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبَاءَ عَلَيْهِمْ أَيْنَ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، وحجة أبي حنيفة: أنه لا يؤمن منه

(١) وأخرجه من الطريق المذكورة الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣).

(٢) البخاري، وقد سلف برقم (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) (١١) من حديث أنس.

استمرارُ المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالكُ بأنه يُحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً.

ثم ذكر المصنف حديث أنسٍ في قصة العُرَيْنَيْنِ، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابَةَ مُصَرِّحاً فيه بالتحديث في جميعه، فأمن فيه من التذليل والتسوية، وقد تقدّم شرحه في «باب أحوال الإبل» (٢٣٣) من كتاب الطهارة. ووقع في هذا الموضع: ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل.

١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردّة حتى هلكوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ / أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنَيْنِ، وَلَمْ يَحْسَمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١١١/١٢

قوله: «باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين...» إلى آخره، الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين: الكيُّ بالنار لقطع الدّم، حسمته فأنحسم كقطعته فانقطع، وحسمت العرق معناه: حبست دم العرق فمنعته أن يسيل.

وقال الدّاوودي: الحسم هنا: أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من صور الحسم، وليس محصوراً فيه.

وأورد فيه طرفاً من قصة العُرَيْنَيْنِ مُقْتَصِراً على قوله: قَطَعَ الْعُرَيْنَيْنِ وَلَمْ يَحْسَمْهُمْ. قال ابن بطّال: إِنَّمَا تَرَكَ حَسْمَهُمْ لِأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ مِثْلًا فَإِنَّهُ يَجِبُ حَسْمُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ غَالِباً بِتَرْفِ الدَّمِ.

١٧- باب لم يُسَقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَرْزٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

وأبوالها حتى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّرِيحَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِيتَ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا، حَتَّى مَاتُوا.

قال أبو قلابة: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قوله: «باب لم يُسَقَّ» كذا لهم بضمَّ أوله على البناء للمجهول، ولو كان بفتحِه لَنَصَبَ المحاربين، وكان راجعاً إلى فاعل «يَحْسِمُ» في الباب الذي قبله. وأوردَ فيه قصَّة العُرَيْنَيْنِ من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تاماً.

قوله: «حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ» في رواية الكُشْمِينِي: فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، بِالفاء وهي أوجه.

وحكى ابن بطال عن المهلب: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَرْكِ سَقْيِهِمْ كُفِّرَهُمْ نِعْمَةَ السَّقْيِ الَّتِي أَنْعَشَتْهُمْ مِنَ الْمَرَضِ الَّذِي كَانَ بِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ يُؤْخَذُ مِمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ^(١) مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا بَلَغَهُ مَا صَنَعُوا: «عَطَّشَ اللَّهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ» قَالَ: فَكَانَ تَرْكُ سَقْيِهِمْ إجابةً لدَعْوَتِهِ ﷺ.

قلت: وهذا لا يُنافي أَنَّهُ عَاقِبَهُمْ بِذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ سَمَلَهُمْ لَكُونِهِمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرُّعَاةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا لِأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ كَمَا مَضَى فِي الْحُسْمِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَرَكَهُمْ بِلَا سَقْيٍ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله في هذه الطَّرِيقِ: «قَالُوا أَبْغَيْنَا» بهمزة قطعٍ ثُمَّ مَوْحِدةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ، أَي: اطْلُبْ لَنَا، يُقَالُ: أَبْغَاهُ كَذَا: طَلَبَهُ لَهُ.

وقوله: «رِسْلاً» بكسر الرَّاءِ وسكونِ المَهْمَلَةِ، أَي: لَبِناً.

وقوله: «مَا أَحْجَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه تجرِيدٌ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: بِإِبْلِ، وَلَكِنَّهُ كَقَوْلِ كَبِيرِ الْقَوْمِ: يَقُولُ لَكُمْ الْأَمِيرُ، مَثَلًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلِيفَةِ: يَقُولُ لَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ١/ ٤٩٥.

أمير المؤمنين، وتقدّم في غير هذه الطريق، وهو في الباب الأوّل أيضاً (٦٨٠٢) بلفظ: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فجمع بعضهم بين الروايتين بأنّه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة، فدلّ كل من الصنفين على الصنف الآخر، وقيل: بل الكل إبل الصدقة، وإضافتها إليه إضافة التبعيّة لكونها تحت حكمه، ويؤيد الأوّل ما ذكر قريباً من تعطيش آل محمد؛ لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة.

١٨ - باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

١١٢/١٢

٦٨٠٥ - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك: أن رَهْطاً من عُكْلٍ - أو قال: عُرَيْنَه، ولا أعلمه إلا قال: من عُكْلٍ - قَدِمُوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتّى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غُدْوَةً، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتّى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابه: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

قوله: «باب» بالتّونين «سمر النبي ﷺ» بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي، ويجوز مضافاً بغير تنوين مع سُكون الميم، وأورد فيه حديث العُرَيْنَيْنِ من وجه آخر عن أيوب.

وقوله فيه: «حتّى جيء بهم» في رواية الكُشْمِيهْنِي: أتى بهم.

وقوله: «وسمر أعينهم» وقّع في رواية الأوزاعي في أوّل المحاربين (٦٨٠٢): وسمل، باللام وهما بمعنى، قاله ابن التّين وغيره، وفيه نظر.

قال عياض: سمر العين بالتّخفيف: كحلّها بالمِسْمار المُحمّى فيطابق السّمل، فإنّه فسّر بأن يُدْنَى من العين حديدة مُحْمَاة حتّى يذهب نظرها، فيطابق الأوّل بأن تكون الحديدة مسماراً، قال: وضبطناه بالتّشديد في بعض النّسخ والأوّل أوجه، وفسّروا السّمل أيضاً بأنّه فَقَّ العَيْن بالشّوك، وليس هو المراد هنا.

تنبيه: أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] مع حديث عبادة الدّالّ على أنّ مَنْ أُقِيمَ عليه الحدّ في الدّنيا كان له كفّارة^(١) فإنّ ظاهر الآية أنّ المحارب يُجمَع له الأمران، والجواب: أنّ حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل أنّ فيه ذكر الشّرك مع ما انضمّ إليه من المعاصي، فلمّا حصل الإجماع على أنّ الكافر إذا قُتِلَ على شركه فمات مُشركاً: أنّ ذلك القتل لا يكون كفّارة له، قام إجماع أهل السنّة على أنّ مَنْ أُقِيمَ عليه الحدّ من أهل المعاصي، كان ذلك كفّارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله أعلم.

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حدّثنا محمّد، أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يُظِلُّهم الله يوم القيامة في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلّاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها، حتّى لا تعلم شمالك ما صنعت يمينه».

١١٣/١٢ ٦٨٠٧ - حدّثنا محمّد بن أبي بكر، حدّثنا عمر بن عليّ. وحدّثني خليفة، حدّثنا عمر بن عليّ، حدّثنا أبو حازم، عن سهل بن سعيد الساعديّ، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لي ما بين رجليه وما بين لحيّيه، تَوَكَّلْتُ له بالجنة».

قوله: «باب فضل من ترك الفواحش» جمع فاحشة، وهي كلّ ما اشتدّ قبحه من الذّنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويُطلَق غالباً على الزّنى فاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الاسراء: ٣٢]، وأُطلِقت على اللّواط باللام

العَهْدِيَّة في قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] ومن ثمَّ كان حَدُّه حَدَّ الزَّانِي عند الأكثر، وَرَعَمَ الحَلِيمِي: أَنَّ الفاحشة أشدَّ من الكبيرة، وفيه نظرٌ.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في السَّبعة الذين يُظْلَمُهم الله تعالى في ظِلِّه، والمقصود منه قوله فيه: «ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إلى نفسها، فقال: إِنِّي أخاف الله تعالى»، وقد تقدَّم شرحُه مُستَوْفًى في كتاب الزكاة (١٤٢٣)، ويَلْتَحِقُ بهذه الحِصْلَةُ مَنْ وَقَعَ له نَحْوُهَا، كالذي دَعَا شَابًّا جَمِيلًا لأنَّ يُزَوِّجَه ابْنَةُ له جميلة كثيرة الجِهاز جدًّا لِيَنَالَ منه الفاحشة، فعَفَّ^(١) الشَّابُّ عن ذلك وَتَرَكَ المَالَ والجَمَالَ، وقد شاهدت ذلك.

وقوله في أوَّل السَّنَدِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» غير منسوب، فقال أبو علي الغَسَّانِي: وَقَعَ في رواية الأَصِيلِي: مُحَمَّد بن مُقاتل، وفي رواية القَاسِي: مُحَمَّد بن سَلَام، والأوَّل هو الصَّواب؛ لأنَّ عبد الله: هو ابن المبارك، وابن مُقاتل معروفٌ بالرواية عنه.

قلت: ولا يَلْزَم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاصَّ عند ابن سَلَام، والذي أشار إليه الجَيَّانِي^(٢) قَاعِدَةً في تفسير مَنْ أُبْهِمَ واستمرَّ إِبْهَامُه، فيكون كثرةُ أَخْذِه ومُلازِمَتِه قَرِينَةً في تَعْيِينِه، أمَّا إذا أوردَ التَّنْصِيفُ عليه فلا.

وقد صَرَّحَ أيضاً بأنَّه مُحَمَّد بن سَلَام أبو ذَرٍّ في روايته عن شيوخه الثلاثة، وكذا هو في بعض النُّسخ من رواية كَرِيمة وأبي الوَقْت.

الحديث الثاني:

قوله: «عمر بن علي» هو المَقْدَمِي، نِسْبَةً إلى جَدِّه مُقَدِّم بوزنِ مُحَمَّد، وهو عَمَّ مُحَمَّد بن أبي بكر

(١) كذا في الأصلين، ومعناه: فَكَّفَ، وَتَحَرَّفَ في (س) إلى: «فعفى».

(٢) وقع في (س): «الغساني»، والمثبت من الأصلين، وكلاهما صحيح، فهو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغَسَّانِي الجَيَّانِي صاحب كتاب «تقييد المهمل» ضبط فيه كلُّ لفظٍ يقع فيه اللبس من رجال «الصحيحين» الذي ينقل منه الحفاظ وغيره، فيسميه مرة الجَيَّانِي ومرة الغَسَّانِي. وجَيَّان مدينة بالأندلس. انظر «وفيات الأعيان» ١٨٠ / ٢.

الراوي عنه، وهو موصوف بالتدليس، لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أوردته في الرقاق (٦٤٧٤) عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة، وساقه على لفظ خليفة.

قوله: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي» أي: تكفل، وقد ذكرت في الرقاق^(١) مَنْ رواه بلفظ: تكفل، ولفظ: «حفظ»، وهو هناك بلفظ: «يُضَمَّن»^(٢)، وأصل التوكّل: الاعتماد على الشيء والثوق به.

وقوله: «تَوَكَّلْتُ لَهُ» من باب المقابلة.

وقوله: «مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» أي: فرجه، «وَلَحْيَيْهِ» بفتح اللام، وهو مَنبَت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وتُني لأن له أعلى وأسفل، والمراد به: اللسان، وقيل: النطق، وقد ترجم له في الرقاق: «حفظ اللسان» وتقدم شرحه مستوفى هناك.

وقوله في آخره: «لَهُ بِالْجَنَّةِ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المُسْتَمْلِي والسرخسي بحذف الباء، ويُقرأ بالنصب على نزع الخافض، أو كأنه ضَمَّن «تَوَكَّلْتُ» معنى: ضمنت.

٢٠- باب إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

قوله: «باب إثم الزناة» بضم أوله: جمع زان كرماء ورام.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾» يشير إلى الآية التي في الفرقان، وأولها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، والمراد قوله في الآية التي بعدها^(٣): ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو في آخر طريق مُسَدِّد عن يحيى القَطَّان (٤٧٦١) فقال مُتَّصِلًا بقوله: «حَلِيلَةُ جَارِك»: قال: فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾.

(١) في سياق شرحه للحديث (٦٤٧٤).

(٢) كذا ضبطها هناك، فقال: بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم، من الضمان، بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه.

(٣) بل في الآية نفسها.

وَوَقَعَتْ فِي الْأَدَبِ^(١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَى أَشَامًا﴾، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ كَمَا بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ (١٤١/٨٦)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٨٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (ك ٧٠٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، وَسَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٢) [الفرقان: ٦٩].

وَوَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بِحَذْفِ الْوَائِ فِي قَوْلِهِ: «وَقَوْلُ اللَّهِ».

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الزِّنَى الْقَصْرُ، وَجَاءَ الْمَدُّ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ.

وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقْلَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا» فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ: أَخْبَرَنَا.

قَوْلُهُ: «دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ» بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ وَزَنْ عَظِيمٍ: هُوَ الْبَاهِلِيُّ، يُكْنَى أَبُو سَلِيمَانَ، بَصْرِيُّ صَدُوقٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُجَرِّجْ/ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (٨١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (٨٠).

وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَيُظْهَرُ الزِّنَى» أَيِ: يَشِيعُ وَيَشْتَهَرُ بِحَيْثُ لَا يُتَكَاتَمُ بِهِ لِكثْرَةِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ قَوْلِ أَنَسٍ: لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي.

(١) بَلْ فِي الْبُيُوتِ (٦٨٦١)، وَفِي التَّوْحِيدِ (٧٥٣٢).

(٢) كَذَا سَاقَهُ التِّرْمِذِيُّ، أَمَّا النَّسَائِيُّ فَسَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَى أَشَامًا﴾.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس: «لا يزني الزاني».

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزَعُ الإيمانُ منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها فإن تاب عادَ إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

وقد تقدّم شرحه مُستَوْفًى في شرح حديث أبي هريرة في أوّل الحدود (٦٧٧٢)، وقول ابن جرير: إن بعضهم رواه بصيغة النهي: «لا يَزْنِيَنَّ مُؤْمِنٌ»، وإنَّ بعضهم حمّله على المستحلّ، وساقه بسنّده عن ابن عباس.

وإسحاق بن يوسف المذكور في السّنَد: هو الواسطيّ المعروف بالأزرق، والفضيل بقاء ومُعْجَمَةٌ مُصَغَّرٌ، وأبوه غَزْوَانٌ بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ زَايٍ ساكنةٌ بوزنِ شعبان. وقوله فيه: «قال عكرمة...» إلى آخره، هو موصول بالسّنَدِ المذكور.

وقوله: «وشبك بين أصابعه» في رواية الإسماعيليّ من طريق إسماعيل بن هُوْدٍ الواسطيّ عن خالد الذي أخرجه البخاريّ من طريقه وقال: هكذا، فوصفَ صِفَةً لا أحفظها.

وقد قدّمت الكلام على الصّفة المذكورة هُناكَ. قال الترمذيّ بعد تخريج حديث أبي هريرة، وحكاية تأويل «لا يزني الزاني وهو مؤمن»: لا نعلم أحداً كَفَّرَ أحداً بالزنى والسَّرقة والشُّرب. يعني: مَنْ يُعْتَدُّ بخلافه، قال: «وقد رُوِيَ عن أبي جعفر - يعني: الباقر - أنّه قال في هذا: خَرَجَ من الإيمان إلى الإسلام^(١). يعني: أنّه جَعَلَ الإيمانَ أَخَصَّ من الإسلام، فإذا خَرَجَ من الإيمان بَقِيَ في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور: إنّ المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله، والله أعلم.

(١) قوله هذا بعد الحديثين (٢٦٢٥) و(٢٦٢٦).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في ذلك.

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

قد مَضَى الكلام عليه (٦٧٧٢)، وعلى قوله في آخره: «والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

الحديث الرابع: حديث عبد الله: هو ابن مسعود.

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجَلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قال يحيى: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي وَائِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

قال عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا.

قوله: «عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» هُوَ الْفَلَّاسُ، وَيَحْيَى هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَسَفِيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيَانَ: هُوَ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلٍ، وَوَائِلُ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ الثَّانِي: هُوَ ابْنُ حَيَّانَ بِمُهِمَلَةٍ وَتَحْتَايِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَحْدَبِ، وَرَجَالُ السَّنَدِ مِنْ سَفِيَانَ فَصَاعِدًا كُوفِيُونَ.

وقوله: «قال عَمْرُو» هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ «فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ» يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ «وَكَانَ حَدَّثَنَا» هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ، قَدَّمَ رَوَايَةَ يَحْيَى عَلَى رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَقَّبَهَا بِالْفَاءِ، وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَسَاقَ رَوَايَتَهُ وَحَذَفَ ذِكْرَ وَائِلٍ مِنَ السَّنَدِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

مرّة: عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل، قال: فقلت لعبد الرحمن: حدثنا يحيى بن سعيد، فذكره مُفَصَّلًا، فقال عبد الرحمن: دَعُهُ.

والحاصل أَنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ حَدَّثُوهُ بِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَأَمَّا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ فَأَدْخَلَا بَيْنَ أَبِي وَائِلٍ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَمَّا وَاصِلٌ فَحَدَّثَهُ، فَضَبَطَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ هَكَذَا مُفَصَّلًا، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَحَمَلَ رِوَايَةَ وَاصِلٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، فَجَمَعَ الثَّلَاثَةَ وَأَدْخَلَ أَبُو مَيْسَرَةَ فِي السَّنَدِ، فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ يَحْيَى فَصَّلَهُ كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِيهِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ حَسْبُ، وَتَرَكَ طَرِيقَ وَاصِلٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَقَالَ: دَعُهُ دَعُهُ» أَي: اتْرُكْهُ، وَالضَّمِيرُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا وَهِيَ رِوَايَةُ وَاصِلٍ، وَقَدْ زَادَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: دَعُهُ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَاصِلًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعُرِفَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: دَعُهُ، أَي: اتْرُكِ السَّنَدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي مَيْسَرَةَ.

وَقَالَ الْكِزْمَانِيُّ: حَاصِلُهُ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ - وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى كَثِيرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الطَّعْنُ عَلَيْهِ، لَكِنْ ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ الرِّوَايَةِ بِإِسْقَاطِ الْوَسْطَةِ لِمُوَافَقَةِ الْأَكْثَرِينَ، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ/ مَا قَدَّمْتَهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِ التَّرَدُّدِ فِيهِ، لِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي مَيْسَرَةَ إِنْ كَانَ فِي أَصْلِ رِوَايَةِ وَاصِلٍ، فَتَحْدِيثُهُ بِهِ بِدُونِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ طَعْنٌ فِيهِ بِالتَّدْلِيلِ أَوْ بِقِلَّةِ الضَّبْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْأَصْلِ، فَيَكُونُ زَادَ فِي السَّنَدِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَانْتَفَى بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَا تَرَدَّدَ عِنْدَهُ فِيهِ، وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ سَفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ وَحْدَهُ بِزِيَادَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ.

كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٨٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٣) لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ بَلْفَظَ وَاصِلٍ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ طَرِيقَ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ (٣١٨٢) قَالَ: بِمِثْلِهِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

وذكر الخطيبُ هذا السَّندَ مثلاً لنوعٍ من أنواع مُدرَج الإسناد، وذكر فيه أنَّ مُحَمَّد بن كثير وافقَ عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان، فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل^(١).

قلت: وقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠١) عن مُحَمَّد بن كثير لكن اقتصرَ من السَّند على منصور، وأخرجه أبو داود (٢٣١٠) عن مُحَمَّد بن كثير فضمَّ الأعمش إلى منصور^(٢)، وأخرجه الخطيب^(٣) من طريق الطبراني عن أبي مسلم الكشي^(٤) عن معاذ بن المثني ويوسف القاضي، ومن طريق أبي العباس البرقي^(٥)، ثلاثتهم عن مُحَمَّد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عن الطبراني، وفيه ما تقدَّم، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه، ولم يُحتَلَف فيه على واصل في إسقاطه من غير رواية سفيان.

قلت: وقد أخرجه الترمذي (٣١٨٣) والنسائي من رواية شُعْبة عن واصل بحذف أبي ميسرة^(٦)، لكن قال الترمذي: رواية منصور أصحُّ، يعني بإثبات أبي ميسرة، وذكر الدارقطني^(٧) الاختلاف فيه وقال: رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل، ونُقِلَ عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنَّه قال: يُشبه أن يكون الثوري جَمَعَ بين الثلاثة لما حدَّث به ابن مهدي ومُحمَّد بن كثير، وفَصَّلَهُ لما حدَّث به غيرهما، يعني فيكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن، والعلم عند الله تعالى. وقد تقدَّم الكلام على شيء من

(١) انظر «الفصل للوصل المدرَج في النقل» للخطيب البغدادي ٢/ ٨٤٠.

(٢) بل اقتصر عند أبي داود على منصور وحده كالبخاري.

(٣) في «الفصل للوصل» ٢/ ٢٨٠.

(٤) كذا في (أ) كما في «الفصل للوصل»، وتحرف في (ع) و(س) إلى: الليثي، وهو ابن إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكشي ويقال: الكجي، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٢٠، و«التقييد» لابن نقطة (٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٢٣.

(٥) أبو العباس البرقي: هو أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، وقد تحرف في (س) إلى: البرقي.

(٦) رواية شعبة عند النسائي (٤٠١٥) إنها هي عن عاصم وليست عن واصل، وقال يائره: هذا خطأ، والصواب هو واصل. انظر «تحفة الأشراف» (٩٣١١) و(٩٤٨٠).

(٧) في «العلل» ٥/ ٢٢٠-٢٢٣.

هذا في تفسير سورة الفرقان (٤٧٦١).

قوله: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟» هذه رواية الأكثر، وَوَقَعَ في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله: «أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ» أخرجها الحارث^(١)، وفي رواية مُسَدَّدُ المَاضِيَةِ في كتاب الأدب^(٢): «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟»، وفي رواية أَبِي عُيَيْدَةَ بن مَعْنٍ عن الأعمش: «أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟»^(٣)، وفي رواية الأعمش عند أحمد (٣٦١٢) وغيره: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟»، وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ»^(٤).

قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنى، فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعه، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت، كما وقع في حق وفد عبد القيس، حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالاشربة لفسوها في بلادهم.

قلت: وفيما قاله نظر من أوجبه:

أحدها: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادّعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما

(١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٨٣٧.

(٢) بل في التفسير برقم (٤٧٦١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٢٨٦، لكن لفظه في المطبوع منه: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟»، أما لفظ «أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ» فأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٣٣٨) من طريق سفيان عن الأعمش بإسناد الخطيب، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩١١٥)، والشاشي في «مسنده» (٤٨٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ليس فيه عمرو بن شرحبيل، وهو موجود في إسناد الخطيب.

(٤) أخرجه أبو بكر القاسم بن زكريا المعروف بالطرز في «فوائده» ص ٢١١، ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٨٣٢، وذكرها الدارقطني في «أطراف الغرائب» ٤/ ١٦١ وقال: تفرد به أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل.

تَبَّتْ فِيهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الزَّنى، وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَقِيسِ أَوْ مُسَاوِيهِ، وَالْخَبَرُ الْوَاردُ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أَوْ رَجْمِهَا ضَعِيفٌ^(١).

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمَا مِنْ مَفْسَدَةٍ فِيهِ إِلَّا وَيُوجَدُ مِثْلُهَا فِي الزَّنى وَأَشَدُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا قُيِّدَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا، وَلَا يَتَأْتَى مِثْلُهَا فِي الذَّنْبِ الْآخَرِ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَلَا يَزِيدُ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: ففِيهِ مُصَادِمَةٌ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى الْأَعْظَمِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَالَّذِي مَثَّلَ بِهِ مِنْ قِصَّةِ الْأَشْرِبَةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ الْمُنَاهِي، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ وَلَا إِشَارَةٌ بِالْحَصْرِ فِي الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى / تَرْتِيبِهَا فِي الْعِظَمِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْهُ شَيْءٌ يَنْصِفُ ١١٧/١٢ بَكُونِهِ أَعْظَمَ مِنْهَا، لَمَّا طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ، نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْهُ شَيْءٌ يُسَاوِي مَا ذُكِرَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلًا بَعْدَ الْقَتْلِ الْمَوْصُوفِ مَا يَكُونُ فِي الْفُحْشِ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ، لَكِنْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٥٩٧٦) مِنْ عَدِّ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، لَكِنَّهَا ذُكِّرَتْ بِالْوَاوِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رُتَبَةً رَابِعَةً، وَهِيَ أَكْبَرُ مِمَّا دُونَهَا.

قَوْلُهُ: «حَلِيلَةُ جَارِكَ» بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَزَنْ عَظِيمَةٍ، أَي: الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَقِيلَ: الَّتِي تَحِلُّ مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: «أَجَلٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» بَفَتْحِ اللَّامِ، أَي: مِنْ أَجْلِ، فَحَذَفَ الْجَارَ فَانْتَصَبَ، وَذَكَرَ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الْعَرَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٥٣٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (٢٧٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وقال الحسن: مَنْ رَنَى بِأَخِيهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

قوله: «باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ» هو بفتح الصَّاد المهملة: من الإحصان، ويأتي بمعنى العِفَّة والتَّزْوِيج والإسلام والحُرِّيَّة، لأنَّ كلاً منها يَمْنَعُ المكلف من عمل الفاحشة.

قال ابن القطاع: رجل مُحْصَنٌ بكسر الصَّاد على القياس ويفتحها على غير قياس^(١).

قلت: يُمكن تخريجه على القياس، وهو أنَّ المراد هنا: مَنْ له زوجة عَقَّدَ عليها ودَخَلَ بها وأصابها، فكأنَّ الذي زَوَّجَهَا له أو حَمَلَهَا على التَّزْوِيج بها ولو كانت نفسَه، أَحْصَنَه، أي: جعله في حِصْنٍ من العِفَّة أو مَنَعَهُ من عمل الفاحشة. وقال الرَّاعِب: يقال للمتزوِّجة: مُحْصَنَة، أي: أنَّ زوجها أَحْصَنَهَا، ويقال: امرأة مُحْصَن بالكسر: إذا تُصَوِّرَ حِصْنُهَا من نفسها، وبالفَتْح: إذا تُصَوِّرَ حِصْنُهَا من غيرها^(٢).

وَوَقَعَ هنا قبل الباب عند ابن بَطَّال: «كتاب الرِّجْم» ولم يقع في الروايات المعتمدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشُّبْهَة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون مُحْصَنًا، واحتجَّ بأنَّ النكاح الفاسد يُعطى أحكام الصَّحيح في تقدير المهر ووجوب العِدَّة ولُحُوق الولد وتحريم الرِّبِّيَّة، وأجيبَ بعموم: «ادرؤوا الحدود»^(٣).

قال: وأجمعوا على أنَّه لا يكون بمُجَرَّدِ العَقْد مُحْصَنًا، واخْتَلَفُوا إذا دَخَلَ بها وادَّعى أنَّه لم يُصَبِّها، قال: حتَّى تقوم البيِّنَةُ، أو يُوجد منه إقرارٌ، أو يُعلم له منها وَلَدٌ، وعن بعض المالكيَّة:

(١) تحَرَّف في (أ) إلى: ولم يفتحها على غير القياس.

(٢) لكن نقل الجوهرى وغيره عن ثعلب: كُلُّ امرأةٍ عَفِيفَةٍ مُحْصَنَة ومُحْصَنَة، وكلُّ امرأةٍ متزوِّجة مُحْصَنَة لا غير. انظر «الصَّحاح» و«لسان العرب» و«المفردات» للرَّاعِب (حصن).

(٣) يعني حديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها الترمذي برقم (١٤٢٤)، وضعَّف إسناده الخافظ في «التلخيص الحبير» ٥٦/٤. ونقل فيه قول الترمذي: أصحُّ ما فيه الموقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: رواه ابن حزم في كتاب «الإيصال» عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. قلنا: ورواية ابن مسعود أخرجه مُسَدِّدٌ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٥٧).

إِذَا زَنَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَاخْتَلَفَا فِي الْوُطْءِ، لَمْ يُصَدَّقِ الزَّانِي، وَلَوْ لَمْ يَمُضِ لَهَا إِلَّا لَيْلَةٌ،/ وَأَمَّا ١١٨/١٢
قَبْلَ الزَّانِي فَلَا يَكُونُ مُحْصَنًا، وَلَوْ أَقَامَ مَعَهَا مَا أَقَامَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَزَوَّجَ الْحَرُّ أُمَّةً هَلْ تُحْصِنُهُ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: نَعَمْ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ
وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْكَوْفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَطَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ: لَا تُحْصِنُهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ: لَا
تُحْصِنُهُ حَتَّى يَطَّأَهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ:
تُحْصِنُهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأُئِمَّةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا
مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَدَفَعَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي
الْقُرْآنِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لِقِيَمِهِمْ وَهُمْ مِنْ بَقَايَا الْخَوَارِجِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ، وَكَذَلِكَ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيَّنَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ
عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَيْلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ»^(١)،
وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانِي» (٦٨٣٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ
مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ» هُوَ الْبَصْرِيُّ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَ لِلْكُشْمِينِيِّ وَحْدَهُ: وَقَالَ مَنْصُورٌ،
بَدَّلَ الْحَسَنَ، وَزَيَّفُوهُ.

قَوْلُهُ: «مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: الزَّانِي، وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ (١٠٤/١٠) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ
تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ

(١) لَفْظُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦٩٠): «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مَرَّةً، وَالرَّجْمُ».

جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور - فيمن أتى ذات محرم منه، قال: تُضْرَب عُنُقُهُ. ووجه الدلالة من حديث عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْتُهَا بَسْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الزَّنى بِمَحْرَمٍ أَوْ بغيرِ محرمٍ.

وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أتي الحجاجُ برجلٍ قد اغتصبَ أخته على نفسها، فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن المطرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ فخطوا وسطه بالسيف» قال: فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، (٢٠٦/٤) ونقل عن أبيه: أَنَّهُ رَوَى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي أَمُوهَذَا أَوْ لَا؟ يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلطاً في قوله: عبد الله بن مطرف، وفي قوله: سمعت. وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له، وقال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه.

وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق بكر بن عبد الله المزني^(٢) قال: أتي الحجاجُ برجلٍ قد وقع على ابنته، وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

قلت: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف^(٣)، وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء. ويوضح ضعفه قوله: فكتبوا إلى ابن عباس، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة.

(١) كذا عزاه الحافظ بهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وكذلك عزاه إليه في «الإصابة» ٢٣٨/٤، ولم تنف عليه في «المصنف» ولا في «مسنده» بهذا اللفظ، وإنما جاء في «المصنف» ١٠٥/١٠ بلفظ: فقال له عبد الله بن مطرف - لا مطرف بن عبد الله بن الشخير، كما وقع هنا - وأبو بردة: ستر الله هذه الأمة، أحب البلاء ما ستر الإسلام. اقلته، قال: صدقتها، فأمر به فقتل. وقد جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ بذكر عبد الله بن مطرف على الصواب عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٠٨/٢.

(٢) تحرف في (س) إلى: «المزني».

(٣) يعني في الأثر عند ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٦، ٢٠٥/٤.

بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس، أخرجها الطحاوي وضعف راويها، وأشهر حديث في الباب حديث البراء: لقيت خالي ومعه الراية فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه: أن أضرب عنقه، أخرج أحمد (١٨٥٥٧) وأصحاب «السنن»^(١)، وفي سنده اختلاف كثير. وله شاهد من طريق معاوية بن قرة^(٢) عن أبيه، أخرج ابن ماجه (٢٦٠٨) والدارقطني (٣٤٥٣)، وقد قال بظاھرہ أحمد. وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقريظة الأمر بأخذ ماله وقسمته.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ» في رواية علي بن الجعد عن شعبة: عن سلمة ومجالد، أخرج الإسماعيلي. وذكر الدارقطني/ أَنَّ قَعْنَبَ بْنَ مُحَرَّرٍ^(٣) رواه عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عن ١١٩/١٢ شعبة: عن سلمة عن مجالد، وهو غلط، والصواب: سلمة ومجالد.

قوله: «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ» أي: يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَدْ طَعَنَ بَعْضُهُمْ كَالْحَازِمِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: رَوَاهُ عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: عَنْ سَلْمَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَعْنَبِ الْمَذْكُورَةِ: عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ وَهْمٌ، وَبَأَنَّ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

(١) الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي (٣٣٣١).

(٢) تحرف في (أ) و(ع) و(س) إلى: «مرة» بالميم.

(٣) تصحف في (س) إلى: «محز» بالزاي في آخره بدل الراء.

قوله: «حين رَجَمَ المرأةَ يومَ الجمعة» في رواية علي بن الجعد: أَنَّ عَلِيًّا أُمِّيَّ بامرأةٍ زَنَتْ فَضَرَبَهَا يومَ الحَمِيسِ وَرَجَّهَهَا يومَ الجمعة. وكذا عند النَّسَائِي (ك ٧١٠٢) من طريق بهز بن أسد عن شُعْبَةَ، والِدَارَقُطْنِي (٣٢٣٣) من طريق أَبِي حَصِينٍ - بفتح أوله - عن الشَّعْبِيِّ قال: أُمِّي عَلِيٌّ بِشُرَاحَةٍ - وهي بضمَّ الشَّينِ المعجمة وتخفيف الرَّاءِ ثَمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ - الهمدانيَّة - بسكونِ الميم - وقد فَجَّرَتْ، فَردَّهَا حتَّى وَلَدَتْ وقال: اتَّوْنِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا الْوَلَدَ ثَمَّ رَجَّهَهَا. ومن طريق حُصَيْنٍ - بالتَّصْغِير - (٣٢٣٢) عن الشَّعْبِيِّ قال: أُمِّي عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ فَجَّرَتْ. وفي لفظ: وهي حُبْلَى - فَضَرَبَهَا مئةً ثَمَّ رَجَّهَهَا.

وذكر ابن عبد البر: أَنَّ فِي «تفسير سُنَيْدِ بْنِ دَاوُد» من طريق أُخْرَى إِلَى الشَّعْبِيِّ قال: أُمِّي عَلِيٌّ بِشُرَاحَةٍ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكَ؟ قالت: لا، قال: فَلَعَلَّهُ أَتَاكَ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ؟ قالت: لا. قال: لَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُوِّنَا؟ قالت: لا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُصِّسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ فَجَلَدَهَا مئةً ثَمَّ رَدَّهَا إِلَى الْحَبْسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَفَرَ لَهَا وَرَجَّهَهَا^(١). ولعبد الرَّزَّاقِ (١٣٣٥٠) من وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا وَضَعَتْ أَمَرَ لَهَا بِحُفْرَةٍ فِي السُّوقِ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَرْجُمَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْإِعْتِرَافُ، فَإِنْ كَانَ بِالشُّهُودِ^(٢) فَالشُّهُودُ، ثَمَّ رَمَاهَا.

قوله: «رَجَّهَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» زاد علي بن الجعد: وَجَلَدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، زاد إِسْمَاعِيلُ ابن سَالِمٍ فِي أَوَّلِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: جَمَعْتَ حَدِيثَيْنِ، فَذَكَرَهُ^(٣). وفي رواية عبد الرَّزَّاقِ (١٣٣٥٦): أَجْلَدَهَا بِالْقُرْآنِ وَأَرْجَّهَهَا بِالسُّنَّةِ، قال الشَّعْبِيُّ: وقال أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أَنَّ الزَّائِيَّ الْمُحْصَنَ يُجَلَّدُ ثَمَّ يُرْجَمُ، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً - : لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ -

(١) وبالسِّيَاقِ الْمَذْكُورِ وَزِيَادَةُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» ٨ / ٢٢٠ من طريق الأجلح عن الشعبي، به.

(٢) فِي (ع) و(س): الشُّهُودُ.

(٣) رواية إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (٩٤١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السنن» (٣٢٢٩)، وَروايته فِي قِصَّةِ رَجُلٍ لَا امْرَأَةَ، وَفِيهِ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يعني الذي أخرجه مسلم (١٦٩٠) بلفظ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَالتَّنْفِي» - والناسخ له ما ثَبَتَ في قِصَّةِ مَاعِزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَهُ^(١)، ولم يُذَكَّرَ الْجُلْدُ.

قال الشافعي: فَذَلِكِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ وَسَاقِطٌ عَنِ الثَّيْبِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ مَاعِزٍ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ نَاسَخٌ لِمَا شَرَعَ أَوَّلًا مِنْ حَبْسِ الزَّانِي فِي الْبُيُوتِ، فَنُسِخَ الْحَبْسُ بِالْجُلْدِ وَزِيدَ الثَّيْبُ الرَّجْمُ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، ثُمَّ نُسِخَ الْجُلْدُ فِي حَقِّ الثَّيْبِ، وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ عَلَى الرَّجْمِ، وَكَذَا^(٢) فِي قِصَّةِ الْغَامِديَّةِ وَالْجُهَنِّيَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ لَمْ يُذَكَّرَ الْجُلْدُ مَعَ الرَّجْمِ.

وقال ابن المنذر: عَارَضَ بَعْضُهُمُ الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ: الْجُلْدُ ثَابِتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّجْمُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَعَمِلَ بِهِ عَلِيٌّ وَوَافَقَهُ أَبِي، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ تَصْرِيحٌ بِسُقُوطِ الْجُلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكُّ ذِكْرِهِ لَوُضُوحِهِ، وَلِكُونِهِ الْأَصْلَ فَلَا يُرَدُّ مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ بِالْاحْتِمَالِ، وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ عُوِرِضَ فِي إِجَابَةِ الْعِمْرَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يُحْجَّ عَلَى أَبِيهِ، وَلَمْ يُذَكَّرِ الْعِمْرَةَ، فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ، قَالَ: فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ هُنَا.

قلت: وَهَذَا أَلْزَمُ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا الشَّافِعِيَّةَ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا بِأَنَّ^(٣) فِي بَعْضِ طَرَفِهِ:

«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ/ (١٥١٣)، فَالتَّقْصِيرُ فِي تَرَكِّ ذِكْرِ الْعِمْرَةِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَمَّا قِصَّةُ مَاعِزٍ فَجَاءَتْ مِنْ طَرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ جُلْدٌ، وَكَذَلِكَ الْغَامِديَّةُ وَالْجُهَنِّيَّةُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ فِي مَاعِزٍ: «اذْهَبُوا فَارْجُوهُ»، وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْجُلْدُ، فَذَلَّ تَرَكُّ ذِكْرِهِ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ، وَذَلَّ عَدَمُ وَقُوعِهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.

(١) ستأتي قِصَّةُ مَاعِزٍ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٦٨١٥).

(٢) فِي (س): «وَذَلِكَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: «لَكِنْ»، وَالثَّبُوتُ مِنْ (ع) هُوَ الصَّوَابُ.

ومن المذاهب المستغرَبة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب، زاد ابن حزم: وأبي ذر، وابن عبد البر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يُحصن ويُرجم إن أُحصن فقط، وحُجَّتُهُمْ في ذلك حديث: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في «باب رجم الحبلَى من الزنى» (٦٨٣٠).

وقال عياض: شدّت فرقة من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا قال^(١)، ونفّي أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت، كما سَأَيُّتُهُ في «باب البكران يُجلدان» (٦٨٣١)، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً، لأن الآية وردت بلفظ: «الشيخ»، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعدر منه في الجملة، فهو معنى مُناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يُوصف بالبطلان؟

واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم. وخالف في ذلك بعض المعتزلة، واعتل بأن التلاوة مع حُكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان.

وأجيب بالمتنع فإن العالمية لا تُنافي قيام العلم بالذات، سلّمنا، لكن التلاوة أمانة الحكم فيدل وجودها على ثبوته، ولا دلالة من مجرّدها على وجوب الدوام، فلا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدوام انتفاء ما دلّت عليه، فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول، وكذلك بالعكس.

الحديث الثاني:

٦٨١٣ - حدّثني إسحاق، حدّثنا خالد، عن الشَّيْبَانِي: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري.

[طرفه في: ٦٨٤٠]

(١) تحرّف في (س) إلى: قاله. وإنّا هو بضمير التثنية لعياض والنووي.

قوله: «حَدَّثَنِي» في رواية أبي ذرٍّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وهو ابن شاهين الواسطي، و«خَالِدٌ» هو ابن عبد الله الطَّحَّان، و«الشَّيْبَانِي» هو أبو إسحاق سليمان مشهور بكُنْيَتِهِ.

قوله: «قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟» في رواية الكُشْمِينِي: أَمْ بَعْدَهَا؟ وفائدة هذا السُّؤال أَنَّ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ وَقَعَ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُدْعَى نَسْخُهُ بِالتَّنْصِصِ فِيهَا عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْجُلْدَ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بَعْدَهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْجُلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَمْنُوعَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ فَلَا، وَأَيْضًا فَلَا نَسْخَ وَإِنَّمَا هُوَ مُحْصَصٌ بغيرِ الْمُحْصَنِ.

قوله: «لَا أَذْرِي» يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ أَبْوَابِ (٦٨٤٠)، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ وَقَعَ بَعْدَ سُورَةِ النُّورِ؛ لِأَنَّ نَزُولَهَا كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ سَنَةً أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ؟ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ حَضَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا جَاءَ مَعَ أَمِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ.

الحديث الثالث:

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

قوله: «حَدَّثَنَا» في رواية أبي ذرٍّ: أَخْبَرَنَا، و«عبد الله» هو ابن المبارك، و«يونس» هو ابن يزيد.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في رواية أبي ذرٍّ: أَخْبَرَنِي.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ» أي: مِنْ بَنِي أَسْلَمَ الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ كَمَا سَأَتِي مُسَمَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابِ (٦٨٢٤).

٢٢- باب لا يُرجم المجنون والمجنونة

وقال عليٌّ عليه السلام لعمر عليه السلام: أما علمت أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفَيَّقَ، وعن الصبي حتى يُدْرِكَ، وعن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي / رَزَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ».

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

قوله: «باب لا يُرجم المجنون والمجنونة» أي: إذا وَقَعَ في الزُّنَى في حال الجنون، وهو إجماعٌ، واخْتَلَفَ فيما إذا وَقَعَ في حال الصَّحَّةِ، ثُمَّ طَرَأَ الجنونُ، هل يُؤَخَّرُ إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لَا، لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّلَفُّ فَلَاحِظٌ لِلتَّأَخِيرِ، بِخِلَافِ مَنْ يُجَلَدُ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ الْإِيلَامُ، فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يُفَيَّقَ.

قوله: «وقال عليٌّ عليه السلام لعمر عليه السلام: أما علمت...» إلى آخره، تقدَّم بيان مَنْ وَصَلَهُ فِي «باب الطَّلَاق فِي الْإِغْلَاقِ»^(١)، وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيَّ أَخْرَجُوهُ مَرْفُوعاً، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

وَفِي أَوَّلِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ قِصَّةٌ تُنَاسِبُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى عَمْرٌ - أَيْ: بِمَجْنُونَةٍ - قَدْ رَزَّتْ وَهِيَ حُبْلَى فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؟ فَذَكَرَهُ، هَذَا لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْمَوْقُوفِ فِي «الْفَوَائِدِ الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٦٣)، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانٍ قَدْ رَزَّتْ، فَأَمَرَ عَمْرَ

(١) هو الباب رقم (١١) من هذا الكتاب.

بَرَجَها، فَرَدَّها عَلَيَّ وَقَالَ لِعَمْرٍ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَحَلَّمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. هَذِهِ رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ^(١) أَبِي دَاوُدَ (٤٤٠١)، وَسَنَدُهَا مُتَّصِلٌ، لَكِنْ أَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ (ك٧٣٠٣) بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ حَدَّثَ بِمِصْرَ بِأَحَادِيثَ غَلِطَ فِيهَا.

وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤٣٩٩) بِسَنَدِهِ: أَتَى عَمْرٌ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ رَزَّتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا النَّاسَ فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بِالْهَذِهِ تُرْجَمُ؟ فَأَرْسَلَهَا، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤٤٠٠) نَحْوَهُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَرَجَّحَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي آخِرِهِ: فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ^(٣)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢) وَالنَّسَائِيُّ (ك٧٣٠٤) بِلَفْظٍ قَالَ: أَتَى عَمْرٌ بِامْرَأَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: فَخَلَّى عَلِيٌّ سَبِيلَهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ» فَذَكَرَهُ لَكِنْ بِلَفْظٍ: «وَعَنِ الْمَعْتُورَةِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَهَذِهِ مَعْتُورَةٌ بَنِي فَلَانٍ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَاثِهَا.

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٤٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصُّحَيْحِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «وَعَنِ الْحَرَفِ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَأَتْ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (٤٣٩٨) مَرْفُوعًا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «وَعَنِ النَّخَعِيِّ».

(١) قَوْلُهُ: «عَبَّاسٌ عِنْدَ» سَقَطَ مِنْ (س).

(٢) يَأْتِي الْحَدِيثَ (٧٣٠٥) مِنْ «السَّنَنِ الْكُبْرَى».

(٣) قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ» إِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٠٠) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ.

المبتلى حتى يبرأ» وهذه طرق يتوهم بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تحريجها، ثم قال: لا يصح منها شيء، والموقوف^(١) أولى بالصواب.

قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني: أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ الْمَالِكِ» أخرجه الطبراني (٧١٥٦).

وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في ١٢٢/١٢ خيّر من / ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذه، وأما قلم الثواب فلا، لقوله للمرأة لما سألت: أهذا حج؟ قال: «نعم»^(٢)، ولقوله: «مروهم بالصلاة»^(٣) فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغواً ويُعتدّ بحجّه وصلاته؟

واستدل بقوله: «حتى يحتمل» على أنه لا يؤخذ قبل ذلك، واحتج من قال: يؤخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية: يُقام الحد على المراهق، ويُعتبر طلاقه لقوله في

(١) تحرف في (أ) إلى: والمعروف، وفي (س) إلى: المرفوع.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٨٦)، ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة، وفرّقوا بينهم في المضاجع». وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

الطريق الأخرى: «حَتَّى يَكْبُرَ» والأخرى: «حَتَّى يَشِبَّ»^(١).

وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ» هي العلامة المحققة، فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

قوله: «عن عُقَيْلٍ» هو ابن خالد.

قوله: «عن أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ» هذه رواية يحيى بن بُكَيْرٍ عن اللَّيْث، ووافقه شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦/١٦٩١)، وسيأتي بعد ستة أبواب (٦٨٢٥) من رواية سعيد بن عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَجَمَعَهَا^(٢) مُسْلِمٌ (١٦/١٦٩١) فَوَصَلَ رِوَايَةَ عُقَيْلٍ وَعَلَّقَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ.

قلت: ورواه مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَجَمَعَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَأَحَالَ بَلْفُظَهَا عَلَى رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، وَسَيَأْتِي لِلْبُخَارِيِّ بَعْدَ بَابَيْنِ (٦٨٢٠) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَعَلَّقَ طَرَفاً مِنْهُ لِيُونُسَ وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَوَصَلَ رِوَايَةَ يُونُسَ قَبْلَ هَذَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (١٦/١٦٩١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ مَعاً، وَوَقَّعَتْ لَنَا بَعْلُوٌّ فِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ» مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ الدَّبَرِيِّ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ» زَادَ ابْنُ مُسَافِرٍ^(٤) فِي رِوَايَتِهِ: مِنَ النَّاسِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٥٢٧٠) وَمَعْمَرٍ (٦٨٢٠): أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَفِي حَدِيثِ

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢) من حديث عائشة، وخرَّجها الحافظ قريباً من حديث شدد بن أوس وثوبان من عند الطبراني، والثانية أخرجها أحمد في «المسند» (٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٦) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ رضي الله عنه، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عليٍّ.

(٢) تحوَّرف في (س) إلى: «وجمعها» بالافراد.

(٣) تحوَّرف في الأصلين و(س) إلى: القبري.

(٤) وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وروايته ستأتي برقم (٦٨٢٥).

جابر بن سُمرة عند مسلم (١٧/١٦٩٢): رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: رجلٌ قصيرٌ أعْضَلُ، ليس عليه رِداءٌ، وفي لفظٍ: ذو عَصَلَاتٍ^(١)، بفتح المهملة ثم المعجمة.

قال أبو عبيدة: العَصْلَةُ: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال الأصمعي: كل عَصَبَةٍ مع لحم فهي عَصْلَةٌ، وقال ابن القطّاع: العَصْلَةُ: لحم الساق والذراع وكلّ لحمة مُستديرة في البدن، والأعْضَلُ: الشَّدِيدُ الخَلْقِ، ومنه: أعْضَلُ الأمرُ: إذا اشتدَّ، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا: كثيرُ العَصَلَاتِ.

قوله: «فأعرَضَ عنه» زاد ابن مُسافرٍ: فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ رسول الله ﷺ الذي أعرَضَ قِبْلَهُ، بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي رواية شُعَيْبٍ: فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أي: انتَقَلَ من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يَسْتَقْبِلُ بها وجه النبي ﷺ. وتلقَاءَ منصوبٌ على الظرفية، وأصله مصدرٌ أقيم مقامَ الظرفِ، أي: مكانَ تِلْقَاءٍ، فحذِفَ مكانَ قِبَلٍ، وليس من المصادرِ يفعال - بكسر أوله - إلا هذا وتبيان، وسائرُها بفتح أوله، وأمّا الأسماء بهذا الوزن فكثيرة.

قوله: «حتَّى رَدَدَ» في رواية الكُشْمِينِي: حتَّى رَدَّ، بدالٍ واحدة، وفي رواية شُعَيْبٍ بن الليث: حتَّى ثَنَى ذلك عليه، وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة، أي: كَرَّرَ، وفي حديث بُرَيْدة عند مسلم (٢٢/١٦٩٥): قال: «وَبَحَاكَ، ارجِعْ فاستغفر الله وتُبْ إليه»، فَرجَعَ غيرَ بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسول الله طَهَّرْني، وفي لفظٍ (٢٣/١٦٩٥): فلَمَّا كان من الغد أتاه.

وَوَقَعَ في مُرْسَلٍ سعيد بن المسيب عند مالك (٢/٨٢٠) والنسائي (ك) (٧١٤١) من رواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن سعيد: أن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إِنَّ الْآخِرَ^(٢) زَنَى، قال: فُتِبَ إلى الله واستَبْرَ بِسِرِّ الله. ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرَضَ عنه ثلاث مرّات، حتَّى إذا أَكْثَرَ عليه بَعَثَ إلى أهله.

(١) عند مسلم (١٦٩٢) (١٧)، ووقع في رواية عند أحمد في «المسند» (٢٠٩٨٣)، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) بلفظ: «برجلٍ قصيرٍ، أشعث، ذي عضلات».

(٢) يعني: الأبعد المتأخر عن الخير. وانظر ما سلف برقم (٥٢٧١).

قوله: «فلما شهد على نفسه أربع/ شهادات» في رواية أبي ذر: «أربع مرّات»، وفي رواية ١٢٣/١٢ بريدة المذكورة: حتّى إذا كانت الرابعة قال: «فبِمَ أَطَهَّرُكَ؟»، وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سِماك: فشهد على نفسه أربع شهادات، أخرجه مسلم، وأخرجه (١٨/١٦٩٢) من طريق شعبة عن سِماك قال: فردّه مرّتين، وفي أخرى (١٦٩٢): مرّتين أو ثلاثاً. قال شعبة: قال سِماك: فذكرته لسعيد بن جبّير فقال: إنّه ردّه أربع مرّات.

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً (١٦٩٤): فاعترف بالزنى ثلاث مرّات. والجمع بينهما: أمّا رواية مرّتين، فتحمّل على أنّه اعترف مرّتين في يوم، ومرّتين في يوم آخر، لما يشعر به قول بريدة: فلما كان من الغد. فاقصر الراوي على إحداهما، أو مرّاده اعترف مرّتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين.

وقد وقع عند أبي داود (٤٤٢٦) من طريق إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى مرّتين فطرّده، ثمّ جاء فاعترف بالزنى مرّتين. وأمّا رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرّات التي ردّه فيها، وأمّا الرابعة فإنّه لم يرّده، بل استبّبت فيه وسأل عن عقّله.

لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٢٨) من طريق عبد الرحمن بن الصّامت ما يدلّ على أنّ الاستبّات فيه إنّما وقع بعد الرابعة، ولفظه: جاء الأسلميّ فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً أربع مرّات، كلّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «تدري ما الزّنى»^(١) إلى آخره، والمراد بالخامسة: الصّفة التي وقّعت منه عند السّؤال والاستبّات، لأنّ صفة الإعراض وقّعت أربع مرّات، وصيغة الإقبال عليه للسّؤال وقّعت بعدها.

قوله: «فقال: أبلّك جنون؟ قال: لا» في رواية شعيب في الطّلاق (٥٢٧١): «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: فسأل: «أبّه جنون؟» فأخبر بأنّه ليس بمجنون. وفي لفظ: فأرسل إلى قومه

(١) تحرّف في (س) إلى: الزاني.

فقالوا: ما نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ. وفي حديث أبي سعيد: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا: ما نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ لِلَّهِ. وفي مُرْسَلٍ سَعِيدٍ: بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَشْتَكِي، أَيُّ جَنَّةٍ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ سَأَلَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ احتياطًا، فَإِنَّ فَائِدَةَ سُؤَالِهِ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْجَنُونَ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ دَعْوَاهُ، فَلَمَّا أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا جُنُونَ بِهِ، سَأَلَ عَنْهُ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ.

وعند أبي داود (٤٤١٩) من طريق نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ عِيَاضُ: فَائِدَةُ سُؤَالِهِ: «أَبْلَكَ جُنُونَ؟» اسْتِبْرَاءٌ^(١) لِحَالِهِ وَاسْتِبْعَادُ أَنْ يُبْلَغَ عَاقِلٌ بِالْإِعْتِرَافِ بِمَا يَقْتَضِي إِهْلَاكَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنْ قَوْلِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ وَحْدَهُ، أَوْ لِيُثَبِّتَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعًا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ، وَأَمَّا سُؤَالُهُ قَوْمَهُ عَنْ ذَلِكَ فَمُبَالِغَةٌ فِي الْإِسْتِثْنَاتِ، وَتَعَقُّبُ بَعْضُ الشَّرَاحِ قَوْلَهُ: أَوْ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ وَحْدَهُ، بِأَنَّهُ كَلَامٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ بِوَجْهِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ انْفِرَادَهُ ﷺ بِسَاعِ إِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ كَافٍ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ اتِّفَاقًا، إِذْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فِيهِ احْتِمَالٌ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟» أَيُّ: تَزَوَّجْتَ، هَذَا مَعْنَاهُ جَزْمًا هُنَا، لِإِفْتِرَاقِ الْحُكْمِ فِي حَدِّ مَنْ تَزَوَّجَ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: نَعَمْ» زَادَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَبْلَ هَذَا: «أَشْرَيْتَ خَمْرًا؟» قَالَ: لَا^(٢)، وَفِيهِ: فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيبًا (٦٨٢٤): «لَعَلَّكَ

(١) الثبوت من الأصلين، ووقع في (س): سترًا.

(٢) ليس في حديث بريدة جواب ماعز للنبي ﷺ بقوله: لا، وإنما فيه بعد سؤال النبي ﷺ مباشرة: فقام رجل فاستنكهه.

قَبَلْتُ أَوْ عَمَرْتُ - بِمُعْجَمَةِ وَزَاي - أَوْ نَظَرْتُ - أَي: فَأَطْلَقْتُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ زَيْنِي وَلَكِنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ - قَالَ: لَا.

وفي حديث نُعَيْمٍ: فَقَالَ: «هَلْ ضَايَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ / المذكور: فَقَالَ: «أُنِكْتُهَا؟» لَا يَكْنِي، بفتح التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْكَافِ ١٢٤/١٢ من الكناية، أَي: أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ صَرِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَلْفَظٌ آخَرُ كَالْجَمَاعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَمَاعِ: بِأَنَّ الْجَمَاعَ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى مُجَرَّدِ الْاجْتِمَاعِ.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ: «أُنِكْتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى دَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرَّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَدْرِي مَا الزَّيْنِي؟» قَالَ: نَعَمْ؟ أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: تُطَهِّرُنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، وَقَبْلَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٧١٦٢) هُنَا: «هَلْ أَدْخَلْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ» هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» صَرَّحَ يُونُسُ (٥٢٧٠) وَمَعْمَرُ (٦٨٢٠) فِي رَوَايَتِهِمَا بِأَنَّهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ: عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجِمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى» فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ (٦٨٢٠): فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(١): فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْحَزَفِ. بفتح المعجمة والزاي وبالفاء: وَهِيَ الْأَنِيَّةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الطِّينِ الْمَشْوِيِّ، وَكَأَنَّ الْمَرَادَ: مَا تَكَسَّرَ مِنْهَا.

قوله: «فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ» بِذَالِ مُعْجَمَةٍ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ، أَي: أَقْلَقْتَهُ وَزَنَّهُ وَمَعْنَاهُ.

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٦٩٤) (٢٠).

قال أهل اللغة: الذَّلَق - بالتَّحْرِيكِ -: الْقَلَق، وَمَنْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: أَذْلَقْتُهُ: بَلَغْتَ مِنْهُ الْجُهْدَ حَتَّى قَلِقَ، يُقَالُ: أَذْلَقَهُ الشَّيْءُ: أَجْهَدَهُ.

وقال النووي: معنى أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا. وَمِنْهُ: انْذَلَقَ: صَارَ لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ.

قوله: «هَرَبَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَافِرٍ (٦٨٢٥)^(١): جَمَزَ، بِجِيمٍ وَمِيمٍ مَفْتُوحَيْنِ ثُمَّ زَايٍ، أَي: وَثَبَ مُسْرِعاً وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْعَدُوِّ، بَلْ كَالْقَفْزِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّدْنَا^(٢) خَلْفَهُ.

قوله: «فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ» زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَتَّى مَاتَ^(٣). وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: حَتَّى أَتَى عُرْضَ - بَضْمٌ أَوَّلُهُ، أَي: جَانِبَ - الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةٍ مَاعِزٍ: فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ^(٤) وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤١٩) وَالنَّسَائِيِّ (ك) (٧٢٣٤) مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَنَزَّعَ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ.

وَهَذَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ مَعَهُ، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا: فَقَتَلَهُ، أَي: كَانَ سَبَباً فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّطَّابَرَانِيِّ (٥٣١/٢٢) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَضَرَبَ سَاقَهُ فَضَرَعَهُ، وَرَجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

وَالْوُظَيْفُ بِمُعْجَمَةِ وَزْنِ عَظِيمٍ: خُفُّ الْبَعِيرِ، وَقِيلَ: مُسْتَدَقُّ الدَّرَاعِ وَالسَّاقِ مِنَ الْإِبِلِ

(١) وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٥٢٧٠)، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٢٧٢).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «وَأَسَدْنَا».

(٣) وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفَةِ بِرَقْمٍ (٥٢٧٢).

(٤) لَفْظَةُ «بِهِ» أَثْبَتْنَاهَا مِنْ (أ) وَسَقَطَتْ مِنْ (ع) وَ(س).

وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي (ك ٧١٦٢): فأنتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قُتل. وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره^(١) فذهب يئب، فرماه رجل فأصاب أصل أذنه، فضرع فقتله.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لما عَزِ بن مالك المذكور؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها، وأقر من غير اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع، لأننا نقول: كان له طريق أن يبرأ أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك.

ويؤخذ من قصته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قصته أن يتوب إلى الله تعالى، ويسر نفسه ١٢٥/١٢ ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يسر عليه بما ذكرنا ولا يفصح، ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يسره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر.

وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً، فإني أحب مكاشفته والتبريح به ليتزجر هو وغيره.

وقد استشكل استحباب السر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا «في شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل.

(١) كذا وقع هنا، ولفظه في «الكبرى» للنسائي (٧١٦٣): فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط.

انتهى، والذي يظهر أنَّ السَّتر مُسْتَحَبٌّ وَالرَّفَعُ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ أَحَبُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيه التَّبَيُّتُ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَتِهِ لِمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ تَرْدِيدِهِ وَالْإِيْيَاءِ إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى قَبُولِ دَعْوَاهُ إِنْ ادَّعَى إِكْرَاهًا أَوْ خَطَأً فِي مَعْنَى الزَّئْنِ، أَوْ مُبَاشَرَةً دُونَ الْفَرْجِ مِثْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وفيه مَشْرُوعِيَّةُ الْإِقْرَارِ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّصْرِيحُ فِيهِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّفْتِ فِي الْقَوْلِ، مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلْحِجَةِ لِذَلِكَ.

وفيه نِدَاءُ الْكَبِيرِ بِالصَّوْتِ الْعَالِيِّ وَإِعْرَاضُ الْإِمَامِ عَمَّنْ أَقَرَّ بِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، لَاحْتِمَالِ أَنْ يُفْسَّرَ بِهِ لَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ يَرْجِعَ، وَاسْتِفْسَارُهُ عَنْ شُرُوطِ ذَلِكَ، لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، وَأَنْ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ لَاغٍ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْمُقَرَّرِ بِأَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وفيه أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَلَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ يُخْبِرُ أَحَدًا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوْبَةِ وَسَتْرِ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ، كَمَا جَزَى لِمَاعِزٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

وقد أَخْرَجَ قِصَّتَهُ مَعَهُمَا فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٢٨٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلَةً، وَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٩) وَغَيْرُهُ^(١) مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ. وَفِي الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٨٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ فَقَالَ: هَزَالٌ جَدِّي^(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

(١) كَأَحَدٍ (٢١٨٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٢٣٤ وَ ٧٢٣٥).

(٢) فِي (س): «جَدِّي جَدِّي» مَكْرَرًا، وَالَّذِي فِي الْأَصْلَيْنِ هُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ».

قال الباجي: المعنى: خيراً لك ممّا أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتّان كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغاً، أي: لو لم نجد السبيل إلى ستره إلا برّدائك ممّن علّم أمره، كان أفضل ممّا أشرت به عليه من الإظهار.

واستدلّ به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنى أربعاً، لظاهر قوله: فلما شهد على نفسه أربع شهادات. فإنّ فيه إشعاراً بأنّ العدّد هو العلة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلاّ لأمر برّجه في أوّل مرّة، ولأنّ في حديث ابن عباس: قال لما عزي: «قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه»^(١)، وقد تقدّم ما يؤيّده ويؤيد القياس على عدّد شهود الزنى دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدّد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكنّ الروايات فيها اختلفت.

والذي يظهر أنّ المجالس تعدّدت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نُقل في ذلك أنّه أقرّ مرتين، ثمّ عاد من الغد فأقرّ مرتين كما تقدّم بيانه من عند مسلم، وتأوّل الجمهور بأنّ ذلك وقّع في قصّة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدّم في سياق حديث أبي هريرة، وما وقّع عند مسلم (٢٢/١٦٩٥) في قصّة ١٢٦/١٢ الغامدية حيث قالت لمّا جاء: طهرني، فقال: «وَيْحَكَ، ارجعي فاستغفري» قالت: أراك تريد أن تُردّدني كما ردّدت ماعزاً، إنّها حُبلى من الزنى. فلم يؤخّر إقامة الحدّ عليها إلاّ لكونها حُبلى، فلما وضعت أمر برّجها ولم يستفسرّها مرّة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدّد المجالس.

وكذا وقّع في قصّة العسيف حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وفيه: فعدا عليها فاعترفت فرجمها، ولم يذكر تعدّد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتي قريباً مع شرحه مُستوفى (٦٨٢٧ و٦٨٢٨).

(١) هذه رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٤٢٦)، ونحوه عند النسائي في «الكبرى» (٧١٤٠).

وأجابوا عن القياس المذكور بأنَّ القتل لا يُقْبَل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال، فيُقْبَل فيها شاهدٌ وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشْتَرَط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتَّفَقوا أنَّه يكفي فيه مرةً.

فإن قلت: والاستدلال بمجرّد عَدَم الذِّكْر في قِصَّة العَسِيف وغيره فيه نظرٌ، فإنَّ عَدَم الذِّكْر لا يدلُّ على عَدَم الوقوع، فإذا ثَبَت كَوْن العَدَد شرطاً، فالشُّكُوت عن ذِكره يحتمل أن يكون لِعِلْمِ المأمور به.

وأما قول الغامديّة: تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَدْتَ ماعِزاً، فيمكن التَّمَسُّك به، لكن أجاب الطَّيْبِيُّ بأنَّ قولها: إنَّها حُبِلَ من الزَّنى فيه إشارة إلى أنَّ حالها مُغَايِرَةٌ لحال ماعِزٍ، لأنَّها - وإن اشترَكَ في الزَّنى - لكنَّ العِلَّةَ غيرُ جامعةٍ؛ لأنَّ ماعِزاً كان مُتَمَكِّناً من الرُّجُوع عن إقراره بخلافها، فكأنَّها قالت: أنا غيرُ مُتَمَكِّنةٍ من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه. وتُعَقَّبُ بأنَّه كان يُمكنها أن تدَّعي إكراهاً أو خطأً أو شبهةً.

وفيه: أنَّ الإمام لا يُشْتَرَط أن يبدأ بالزَّجْم فيمن أقرَّ وإن كان ذلك مُسْتَحَبّاً؛ لأنَّ الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتَّبَيُّت والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزَّجْر عن التَّساهل في الحكم، وإلى الحُصْص على التَّبَيُّت في الحكم، ولهذا يبدأ الشُّهُود إذا ثَبَت الزَّجْم بالبيّنة.

وفيه: جوازُ نفويض الإمام إقامة الحدِّ لغيره، واستدلالٌ به على أنَّه لا يُشْتَرَط الحُضْرُ للمرجوم؛ لأنَّه لم يُذَكَّر في حديث الباب، بل وَقَعَ التَّصْرِيح في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٦٩٤) فقال: فما حَفَرْنَا له ولا أوثَقْنَاهُ، ولكن وَقَعَ في حديث بُرَيْدَةَ عنده (١٦٩٥): فَحَفَرَ له حَفِيرَةً. ويُمكن الجمع بأنَّ المنفِيَّ حَفِيرَةً لا يُمكنه الوُثُوبُ منها والمُتَّبَتُّ عكسُهُ، أو أنَّهم في أوَّل الأمر لم يُحْفَرُوا له، ثمَّ لما قَرَّ فأدْرَكوه حَفَرُوا له حَفِيرَةً، فانتَصَبَ لهم فيها حتَّى قَرَعُوا منه.

وعند الشافعيّة: لا يُحْفَرُ للرجل، وفي وجه: يَتَخَيَّرُ الإمام، وهو أَرْجَحُ لثبوته في قِصَّة ماعِزٍ، فلمُتَّبَتُّ مُقَدَّمٌ على النافي، وقد جُمِعَ بينهما بما دَلَّ على وجود حَفْرِ في الجملة، وفي المرأة أَوْجُهُ، ثالثها: الأصَحُّ: إن ثَبَت زناها بالبيّنة اسْتُحِبَّ لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يُحْفَرُ، وقال أبو يوسف وأبو ثور: يُحْفَرُ للرجل وللمرأة.

وفيه: جواز تلقين المقرِّ بما يُوجب الحدَّ ما يدفع به عنه الحدَّ، وأنَّ الحدَّ لا يجبُ إلَّا بالإقرار الصَّريح، ومن ثمَّ شرط على مَنْ شهد بالزَّنى أن يقول: رأيتُه أولَّجَ ذَكَرَه في فَرْجِها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زَنَى، وثبتت عن جماعة من الصحابة تلقينُ المقرِّ بالحدِّ كما أخرجه مالك (٨٢٣/٢) عن عُمر، وابن أبي شَيْبَةَ (٢٣/١٠) عن أبي الدرداء، وعن عليٍّ في قِصَّة شُرَاحَةَ^(١)، ومنهم مَنْ خَصَّ التَّلَقينَ بِمَنْ يُظَنُّ به أنَّه يَجْهَلُ حُكْمَ الزَّنى، وهو قول أبي ثور، وعند المالكيَّة: يُسْتَنَى تَلَقينَ المُشْهَرِ بانهَاكِ الحُرِّمات، ويجوز تَلَقينَ مَنْ عَداه، وليس ذلك بشرط.

وفيه تركُ سَجْنٍ مَنْ اعترفَ بالزَّنى في مُدَّة الاستِثبات، وفي الحامل حتَّى تَضَعَ، وقيل: إنَّ المدينة لم يكن بها حيثُذُ سَجْنٍ، وإنَّما كان يُسَلَّمُ كُلُّ جَانٍ لوليِّه، وقال ابن العربي: إنَّما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به؛ لأنَّ رُجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رَجَعَ.

ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

وفيه أنَّ إقرار السَّكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: «استنكهُوه» والذين اعتبروه قالوا: إنَّ عقلَه زالَ بمعصيته، ولا دلالة/ في قِصَّة ماعِزٍ لاحتمال تقدُّمها على تحريم الخمر، أو أنَّ سكره ١٢٧/١٢ وَقَعَ عن غير معصية.

وفيه أنَّ المقرَّ بالزَّنى إذا أقرَّ يترك، فإن صرَّح بالرجوع فذاك، وإلَّا اتَّبَعَ ورُجِمَ، وهو قول الشافعي وأحمد، ودلالته من قِصَّة ماعِزٍ ظاهرة، وقد وَقَعَ في حديث نُعَيْم بن هَزَال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه يَتُوب، فَيَتُوب اللهُ عليه» أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، وصَحَّحَه الحاكم وحَسَنَه (٣٦٣/٤)، وللتِّرْمِذِيَّ (١٤٢٨) نحوه من حديث أبي هريرة، وصَحَّحَه الحاكم أيضاً (٣٦٣/٤)، وعند أبي داود (٤٤٣٤) من حديث بُرَيْدَةَ قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَاعِزاً وَالْغَامِديَّةَ لَوْ رَجَعَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا.

(١) تقدَّم تخريجها عند شرح الحديث (٦٨١٢).

وعند المالكية في المشهور: لا يُتْرَكُ إِذَا هَرَبَ، وقيل: يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ تُرِكَ. وعن ابن عيينة: إِنْ أُخِذَ فِي الْحَالِ كُمِّلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ أُخِذَ بَعْدَ أَيَّامٍ تُرِكَ. وعن أشهب: إِنْ ذَكَرَ عُذْرًا يُقْبَلُ تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَى اللَّخْمِيُّ^(١) عَنْهُ قَوْلَيْنِ فَيَمَنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا بَعْدَ إِقْرَارِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الَّذِينَ رَجَعُوا حَتَّى مَاتَ بَعْدَ أَنْ هَرَبَ لَمْ يُلْزَمُوا بِدَيْتِهِ، فَلَوْ شُرِعَ تَرْكُهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالرُّجُوعِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنْ حَدَّ الرَّجْمُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الْهَرَبِ، وَقَدْ عَبَّرَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ يَتُوبُ».

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّجْمِ فِي حَدٍّ مَنْ أَحْصَيْنَ مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَصْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا لَا يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ (٦٨٢٠).

وَأَنَّ الْمَرْجُومَ فِي الْحَدِّ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِالْحَدِّ، وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا قَرِيبًا (٦٨٢٠).

وَأَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ جِهَةِ اسْتِنْكَاهِ مَا عَزِيَ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، كَذَا قَالَ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ، وَتَعَقُّبُهُ عِيَاضُ بَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ دَرءِ الْحَدِّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، لَوْجُودُ تَهْمَتِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنْ عَدَمِ الْعَقْلِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي غَيْرِ الطَّافِحِ أَنَّ طَلَاقَهُ لَا زِمٌ، قَالَ: وَمَذْهَبُنَا التِّزَامُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَنْتَى مَنْ أَكْرَهَ وَمَنْ شَرِبَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْكِرٍ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) لَى: الْكَجِي، وَاللَّخْمِيُّ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبَّعِيُّ، لَهُ تَعْلِيقٌ كَبِيرٌ عَلَى «الْمَدُونَةِ» سِوَاهُ «التَّبَصُّرَةِ». انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ١٠٩/٨.

وقال النووي: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونُفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمولٌ عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحدُّ، كذا أطلق فالزَم التناقص، وليس كذلك، فإنَّ مُرادَه لم يُقَم عليه الحدُّ لوجود الشبهة كما تقدَّم من كلام عياض. قلت: وقد مضى ما يتعلَّق بذلك في كتاب الطلاق^(١)، ومن المذاهب الظريفة فيه قول اللَّيْث: يُعْمَل بأفعاله ولا يُعْمَل بأقواله، لأنَّه يَلْتَدُّ بفعله وَيَشْفِي غَيْظَه ولا يَقْفَه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٢٣- باب للعاهر الحجر

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»./

قوله: «باب للعاهر الحجر» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْفَرَائِضِ (٦٧٤٩ وَ ٦٧٦٥).

أُورِدَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ، وَفِيهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَقَالَ بَعْدَهُ: زَادَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: زَادْنَا، وَقَالَ فِي الْبُيُوعِ (٢٢١٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ هُنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَقَدْ أُورِدَهُ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُقْتَصِراً عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَفِي تَرْجُمَتِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَّحُ قَوْلُ مَنْ أَوَّلَ

(١) تحت باب «الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون» ورقمه (١١).

(٢) بل في الفرائض (٦٧٥٠).

الحَجَرَ هُنا بِأَنَّهُ الحَجَرُ الَّذِي يُرْجَمُ بِهِ الزَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مَشْرُوعٌ لِلزَّانِي بِشَرْطِهِ، لَا أَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى الرَّجْمَ.

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَنَّا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَحِدُّونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَنُوا نَحْمِيماً الْوَجْهَ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اذْعُفْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجَهَا، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فُرْجُهَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَحْنَى عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: بِالْبَلَاطِ، بِالمَوْحَدَةِ بَدَلُ: فِي، فَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الْآلَةَ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا تَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالْبَلَاطِ، وَهُوَ بَفَتْحِ المَوْحَدَةِ وَتَخْفِيفِ^(١) اللَّامِ: مَا تُقَرَّشُ بِهِ الدُّورُ مِنْ حِجَارَةٍ وَأَجْرٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ الْبَاءَ ظَرْفِيَّةٌ وَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْتَمْلِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَلَاطِ هُنَا: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ مَفْرُوشاً بِالْبَلَاطِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: فُرْجُهَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَلَاطِ: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ سِوَاءً كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَمْ لَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُم وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: الْبَلَاطُ بِالْمَدِينَةِ: مَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٨١) عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فَقَالَ: الْبَلَاطُ وَغَيْرُهُ^(٢) فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: وَفَتْحَ.

(٢) يَعْنِي: وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْكَنَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي «شرح ابن بطَّال» ٨/ ٤٣٧.

وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن يُنبّه على أن الرّجم لا يَحْتَصُّ بمكانٍ مُعَيَّن، للأمر بالرّجم بالمصلّى تارةً وبالبلاطٍ أخرى، قال: ويحتمل أنّه أراد أن يُنبّه على أنّه لا يُشترط الحفر للمرّجوم لأنّ البلاط لا يتأتّى الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد ردّ رواية بشير بن المهاجر عن ابن^(١) بُريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر فحُفرت لما عَزِ بن مالك حُفرة فرُجِمَ فيها، أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) قال: وهو وهم سَرى من قصّة الغامديّة إلى قصّة ماعِز.

قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن يُنبّه على أن المكان الذي يُجاوِر المسجد لا يُعطى حُكم المسجد في الاحترام، لأنّ البلاط المشار إليه موضعٌ كان مُجاوِراً للمسجد النبويّ كما تقدّم، ومع ذلك أمر بالرّجم عنده، وقد وَقَعَ في حديث ابن عبّاس عند أحمد (٢٣٦٨) والحاكم (٣٦٥/٤): أمر رسول الله ﷺ برّجِم اليهوديّين عند باب المسجد.

١٢٩/١٢

قوله: «حدّثنا محمد بن عثمان» / زاد أبو ذرّ: ابن كرامة.

قوله: «عن سليمان» هو ابن بلال، وهو غريبٌ عنه^(٢)، ضاقَ على الإسماعيليّ مخرّجه، فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المدينيّ أحد الضّعفاء، ولو وَقَعَ له^(٣) عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه، وكذا ضاقَ على أبي نُعيم فلم يستخرّجه بل أوردّه بسنّده عن البخاريّ، وخالد ابن مخلّد أكثر البخاريّ عنه بواسطةٍ وبغير واسطة، وقد تقدّم له في الرّقاق (٦٥٠٢) عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلّد حديث، وتقدّم في العلم (٦٢) والهِبة (١٦١٩) والمناقب (٣٧١٧) وغيرها عدّة أحاديث، وكذا يأتي في التّعبير والاعتصام^(٤) عن خالد بن مخلّد بغير واسطة.

وقوله في المتن: «قد أحَدَثَا» أي: فعلا أمراً فاحشاً.

وقوله: «أحدّثوا» أي: ابتكروا.

(١) تحرّف في (س) إلى: أبي.

(٢) قوله: «عنه» سقط من (س).

(٣) قوله: «له» سقط من (س).

(٤) بل في التّمنيّ (٧٢٣١)، وفي التوحيد (٧٣٧٩).

وقوله: «تَحْمِيمُ الْوَجْهِ» أي: يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ مَخْلُوطٌ بِالزَّمَادِ، والمراد تَسْخِيمٌ^(١)
الوجه بِالْحُمَمِ^(٢) وهو الْفَحْمُ.

وقوله: «والتَّجْيِيه» بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثُمَّ هاءٌ أَصْلِيَّةٌ: من جَبَّهَتِ الرَّجُلَ: إِذَا قَابَلَتْهُ بِمَا يَكْرَهُ من الإغلاظ في القول أو الفعل، قاله ثَابِتٌ في «الدلائل» وَسَبَقَهُ الْحَرَبِيُّ، وقال غيره: هو بوزنِ تَذَكَّرَ، ومعناه: الإركاب معكوساً^(٣)، وقال عياض: فَسَّرَ التَّجْيِيه في الحديث بأنها يُجْلَدَانِ، وتُحَمَّمُ وجوههما ويُحْمَلَانِ على دَابَّةٍ مُخَالَفًا بين وجوههما، قال الْحَرَبِيُّ: كَذَا فَسَّرَهُ الزُّهْرِيُّ.

قلت: غَلِطَ مَنْ ضَبَطَهُ هُنَا بِالنُّونِ بَدَلَ الْمُوحَّدة، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَن يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ وَيُخَالَفَ بَيْنَ وَجُوهَهُمَا، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): التَّجْيِيه: أَن يَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَصِيرُ كَالرَّاكِعِ، وكذا أَن يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ بَارِكاً كَالسَّاجِدِ، وقال الفارابي: جَبَّى بفتح الجيم وتشديد الموحدة: قَامَ قِيَامَ الرَّاكِعِ وَهُوَ عُزْيَانٌ. والذي بالنون بعد الجيم إِنَّمَا جَاءَ في قوله: فرأيت اليهوديَّ يُجَانِي عليها، وسيأتي، ووقع هنا^(٥): فرأيت اليهوديَّ أَحَنَى عليها. وقد ضُبِطَتْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٌ بلفظ الفعل الماضي، أي: أَكَبَّ عليها، يقال: أَحَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا حُنُوًّا وَحَنَتْ بِمَعْنَى، وَضُبِطَتْ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، فعند

(١) وقع في «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩٤: «وهو تسجيته» بالجيم، أي: تسويده بالفحم. وقوله «بالجيم» لعله سهو منه، فلم يُنقل ذلك عن أحد من أهل اللغة، ولا ذكره أصحاب الشروح، والصواب ما وقع عند الحافظ هنا.

(٢) كذا في الأصلين، ومثله في «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩٤ وقال: «بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة» وتحرف في (س) إلى: «بالحميم»، والحميم: الماء الحار، ولا يصح هنا.

(٣) كذا في (أ)، ومثله في «عمدة القاري» ٢٣/ ٣٩٤، و«إرشاد الساري» ١٠/ ٢١٢، وسقط من (ع)، وتحرف في (س) إلى «منكوساً».

(٤) تحرف في (أ) و(س) إلى: أبو عبيدة وإنما هو كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في «الغريب» ٤/ ٧٦. وجاء على الصواب في (ع).

(٥) قوله «يُجَانِي عليها، وسيأتي، ووقع هنا» سقط من (س).

الأَصِيلِيّ بالهمز وعند أبي ذرٍّ بلا همز^(١)، وهو بمعنى الذي بالمهملة.

قال ابن القطّاع: جَنَأَ عَلَى النَّبِيِّ: حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِ. وقال الأصمعيّ: أَجْنَأُ التُّرْسَ: جعله جُنْأً، أي: مُحَدَوِّباً، وقال عياض: الصَّحِيح في هذا ما قاله أبو عبيد، يعني بالجيم والهمز، والله أعلم.

وسياقي مزيد لهذا في شرح حديث رَجِمَ^(٢) اليهوديّين في «باب أحكام الدِّمَةِ» (٦٨٤١).

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْلِكَ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ قَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لم يَقُلْ يونسُ وابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصْحُحُ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

قوله: «باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى» أي: عنده، والمراد المكان الذي كان يُصَلَّى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وقد وَقَعَ في حديث أبي سعيد عند مسلم (٢٠/١٦٩٤): فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ كَعِيَاضٍ مِنْ قَوْلِهِ: «بِالْمُصَلَّى» أَنَّ الرَّجْمَ وَقَعَ دَاخِلَهُ، وَقَالَ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُصَلَّى لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَهُ ١٣٠/١٢ ذَلِكَ لَاجْتَنَبَ الرَّجْمُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ التَّلَوِثُ مِنَ الْمَرْجُومِ، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ: أَنَّ الْمُصَلَّى يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يَوْقِفْ.

(١) هذا مخالف لما وقع في اليونانية، ففي هامشها أن رواية أبي ذرٍّ «أحنى» بالهمز وبالحاء المهملة، وقال القسطلاني في

«إرشاد الساري» ١٠/١٢: ولأبي ذرٍّ: «أحنى» بالحاء المهملة مقصوراً!

(٢) قوله: «رجم» سقط من (س).

وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجْمَ وَقَعَ عِنْدَهُ لَا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَلَاطِ، وَأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا رُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ قُرْبَ الْمَسْجِدِ^(٢)، وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٣) الْأَمْرُ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ حَتَّى الْحَيْضِ فِي الْعِيدِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا يَكُونُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَسْجِدِ لَهُ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: لَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي رَجْمِ هَذَا بِالْمَصَلَّى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ إِذَا لَمْ يُوقَفْ مَسْجِدًا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَاجْتِنَبَ فِيهِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: وَهُوَ كَلَامُ عِيَاضَ بَعِينِهِ، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ سِوَى التَّرْجُمَةِ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي، وَلِلنَّسَفِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَهُوَ الْمَرْوُزِيُّ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦/١٦٩١) عَنْ إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ: «فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَى» زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ بِالْمَصَلَّى» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: بِالْمَصَلَّى، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ» (٦٨١٤)^(٤)، وَسَيَأْتِي (٦٨٢٥) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بِلَفْظٍ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَاهُ بِالْمَصَلَّى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٨٢٠)، وَالْحَاكِمُ ٣٦٥/٤.

(٢) سَلَفُ بِرَقَم (١٣٢٩).

(٣) سَلَفُ بِرَقَم (٣٢٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٠).

(٤) لَكِنْ سَلَفَتْ لِيُونُسَ رِوَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ فِيهَا: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَصَلَّى» كَمَا فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ هُنَا، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَقِيلِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِرَقَم (٦٨١٦)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ «الْمَصَلَّى» لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَمَا يُؤْهِمُ كَلَامُ الْحَافِظِ هُنَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

قوله: «فقال له النبي ﷺ خيراً» أي: ذكره بجميل. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (٢٠/١٦٩٤): فما استغفر له ولا سبّه. وفي حديث بُريدة عنده (٢٢/١٦٩٥): فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثاً^(١)، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، وفي حديث بُريدة أيضاً: «لقد تاب توبة لو قُسمت على أمة لوسعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي (ك ٧١٦٢): «لقد رأيته بين أنهار الجنة يغمس»، قال: يعني يتنعم «كذا في الأصل، وفي حديث جابر عند أبي عوانة (٦٢٦٧): «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، وفي حديث اللّجلاج عند أبي داود (٤٤٣٥) والنسائي (ك ٧١٤٦ و٧١٤٧): «ولا تقل له: خبيث، هو عند الله أطيب من ریح المسك»، وفي حديث أبي الفيل^(٢) عند الترمذي: «لا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد (٢١٥٥٤): «قد غفر له وأدخل الجنة».

قوله: «وصلّى عليه» هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد ابن يحيى الذّهليّ وجماعة عن عبد الرزاق، فقالوا في آخره: ولم يصلّ عليه. قال المنذريّ في حاشية «السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلّى عليه».

قلت: قد أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٤٤٦٢) عن عبد الرزاق، ومسلم (١٦/١٦٩١) عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود (٤٤٣٠) عن محمد بن المتوكل العسقلانيّ، وابن حبان (٣٠٩٤) من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الحلال، والترمذيّ (١٤٢٩) عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائيّ (١٩٥٦) وابن الجارود (٨١٣) عن محمد بن يحيى الذّهليّ، زاد النسائيّ:

(١) لفظ الرواية عند مسلم: «فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة» على الشكّ.

(٢) تحرّف في (س): إلى «فقد».

(٣) تحرّف في (س) إلى: «الفيض»، وأبو الفيل هذا: هو الخزاعيّ، لا يُعرف إلا بهذه الكنية، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٢٥ وذكر له هذا الحديث، ونقل ابن عديّ في «الكامل» ٥/٣٧٠ عن البخاريّ قوله: لا يعرف أبو الفيل إلا بحديث الرّجم. قلنا: وحديثه هذا أخرجه الترمذيّ في «العلل الكبير» (٤١٢) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن سمالك بن حرب غير الوليد بن أبي ثور، قلت له: أبو الفيل، له صحبة؟ قال: لا أدري، ولا أعرف له غير هذا الحديث الواحد.

محمد^(١) بن رافع (ك٧١٣٨) ونوح بن حبيب (١٩٥٦)، والإساعيلي والدَّارَقُطْنِي (٣٢٤٠) من طريق أحمد بن منصور الرَّمَادِي. زاد الإساعيلي: ومحمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيه، وأخرجه أبو عَوَانَةَ (٦٢٦٥) عن الدَّبَرِيِّ ومحمد بن مَهْلٍ الصَّنَعَانِي^(٢)، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم مَنْ سَكَتَ عن الزِّيَادَةِ ومنهم مَنْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا.

قوله: «ولم يقل يونس وابن جُرَيْج عن الزُّهْرِيِّ: وصلى عليه» أمّا رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدّم في «باب رَجَمَ المحصن» (٦٨١٤)، ولفظه: فأمر به فرجمَ وكان قد أحصن.

وأما رواية ابن جُرَيْج فوصلها مسلم (١٦٩١/١٦) مقرونة برواية معمر، ولم يسقِ المتن، وساقه إسحاق شيخ مسلم في «مُسْنَدِهِ»، وأبو نُعَيْم من طريقه، فلم يذكر فيه: وصلى عليه.

قوله: «سئل أبو عبد الله: / فصلى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا» وَقَعَ هذا الكلام في رواية المُسْتَمْلِي وحده عن الفَرَبَرِيِّ. وأبو عبد الله: هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزِّيَادَةَ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود ابن غِيْلَان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العَدَدُ الكثير من الحُفَظاء فصَرَّحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قَوَّيْتِ عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً (١٣٣٣٩) وهو في «السَّنَنِ» لأبي قُرَّة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصّة ماعز قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلمّا كان من الغد قال: «صلّوا على صاحبكم»، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمّل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رُجِمَ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (٣١٨٦) عن بُرَيْدَةَ^(٣): أن النبي ﷺ لم يأمر

(١) في (س): «ومحمد» بالواو معطوفاً على النسائي، ولا يصح.

(٢) تحرّف في (س) إلى: «الصغاني»، وإنما هو الصنعاني نسبة إلى صنعاء.

(٣) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأن الحديث لأبي بَرَزَةَ الأسلمي، لا لبُرَيْدَةَ، ومنشأ الوهم أن بُرَيْدَةَ روى أيضاً حديث رَجَمَ ماعز، عند مسلم وغيره، وهو أسلمي كذلك.

بالصلاة على ماعز ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه.

وَيَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْجُثَيْنَةِ الَّتِي رَزَتْ وَرُجِمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَزَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوَسِعَتْهُمْ».

وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ قَوْلَ مَنْ حَمَلَ الصَّلَاةَ فِي الْخَبَرِ عَلَى الدُّعَاءِ، ثُمَّ قَالَ: فِي قِصَّةِ الْجُثَيْنَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَوْهِينِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، قَالَ: وَكَذَا أَجَابَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ وَلَا اضْطِرَارَ هُنَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَنْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ، قَالَ: وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى الْغَامِذِيَّةِ لَكُونِهَا عَرَفَتْ حُكْمَ الْحَدِّ وَمَاعِزٌ إِنَّمَا جَاءَ مُسْتَفْهَمًا، قَالَ: وَهُوَ جَوَابٌ وَاهٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ، وَصَلَاتُهُ رَحْمَةٌ فَتَنَافِيَا، قَالَ: وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْغَضَبَ انْتَهَى، قَالَ: وَمَحَلُّ الرَّحْمَةِ بَاقٍ، قَالَ: وَالْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَحْدُودِ كَانَ رَدْعًا لغيره. قُلْتُ: وَتَمَامُهُ أَنْ يَقَالَ: وَحَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةً لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الرَّدْعِ، فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُجْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يُغْسَلُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، رَدْعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مَنَّ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَثَلَا يَجْتَرِئُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْقَضَلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْجُومِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْجُومِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ مِنَ الزُّنَى.

وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاررين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى، وما ذهب إليه الزهري وقتادة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجُمهور، والله أعلم.

٢٦- باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مُستفتياً

قال عطاء: لم يُعاقب النبي ﷺ.

وقال ابن جريج: لم يُعاقب الذي جامع في رمضان.

ولم يُعاقب عمرُ صاحب الطَّيِّ.

وفيه: عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هريرة/ ١٣٢/١٢: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»

قال: لا، قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٦٨٢٢- وقال اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جعفر بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

قال: احترقْتُ! قال: «مِمَّ ذَاكَ؟» قال: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال له: «تَصَدَّقْ» قال: ما

عندي شيء، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا

هُوَ؟ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ:

عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

قال أبو عبد الله: الحديثُ الأوَّلُ أبينُّ، قوله: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ».

قوله: «باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء

مُستفتياً» كذا للأكثر بقاء ساكنة بعدها مُثناة مكسورة، ثم ياء آخر الحروف: من الاستفتاء،

ويؤيده قوله في حديث الباب: فاستفتى رسول الله ﷺ، وفي رواية الكشويهي: مُسْتَعِيناً، وَضَبَّتْ بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ قَبْلَ الْأَلْفِ، وبالمعجمة ثَمَّ المثلثة^(١). والتقييد بدون الحد يقتضي أَنَّ مَنْ كَانَ ذَنْبُهُ يوجب الحدَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ ولو تاب، وقد مَضَى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له، بل الذي يظهر أَنَّهُ ذُكِرَ لدلالته على تَوْبَتِهِ.

قوله: «قال عطاء: لم يُعاقِبْ النبي ﷺ» يعني: الذي أخبر أَنَّهُ وَقَعَ في معصية، بل أمهله^(٢) حَتَّى صَلَّى معه، ثُمَّ أَخْبَرَهُ^(٣) بِأَنَّ صَلَاتَهُ كَفَّرَتْ ذَنْبَهُ.

قوله: «وقال ابن جريج: لم يُعاقِبِ النبي ﷺ الذي جامع في رمضان» تقدّم شرحه مُستَوْفٍ في كتاب الصيام (١٩٣٦)، وليس في شيء من طرقه أَنَّهُ عاقبه.

قوله: «ولم يُعاقِبْ عمرُ صاحبَ الظُّبَيِّ» كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُنْقَطِعاً، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَسَنَحَ لِي ظُبْيٌ فَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ سَأَلْنَا عُمَرَ فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَحَكَمَا فِيهِ بَعْتِزٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ، قَالَ: فَعَلَانِي بِالذَّرَةِ فَقَالَ: أَتَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَتُسَفِّهُ الْحَكَمَ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر^(٤). ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأنَّ عمر إنَّما علّاه بالذرة لما طعن في الحكم، وإلا لو وَجَبَتْ عنده عُقُوبَتُهُ^(٥) بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ لَمَا أَخْرَاهَا.

(١) يعني من الاستغائة والاستعانة، وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٩٦: ويروى: مُسْتَعِيناً، من الاستعانة:

وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: مستقيلاً، من طلب الإقالة.

(٢) في (س): «بلا مهلة» وهو تحريف.

(٣) في (س): فأخبره.

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٨١.

(٥) في (س): «عليه عقوبة».

قوله: «وفيه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود [عن النبي ﷺ]»^(١) أي: في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود، وزاد الكُشْمِينِي «مِثْلُهُ». وهي زيادة لا حاجة إليها، لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يُعاقب صاحب الظلي، ووقع في بعض النسخ: عن «أبي مسعود»، وهو غلط والصواب: ابن مسعود، وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في «باب الصلاة كفارة» (٥٢٦) من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به، وأوله: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ﴾ [هود: ١١٤] الآية. وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود (٤٦٨٧)، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن» هو ابن عوف الزهري، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام (١٩٣٦).

قوله: «وقال الليث...» إلى آخره، وصله المصنف في «التاريخ الصغير»^(٢) قال: حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به، ورويناه موصولاً أيضاً في «الأوسط» للطبراني (٨٦٥٥)، «والمستخرج» للإسماعيلي.

قوله: «عن عمرو بن الحارث» ليث فيه سند آخر، أخرجه مسلم (٨٥/١١١٢) عن قتيبة ومحمد بن رُمح^(٣) كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري [عن عبد الرحمن ابن القاسم]^(٤) عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقد مضى في الصيام (١٩٣٥) من وجه آخر عن يحيى

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (و) (س)، وهو ثابت في البيهقي، دون حكاية خلاف في ثبوته لجميع رواة البخاري، وسياق كلام الحافظ يقتضيه.

(٢) وهو في «تاريخه الأوسط» أيضاً برقم (٩٧٤)، و«تاريخه الكبير» ٥٤/١.

(٣) بل عن محمد بن رُمح دون قتيبة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (و) (س)، وأثبتناه من مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩)، وابن حبان (٣٥٢٨) وغيرهم.

ابن سعيد موصولاً، وأخرجه مسلم (٨٧/١١١٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث.

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم» أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق «عن محمد بن جعفر بن الزبير» أي: ابن العوام «عن عباد» وهو ابن عمه. ووقع في رواية ابن وهب: عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه.

قوله: «عن عائشة» في رواية ابن وهب: أنه سمع عائشة.

قوله: «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد» زاد في رواية ابن وهب: في رمضان.

قوله: «فقال: احترقت» كررها ابن وهب.

قوله: «قال: مم ذاك؟» في رواية ابن وهب: فسأله عن شأنه.

قوله: «قال: ما عندي شيء» في رواية ابن وهب: فقال: يا نبي الله، مالي شيء وما أقدر عليه.

قوله: «فجلس، فاتاه إنسان» في رواية ابن وهب: قال: «اجلس» فجلس فينبأ هو على ذلك أقبل رجل.

قوله: «ومعه طعام، فقال عبد الرحمن» هو ابن القاسم راوي الحديث «ما أذري ما هو؟» مقول عبد الرحمن، وفي رواية الكشميهني: قال، بغير فاء، ولم يقع هذا في رواية الليث^(١)، ووقع فيها عند الإسماعيلي: عرقان فيهما طعام^(٢)، وقال: قال أبو صالح عن الليث^(٣): عرق. وكذا قال عبد الوهاب - يعني الثقفى - ويزيد بن هارون^(٤) عن يحيى بن سعيد، قال الإسماعيلي: وعرقان ليس بمحفوظ.

(١) يعني روايته عن يحيى بن سعيد عند مسلم وغيره.

(٢) وكذا وقع في رواية الليث عن يحيى بن سعيد.

(٣) يعني في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أخرجه من طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥٥.

(٤) أما رواية عبد الوهاب فأخرجها مسلم (١١١٢) (٨٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٢٥١٧)،

وأما رواية يزيد بن هارون فهي عند أبي نعيم (٢٥١٧).

قوله: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ؟» زاد ابن وهب: «أَيْنًا».

قوله: «على أخوج مني؟» هو استفهام حُذِفَتْ أَدَاتُهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: أَغَيَرْنَا؟ أَيْ: أَعْلَى غَيْرِنَا.

قوله: «ما لأهلي طعام» في رواية ابن وهب: «إِنَّا لَجِيَاعٌ»^(١) ما لنا شيءٌ.

قوله: «قال: فكلوا» في رواية ابن وهب: قال: «فكلوه» وقد مَضَى شرحه في الصيام (١٩٣٥).

٢٧- باب إذا أقر بالحد ولم يُبين، هل للإمام أن يسر عليه؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

قوله: «باب إذا أقر بالحد ولم يُبين» أي: لم يُفسره «هل للإمام أن يسر عليه؟» تقدّم في الباب الذي قبله التّشبيه على حديث أبي أمامة في ذلك^(٢) وهو يدخل في هذا المعنى.

قوله: «حدّنا عبد القدوس بن محمد» أي: ابن عبد الكبير بن شُعَيْب بن الحُجَاب، بِمُهِمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَوْحَدَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ مَوْحَدَةٌ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدَ. وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: هُوَ الْكِلَابِيُّ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ

(١) في (س): «الجِيعاء» معرّفًا، وهو تحريف.

(٢) لم يُنبّه الحافظ على حديث أبي أمامة قبل ذلك، وإنما نبّه قبل بابٍ على حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة رجم ماعز الأسلمي، وحديث أبي أمامة صُدِّيَ بِنِ عَجْلَانَ الَّذِي بَنَحُو حَدِيثَ الْبَابِ هُنَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٥) وَغَيْرُهُ.

أخرج عنه بغير واسطة في الأدب (٦١٦٧) وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البردجي^(١)

في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه، فقال: هو منكروهم فيه/ عمرو بن عاصم مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه.

قلت: لم يبين وجه الوهم، وأمّا إطلاقه كونه منكراً فهو على^(٢) طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهام ولا عمرو بن عاصم فيه متابع فشاهد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرج مسلم (٢٧٦٥) عقبه، والله أعلم.

قوله: «فجاءه رجل فقال: إني أصبت حداً فأقيم عليّ» لم أقف على اسمه، ولكن من وحد بين^(٣) هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود^(٤) فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: غير أنني لم أجامعها، وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأمّا من وحد بين القصتين فقال: لعله ظن ما ليس بحد حداً، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد. ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة^(٥).

قوله: «ولم يسأله عنه» أي: لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم (٢٧٦٥): فسكت عنه ثم عاد.

(١) تحرف في (س) إلى: البردنجي.

(٢) في (س): فعلى طريقته.

(٣) قوله: «بين» سقط من (س).

(٤) سلف برقم (٥٢٦).

(٥) المحفوظ في هذا الحديث ذكر أبي أمامة لا وائلة، فقد انفرد الوليد بن مسلم من بين سائر أصحاب الأوزاعي بذكر وائلة، وغيره بذكر أبي أمامة، وكذلك يرويه عكرمة بن عمار عن شداد، وروايته عند مسلم (٢٧٦٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (١٦٠١٤) و(٢٢١٦٣).

قوله: «وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» في حديث أبي أُمَامَةَ: وَأُقِيمَتْ.

قوله: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» في حديث أبي أُمَامَةَ: «أَلَيْسَ حَيْثُ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟» قال: بَلَى. قال: «ثُمَّ شَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قال: نعم.

قوله: «ذَنْبُكَ أَوْ قَالَ حَدِّكَ» في رواية مسلم (٢٧٦٤) عن الحسن بن علي الخُلَوَانِي عن عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ بِسَنَدِهِ فِيهِ: «قَدْ غَفَرَ لَكَ» وفي حديث أبي أُمَامَةَ بِالشُّكِّ وَلَفْظِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدِّكَ».

وقد اختلفَ نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حملُه على مَنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ، وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَطْلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ لَكُونِهَا وَاقِعَةً عَيْنٍ، وَإِلَّا لَكَانَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الْحَدِّ وَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَا يَكْشِفُ عَنِ الْحُدُودِ بَلْ يَدْفَعُ مَهْمَا أَمَكَنَّ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفَصِّحْ بِأَمْرِ يَلْزَمُهُ بِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ أَصَابَ صَغِيرَةً ظَنَّهَا كَبِيرَةٌ تُوجِبُ الْحَدَّ فَلَمْ يَكْشِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْحَدِّ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِي التَّجَسُّسِ^(١) الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِمَّا إِثَاراً لِلسُّتْرِ، وَرَأَى أَنَّ فِي تَعَرُّضِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَدَمًا وَرُجُوعاً.

وقد اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَلْقِيَنَ مَنْ أَقْرَبَ بِمُوجِبِ الْحَدِّ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ إِمَّا بِالتَّعْرِضِ وَإِمَّا بِأَوْضَحَ مِنْهُ لِيَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ وَجَاهَةٌ أَنَّ الذَّنْبَ الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ بِدَلِيلِ أَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَفَّرَتْهُ الصَّلَاةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الَّذِي تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ لَا الْكِبَائِرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ، وَقَدْ تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ بَعْضَ الْكِبَائِرِ كَمَنْ كَثُرَ تَطَوُّعُهُ مِثْلًا بِحَيْثُ صَلَّحَ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ عَدَدًا كَثِيراً مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّغَائِرِ شَيْءٌ أَصْلاً أَوْ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَعَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلًا، فَإِنَّهَا تُكَفِّرُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

(١) فِي (س): التَّجَسُّسِ.

قلت: وقد وَقَعَ في رواية أبي بكر البرزنجي^(١) عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ، الحديثَ فَحَمَلَهُ بعض العلماء على أَنَّهُ ظَنَّ ما ليس زَنَى زَنَى فلذلك كَفَرَتْ ذَنْبَهُ الصَّلَاةُ، وقد يَتَمَسَّكُ به مَنْ قال: إِنَّهُ إذا جاء ثابِتاً سَقَطَ عنه الحدُّ، ويَحْتَمِلُ أن يكون الراوي عَبْرَ الزَّنى من قوله: أَصَبْتُ حَدًّا، فرواه بالمعنى الذي ظَنَّهُ والأصل ما في «الصَّحيح»، فهو الذي اتَّفَقَ عليه الحُفَظاءُ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور.

ويحتمل أن يُحْتَصَّ ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ: أن الله قد كَفَرَ عنه حَدَّهُ بصلاته، فإنَّ ذلك لا يُعَرَفُ إلَّا بطريق الوحي، فلا يَسْتَمِرُّ الحُكْمُ في غيره إلَّا فيمَن عَلِمَ أَنَّهُ مِثْلُهُ في ذلك وقد انْقَطَعَ عِلْمُ ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ، وقد تَمَسَّكَ بظاهره صاحبُ / ١٣٥/١٢ «الهِدْي» فقال للنَّاسِ في حديث أبي أُمَامَةَ - يعني: المذكورَ قَبْلُ - ثلاثُ مَسَالِكَ: أحدها: أنَّ الحدَّ لا يَجِبُ إلَّا بعدَ تَعْيِينِهِ والإصرارِ عليه من المُقَرَّبِ به، والثاني: أنَّ ذلك يَحْتَصُّ بالرجل المذكور في القِصَّة، والثالث: أنَّ الحدَّ يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، قال: وهذا أَصَحُّ المسالك، وقَوَاهُ بأنَّ الحَسَنَةَ التي جاء بها من اعترافه طَوْعاً بِخُشْيَةِ الله وحده تُقاوِمُ السَّيِّئَةَ التي عَمِلَهَا، لأنَّ حِكْمَةَ الحُدُودِ الرَّدْعُ عن العَوْدِ، وصَنِيعُهُ ذلك دَالٌّ على ارتداعِهِ، فناسبَ ذَرَأُ^(٢) الحدِّ عنه لذلك، والله أعلم.

٢٨- باب هل يقول الإمام للمُقرَّب: لعلَّكَ لَمَسْتَ أو عَمَزْتَ

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سمعتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَمَّا أتى ماعزُ بنُ مالِكٍ النبيَّ ﷺ قال له: «لعلَّكَ قَبَلْتَ، أو عَمَزْتَ، أو نظَرْتَ؟» قال: لا يا رسولَ الله، قال: «أَنِ كُنْتَهَا؟» لا يَكْنِي، قال: فعندَ ذلك أَمَرَ بِرَجُلِهِ.

(١) تحَرَّفَ في (س) إلى: «البرزنجي».

(٢) في (س): «رفع».

قوله: «باب هل يقول الإمام للمُقَرَّر» أي: بالزنى «لعلك لمَسْتَ أو عَمَزْتَ» هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يُظن به أنه أخطأ أو جهل.

قوله: «سمعتُ يعلَى بن حكيم» في رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٤٤٢٧) عن جرير بن حازم: حدثنا يعلَى، ولم يُسمَّ أباه في روايته، فظنَّ بعضهم أنه ابنُ مسلم، وليس كذلك للتصريح في إسناد هذا الباب بأنه ابنُ حكيم.

قوله: «عن ابن عباس» لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود، وكأنَّ البخاري لم يعتبر هذه العلَّة؛ لأنَّ وهب بن جرير وصلَّه وهو أخبَرُ بحديث أبيه من غيره، ولأنَّه ليس دون موسى في الحفظ، ولأنَّ أصل الحديث معروفٌ عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد^(١) وأبو داود (٤٤٢١) من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٦٩٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبَّير عن ابن عباس.

قوله: «لَمَّا أتى ماعزُ بنُ مالكٍ» في رواية خالد الحذاء: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنَّه زَنَى فأعرَضَ عنه، فأعادَ عليه مراراً، فسألَ قومه: «أبَجَنُونُ هو؟» قالوا: ليس به بأسٌ. وسنَّده على شرط البخاري، وذكر الطبراني في «الأوسط» (٤٥٥٣) أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء.

قوله: «قال له: لعلك قَبَلْتَ» حَذَفَ المفعول للعلم به، أي: المرأة المذكورة، ولم يُعيَّن محلَّ التَّقبيل.

وقوله: «أو عَمَزْتَ» بالغين المعجمة والزاي، أي: بعينك أو يدك، أي: أشرت، أو المراد بعمَزْتَ بيدك: الجسُّ، أو وضعها على عضو الغير، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لمَسْتَ» بدَل

(١) هو في «المسند» (٢١٢٩) و(٢٤٣٣) من طريق جرير بن حازم بإسناد حديث هذا الباب، ولم يقع عنده من الطريق المذكورة، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند» في ترجمة خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

«عَمَزَتْ» وقد وَقَعَ في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي^(١) بلفظ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ».

قوله: «أَوْ نَظَرْتَ» أي: فأطلقت على أي واحدة فَعَلْتَ من الثلاثِ زَنْى، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرَج في «الصَّحِيحِينَ» من حديث أبي هريرة: «العين تزني وزناها النَّظَرُ»^(٢) وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذَكَرَ اللِّسَانُ وَالْيَدَ وَالرَّجْلَ وَالْأُذُنَ^(٣)، زاد أبو داود (٢١٥٣): «وَالْقَمَ، وَعِنْدَهُمْ: «وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»، وفي الترمذي (٢٧٨٦) وغيره^(٤) عن أبي موسى الأشعري رَفَعَهُ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

قوله: «أَنِكْتَهَا» بالنون والكاف «لَا يَكْنِي» أي: تَلَفَّظَ بالكلمة المذكورة ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر، وقد وَقَعَ في رواية خالد بلفظ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟»^(٥) وكأنَّ هذه الكناية صَدَرَتْ مِنْهُ أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنَّه لم يَكْنِ، وقد تقدَّم في حديث أبي هريرة الذي/تقدَّمت الإشارة إليه «باب لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ» (٦٨١٥) أَنَّ أبا داود أخرجه في ١٣٦/١٢ زيادات في هذه الألفاظ.

قوله: «فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ» زاد خالد الحذاء في روايته: «فَانْطَلَقَ بِهِ فُرْجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

٢٩ - باب سؤال الإمام المُقَرَّر: هل أَحْصَيْتَ؟

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس

(١) وهي أيضاً في «مسند أحمد» (٢١٢٩).

(٢) سلف برقم (٦٢٤٣) و(٦٦١٢)، وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠) و(٢١).

(٣) وقع ذكر اللسان عند البخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢)، وعند مسلم (٢٦٥٧) (٢٠) و(٢١)، وأما ذكر الثلاثة مجتمعة فوقع عند مسلم (٢٦٥٧) (٢١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٥١٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والدارمي في «السنن» (٢٦٨٨)، والبخاري في «المسند» (٣٠٣٤)، وإسناده جيد.

(٥) ورواية خالد الحذاء عند أبي داود (٤٤٢١).

وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لَشِقٍّ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لَشِقٍّ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أُحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُوهُ».

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمْرًا، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

قوله: «باب سؤال الإمام المُقَرَّر هل أُحْصَنْتَ؟» أي: تزوّجت ودخلت بها وأصبّتها؟

قوله: «رجل من الناس» أي: ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم.

قوله: «زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ» أي: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَ مُسْتَقْتِيًا لِنَفْسِهِ وَلَا لغيره، وَإِنَّمَا جَاءَ مُقَرَّرًا بِالزَّنَى لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي «بَابِ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ» (٦٨١٥).

قال ابن التَّيْنِ: مَحَلٌّ مَشْرُوعِيَّةٌ سَوَالُ الْمُقَرَّرِ بِالزَّنَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ تَزْوِيحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا عُلِمَ إِحْصَانُهُ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَكَى عَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلًا فِيهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِقْرَارًا بِالْدُخُولِ فَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْلَةً وَاحِدَةً لَمْ يَقْبَلْ إِنكَارُهُ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَلْ يُحَدِّدُ حَدَّ الثَّيِّبِ أَوِ الْبِكْرِ؟ الثَّانِي أَرْجَحُ، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِالْإِصَابَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا اعْتَرَفْتُ بِذَلِكَ لِأَمْلِكِ الرَّجْعَةَ، أَوْ اعْتَرَفْتُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَسْتَكْمِلَ الصَّدَاقَ، فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُحَدِّدُ حَدَّ الْبِكْرِ. انْتَهَى، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يُرْفَعُ الْحَدُّ أَصْلًا.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ^(١) عَنْ أَصْحَابِهِمْ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ: يَا زَانِي فَصَدَّقْهُ أَنَّهُ يُجِلُّدُ الْقَاتِلُ وَلَا يُحَدِّدُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ زُفَرٌ: بَلْ يُحَدِّدُ، قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَ زُفَرٍ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ زَنَيْتَ؟» قَالَ:

(١) فِي «شرح مشكل الآثار» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٤٩٤٢).

نعم، فحده»^(١) قال: وبإتفاقهم على أن من قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: صدقت: أنه يلزمه المال.

٣٠- باب الاعتراف بالزنى

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من في الزهري، قال: أخبرني عبيد الله، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا/ بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، ١٣٧/١٢ واثبت لي، قال: «قل» قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فرزني بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن على ابني الرجم؟ فقال: أشك فيها من الزهري، فربما قلتها، وربما سكث.

قوله: «باب الاعتراف بالزنى» هكذا عبّر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنى التكرير أو لا؟ واحتج من اكتمى بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث، ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف، لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله: «حدثنا سفيان» هو ابن عيينة.

قوله: «حفظناه من في الزهري» في رواية الحميدي^(٢) عن سفيان: حدثنا الزهري، وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي: سمعت الزهري.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأحمد في «المسند» (٢٢٠٢)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٣).

(٢) في «مسنده» برقم (٨١١).

قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ» زاد الحميدي: ابن عبد الله بن عتبة.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ» في رواية الحميدي: عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل، وكذا قال أحمد (١٧٠٤٢) وقُتَيْبَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٥٤١١) وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٥٤٩) وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَآخَرُونَ عَنْ سَفْيَانَ.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٣) عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان، ولفظه: سَمِعَهُ^(١) مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَشَبْلٍ: أَتَاهُمْ^(٢) كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الترمذي: هَذَا وَهُمْ مِنْ سَفْيَانَ، وَإِنَّا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثٌ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ» فَذَكَرَ فِيهِ شَبْلًا، وَرَوَى حَدِيثَ الْبَابِ بِهَذَا السَّنَدِ لَيْسَ فِيهِ شَبْلٌ، فَوَهَمَ سَفْيَانٌ فِي تَسْوِيَّتِهِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

١٣٨/١٢ قلت: وَسَقَطَ ذِكْرُ شَبْلٍ مِنْ رِوَايَةِ «الصَّحَّاحِينَ» مِنْ طَرِيقِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، وَكَذَا أَخْرَجَاهُ طَرِيقَ مَنْ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مِنْهَا عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ^(٤).

وللبخاري^(٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٨٣٥ و ٦٨٣٦ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤) وَشُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٧٢٦٠)^(٦)، وَلِمُسْلِمٍ (١٦٩٧ و ١٦٩٨ / ٢٥) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «سَمِعْتُ».

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «لَأَتَهُمْ».

(٣) يَعْنِي حَدِيثَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ» وَرِوَايَةَ سَفْيَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٥٥٥)، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ.

(٤) أَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَتَقَدَّمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢١٥٣)، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٧٠٤)، وَأَمَّا رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ فَتَقَدَّمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٢٣٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٧٠٤)، وَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - فَلَيْسَتْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢١٥٢)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٧٠٣).

(٥) رَجَعَ الْخَافِظُ هُنَا لِلْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ.

(٦) لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ لَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ.

ومَعَمَرُ كُلِّهِمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ شِبْلٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَشِبْلٌ لَا صُحْبَةٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَقَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ. قُلْتُ: وَرَوَاةُ الزُّبَيْدِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٧٢٢٣)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ رَوَاةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٧٢٢١) ^(١)، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٢).

قوله: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ» فِي رَوَاةِ شُعَيْبٍ (٧٢٦٠): بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رَوَاةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ^(٣).

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ» فِي رَوَاةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ الْآتِيَةِ قَرِيباً (٦٨٣٥ و ٦٨٣٦) وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْآتِيَةِ فِي الْأَحْكَامِ ^(٤)، وَاللَّيْثُ الْمَاضِيَةُ فِي الشُّرُوطِ (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَفِي رَوَاةِ شُعَيْبٍ فِي الْأَحْكَامِ (٧٢٦٠): إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَفِي رَوَاةِ مَالِكٍ الْآتِيَةِ قَرِيباً (٦٨٤٢ و ٦٨٤٣): أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا.

قوله: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ» فِي رَوَاةِ اللَّيْثِ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ ^(٥)، بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونِ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، وَضَمَّنَ «أَنْشُدُكَ» مَعْنَى: أَذْكُرُكَ، فَحَذَفَ الْبَاءَ، أَيُّ: أَذْكُرُكَ رَافِعًا نَشِيدَتِي، أَيُّ: صَوْتِي، هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مُؤَكِّدًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَفْعُ صَوْتٍ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَنْدَفِعُ إِيْرَادُ مَنْ اسْتَشْكَلَ رَفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ النَّهْيُ لَكُونِهِ أَعْرَابِيًّا، أَوْ النَّهْيُ لِمَنْ يَرْفَعُهُ حَيْثُ يَتَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ. وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَغَلَطَ.

(١) وَكَذَا رَوَاةُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضاً فِي «الْكَبْرِ» بِرَقْمِ (٧٢٢٢).

(٢) أَقْحَمُ فِي (س) بَعْدَ هَذَا عِبَارَةً: وَلَيْسَ فِيهِ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا مَعْنَى لَذِكْرِهَا.

(٣) رَوَاةُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ سَتَاتِي بِرَقْمِ (٦٨٣٥)، وَفِيهَا «جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ» دُونَ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ، وَسَيَذْكُرُ الْحَافِظُ لَفْظَهَا عَلَى الصَّوَابِ بَعْدَ سَطْرَيْنِ.

(٤) إِنَّمَا وَقَعَ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحْكَامِ فِي رَوَاةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَمَّا مَا سَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (٧٢٥٨) وَ(٧٢٥٩) فَهُوَ بِلَفْظِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٥) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٧) وَ(١٦٩٨) (٢٥).

قوله: «إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ» في رواية اللَّيْث: «إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، قِيلَ: فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ لَصُرُورَةُ افْتِقَارِ الْمَعْنَى إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْفِعْلُ مَوْقِعَ الْأِسْمِ وَيُرَادُ بِهِ النَّفْيُ الْمَحْصُورُ فِيهِ الْمَفْعُولُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا الْقَضَاءَ بِكْتَابِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «إِلَّا» جَوَابَ الْقَسَمِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْحَضَرِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَا تَفْعَلْ شَيْئًا إِلَّا الْقَضَاءَ، فَالتَّكْثِيرُ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَدَمِ التَّشَاغُلِ بغيره لَا لِأَنَّ لِقَوْلِهِ: «بَكْتَابِ اللَّهِ» مَفْهُومًا.

وهَذَا يَنْدَفِعُ إِيْرَادُ مَنْ اسْتَشْكَلَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ إِلَّا بِكْتَابِ اللَّهِ، فَمَا فَائِدَةُ السُّؤَالِ وَالتَّكْثِيرِ فِي ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُفَاءَةِ الْأَعْرَابِ وَالْمُرَادُ بِكْتَابِ اللَّهِ: مَا حَكَمَ بِهِ وَكَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْقُرْآنُ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالتَّغْرِيبَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِوَسْطَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ، قِيلَ: وَفِيهَا قَالَ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ السَّبِيلَ جَلْدُ الْبِكْرِ وَنَفْيُهُ وَرَجْمُ النِّيبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا بِوَسْطَةِ التَّبْيِينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِكْتَابِ اللَّهِ الْآيَةُ الَّتِي تُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَهِيَ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُوهُمَا» وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا أَجَابَ الْبَيْضَاوِيَّ وَبَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكْتَابِ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ خَصَمَهُ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ الْغَنَمَ وَالْوَلِيدَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»^(١). وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكْتَابِ اللَّهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْقِصَّةِ نَمَّا وَقَعَ بِهِ الْجَوَابُ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: فَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا. قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي كَانَ عَارِفًا بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَاكَمَا

(١) سَيَأْتِي بِهَذَا اللفظ بِرَقْم (٦٨٣٥)، وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ فَهُوَ «الْمُتَّةُ شَاؤُ الْخَادِمِ رَدٌّ».

فَوَصَفَ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنَ الْأَوَّلِ، إِمَّا مُطْلَقاً وَإِمَّا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ بِحُسْنِ أَدَبِهِ فِي اسْتِثْذَانِهِ وَتَرَكَّ رَفَعَ صَوْرَتَهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ رَفَعَهُ وَتَأَكِيدَهُ السُّؤَالُ عَلَى فَقْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَأُورِدَهُ ابْنُ السَّنِّي فِي «كِتَابِ رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ» حَدِيثاً مَرْفُوعاً بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قوله: «فقال: اقضِ بيننا بكتابِ الله وائذن لي» في رواية مالك: فقال: أجل. وفي رواية الليث: فقال: نعم فاقضِ. وفي رواية ابن أبي ذئب (٦٨٣٥) وشُعَيْب (٧٢٦٠): فقال: صَدَقَ اقضِ له يا رسول الله بكتابِ الله.

قوله: «وائذن لي» زاد ابن أبي شَيْبَةَ^(١) عن سفيان: حَتَّى أَقُولَ. وفي رواية مالك: أَنْ أَتَكَلَّمَ. قوله: «قُلْ» في رواية مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ (٦٨٥٩): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، وفي رواية مالك: (٦٦٣٣): قَالَ: «تَكَلَّمَ».

قوله: «قال» ظاهر السياق / أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الثَّانِي، وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الْأَوَّلُ، ١٣٩/١٢ وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ (٢٦٩٦ و ٢٦٩٥) عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ هُنَا: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي، بَعْدَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَفِيهِ: فَقَالَ خَصَمُهُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَادَّةٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَا فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الشُّرُوطِ^(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ مُوَافِقاً لِلْجَمَاعَةِ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ صَدَقَ، اقضِ له يا رسول الله بكتابِ الله، إِنَّ ابْنِي... إِلَى آخِرِهِ. فَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَقَدْ وَافَقَ آدَمَ أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَوَافَقَ عَاصِماً يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

قوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا» فِيهِ أَنَّ الْابْنَ كَانَ حَاضِراً فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَخَلَا مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ.

(١) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠/ ٨٠-٨١)، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٩).

(٢) بَلْ فِي الْحُدُودِ (٦٨٣٥) وَ(٦٨٣٦).

قوله: «كان عَسِيفاً على هذا» هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شُعَيْب (٧٢٦٠) في روايته: والعَسِيفُ: الأجير، وهذا التفسير مُدْرَج في الخبر، وكأنَّه من قول الزُّهْرِيِّ لما عُرِفَ من عادته أنَّه كان يُدْخِل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث كما بيَّنته في مُقَدِّمة كتابي في المَدْرَج.

وقد فَصَّلَهُ مالك فَوَقَعَ في سياقه: كان عَسِيفاً على هذا. قال مالك: والعَسِيفُ الأجير، وَحَذَفَهَا سائرُ الرُّوَاةِ، والعَسِيفُ بِمُهِمَلَتَيْنِ الأجيرُ وزنه ومعناه، والجمع عُسَفَاءُ كأَجْرَاءِ، وَيُطْلَقُ أيضاً على الخَادِمِ وعلى العَبْدِ وعلى السَّائِلِ، وقيل: يُطْلَقُ على مَنْ يُسْتَهَانُ به، وَفَسَّرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بن حَبِيبٍ بالغلام الذي لم يَحْتَلَمْ، وإن ثَبَتَ ذلك فإِطلاقه على صاحب هذه القِصَّةِ باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار.

وَوَقَعَ في رواية للنَّسَائِيِّ (ك ٧١٥٥) تعيين كونه أجيراً، ولفظه من طريق عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن ابن شَهَابٍ: كان ابني أجيراً لامرأته. وَسُمِّيَ الأجير عَسِيفاً؛ لأنَّ المستأجرَ يَعْسِفُهُ في العمل والعَسْفُ: الجَوْرُ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يَعْسِفُ الأرضَ بالتردُّدِ فيها، يقال: عَسَفَ اللَّيْلُ عَسْفًا: إذا أَكْثَرَ السَّيْرَ فيه، وَيُطْلَقُ الْعَسْفُ أيضاً على الكِفَايَةِ، والأجيرُ يكفي المستأجرَ الأمرَ الذي أقامه فيه.

قوله: «على هذا» ضَمَّنَ «على» معنى: عند، بدليل رواية عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، وفي رواية مُحَمَّد بن يُوسُفَ: عَسِيفاً في أهل هذا. وكأنَّ الرَّجُلَ اسْتَعْدَمَهُ فيها حتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وَقَعَ له معها.

قوله: «فَزَنَيْ بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ» زاد الحُمَيْدِيُّ^(١) عن سفيان: فَزَنَيْ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجَمَ فَافْتَدَيْتُ. وقد ذكر علي بن المَدِينِيِّ رَاوِيهِ في آخره هنا: أَنَّ سفيان كان يَشْكُ في هذه الزيادة فَرُبَّمَا تَرَكَهَا، وغالب الرواة عنه كأحمدَ ومُحَمَّد بن يوسف وابن أبي شَيْبَةَ لم يَذْكُرُوها، وَثَبَّتَ عند مالك والليث وابن أبي ذُئْبٍ وشُعَيْبٍ وعَمْرُو بن شُعَيْبٍ.

(١) في «مسنده» برقم (٨١١)، وكذلك زادها ليث عن ابن شهاب برقم (٢٧٢٤)، ومالك برقم (٦٦٣٣).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ: فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ: فَأُخْبِرْتُ، بِضَمٍّ
الْهَمْزَةُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ: فَقَالَ لِي، بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي
عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَإِنْ ثَبَتَتْ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:
«فَأُفْتَدَيْتَ مِنْهُ» لِحَصْمِهِ، وَكَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ،
وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: فَسَأَلْتُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي الرَّجْمَ، فَأُفْتَدَيْتَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «بَيَّاتَةٌ شَاؤَ وَخَادِمٌ» الْمُرَادُ بِالْخَادِمِ: الْجَارِيَةُ الْمُعَدَّةُ لِلْخِدْمَةِ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ (٦٦٣٣)
بِلَفْظٍ: وَجَارِيَةٍ لِي. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (٢٦٩٥) وَشُعَيْبٍ (٧٢٦٠): بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْوَلِيدَةِ فِي آوَاخِرِ الْفَرَائِضِ (٦٧٦٥).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي» لَمْ أَقِفْ عَلَى أَصْنَافِهِمْ وَلَا عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَا
عَلَى اسْمِ الْحَصَمَيْنِ وَلَا الْإِبْنِ، وَلَا الْمَرْأَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ^(١) وَشُعَيْبٍ: ثُمَّ إِنِّي
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي. وَمِثْلُهُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (٦٨٣٥) لَكِنْ قَالَ: فَزَعَمُوا. وَفِي رِوَايَةِ
مَعْمَرٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ مَنْ يَعْلَمُ.
قَوْلُهُ: «أَنَّ عَلَى ابْنِي» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: إِنَّهَا عَلَى ابْنِي.

قَوْلُهُ: «جَلَّدُ مِئَةٍ» بِالْإِضَافَةِ لِلْأَكْثَرِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ: / بَتْنُونٍ «جَلَّدُ» مَرْفُوعٌ وَتَنْوِينٌ «مِئَةٍ» ١٤٠/١٢
مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَثْبُتْ رِوَايَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ»^(٢) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَالْأَكْثَرِ: وَإِنَّهَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. وَفِي رِوَايَةِ

(١) رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ سَنَاءِي عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (٧٢٥٩)، وَكَذَا هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٨)، وَلَكِنَّهَا لَمْ يَسُوقَا
لَفْظَهَا، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى لَفْظِهَا مِنْ عِنْدِ مَنْ أَفْصَحَ عَنْهَا، كَأَبِي عَوَانَةَ (٦٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِي (٥١٩٦)
وْغَيْرَهُمَا، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ صَنْعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا الْحَافِظُ قَرِيبًا، فَإِنَّ مُسْلِمًا
أَخْرَجَهَا (١٦٩٨)، وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهَا، وَيُنَبِّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٠٩)، وَأَحْمَدُ (١٧٠٣٨) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٠٤٢)، وَأَمَّا لَفْظُ رِوَايَتِهِ هُنَا فَهُوَ: وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ دُونَ
حِكَايَةِ خِلَافٍ بَيْنَ رِوَاةِ الْبَخَارِيِّ فِي ذَلِكَ.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فَأَخْبَرُونِي أَنْ لَيْسَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ.

قوله: «والذي نفسي بيده» في رواية مالك: «أما والذي».

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ» بتشديد النون للتأكيد.

قوله: «بكتاب الله» في رواية عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «بالحق» وهي تُرْجَّحُ أَوَّلُ الاحتمالات الماضي ذِكْرُهَا.

قوله: «الْمَثَّةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رَدٌّ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «عليك»، وكذا في رواية مالك ولفظه: «أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ» أي: مردودٌ من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوبٌ نَسَجَ، أي: مَنْسُوجٌ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّوْهَا»^(١)، وفي رواية عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَمَّا مَا أُعْطِيْتَهُ فَرَدُّ عَلَيْكَ» فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي «أُعْطِيْتَهُ» لِحَصْمِهِ تَأَيَّدَتِ الرِّوَايَةُ الْمَاضِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَطَاءِ فَلَا.

قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ بِكَرًّا وَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزَّنى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضْمَرَ اعْتِرَافَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَلَى ابْنِكَ إِنْ اعْتَرَفَ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِفْتَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ كَانَ زَنَى وَهُوَ بِكَرٍّ، وَقَرِينَةُ اعْتِرَافِهِ حُضُورُهُ مَعَ أَبِيهِ وَسُكُوتُهُ عَلَى مَا نَسَبَهُ^(٢) إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ بِكَرًّا، فَوَقَعَ صَرِيحًا مِنْ كَلَامِ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَفْظُهُ: كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لَامْرَأَةٍ هَذَا وَابْنِي لَمْ يُحْصَنَ.

قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» وَافَقَهُ الْأَكْثَرُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: «وَأَمَّا ابْنِكَ فَجَلْدُهُ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبُهُ سَنَةٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: «وَجَلْدَ ابْنَهُ مِثَّةً

(١) هذا اللفظ وقع في رواية شعيب عند البخاري (٧٢٦٠)، وأما لفظ رواية صالح بن كيسان فهو كلفظ رواية مالك الذي أشار إليه الحافظ.

(٢) وقع في (س): عَمَّا نَسَبَهُ.

وَعَرَّبَهُ عَامًّا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الَّذِي صَدَرَ حَيْثُ كَانَ حُكْمًا لَا قُتِيَ، بِخِلَافِ رَوَايَةِ سَفِيَّانَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

قوله: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ» بَنُوِي وَمُهِمَلَةٌ مُصَغَّرٌ «عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا» زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: فَسَلَهَا^(١)، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»: لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا وَجَدْتُ لَهُ رَوَايَةً وَلَا ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال ابن عبد البر: هو ابن الصَّحَّاحِ الْأَسْلَمِيِّ، وَقِيلَ: ابْنُ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَزَيَّفُوا الْأَخِيرَ بِأَنَّ أُنَيْسَ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ غَنَوِيٌّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَالنُّونُ لَا أَسْلَمِيٍّ وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ لَا التَّصْغِيرِ.

وَوَلَّطَ أَيْضًا مَنْ زَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَصُغِّرَ كَمَا صُغِّرَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) لِأَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ لَا أَسْلَمِيٍّ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ»، وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ^(٣) وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، وَفِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ: ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ أُنَيْسُ: «قُمْ يَا أُنَيْسُ فَسَلْ امْرَأَةَ هَذَا» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَدُوِّ الذَّهَابُ وَالتَّوَجُّهُ كَمَا يُطْلَقُ الرِّوَا حَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْغَدُوِّ وَهُوَ التَّأْخِيرُ إِلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا لَا يُرَادُ بِالرِّوَا حَ التَّوَجُّهُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَقَدْ حَكَى عِيَاضُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَاسْتَضْعَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

(١) فِي (س): «فَاسْأَلَهَا» مُهِمُوزًا.

(٢) وَقَعَ اسْمُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ مُصَغَّرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَوَاتَيْنِ، الْأُولَى بِرَقْمِ (٢٣١٠) فِي قِصَّةِ إِسْرَائِيلَ ۞ لِأَنَسٍ فِي حَاجَةٍ، وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ ۞ لَهُ: «يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»، وَالثَّانِيَةُ بِرَقْمِ (٢٤٨١) وَفِيهَا قَوْلُ أُمِّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ.

(٣) رَوَايَةُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ يُزَيْدٍ - أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٦٩٨)، لَكِنَّهُ لَمْ يَسِقْ لَفْظَهَا، وَبَيْنَهُ الْحَافِظُ عَلَى لَفْظِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَجَتْ رَوَايَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا كَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٥٩٣٢). وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رَوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كَمَا قَدَّمْنَا التَّنْبِيْهَ عَلَيْهِ.

قوله: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا» في رواية يُونس^(١): وَأَمَرَ أَنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَرْجُمَ امْرَأَةَ الْآخَرِ إِذَا اعْتَرَفَتْ.

قوله: «فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا» كذا للأكثر، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فَقَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَارْجُئْهَا. وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: «وَأَمَّا امْرَأَةٌ هَذَا فَتَرْجَمُ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ أَنَّهَا تُشْعِرُ بَأْنَ أَنَيْسًا أَعَادَ جَوَابَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ حَيْثُذَ بَرَجِئَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ الْمَعْلُوقَ عَلَى اعْتِرَافِهَا، فَيَتَّحِدُ مَعَ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ أَوَّلَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا أَوْ اسْتِبْطَاطًا، وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلْفُ فِيهِ^(٢) بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَحُسْنُ خُلُقٍ / النَّبِيِّ ﷺ وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِمَا الْأَوَّلَى خِلَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنَ الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ يُحْمَدُ كَمَنْ لَا يَتَزَعَّجُ لِقَوْلِ الْحَصْمِ مِثْلًا: احْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤَالِ الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ لِيُقْصَلَ^(٣) بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الصَّرْفِ، لَا بِالْمَصَالِحَةِ وَلَا بِالْأَخْذِ بِالْأَرْفَقِ، لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرِضَا الْحَصْمَيْنِ.

وَفِيهِ أَنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ فِي مُحَاطَبَةِ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ مَسْبُوقًا، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْحَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمَكَنَ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَدَّعِي، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَدَّعِيِ وَالْمُسْتَقْتِي الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ عُذْرًا.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْحُدُودِ وَجَبَّ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ مَنْ شَارَكَهُ^(٤) فِي

(١) وَكَذَلِكَ هِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٦٣٣) وَغَيْرِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: «فِيهِ» سَقَطَ مِنْ (س).

(٣) وَقَعَ فِي (س) «لِيَحْكُمَ».

(٤) فِي (س): «وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ مُشَارِكُهُ».

ذلك، وأنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمُقَذُوفُ، خِلَافاً لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمُقَذُوفُ.

قلت: وفي الاستدلال به نَظَرٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمُقَذُوفُ حَاضِراً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِباً كَهَذِهِ^(١)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لاسْتِكْشَافِ الْحَالِ. فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُقَذُوفِ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَاضِفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعاً لغيره: إِنَّ سَبَبَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْيَساً لِلْمَرْأَةِ لِيُعْلَمَ بِالْقَذْفِ الْمَذْكُورِ لِنُطَالِبٍ بِحَدِّ قَاضِفِهَا إِنْ أَنْكَرَتْ، قَالَ: هَكَذَا أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بَعَثَ يَطْلُبُ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّنى وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ، لِأَنَّ حَدَّ الزَّنى لَا يُحْتَاطُ لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّتَقِيبِ عَنْهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمُقَرَّبِ بِهِ لِيَرْجِعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مَا عِزَّ، وَكَأَنَّ لِقَوْلِهِ: «إِنْ اعْتَرَفَتْ» مُقَابِلاً، أَيْ: وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَأَعْلَمِهَا أَنَّ لَهَا طَلَبَ حَدِّ الْقَذْفِ، فَحُذِفَ لَوْجُودِ الْإِحْتِمَالِ. فَلَوْ أَنْكَرَتْ وَطَلَبَتْ لَأُجِيبَتْ.

وقد أخرج أبو داود (٤٤٦٧) والنسائي (ك ٧٣٠٨) من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَقْرَبَ بِأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ. وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٠/٤) وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وفيه أَنَّ الْمَخْدَرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ.

وفيه أَنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمَفْتِي أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الزَّنى، وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لَابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً بِالْعَهْرِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلاً وَلَا اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لَطَوِيلِ الْمَلَازِمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ التَّانِيسِ وَالْإِدْلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِيْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: كَهَذَا، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ غَائِباً الْمَرْأَةُ لَا الرَّجُلَ.

مهما أمكن، لأن العشرة قد تُفْضِي إلى الفساد وَيَتَسَوَّرُ بها الشَّيْطَانُ إلى الإفساد.

وفيه جواز استفتاء المَفْضُولِ مع وجود الفاضل، والرَّدُّ على مَنْ مَنَعَ التابعيَّ أَنْ يُفْتِيَ مع وجود الصحابيِّ مثلاً.

وفيه جواز الاكتفاء في الحُكْمِ بالأمرِ الناشئ عن الظَّنِّ مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي رَجِعَ إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف مَنْ يُفْتِي بالظَّنِّ الذي لم يَنْشَأْ عن أصلٍ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذلك من المنافقين، أو مَنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بالجاهلية فأقْدَمَ على ذلك.

وفيه أَنَّ الصحابة كانوا يُفْتَوْنَ في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عَقَدَ مُحَمَّدُ بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أَنَّ منهم: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

وفيه أَنَّ الحُكْمَ المبنيَّ على الظَّنِّ يُنْقَضُ بما يفيد القطع.

وفيه أَنَّ الحدَّ لَا يَقْبَلُ الفداء، وهو مُجْمَعٌ عليه في الزَّنى والسَّرقة والحِرابة وشرب المُسكِر، واختلفَ في القَذف، والصَّحيح أَنَّهُ كغيره، ولَمَّا يَجْرِي الفداء في البَدَن كَالْقِصَاصِ في النَّفْس والأطراف. وَأَنَّ الصُّلْحَ المبنيَّ على غير الشَّرع يَرُدُّ ويُعاد المَالُ المأخوذ فيه.

١٤٢/١٢ قال ابن دَقِيق العيد: وبذلك يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ عُذْرٍ مَنْ اعْتَدَرَ من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأنَّ المتعاضدين تَرَاضِيَا وأِذْنُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلاُخْرَى في التَّصَرُّفِ، والْحَقُّ أَنَّ الإِذْنَ في التَّصَرُّفِ مُقَيَّدٌ بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ.

وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحدِّ، واستِدْلَالُ به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد، وأجَابَ عِيَّاضٌ باحتمال أن يكون ذلك ثَبَتَ عند النبي ﷺ بشهادة هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، كذا قال، والذي تُقْبَلُ شهادته من الثلاثة والدُّ العَسِيفُ فقط، وأَمَّا العَسِيفُ والزَّوْجُ فلا.

وَعَمَلُ بعض مَنْ تَبَعَ القَاضِي فقال: لا بدَّ من هذا الحَمْلِ، وإلَّا لَزِمَ الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزَّنى ولا قاتلَ به، ويُمكن الانفصال عن هذا بأنَّ أُنَيْساً بَعِثَ حاكماً فاستوفى شروط

الحكم، ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال: إنها شهادة حسبة^(١)، ويُجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبطه^(٢) بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها.

قال عياض: احتج به قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجمها» أي: بعد إعلامي، أو أنه فوّض الأمر إليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دلّ قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستبانت، مع كونه كان علّق له رجمها على اعترافها.

واستدل به على أن حضور الإمام الرّجم ليس شرطاً، وفيه نظر لا احتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر - بل بأشر - الرّجم لظاهر قوله: «فرجمها».

وفيه ترك الجمع بين الجلد والتّغريب، وسيأتي في «باب البكران يُجلدان ويُغيبان»^(٣). وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرّة الواحدة؛ لأنّه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرّجم من غير جلد؛ لأنّه لم يُنقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر لأنّ الفعل لا عموم له فالترك أولى.

وفيه جواز استئجار الحرّ، وجواز إجارة الأب ولده الصّغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك. واستدل به على صحّة دعوى الأب لمخجوره، ولو كان بالغاً لكون الولد كان

(١) شهادة الحسبة: هي الشهادة المتعلقة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها، ولا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم. انظر «شرح النووي على مسلم» ١٦/ ٨٧.

(٢) في (س): «ضبط» بالتنكير.

(٣) بعد باب، عند الحديث (٦٨٣١).

حاضراً ولم يتكلم إلا أبوه، وتُعقَّبَ باحتمال أن يكون وكيله، أو لأنَّ التَّداعِي لم يقع إلا بسببِ المال الذي وَقَعَ به الفِداء، فكأنَّ والد العَسيفِ ادَّعى على زوج المرأة بما أَخَذَهُ منه، إمَّا لنفسه، وإمَّا لامراته بسببِ ذلك، حين أعلمه أهل العلم بأنَّ ذلك الصُّلح فاسدٌ ليستعيده منه، سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي ﷺ برَدِّ ذلك إليه. وأمَّا ما وَقَعَ في القصة من الخدِّ فباعتراف العَسيفِ ثمَّ المرأة.

وفيه أنَّ حالَ الزَّانِيَيْنِ إذا اختلفا أُقيِمَ على كلِّ واحدٍ حَدُّهُ؛ لأنَّ العَسيفَ جُلِدَ والمرأة رُجِمَتْ، فكذا لو كان أحدهما حُرّاً والآخر رَقِيقاً، وكذا لو زَنَى بالغُ بصبيّة، أو عاقلٌ بمجنونة: حُدَّ البالغُ والعاقلُ دونهما، وكذا عكسه.

وفيه أنَّ مَنْ قَذَفَ ولده لا يُحَدُّ له؛ لأنَّ الرَّجْلَ قال: إنَّ ابني زَنَى. ولم يَثْبُت عليه حَدُّ القَذَفِ.

الحديث الثاني:

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْاِغْتِرَافُ - قَالَ سَفِيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ» صَرَّحَ الْحَمِيدِيُّ (٢٦) فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ سَفِيَانٍ قَالَ: أَتَيْنَا يَعْنِي: الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْكُمْ بِعَشْرِينَ حَدِيثاً أَوْ حَدَّثْكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَقَالُوا: حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ بِطَوِيلِهِ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ^(١) ثُمَّ حَدَّثَنِي بِبَقِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَمَّرٌ.

قوله: «عن عُبيدِ اللَّهِ» بالتَّصْغِيرِ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٦٢٥٥) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبيدِ اللَّهِ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: شَيْئاً.

قوله: «عن ابن عباس قال: قال عمر» في/ رواية محمد بن منصور عن سفيان عند ١٤٣/١٢ النسائي (ك ٧١١٨): سمعتُ عمرَ.

قوله: «لقد خَشِيتُ...» إلى آخره، هو طَرَفٌ من الحديث، ويأتي بتمامه في الباب الذي يليه، والغرض منه هنا قوله: «ألا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ»، إلى آخره.

قوله: «قال سفيان» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: «كذا حَفِظْتُ» هذه جملة مُعْتَرِضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «وقد رَجِمَ» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: أو الاعتراف: وقد قرأناها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» وقد رَجِمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَسَقَطَ من رواية البخاري من قوله: «وقرأ» إلى قوله: «الْبَتَّةَ» ولعلَّ البخاري هو الذي حَذَفَ ذَلِكَ عَمْدًا، فقد أخرجه النسائي (ك ٧١١٨) عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» غيرَ سفيان، وينبغي أن يكون وَهَمٌ في ذلك.

قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومَعْمَرٍ وصالح بن كيسان وعُقَيْل وغيرهم من الحفاظ عن الزُّهْرِيِّ فلم يذكروها^(١)، وقد وَقَعَتْ هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية «الموطأ» (٢/ ٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صَدَرَ عمر من الحجِّ وَقَدِمَ المدينة خَطَبَ الناس فقال: أيها الناس قد سُنتَ لكم السُّنَنُ، وفُرِضَتْ لكم الفرائضُ، وتُرِكْتُم على الواضحة، ثم قال: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عن آية الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا تَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، والذي نفسِي بيده لولا أن يقولَ النَّاسُ: زاد عمرُ في كتابِ اللَّهِ لَكَبَّتْهُ يَدَي: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا

(١) رواية مالك في «موطئه» ٢/ ٨٢٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٩١) ورواية مالك عند أحمد مطولة بذكر قصة آخر حجة حجَّها عمر بن الخطاب، وفيها ذكر الرجم دون الزيادة المذكورة، كرواية صالح بن كيسان عند البخاري الآتية برقم (٦٨٣٠)، وأما رواية معمر فهي عند البخاري برقم (٧٣٢٣)، وأما رواية يونس فأخرجها مسلم (١٦٩١)، ورواية عُقَيْل عند النسائي في «الكبرى» (٧١٢٢)، ورواية يونس ومالك عند البخاري أيضاً (٢٤٦٢) لكن بذكر بعض قصة حجة عمر دون ذكر الرجم برُمَّته.

فأرجوهما البتة». قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.

وَوَقَعَ في «الحلية» (٣/ ٩٥) في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر: لَكَبَّتْهَا في آخر القرآن. وَوَقَعَتْ أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه^(١)، فقال مُتَّصِلاً بقوله: قد رَجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بعده: ولولا أن يقولوا: كَتَبَ عمرُ ما ليس في كتاب الله لَكَبَّتُهُ، قد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا فَرَّجُوهُمَا البتة، نَكالاً من الله والله عزيز حكيم.

وأخرج هذه الجملة النسائي (ك ٧١١٢) وصَحَّحَهُ الحاكم (٤/ ٣٥٩) من حديث أبي بن كعب قال: ولقد كان فيها، أي: سورة الأحزاب آية الرَّجْمِ: الشيخ، فذَكَرَ مثله. ومن حديث زيد بن ثابت (ك ٧١٠٧): سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة» مثله إلى قوله: «البتة».

ومن رواية أبي أمامة^(٢) بن سهل (ك ٧١٠٨)، أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأناها^(٣) رسول الله ﷺ آية الرَّجْمِ. فذَكَرَهُ إلى قوله: «البتة»، وزاد: «بما قَضِيَا مِنَ اللَّذَّةِ».

وأخرج النسائي أيضاً (ك ٧١١٠): أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تَكْتُبُهَا في المصحف؟ قال: لا، ألا تَرَى أن الشَّائِئِينَ الثَّيِّبِينَ يُرْجَمَانِ؟ ولقد ذَكَرْنَا ذلك، فقال عمرُ: أنا أَكْفَيْكُمْ، فقال: يا رسول الله أَكْتَبِنِي آيةَ الرَّجْمِ، قال: «لا أَسْتَطِيعُ».

وَرَوَيْنَا في «فضائل القرآن» لابن الضَّرِيرِ من طريق يَنْعَلٍ - وهو ابن حكيم - عن زيد بن أسلم: أن عمرَ خَطَبَ الناس فقال: لا تَشْكُوا في الرَّجْمِ فَإِنَّهُ حَقٌّ، ولقد هَمَمْتُ أن أَكْتُبَهُ في المصحف، فسألتُ أبا بن كعب فقال: أليس أَتَيْتَنِي^(٤) وأنا أَسْتَقْرِئُهَا رسولَ الله ﷺ فدَفَعْتَ في

(١) وهي عند البزار (٢٨٦).

(٢) تَحَرَّفَ في (س) إلى: «أسامة».

(٣) في (س) «أقرأنا».

(٤) تَحَرَّفَ في (س) إلى: أنني.

صَدْرِي وَقُلْتُ: أَتَسْتَقْرِئُهُ ^(١) آيَةَ الرَّجْمِ وَهُمْ يَتَسَافَدُونَ تَسَافَدَ الْحُمْرِ! وَرَجَالَهُ ثِقَاتُ.

وفيه إشارة إلى بيان السَّبَب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم (٣٦٠/٤) من طريق كثير بن الصَّلْت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يَكْتَبَانِ ^(٢) المصحف فَمَرَّ عَلَى هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهَا الْبَيْتَةَ، فقال عمر: لِمَا نَزَلَتْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتَ: أَكْتُبُهَا؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فقال عمر: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَن جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ^(٣). فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ السَّبَبُ فِي نَسْخِ تِلَاوَتِهَا لَكَوْنِ الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْ عُمُومِهَا.

٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ

١٤٤/١٢

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَمَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا قُلْتَهُ فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاةَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتَكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى «أَسْتَقْرِئُهُ».

(٢) فِي (س) «يَكْتَبَانِ فِي» بِإِقْحَامِ «فِي».

(٣) وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٥٩٦) وَقَدْ فَاتَ الْحَافِظُ عَزَوْهُ إِلَيْهِ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتُ.

قال ابن عباس: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَا حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عَمْرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَاتِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْري لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَمْقُلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَحْدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُخْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: ١٤٥/١٢ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فِلْتَةً/ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطِّعَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ نَفَرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ

المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقرّبوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُرَمَّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأتنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام: وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا، وأن يخلصونا من الأمر.

فلما سكّت أردت أن أتكلّم، وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أدري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه فتكلّم أبو بكر، فكان هو أحلّم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها، أو أفضل منها حتى سكّت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا هذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضى لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقرئني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتاثر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل الأنصار: أنا جذبلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثرت اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد.

قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حَضَرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشيना إن فارقتا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما يبايعناهم على ما نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفرّة أن يقتلا.

قوله: «باب رَجَمَ الحُبْلَى في الزَّنى» في رواية غير أبي ذرٍّ: «من الزَّنى».

قوله: «إِذَا أَحْصَنْتِ» أي: تَرَوَّجَتْ، قال/ الإسماعيلي: يريد إذا حَبِلَتْ من زَنَى على الإحصان ١٤٦/١٢
ثُمَّ وَضَعَتْ، فَأَمَّا وَهِيَ حُبْلَى فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ.

وقال ابن بَطَّال: معنى التَّرْجَمَة: هل يجبُ على الحُبْلَى رَجَمٌ أو لا؟ وقد اسْتَفَرَّ الإجماع على أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ.

قال النَّوَوِيُّ: كَذَا لو كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ لَا تُجْلَدُ حَتَّى تَضَعَ، وكَذَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ بِالإجماع في كُلِّ ذَلِكَ، انتهى.

وقد كَانَ عمر أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ الحُبْلَى فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ: لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ (٨٨/١٠) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَاخْتَلَفَ بَعْدَ الْوَضْعِ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَتْ رُجِمَتْ وَلَا يُتَنَظَّرُ أَنْ يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُرْجَمُ حِينَ تَضَعَ حَتَّى تَمُجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُرْجَمُ حَتَّى تُرْضِعَ اللَّبَأَ^(١).

وقد أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. وَعِنْدَهُ (٢٢/١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ: «لَا تُرْجِمُهَا وَنَدِّعُ^(٢) وَلَدُهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٢٣/١٦٩٥): فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فَطَمَتْهُ، فَدَفَعَتْهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَمَهَا. وَجُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ بُرَيْدَةَ بِأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً، فَتَحْمَلُ الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِلَيَّ إِرْضَاعُهُ» أَي: تَرْيِئُهُ. وَجُمِعَ بَيْنَ حَدِيثَيْ عِمْرَانَ وَبُرَيْدَةَ بِأَنَّ الْجُهَيْنِيَّةَ كَانَ لَوْلِدهَا مَنْ يُرْضِعُهُ بِخِلَافِ الْغَامِدِيَّةِ.

(١) وَاللَّبَأُ: أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «وَتَضَعُ».

قوله: «عن صالح» هو ابن كيسان، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: «عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله» في رواية مالك: عن الزهري أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أخبره^(١)، أخرجه أحمد (٣٩١) والدارقطني في «الغرائب» وصححه ابن حبان (٤١٤).

قوله: «عن ابن عباس» في رواية مالك: أن عبد الله بن عباس أخبره. قوله: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف» لم أقف على اسم أحد منهم غيره، زاد مالك في روايته^(٢): في خلافة عمر، فلم أر رجلاً يجحد من الإقشعريّة^(٣) ما يجحد عبد الرحمن عند القراءة.

قال الدأودي فيما نقله ابن التين: معنى قوله: «كنت أقرئ رجالاً» أي: أتعلّم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفضل من المهاجرين والأنصار، قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص، لأن قوله: أقرئ معناه: أعلم.

قلت: ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري: كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣/١٤-٥٦٧)^(٤). وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لا شغلهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئوهم تلقيناً للحفظ.

(١) رواية مالك سلفت مختصرة برقم (٢٤٦٢) و(٣٩٢٨)، ولفظها: حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/٩٥-٩٦.

(٢) عند ابن حبان (٤١٤).

(٣) يقال: اقشعر الجلد اقشعراً: أخذته رعدة. «اللسان» (قشعر).

(٤) وهو أيضاً في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٦٥٧ من طريق ابن إسحاق.

قوله: «فِينَمَا أَنَا بِمَنْزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ» في رواية ابن إسحاق: فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ.

قوله: «فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا» يعني: عُمَرَ، كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

قوله: «لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

قوله: «هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: «لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا» هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُمَرَ^(١) مَوْلَى غُفْرَةَ - بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونُ الْفَاءِ - قَالَا: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَالٌ - فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ ثُمَّ قَالَ -: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ/الَّتِي حَجَّ فِيهَا عُمَرُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقَمْنَا فُلَانًا، يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: أَنَّ الَّذِينَ عَنُوا أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا قُلْتَةً»، بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُثَنَاءً ثُمَّ تَاءً تَانِيثًا، أَيْ: فَجَاءَ وَزَنُّهُ وَمَعْنَاهُ، وَجَاءَ عَنْ سُحْنُونَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَضْمُ الْفَاءِ وَيُفْسِّرُهَا بِانْفِلَاتِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْفَتْحَ غَلَطٌ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: فِيمَا يُنْدَمُ عَلَيْهِ، وَبَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ مِمَّا لَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَتُعَقَّبُ بِثُبُوتِ الرِّوَايَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْعِ الشَّيْءِ بَعْتُهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، بَلْ يُمَكِّنُ النَّدَمُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أُطْلِقُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْتَةً: فَمَا يَمْنَعُ امْرَأًا أَنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يَرِيدُ^(٢) فَيَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَتَكُونَ - أَيْ: الْبَيْعَةُ - كَمَا كَانَتْ، أَيْ: فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ فِي مَعْنَى الْقُلْتَةِ بَعْدُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: عُمَيْرٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ١٦٩/٦، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١١٩/٦ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦٤/١٤: «إِلَى مَنْ يُحِبُّ».

قوله: «فَغَضِبَ عُمَرُ» زاد ابنُ إسحاق: غَضَبًا ما رأيته غَضِبَ مثله مُنْذُ كان.

قوله: «أَنْ يَغْتَصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ» كذا في رواية الجميع بغيرِ مُعْجَمَةٍ وصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وفي رواية مالك: يَغْتَصِبُوهُمْ^(١) بزيادة مُثْنَاة بعد الغين المعجمة.

وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملّة وضُمُّ أوله من أعْضَبَ، أي: صارَ لا ناصرَ له، والمَعْضُوبُ: الضَّعِيفُ، وهو من عَضَبَتِ الشَّاةُ: إذا انكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهَا أو قَرْنُهَا الدَّاخل وهو المُشَاشُ، والمعنى: أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ على الأمرِ فيَضْعُفُ لضعفهم، والأوّلُ أولى، والمراد أَنَّهُمْ يَثْبُتُونَ على الأمرِ بغير عهدٍ ولا مُشاورةٍ، وقد وَقَعَ ذلك بعد عليٍّ وَفَقَ ما حَدَّثَهِ عُمَرُ رضي الله عنه.

قوله: «يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ وَغَوَاةَهُمْ» الرَّعَاعُ بفتح الرَّاءِ وبمُهْمَلَتَيْنِ: الجَهْلَةُ الرُّذَالُ، وقيل: الشَّبابُ منهم. والغَوَاةُ بمُعْجَمَتَيْنِ بينهما واو ساكنة، أصله صِغار الجراد حين يَبْدَأُ في الطَّيْرَانِ، ويُطَلَقُ على السَّفَلَةِ الْمُتَسَرِّعِينَ^(٢) إلى الشرِّ.

قوله: «يَغْلِبُونَ على قُرْبِكَ» بضمِّ القاف وسكون الرَّاءِ ثُمَّ موَحَّدة، أي: المكان الذي يَقْرُبُ مِنْكَ، وَوَقَعَ في رواية الكُشْمِينِي وأبي زيد المروزيّ بكسر القاف وبالنون^(٣)، وهو خطأ، وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مَجْلِسِكَ إذا قُمْتَ في الناس^(٤).

قوله: «يُطَيِّرُهَا» بضمِّ أوله، من: أَطَارَ الشَّيْءُ: إذا أَطْلَقَهُ، وللسَّرَخْسِيّ: يَطِيرُ بها، بفتح أوله، أي: يَحْمِلُونَهَا على غير وَجْهها، ومثله لابن وهب وقال: يَطِيرُ بها أولئك ولا يَعُونَهَا، أي: لا يَعْرِفُونَ المراد بها.

قوله: «فَتَخْلُصُ» بضمِّ اللّام بعدها مُهْمَلَةٌ، أي: تَصِلُ.

(١) عند ابن حبان (٤١٤)، ولفظه: «هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم»

(٢) كذا في (أ) ومثله في «عمدة القاري» ٨/٢٤، ووقع في (س): «المسرعين».

(٣) يعني «قُرْبِكَ»، وقال القاضي عياض في «المشارك» ١٨٢/٢: والأوّل الصحيح. يعني رواية الباء.

(٤) رواية ابن وهب عن مالك تقدمت عند البخاري مختصرة برقم (٢٤٦٢) و(٣٩٢٨)، فلذلك لم يظهر هذا الحرف

فيها، وهو ثابت باللفظ المذكور في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك عند أحمد (٣٩١).

قوله: «لَأَقُومَنَّ» في رواية مالك: فقال: لَئِنْ قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ صَالِحاً لَأَكْلَمَنَّ النَّاسَ بِهَا^(١).

قوله: «أَقُومُهُ» في رواية المُسْتَمْلِي^(٢) والسَّرْحَسِيِّ: أَقُومُ، بِحَذْفِ الضَّمِيرِ.

قوله: «فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ» بضمّ المهملة وسكون القاف وفتحها وكسر القاف وهو أولى، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُقَالُ لِمَا بَعْدَ التَّكْمِلَةِ، وَالثَّانِي لِمَا قَرَّبَ مِنْهَا، يُقَالُ: جَاءَ عَقَبَ الشَّهْرِ بِالْوَجْهَيْنِ، وَالْوَاقِعُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ قُدُومَ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ.

قوله: «عَجَلْتُ الرَّوَّاحَ» في رواية الكُشْمِينِيِّ: بِالرَّوَّاحِ، زَادَ سَفِيَّانُ عِنْدَ الْبَزَّازِ (١٩٤): وَجَاءَتِ الْجُمُعَةُ وَذَكَرْتُ مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَهَجَّرَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ جَوِيرِيَّةٍ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤١٤) وَالدَّارَقُطْنِيِّ: لِمَا أَخْبَرَنِي.

قوله: «حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ» في رواية مالك: حِينَ كَانَتْ صَكَّةٌ عُمِّيٌّ بَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَعُمِّيٌّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَزَنْ حُبْلَى، زَادَ أَحْمَدُ (٣٩١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا صَكَّةٌ عُمِّيٌّ؟ قَالَ: الْأَعْمَى قَالَ: لَا يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ نَحْوِ هَذَا.

قلت: وهو تفسير معني، وقال أبو هلال العسكري: المراد به اشتداد الهاجرة، والأصل فيه أَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقَةِ يُقَالُ لَهُ: عُمِّيٌّ غَزَا قَوْمًا فِي قَائِمِ الظُّهْرِ فَأَوْقَعَ بِهِمْ ١٤٨/١٢ فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: هُوَ/ رَجُلٌ مِنْ عَدُوَانِ كَانَ يُفِيضُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ فَضْرِبَ بِهِ الْمَثَلُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّ الشَّخْصَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ كَالْأَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الشَّمْسِ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ الظُّبْيَ يَسْدُرُ^(٣)، أَي: يَدُوخُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَصُكُّ بِرَأْسِهِ مَا وَاجَّهَهُ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ: صَكَّةٌ عُمِّيٌّ سَاعَةُ مِنَ النَّهَارِ تُسَمِّيهِا الْعَرَبُ، وَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ.

(١) عند أحمد (٣٩١)، وابن حبان (٤١٤)، ولفظ عقيل أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٧١٢٢).

(٢) وقع في (س): الكُشْمِينِي، وهو خطأ.

(٣) تحرّف في (س) إلى: يدور.

قوله: «فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ» في رواية الإسماعيلي: حَدَّوْهُ، وكذا لمالك، وفي رواية إسحاق الفَرَوِيُّ^(١) عن مالك: حِذَاءَهُ، وفي رواية مَعْمَرٍ: فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ نَمَسَ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ^(٢).

قوله: «فَلَمْ أَتَشَبَّ» بنونٍ ومُعْجَمَةٌ وموحدة، أي: لم أَتَعَلَّقْ بشيءٍ غير ما كنت فيه والمراد: سُرْعَةُ خُرُوجِ عَمْرٍ.

قوله: «أَنْ خَرَجَ» أي: من مكانه إلى جهة المِنْبَرِ، وفي رواية مالك^(٣): أَنْ طَلَعَ عَمْرٌ - أي: ظَهَرَ - يَوْمَ المِنْبَرِ، أي: يَقْصِدُهُ.

قوله: «لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةُ مَقَالَةً» أي: عَمْرٌ.

قوله: «لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ» في رواية مالك: لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ.

قوله: «مَا عَسَيْتَ» في رواية الإسماعيلي: مَا عَسَى.

قوله: «أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ» زاد سفيان^(٤): فَغَضِبَ سَعِيدٌ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ، قيل: أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُنَبِّهَ سَعِيداً مُعْتَمِداً عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَكُونَ عَلَى يَقْظَةٍ فَيُلْقِيَ بِأَلِّهِ لَمَّا يَقُولُهُ عَمْرٌ، فَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ سَعِيدٍ مَوْقِعاً بَلْ أَنْكَرَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا سَبَقَ لِعَمْرٍ، وَبَنَاءً عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ اسْتَقَرَّتْ.

قوله: «لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي» أي: بِقُرْبِ مَوْتِي، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَشَارِ إِلَيْهَا قَبْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ سَبَبُ ذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ: رَأَيْتُ رُؤْيَايَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «الغروي» بِالْغَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٣ / ٩٥ - ٩٦ لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ، فَيَكُونُ الْحَافِظُ وَقَفَ عَلَى رِوَايَتِهِ بِطَوْلِهَا فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ لَدَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ أَيْضاً عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩١) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ.

(٢) رِوَايَةُ مَعْمَرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٧٥٨)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٧٣٢٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

(٣) عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤).

(٤) رِوَايَةُ سَفْيَانَ عِنْدَ الْبُزَارِيِّ بِرَقْمِ (١٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٣٠ / ٢٨٣، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٨٢٩) لَكِنَّهُ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

ديكاً نَقَرَنِي. وفي مُرْسَلٍ سعيد بن المسيَّب في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤): أَنَّ عمرَ لَمَّا صَدَرَ من الحجِّ دَعَا اللهَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ، وقال في آخرِ القِصَّة: فَمَا انْسَلَخَ ذو الحِجَّةِ حتَّى قُتِلَ عمرُ.

قوله: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ» قال الطَّيْبِيُّ: قَدَّمَ عمرَ هذا الكلامَ قَبْلَ ما أراد أن يقولَه تَوَاطُؤَةً لَهُ لِيَتَقَيَّظَ السَّامِعُ لِمَا يَقُولُ.

قوله: «فَكَانَ يَمَّا» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: فيها.

قوله: «آيَةُ الرَّجْمِ» تقدَّمَ القولُ فيها في الباب الذي قبله. قال الطَّيْبِيُّ: آيَةُ الرَّجْمِ بِالرَّفْعِ اسْمٌ «كَانَ» وَخَبَرُهَا «مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ في قوله: «مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ» ففيه تقدُّيمُ الخبرِ على الاسمِ وهو كثير.

قوله: «وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» في رواية الإِسْمَاعِيلِيِّ: «وَرَجَمَ» بزيادة واوٍ، وكذا لِمَالِكٍ^(١).

قوله: «فَأَخْشَى» في رواية مَعْمَرٍ: وَإِنِّي خَائِفٌ.

قوله: «فَيُضِلُّوْا بِرُكِّ قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ» أي: في الآية المذكورة التي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، وقد وَقَعَ ما خَشِيَهِ عمرُ أيضاً، فَأَنْكَرَ الرَّجْمَ طَائِفَةٌ من الخوارج أو مُعْظَمُهُمْ وبعضُ المعتزلة، ويَحْتَمِلُ أن يكون استندَ في ذلك إلى توقُّفٍ، وقد أخرج عبد الرَّزَّاقِ (١٣٣٦٤) والطَّبْرِيُّ من وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عمرَ قال: سَيَجِيءُ قومٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ الحديثَ.

وَوَقَعَ في رواية سَعْدٍ^(٢) بن إبراهيم عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ في حديث عمر عند النَّسَائِيِّ (ك ٧١١٦): وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: ما بِالرَّجْمِ وَإِنَّمَا في كتابِ اللهِ الجُلْدُ؟ أَلَا قد

(١) عند أحمد في «المستند» (٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٣)، وكذا وقع في رواية هشيم عن الزهري عند أبي داود (٤٤١٨).

(٢) تحرّف في الأصلين (و) (س) إلى: سعيد. وإنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). وفيه إشارة إلى أن عمرَ استَحْضَرَ أن ناساً قالوا ذلك فَرَدَّ عليهم. وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا أَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا]^(٢).

قوله: «وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ» أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَجْمُ الثَّيِّبِ وَجَلْدُ الْبَكْرِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَرِيبًا^(٣).

قوله: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ» أي: بشرطها.

قوله: «إِذَا أَحْصَيْنَ» أي: كان بالغاً عاقلاً، قد تزوج حُرَّةً تَرْوِجاً صحيحاً وجامعاً.

قوله: «أَوْ كَانَ الْعَجَلُ» بفتح المهملة والموحدة، في رواية مَعَمَرٍ: الْحَمْلُ، أي: وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمْلَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ حُبْلَى وَلَمْ تَذْكُرْ شُبْهَةً وَلَا إِكْرَاهًا^(٤).

قوله: «أَوْ الْاعْتِرَافُ» أي: الإقرارُ بِالزَّنى والاستمرارُ عليه، وفي رواية سفيان: أَوْ كَانَ حَمَلاً أَوْ ١٤٩/١٢ اعترافاً، وَنُصِبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أي: كَانَ الزَّنى عَنْ حَمَلٍ أَوْ عَنْ اعْتِرَافٍ. قوله: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» أي: مِمَّا نُسَخَّتْ تِلَاوَتُهُ. قوله: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» أي: لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ.

قوله: «فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ» كذا هو بالشك، وكذا في رواية مَعَمَرٍ بِالشَّكِّ لَكِنْ قَالَ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ^(٥): فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

(١) وهو في «مسند أحمد» (٣٥٢) من الطريق وبالفلفظ المذكورين.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٢٤، وما بين المعقوفين منه.

(٣) عند الحديث (٦٨٢٧).

(٤) وقع في (س): «إكراه»، ويصحُّ على أن يكون الفعل مبنياً للمجهول.

(٥) عند ابن حبان (٤١٤).

قوله: «الأنتم إن رسول الله ﷺ» في رواية مالك: «ألا وإن، بالواو بدل: ثم، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله.

قوله: «لا تطروني» هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري أفردته الحميدي في «مُسْنَدَه» (٢٧) عن ابن عيينة سمعت الزهري به. وقد تقدّم مُفْرَدًا في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) عن الحميدي بسننه هذا وتقدّم شرح الإطراء.

قوله: «كما أطري عيسى» في رواية سفيان: «كما أطرت النصارى عيسى».

قوله: «وقولوا عبد الله» في رواية مالك: «فإننا أنا عبدُ الله فقولوا» قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه؛ لأننا لا نعلم أحداً ادّعى في نبينا ما ادّعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكانه خشي أن يُبالغ غيره بها هو فوق ذلك، فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر.

وقال ابن التين: معنى قوله: «لا تطروني» لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلهاً مع الله، وبعضهم ادّعى أنه هو الله، وبعضهم ابنُ الله. ثم أردف النهي بقوله: «أنا عبدُ الله» قال: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني: خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظنّ بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق، فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي.

ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومُناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل: لو مات عمر لبايعت فلاناً، أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول: لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريحٌ باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يُتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء، فكانه أشار إلى أن الخليفة ينتزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز

لهم أن يرغبوا عنه^(١) إلى غيره، بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

قوله: «ألا وإِنَّها» أي: بيعة أبي بكر.

قوله: «قد كانت كذلك» أي: فلتة، وصَرَحَ بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي، وأخرجه سيف في «الفتوح» بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال: الفلتة: الليلة التي يُشكَّ فيها هل هي من رَجَبٍ أو شَعْبَانَ؟ وهل هي^(٢) من المحرم أو صَفَرٍ، كان العرب لا يُشهرون السلاح في الأشهر الحُرُم، فكان من له ثأرٌ تَرَبَّصَ، فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن، فترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمرُ الحياة النبوية بالشهر الحرام، والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شرَّ ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخاد شوكتهم، كذا قال والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاز الفرصة، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير، فوقى الله المسلمين شرَّ ذلك، فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شرٌّ، بل أطاعه/ الناس كلُّهم من حَضَرَ ١٥٠/١٢ البيعة ومن غاب عنها.

وفي قوله: «وقى الله شرَّها» إصاء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف.

قوله: «ولكن الله وقى شرَّها» أي: وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمرُ سبب إسرائهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يُبايع الأنصار سعد بن عُبادة، قال أبو عبيدة: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلّق به من لا يستحقّه فيقع الشر.

وقال الداوودي: معنى قوله: «كانت فلتة» أنّها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان

(١) قوله: «عنه» سقط من (س).

(٢) قوله: «هي» سقط من (س).

ينبغي أن يُشاوَرَ، وأنكرَ هذه الكرابيسيَّ صاحبُ الشافعيِّ وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تَقَلَّتُوا في ذهابهم إلى الأنصار، فبايعوا أبا بكر بحَضَرَتِهِمْ، وفيهم من لا يَعْرِف ما يجب عليه من بيعته فقال: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنكُمْ أَمِيرٌ، فالمراد بالفلتة: ما وَقَعَ من مُخَالَفةِ الأنصار، وما أَرادوه من مُبايعةِ سعدِ بنِ عُبادة .

وقال ابن حِبَّان: معنى قوله: «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير مَلَأ كثير، والنَّشِيءُ إذا كان كذلك يقال له: الفلَّةُ فيُتَوَقَّع فيه ما لعلَّ يَحْدُث من الشرِّ بِمُخَالَفةِ مَنْ يُخَالَف في ذلك عادةً، فكفَى الله المسلمين الشرَّ المتَوَقَّع في ذلك عادةً، لا أن بيعه أبي بكر كان فيها شَرٌّ.

قوله: «وليس فيكم من تُقَطَّع الأَعْنَاقُ إليه مثلُ أبي بكر» قال الخطَّابيُّ: يريد أن السابق منكم الذي لا يُلْحَق في الفضل لا يَصِل إلى مَنْزِلَةِ أبي بكر، فلا يَطْمَع أحدٌ أن يقع له مثل ما وَقَعَ لأبي بكر من المبايعة له أَوَّلًا في المَلَأ اليسير، ثمَّ اجتمع الناس عليه وعَدَم اختلافهم عليه لما تَحَقَّقوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نَظَرٍ ولا إلى مُشاوَرَةٍ أُخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى مُلَخَّصًا.

وفيه إشارة إلى التَّحذِير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لِمَا اجتمع فيه من الصِّفَات المحمودة من قُوَّتِهِ^(١) في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحُسن خُلُقِهِ، ومَعْرِفَتِهِ بالسِّيَاسَةِ، وورعه التام، فمن لا يُوجَد فيه مثل صفاته لا يُؤَمِّن من مُبايَعته عن غير مَشوَرَةٍ الاختلاف الذي يَنشأ عنه الشَّرُّ.

وعَبَّرَ بقوله: «تُقَطَّع الأَعْنَاقُ» لَكَوْنِ الناظر إلى السابق يُمَدُّ^(٢) عُنُقُهُ لِيَنْظُرَ، فإذا لم يَحْصُل مَقْصودُهُ من سَبْقٍ مَنْ يَريد سَبْقَهُ قيل: انْقَطَعَتْ عُنُقُهُ، أو لأنَّ المُتَسَابِقِينَ تَمَتَّدَ إلى رُؤُوسِهِمَا الأَعْنَاقُ حَتَّى يَغِيبَ السَّابِقُ عَنِ النَّظَرِ، فَعَبَّرَ عن امتناع نَظَرِهِ بانقِطَاعِ عُنُقِهِ.

(١) في (س): قيامه.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: تمتد.

وقال ابن التين: هو مثل، يقال للفرس الجواد: تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ دُونَ لِحَاقِهِ. ووقع في رواية أبي معشر^(١) المذكورة: ومن أين لنا مثل أبي بكر نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ.

قوله: «من غير» في رواية الكُشْمِيهَنِي: عن غير «مشورة»، بضم المعجمة وسكون الواو ويسكون المعجمة وفتح الواو «فلا يُبَاعِ» بالموحدة، وجاء بالمشاة وهو أولى^(٢)، لقوله: هو والذي تَابَعَهُ.

قوله: «تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ» بِمُثَنَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وِرَاءِ ثَقِيلَةٍ بَعْدَهَا هَاءٌ تَأْنِيثٌ، أَي: حَدَرًا مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ: أَغَرَّتْهُ تَغْرِيراً أَوْ تَغَرَّةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَّضَهَا لِلْقَتْلِ.

قوله: «وإنه قد كان من خَيْرِنَا» كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْخَبَرِ بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ^(٣) وَالضَّمِيرِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَيُقْرَأُ: إِنَّ الْأَنْصَارَ، بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ آخَرَ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بَفَتْحِ هَمْزَةِ «أَنَّ» عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ «كَانَ».

قوله: «خَالَفُونَا» أَي: لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَنَا فِي مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ^(٤): وَأَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ^(٥) لَكِنْ قَالَ: «الْعَبَّاسُ» بَدَلَ «الزُّبَيْرِ».

قوله: «يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ^(٦): «فَبَيْنَمَا نَحْنُ

(١) رواية أبي معشر عند البزار في «مسنده» (٢٨٦). وقوله: «نَمُدُّ» جاء في (س): عُدُّ، بالتاء على البناء للمفعول.

(٢) كذا قال الحفاظ والعيني في «العمدة» ١٠ / ٢٤، بناءً على ما وقع لها من قوله بعد ذلك: والذي تابعه، يعني من المتابعة، مع أن الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري أنها: والذي يابعه، من البيعة.

(٣) يعني: خيرنا.

(٤) رواية مالك عند أحمد في «المسند» (٣٩١)، وابن حبان (٤١٤)، ورواية معمر بهذا اللفظ عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥٨).

(٥) عند البزار في «مسنده» برقم (١٩٤).

(٦) رواية جويرية بن أسماء عند ابن حبان برقم (٤١٤).

١٥١/١٢ في مَنَزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَرَجَلَ يَنَادِي مَنْ وَرَاءَ الْجِدَارِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، / فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي مَشْغُولٌ، قَالَ: أَخْرِجْ إِلَيَّ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ، إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا يَكُونُ بَيْنَكُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ.

قوله: «فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ» زَادَ جُوَيْرِيَةُ: فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

قوله: «لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: شَهِدَا بَدْرًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠٢١)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١): رَجُلَا صِدْقٍ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. كَذَا أَدْرَجَ تَسْمِيَّتَهُمَا، وَبَيَّنَّ مَالِكٌ^(٢) أَنَّهُ قَوْلُ غَزْوَةٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ أَتَمَّهَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ وَعُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ. وَفِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ غَزْوَةً، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ رَاوِيَهُ^(٣) فِي هَذَا الْبَابِ بَزِيَادَةٍ، فَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي غَزْوَةُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ فَسَّاهُمَا، وَزَادَ: فَأَمَّا عُوَيْمٌ فَهُوَ الَّذِي بَلَّغَنَا أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿رِجَالٌ يِخْبِتُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: «نِعَمَ الْمَرْءُ مِنْهُمْ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ» وَأَمَّا مَعْنُ فَبَلَّغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَقَالُوا: وَدِدْنَا أَنَا مُتْنَا قَبْلَهُ لَنَلَّا نُفْتَنَ بَعْدَهُ، فَقَالَ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لَوْ مُتَّ قَبْلَهُ حَتَّى أَصَدَّقَهُ مِيتًا كَمَا صَدَّقْتُهُ حَيًّا، وَاسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ^(٤).

قوله: «مَا تَمَّالًا» بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْهَمْزِ، أَيُّ: اتَّفَقَ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، أَيُّ: مِنْ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنْ يُبَايَعُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

(١) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٥٦٣-٥٦٧.

(٢) عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤١٤).

(٣) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: رِوَايَةٍ.

(٤) هُوَ بَتَامَةُ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ ٢/٦٦٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَفِي «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» ٢/٢٠٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَهُوَ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ ٣/٤٢٦ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. مُقْتَصَرٌ عَلَى ذِكْرِ قِصَّةِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ دُونَ قِصَّةِ مَعْنٍ.

قوله: «لا عليكم أن لا تقرُّبُوهم» لا بعد أن زائدة.

قوله: «اقضُوا أمرَكُمْ» في رواية سفيان: امهلوا حتى تقضوا أمركم. ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلَّها لم تجتمع على سعد بن عبادة.

قوله: «مُرَّمَلٌ» بزاي وتشديد الميم المفتوحة، أي: مُلَفَّفٌ.

قوله: «بين ظَهْرَانِيهِمْ» بفتح المعجمة والنون، أي: في وسطهم.

قوله: «يُوعَكُ» بضمَّ أوله وفتح المهملة، أي: يحصل له الوَعَكُ - وهو الحمى بنافضٍ - ولذلك زُمَّل. وفي رواية سفيان: وُعَكٌ بصيغة الفعل الماضي، وزَعَمَ بعض الشُّراح أن ذلك وَقَعَ لسعدٍ من هول ذلك المقام، وفيه نظر؛ لأنَّ سعداً كان من الشُّجعان والذين كانوا عنده أَعوانُهُ وأنصارُهُ وقد اتَّفَقُوا على تأميره، وسيأتى عمر يقتضي أنَّه جاء فوجده مَوْعوكاً، فلو كان ذلك حَصَلَ له بعد كلام أبي بكر وعمر، لكان له بعضُ انجاءٍ لأنَّ مثله قد يكون من الغَيْظ، وأمَّا قبل ذلك فلا.

وقد وَقَعَ في رواية الإسماعيلي: قالوا: سعدٌ وُجِعَ يُوْعَكُ. وكأنَّ سعداً كان مَوْعوكاً، فلماً اجتمعوا إليه في سَقِيفَةِ بني ساعدة - وهو منسوبةٌ إليه لأنَّه كان كبيرَ بني ساعدة خَرَجَ إليهم من مَنزِلِهِ وهو بتلك الحالة، فطَرَقَهُم أبو بكر وعمر في تلك الحالة.

قوله: «تَشْهَدُ خَطِيْبُهُمْ» لم أَقِفْ على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شِساس يُدعى خَطِيبَ الأنصار، فالذي يظهر أنَّه هو.

قوله: «وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ» الْكُتَيْبَةُ بِمُثَنَّاوَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ وَزَنْ عَظِيمَةٌ، وَجَعُهَا كَتَائِبٌ: هِيَ الْجَيْشُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي لَا يَنْشُرُ^(١)، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُبَالِغَةً كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُجْتَمِعُ الْإِسْلَامِ. قوله: «وَأَنْتُمْ مَعْشَرٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ: «مَعَاشِرٌ»^(٢).

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «يَنْتَشِرُ».

(٢) وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١١/٢٤، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» ٢٣/١٠ أَنَّ رِوَايَةَ «مَعَاشِرٍ» لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي هَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ!

قوله: «رَهْطٌ» أي: قليل، وقد تقدّم أنّه يقال للعشرة فما دونها، زاد ابن وهب في روايته: مِنّا، وكذا لمعمر، وهو يرفع الإشكال فإنّه لم يُرد حقيقة الرَّهْط، وإنّا أطلقه عليهم بالنسبة إليهم، أي: أنتم بالنسبة إلينا قليل، لأنّ عدّد الأنصار في المواطن النبويّة التي ضُبِطَتْ كانوا دائماً أكثر من عدّد المهاجرين، وهو بناء على أنّ المراد بالمهاجرين: مَنْ كان مسلماً قبل فتح مكّة وهو المعتمد، وإلا فلو أريد عموم مَنْ كان من غير الأنصار لكانوا أضعافاً مضاعفاتٍ للأنصار.

قوله: «وقد دَفَّتْ دافّةٌ من قومكم» بالذال المهملة والفاء، أي: عدّد قليل، وأصله من الدَّف: وهو السير البطيء في جماعة.

قوله: «يَخْتَزِلُونَا» بخاءٍ مُعْجَمَةٍ وزاي، أي: يَقْتَطِعُونَا عن الأمر وَيَنْفِرُ دوا به دُوننا، وقال أبو زيد: ١٥٢/١٢ خَزَلْتَهُ عَنْ حاجته: عَوَّقْتَهُ، والمراد هنا بالأصل ما يَسْتَحِقُّونَهُ من الأمر.

قوله: «وَأَنْ يَخْضُنُونَا» بحاءٍ مُهْمَلَةٍ وضادٍ مُعْجَمَةٍ. ووَقعَ في رواية المُسْتَمْلِي: «أي يُخْرِجُونَا، قاله أبو عبيد» وهو كما قال^(١) يقال: خَضَنَ واحتَضَنَهُ عن الأمر: أخرجَهُ في ناحية عنه واستَبَدَّ به، أو حَبَسَهُ عنه؟

ووَقعَ في رواية أبي عليّ بن السَّكَنِ: «يَخْتَصُونَا»^(٢) بمَثْنَاءٍ قبل الصّاد المهملة وتشديدها، ومثله للكُشْمِينِي لكن بضمّ الحاء بغير تاء^(٣) وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال، وفي رواية سفيان عند البزار: وَتَخْتَصُونَ^(٤) بالأمر أو تَسْتَأْثِرُونَ بالأمرِ دُوننا. وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني: وَيَخْطَفُونَ، بخاءٍ مُعْجَمَةٍ ثم طاءٍ مُهْمَلَةٍ ثم فاء. والروايات كلّها مُتَّفِقَةٌ على أنّ قوله: فإذا هم... إلى آخره، بقية كلام خطيب الأنصار، لكن وَقعَ عند ابن حبان^(٥) بعد قوله: وقد دَفَّتْ دافّةٌ من قومكم: قال عمر: فإذا هم يريدون... إلى آخره، وزيادة

(١) قوله: «قال» سقط من (س).

(٢) كذا في (أ) ومثله في «عمدة القاري» ١١/٢٤ على مقتضى معنى الاقتطاع والاستئصال المذكور عند الحافظ هنا، ووقع في (س) و(ع) «يختصونا» بالحاء المعجمة، وهو تصحيف.

(٣) تصحّف قوله: «الحاء» في (ع) و(س) إلى: «الحاء» معجمة.

(٤) تحرّف في المطبوع من «مسند البزار» (١٩٤) إلى: «تختصمون» بزيادة ميم بعد الصاد.

(٥) في (س): ابن ماجه، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من الأصلين.

قوله هنا: قال عمر: خطأ، والصواب أنه كَلَمَ الأنصار، ويدل له قول عمر: فلماً سَكَتَ، وعلى ذلك شَرَحَهُ الخطَّابِيُّ فقال: قوله: «رَهْطٌ» أي: أن عَدَدَكُمْ قليل بالإضافة للأنصار، وقوله: «دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ» يريد أنكم قومٌ طُرَأَ غُرَبَاءُ أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْنَا، ثُمَّ أَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا.

قوله: «فلماً سَكَتَ» أي: خطيبُ الأنصار، وحاصل ما تقدَّم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يَمَنَعُوا الأنصار من أمرٍ تَعَتَّقِدُ الأنصار أنهم يَسْتَحِقُّونَهُ، وإنَّما عَرَّضَ بذلك بآي بكر وعمر وَمَنْ حَضَرَ معها.

قوله: «أُرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ وَكُنْتُ قَدْ رَوَّرْتُ» يَزَايِ ثُمَّ رَأَى، أي: هَيَّأْتُ وَحَسَنْتُ، وفي رواية مالك^(١): رَوَّيْتُ، براءٍ ثُمَّ وَارِثُ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الرُّوَيْيَةِ، ضِدُّ الْبَدِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُمَرَ بَعْدُ: فَمَا تَرَكَ كَلِمَةً - وفي رواية مالك: مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ - أَعْجَبَنِي فِي رَوَّيْتِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيَّتِهِ. وفي حديث عائشة (٣٦٦٨): وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أُرَدْتُ بِذَلِكَ^(٢) إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الرَّاء وسكون المهملة ويجوز الفتح، أي: عَلَى مَهْلِكٍ بَفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ: فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ. قوله: «أَنْ أُغْضِبَهُ» بِغَيْنٍ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِي بِمُهِمَلَتَيْنِ ثُمَّ يَاءٍ آخِرِ الْحُرُوفِ.

قوله: «فَكَانَ هُوَ أَخْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ.

قوله: «مَا ذَكَرْتُكُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ» زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣):

(١) الذي في المطبوع من «مسند أحمد» (٣٩١) وابن حبان (٤١٤) يلفظ حديث الباب بالزاي ثم الراء، ولعل ذلك وقع عند الدارقطني في «غرائب مالك»، والله أعلم، وقد جاء باللفظ المذكور في رواية معمر عند عبد الرزاق (٩٧٥٨).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: لَذَلِكَ

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٦٣/١٤ ولكن عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري.

إِنَّا وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا تُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا.

قوله: «ولن يُعرفَ» بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية مالك^(١): ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش. وكذا في رواية سفيان^(٢). وفي رواية ابن إسحاق: قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام.

قوله: «هم أوسط العرب» في رواية الكشميهني: «هو» بدّل «هم» والأول أوجه، وقد بينت في مناقب أبي بكر^(٣) أن أحمد (١٨) أخرج من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» وشقت الكلام على ذلك هناك، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام (٧١٣٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقد رضى لكم أحد هذين الرجلين» زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا: فأخذ بيدي ويبدأ أبي عبيدة بن الجراح^(٤)، وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره. ونقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر.

قوله: «فقال قاتل الأنصار» في رواية الكشميهني: من الأنصار، وكذا في رواية مالك، وقد سماه سفيان في روايته عند البزار (١٩٤) فقال: حباب بن المنذر، لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك^(٥) في روايته عن الزهري أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال: قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جدي لها المحكك.

(١) وقع هذا اللفظ في رواية مالك عند أحمد في «المسند» (٣٩١)، وابن حبان (٤١٤).

(٢) رواية سفيان عند البزار (١٩٤)، ورواية ابن إسحاق المذكورة بعدها عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٦٣/١٤، وكذا وقع في رواية معمر عند عبد الرزاق (٩٧٥٨).

(٣) في سياق شرحه للحديث (٣٦٦٨).

(٤) رحم الله الحافظ كيف فاته أن هذه الزيادة هي في حديث هذا الباب أيضاً.

(٥) عند أحمد (٣٩١)، ابن حبان (٤١٤).

وتقدّم موصولاً في حديث عائشة (٣٦٦٧ و ٣٦٦٨): فقال أبو بكر: نحنُ الأمراءُ وأنتمُ الوُزراءُ. فقال الحُبابُ بن المنذر: لا والله لا نفعل، مِنّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. وتقدّم تفسير المرجّب والمحكّك هناك، وهكذا سائر ما يتعلّق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحاً، وزاد إسحاق ابن الطّباع هناك: فقلتُ لمالك: ما معناه؟ قال: كأنّه يقول: أنا داهيتُها. وهو تفسير معنًى، زاد سفيان في روايته هنا: «وإلاّ أعدنا الحَرْبَ بيننا وبينكم خُدعةً، فقلت: إنّه لا يصلُح سيفان في غميدٍ واحدٍ» ووقعَ عند معمرٍ أن راوي ذلك قتادة، فقال: قال قتادة: قال عمر: لا يصلُح سيفان في غميدٍ واحدٍ، ولكن مِنّا الأمراءُ ومنكم الوُزراءُ.

ووقعَ عند ابن سعد (١٨٢/٣) بسندٍ صحيح من مُرسَل القاسم بن محمّد قال: اجتمعَت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عُبيدة، فقام الحُباب بن المنذر وكان بدرياً فقال: مِنّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فإنّا والله ما ننفسُ عليكم هذا الأمر، ولكنّا نخاف أن يليها أقوامٌ قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمُت إن استطعت.

قال الخطّابي: الحامل للقتال: مِنّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، أن العرب لم تكن تعرّف السّيادة على قومٍ إلا لمن يكون منهم، وكأنّه لم يكن يبلغه حُكمُ الإمارة في الإسلام واختصاصُ ذلك بقريش، فلما بلغه أمسك عن قوله، وبايع هو وقومه أبا بكر.

قوله: «حتّى فرقتُ» بفتح الفاء وكسر الرّاء ثمّ قاف، من الفرق بفتحَيْن، وهو الخوف، وفي رواية مالك: حتّى خفتُ، وفي رواية جويرية: حتّى أشفقنا الاختلاف^(١).

ووقعَ في رواية ابن إسحاق المذكورة فيما أخرجه الذّهلي^(٢) في «الزّهريات» بسندٍ صحيح عنه: حدّثني عبدُ الله بن أبي بكر عن الزّهريّ عن عبيد الله عن ابن عبّاس عن عمر قال: قلت: يا معشر الأنصار، إن أوّل الناس بنبيّ الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، ثمّ أخذتُ بيك.

(١) عند ابن حبان (٤١٤).

(٢) ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٧٨)، والخبر أيضاً في رواية ابن أبي شيبة ٥٦٦/١٤.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٧٦٥) وَالنَّسَائِيَّ (٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَ بِالنَّاسِ، فَأَيْكُمْ تَطْيِبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١)، عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (ك ٧٠٨١ و ٨٠٥٥)، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِي أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» بِلَفْظٍ: فَأَيْكُمْ يَجْتَرِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا أَتَيْنَا، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٣) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٧) وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قوله: «فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ» فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الدَّائُودِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ الْحَالَ الْمُنْقُولَةَ فِي تَوَجُّهِهِمْ، لَكِنْ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: بَايَعْتُهُ، أَنَّهُ حَضَرَ مَعَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ تَلَاخَقُوا بِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ وَبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ حِينَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

قوله: «ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ قَرِيباً: ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ وَبَكَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ ضَرَبَتْ عَلَى يَدِهِ فَتَابَعَ النَّاسُ. وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَالِدُ النُّعْمَانِ.

قوله: «وَنَزَوْنَا» بَنُو زَايٍ مَفْتُوحَةٌ، أَيْ: وَبَنَانَا.

قوله: «فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ» تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٦٧ و ٣٦٦٨)، وَسَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ (٧٢١٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) فِي (أ) وَ(س): «عُبَيْدُ اللَّهِ»، وَالثَّبْتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ (ع)، وَسَلَامُ بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الْأَشْجَعِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ١٠ / ١٦٢.

أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم تُوفِّي / رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت ١٥٤/١٢ لا يتكلم، فقَصَّ قصَّة البيعة العامة، ويأتي شرحها هناك.

قوله: «وإنَّا والله ما وجدنا فيها حَضَرنا» بصيغة الفعل الماضي.

قوله: «من أمر» في موضع المفعول، أي: حَضَرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها «أقوى من مُبايعه»^(١) أبي بكر والأُمور التي حَضَرَت حيثُ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب مَنْ يكون أهلاً لذلك، وجعل بعض الشُّراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ بدَفْنِه^(٢)، وهو مُحتمَل لكن ليس في سياق القصة إشعاراً به، بل تعليلٌ عمر يُرشد إلى الحَضَر فيها يتعلَّق بالاستخلاف.

قوله: «فإنما بايعناهم» في رواية الكُشميهني بمُثناةٍ وبعد الألف موَحَّدة^(٣).

قوله: «على ما تَرْضَى» في رواية مالك: على ما لا تَرْضَى. وهو الوجه^(٤)، وبقية الكلام تُرشد إلى ذلك.

قوله: «فَمَنْ بايع رجلاً» في رواية مالك: فَمَنْ تَابَعَ رجلاً.

قوله: «فلا يتابع هو ولا الذي بايعه» في رواية معمر من وجه آخر عن عمر: مَنْ دَعَا إلى إمارة عن غير مشورة فلا يحلُّ إلا أن يُقتل^(٥).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: أخذ العلم عن أهله وإن صَغُرَت سنُّ المأخوذ عنه عن الأخذ، وكذا لو نَقَصَ قدره عن قدره.

وفيه التَّنبية على أنَّ العلم لا يُودَع عند غير أهله، ولا يُحدَّث به إلا مَنْ يَعْقِلُه، ولا يُحدَّث القليلُ الفهم بما لا يحتمله.

(١) في (س): «سابقة» وهو تحريف.

(٢) في (س): «ودفنه».

(٣) يعني: «تابعناهم» وهي رواية الأصيلي أيضاً كما في البيهقي.

(٤) وهو الذي وقع في البيهقي دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

(٥) تحرفت العبارة في (س) إلى: فلا يحلُّ له أن يقبل، ورواية معمر عند عبد الرزاق (٩٧٥٩) لكن بلفظ:

«فلا يحلُّ لكم إلا أن تقتلوه».

وفيه جواز إخبار السلطان بكلام مَنْ يُخَشَى منه وقوعُ أمرٍ فيه إفسادٌ للجماعة، ولا يُعَدُّ ذلك من التَّمِيمة المذمومة، لكنَّ محلَّ ذلك أن يُبهمه صَوْناً له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعلَّ الواقع في هذه القصة كان كذلك، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يُعاقب الذي قال ذلك ولا مَنْ قِيلَ عنه، وبَنَى المهلب على ما زَعَمَ أَنَّ المراد مُبايعة شخص من الأنصار فقال: إِنَّ في ذلك مُحَالَفة لقول أبي بكر: إِنَّ العرب لا تَعْرِف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قُرَيْش، فَإِنَّ المعروف هو الشَّيْء الذي لا يجوز خِلَافُهُ.

قلت: والذي ظَهَرَ من سياق القصة أَنَّ إنكار عمرَ إِنَّمَا هو على مَنْ أَرَادَ مُتَابَعَةَ^(١) شخص على غير مَشُورَة من المسلمين، ولم يَتَعَرَّض لكَوْنِهِ قُرَشِيّاً أو لا.

وفيه أَنَّ العَظِيمَ يَحْتَمِلُ في حَقِّهِ من الأمور المباحة ما لا يَحْتَمِلُ في حَقِّ غيره، لقول عمر: وليس فيكم مَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَي: فلا يَلْزَمُ من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تَشَاوُرٍ عامٍّ أن يُبَاحَ ذلك لكلِّ أَحَدٍ من الناس لا يَتَّصِفُ بِمِثْلِ صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ. قال المهلب: وفيه أَنَّ الْخِلَافَةَ لا تكون إلا في قُرَيْش، وأدلة ذلك كثيرة.

ومنها أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْصَارِ، وفيه دليلٌ واضِحٌ على أَنَّ لا حَقَّ لهم في الْخِلَافَةِ، كذا قال، وفيه نظرٌ سيَّأتِي بيانه عند شرح باب الْأُمَرَاءِ من قُرَيْش من كتاب الْأَحْكَامِ^(٢).

وفيه أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وُجِدَتْ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحُدُّ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْحِلِّ^(٣)، أو الاستِكرَاهِ.

وقال ابن العربي: إِمَامَةُ الْحَمْلِ عِلَّةٌ^(٤) إِذَا ظَهَرَ وَلَدٌ لَمْ يَسْبِقْهُ سَبَبٌ جَائِزٌ يُعْلَمُ قَطْعاً أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ، وَيُسَمَّى قِيَاسَ الدَّلَالَةِ كالدُّخَانِ عَلَى النَّارِ. وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ

(١) في (س): «مبايعة»، ولكل وجه.

(٢) عند الحديث (٧١٣٩).

(٣) يعني: من وَطْءٍ حلال، ووقع في (س): «الحمل» وهو تحريف.

(٤) تحَرَّفَ في (س) إلى: عليه.

من شُبْهَةٍ، وقال ابن القاسم: إن أَدْعَتِ الاستكراه وكانت غريبةً فلا حَدَّ عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حَدَّ عليها إِلَّا بَيِّنَةٌ أو إقرار.

وحُجَّةُ مالِك: قولُ عمرَ في خُطْبَتِهِ ولم يُنْكِرْها أحدٌ، وكذا لو قَامَتِ القَرِينَةُ على الإكراه أو الخطأ.

قال المازري: في تصديق المرأة الحَلْيَةِ إذا ظَهَرَ بها حَمْلٌ فادَّعَتِ الإكراهَ خِلَافًا، هل يكون ذلك شُبْهَةً أم يجب عليها الحدُّ لحديثِ عمر؟ قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمرَ في عِدَّةِ قَضَايَا: أَنَّهُ دَرَأَ الحدَّ بدَعْوَى الإكراه ونحوه. ثم سَأَلَ من طريق شُعْبَةَ عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إِنَّا لَمَعَ عمر^(١) بَيْنِي فإذا بامرأة حُبْلَى ضَخْمَةٌ تَبْكِي، فسألها فقالت: إِنِّي ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ فَقُمْتُ بِاللَّيْلِ أَصْلِي ثُمَّ نِمْتُ فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي وَمَضَى فَمَا أُدْرِي مَنْ هُوَ، قال: فدَرَأَ عنها الحدَّ.

وجَمَعَ بعضهم بأنَّ مَنْ عُرِفَ مِنْهَا مُحَايِلُ الصَّدُقِ في دَعْوَى الإكراه قُبِلَ مِنْهَا، وأَمَّا المعروفة/ في البلد التي لا تُعَرَفُ بالدين ولا الصَّدُقِ، ولا قَرِينَةٌ معها على الإكراه فلا، ولا ١٥٥/١٢ سِيًّا إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً، وعلى الثاني يدلُّ قوله: أو كان الحَبْلُ. واستَنْبَطَ منه الباجي أَنَّ مَنْ وَطِئَ في غير الفرج فَدَخَلَ مَأْوُهُ فِيهِ فادَّعَتِ المرأةُ أَنَّ الولدَ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لم يَعْتَرَفْ بِهِ، لِأَنَّهُ لو لَحِقَ بِهِ لَمَّا وَجَبَ الرَّجْمُ عَلَى حُبْلَى لَجَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَعَكْسَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُبْلَى بِمُجَرَّدِ الْحَبْلِ حَدٌّ لِاحْتِمَالِ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَهُوَ قول الجمهور.

وأجاب الطحاوي أَنَّ الْمُسْتَعَادَّ مِنْ قول عمر: الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، أَنَّ الْحَبْلَ إِذَا كَانَ مِنْ زَنَى وَجَبَ فِيهِ الرَّجْمُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ مِنْ زَنَى، وَلَا تُرْجَمُ بِمُجَرَّدِ الْحَبْلِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ، لِأَنَّ عَمَرَ لَمَّا أَتَى بِالْمَرْأَةِ الْحُبْلَى وَقَالُوا: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَسَأَلَهَا: مَا يُثْبِتُكَ؟ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ بِذَلِكَ.

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥٤٠٩)، وفي أوَّلِهِ: «إِنِّي لَمَعَ عمر» بدل: إِنَّا.

قلت: ولا يخفى تكلفه، فإنَّ عمرَ قاتِلَ الحَبَلِ بالاعتراف، وقَسِيمُ الشَّيءِ لا يكون قِسْمَهُ، وإنَّما اعتَمَدَ مَنْ لا يرى الحدَّ بِمُجَرَّدِ الحَبَلِ قِيَامَ الاحتمالِ بأنَّه ليس عن زَيْمٍ مُحَقِّقٍ، وأنَّ الحدَّ يُدْفَعُ بالشُّبهة، والله أعلم.

وفيه أنَّ مَنْ اطَّلَعَ على أمرٍ يريد الإمامُ أن يُجِدِّثَهُ فَلَهُ أن يُنَبِّهَ غَيْرَهُ عليه إجمالاً ليكونَ إذا سمعَهُ على بَصِيرَةٍ، كما وَقَعَ لابنِ عَبَّاسٍ مع سعيد بن زيد. وإنَّما أنكَرَ سعيدٌ على ابنِ عَبَّاسٍ لأنَّ الأصلَ عنده أنَّ أُمُورَ الشَّرْعِ قد اسْتَفَرَّتْ، فمهما أُحْدِثَ بعد ذلك إنَّما يكون تَفْرِيعاً عليها، وإنَّما سَكَتَ ابنُ عَبَّاسٍ عن بيان ذلك له لِعِلْمِهِ بأنَّه سَيَسْمَعُ ذلك من عمرَ على القَوَرِ.

وفيه جوازُ الاعتراضِ على الإمامِ في الرَّأي إذا خَشِيَ أمراً، وكان فيما أشارَ به رُجْحَانٌ على ما أَرَادَهُ الإمامُ.

واستُدِلَّ به على أنَّ أهلَ المدينة مَخْصُوصُونَ بالعلم والفهم لاتِّفَاقِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وعمرَ على ذلك، كذا قال المهلبُ فيما حكاه ابنُ بَطَّالٍ وأقرَّه، وهو صحيح في حَقِّ أهلِ ذلك العصر، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ مَنْ ضَاهَاهُمْ في ذلك، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يَسْتَمِرَّ ذلك في كُلِّ عَصْرِ بل ولا في كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وفيه الحثُّ على تبليغِ العلمِ مَنْ حَفِظَهُ وفَهِمَهُ، وَحَثُّ مَنْ لا يَفْهَمُ على عَدَمِ التَّبْلِيغِ إِلَّا إن كان يُورِده بِلَفْظِهِ ولا يَتَصَرَّفُ فيه.

وأشارَ المهلبُ إلى أنَّ مُنَاسِبَةَ إيرادِ عمرَ حديثَ: «لا تَرْغَبُوا عن أَبَائِكُمْ» وحديثِ الرَّجَمِ من جهة أنَّه أشارَ إلى أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يَتَنَطَّعَ^(١) فيما لا نَصَّ فيه من القرآن أو السُّنَّة، ولا يَتَسَوَّرَ برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تُزَيِّنُ له نفسه، كما تَنَطَّعُ^(٢) الذي قال: لو ماتَ عمرَ بايعتَ فلاناً، لمَّا لم يَجِدْ شرطَ مَنْ يَصْلُحُ للإمامة منصوصاً عليه في الكتاب، ففاسَّ ما أَرَادَ أن يقعَ له بما وَقَعَ في قِصَّةِ أبي بكرٍ فأخطأ القياسَ لوجودِ الفارق، وكان الواجب

(١) تَحَرَّفَ في (س) إلى: يقطع.

(٢) تَحَرَّفَ في (س) إلى: يقطع.

عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه، ويعمل بما يدلونه عليه، فقدّم عمرُ قصّة الرّجم وقصّة النهي عن الرّغبة عن الآباء وليساً منصوِّصين في الكتاب المتلوّ، وإن كانا ممّا أنزل الله واستمرّ حكمهما وإن نُسخت^(١) تلاوتُهما، لكنّ ذلك مخصوصٌ بأهل العلم ممّن أطلّع على ذلك، وإلا فالأصل أن كلّ شيء نُسخت تلاوته نُسح حكمه.

وفي قوله: أخشى إن طال بالناس زمان: إشارة إلى دُروس العلم مع مُرور الزّمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم، وأمّا الحديث الآخر وهو: «لا تُطروني» ففيه إشارة إلى تعليمهم ما خشي^(٢) عليهم جهله.

قال: وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأوّل بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى، لأنّ الزيادة إنّما تُمنع لئلا يُضاف إلى القرآن ما ليس منه فاطراحُ بعضه أشدّ، قال: وهذا يُشعر بأنّ كلّ ما نُقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنّما هي على سبيل التفسير ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك كان في أوّل الأمر ثمّ استقرّ الإجماع على ما في الإمام، وبقيت تلك الروايات تُنقل لا على أنّها ثبتت في المصحف.

وفيه دليل على / أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يُجيئوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجّه إليهم ١٥٦/١٢ ويُنظرهم ويُقيم عليهم الحجة، وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد^(٣) قال: اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا: مِنّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فقال عمر: فسيفان في غمد إذا لا يصلحان، ثمّ أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث^(٤) ﴿إِذَا يَقُولُ الصَّيْهَ لَا تَخْزَنَ لَكَ اللَّهُ مَعَا﴾ [التوبة: ٤٠]؟ من صاحبه: ﴿إِذَا هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]؟ فبايعه وبايعه الناس أحسنَ بيعةٍ وأجملها.

(١) في (س): «ونسخت».

(٢) في (س): «يُخشي».

(٣) وهو الأشجعي، ووقع في (س): «عبيد الله» وهو خطأ.

(٤) يعني: الخصال، ووقع في (س): «الثلاثة».

(٥) ذكر اثنين وقيت واحدة، وهي كما عند النسائي (٧٠٨١): ﴿لَا تَخْزَنَ لَكَ اللَّهُ مَعَا﴾ [التوبة: ٤٠] مع من؟

وفيه أنَّ للكبير القدر أن يتواضع ويُفَضَّل مَنْ هو دونه على نفسه أدياً وفِراراً من تزكية نفسه، ويدلُّ عليه أنَّ عمرَ لما قال له: ابسط يدك، لم يمتنع. وفيه أنَّه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام.

وفيه جواز الدعاء على مَنْ يُحْسَى في بقاءه فتنة، واستدلال به على أنَّ مَنْ قَذَفَ غيره عند الإمام لم يَجِبْ على الإمام أن يُقيم عليه الحدَّ حتَّى يطلبه المقدوف؛ لأنَّ له أن يعفو عن قاذفه أو يريد السَّتر.

وفيه أنَّ على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذّرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر: قد رَضِيتُ لكم أحدَ هذينِ الرجلين، بأنَّه لم يكن يعتدّ وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة، والجواب من أوجه: أحدهما: أنَّ ذلك كان تواضعاً منه، والثاني: لتجويزه إمامة الفضول مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق، فله أن يتبرّع لغيره. الثالث: أنَّه علم أنَّ كلا منهما لا يَرْضَى أن يتقدّمه، فأراد بذلك الإشارة إلى أنَّه لو قُدِّرَ أنَّه لا يدخُل في ذلك لكان الأمر مُنَحْصِراً فيهما، ومن ثمَّ لما حَصَرَ الموتُ استخلفَ عمرَ لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائباً في جهاد أهل الشام مُتَشَاغِلاً بفتحها.

وقد دلَّ قول عمر: لأنَّ أقدَمَ فَتَضَرَّبَ عَنْقِي... إلى آخره، على صِحَّة الاحتمال المذكور.

وفيه إشارة ذي الرَّأي على الإمام بالمصلحة العامة بما يَنْفَعُ عموماً أو خصوصاً وإن لم يَسْتَشِرْه، ورُجوعه إليه عند وُضوح الصواب.

واستدلال بقول أبي بكر: أحد هذينِ الرجلين، أنَّ شرط الإمام أن يكون واحداً، وقد ثَبَتَ النَّصُّ الصَّريح في حديث مسلم: «إذا بُوعَ»^(١) لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الآخرَ منهما» وإن كان بعضهم أوَّلَه بالخلع والإعراض عنه فيصير كَمَنْ قُتِلَ. وكذا قال الخطابيُّ في قول عمر في حق سعيد: اقتلوه، أي: اجعلوه كَمَنْ قُتِلَ^(٢).

(١) تحرّف في (س) إلى «بايعوا».

(٢) وذلك بأن لا تقبلوا له قولاً ولا تُقيموا له دعوة، قاله الخطابيُّ في «غريب الحديث» ١٢٩/٢.

٣٢- باب الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

قال ابن عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

٦٨٣٢- قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ

تِلْكَ السَّنَةُ.

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِنَفْسِهِ عَامًا وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

قوله: «باب الْبُكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ» هذه التَّرْجُمة لَفْظُ خَيْرٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)

(١٠/ ٨١) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ

وَيُرْجَمَانِ» وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) الزِّيَادَةَ بِلَفْظٍ: «وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ وَاللَّدَانِ بَلَاغًا سِنًا يُجْلَدَانِ ثُمَّ

يُرْجَمَانِ»، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٦١) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْرُوقٍ: «الْبُكَرَانِ

يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ وَلَا يُجْلَدَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدَانِ ثُمَّ يُرْجَمَانِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ

الصَّحِيحِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ»^(٣).

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «كِتَابِ الْإِجْمَاعِ» الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَفْيِ الزَّانِي إِلَّا عَنْ الْكُوفِيِّينَ، وَوَافَقَ

(١) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٧٩) طَبْعَةُ دَارِ الْفَلَاحِ.

(٣) فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٨١٢).

الجمهور منهم ابنُ أبي ليلى وأبو يوسف، وأدعى الطحاويُّ أنَّه منسوخٌ، وسأذكره في «باب لا يُشْرَبُ»^(١) على الأمة ولا تُنفَى»^(٢).

واختلفَ القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي، لا يُنفَى الرقيق، وخَصَّ الأوزاعي النفي بالذكر^(٣)، وبه قال مالكٌ وقيدَه بالحرِّ، وبه قال إسحاق. وعن أحمد روايتان. واحتجَّ مَنْ شَرَطَ الحرِّيَّةَ بأنَّ في نفي العبد عُقوبةٌ للمالكِ لمنعه منفعته مُدَّةَ نفيه، وتَصَرَّفَ الشرع يقتضي أن لا يُعاقب إلا الجاني، ومن ثَمَّ سَقَطَ فرض الحج والجهاد عن العبد.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصَّة العسيف (٦٨٢٧ و٦٨٢٨) أنَّه يقضي فيه بكتابِ الله ثمَّ قال: إنَّ عليه جَلَدَ مئةٍ وتَغريبَ عامٍ، وهو الميِّن لكتابِ الله. وخطَبَ عمر بذلك على رؤوس الناس، وعَمِلَ به الخلفاء الراشدون فلم يُنكِرْهُ أحدٌ فكان إجماعاً.

واختلفَ في المسافة التي يُنفَى إليها: فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يُشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عملٍ إلى عملٍ، وقيل: إلى ميلٍ، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي. وشَرَطَ المالكيَّةُ الحبسَ في المكان الذي يُنفَى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب «لا يُشْرَبُ على الأمة ولا نفي» ومن عجيب الاستدلال احتجاجُ الطحاويِّ لسقوطِ النفي أصلاً بأنَّ نفي الأمة ساقطٌ بقوله: «بيعوها» كما سيأتي تقريره قال: وإذا سَقَطَ عن الأمة سَقَطَ عن الحرَّةِ لأنَّها في معناها، ويتأكَّد بحديث: «لا تُسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرم»^(٤) قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفيٌ انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال وهو مبنيٌّ على أنَّ العموم إذا خُصَّ سقط الاستدلالُ به، وهو مذهبٌ ضعيفٌ جداً.

(١) تحرّف في (س) إلى: «تغريب».

(٢) عند شرح الحديث (٦٨٣٩).

(٣) كذا في (أ)، ووقع في (ع) و(س): «بالذكورية»، وكذا قوله بعده: «بالحرِّ» فوقع في (س) فقط: «بالحرِّيَّة».

(٤) سلف برقم (١٨٦٢)، وأخرجه مسلم برقم (١٣٤١).

قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] الآية كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمراد بذكر هذه الآية أنَّ الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممَّن يُعتدَّ به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن، وقد تقدَّم بيان المحصن في «باب رجم المحصن» (٦٨١٣).

واختلفوا في كيفية الجلد، فعن مالكٍ يَحْتَصُّ بِالظَّهْرِ لقوله في حديث اللعان: «الْبَيْتَةُ وَالْأَجْلَدُ فِي ظَهْرِكَ»^(١). وقال غيره: يُفَرَّقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيُتَقَى الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ، وَيُجْلَدُ فِي الزَّانِي وَالشَّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ قَائِلًا مُجَرَّدًا، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً، وَفِي الْقَذْفِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لَا يُجَرَّدُ أَحَدٌ فِي الْحَدِّ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ لِلنَّفْيِ ذِكْرُ فَمَسَكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يُزَادُ عَلَى الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مشهور لكثرة طرقه وَمَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِمِثْلِهِ بِلِ بَدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ وَجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْيَبِيذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وأخرج الطبراني (١١١٣٤/١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ يُجَبَّسْنَ فِي الْبُيُوتِ إِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ، وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ / أَلْفَحْشَةً مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قوله: «قال ابن عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ» كذا للأكثر وَسَقَطَ «فِي» لِبَعْضِهِمْ، وَلِبَعْضِهِمْ: ابْنُ عَلِيٍّ، بِلَامٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ بَطَّالٍ وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُغْلَطَايَ فِي «شَرْحِهِ» أَنَّهُ رَأَاهُ فِي «تَفْسِيرِ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ».

(١) سلف برقم (٢٦٧١) و (٤٧٤٧) بلفظ: «وَالْأَحَدُ» بدل «إِلَّا جَلْدًا».

قلت: وَوَقَعَ نَظِيرُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤/١٠) عَنْ مُجَاهِدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ: «يُقَامُ وَلَا يُعْطَلُ» وَالْمُرَادُ بِتَعْطِيلِ الْحَدِّ: تَرْكُهُ أَصْلًا، أَوْ نَقْصُهُ عَدَدًا أَوْ^(١) مَعْنَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢] نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ الْاجْتِرَاءَ بِوَاحِدٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ اثْنَيْنِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ثَلَاثَةَ، وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَرْبَعَةَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ: مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَعَنْ الْحَسَنِ: عَشْرَةَ.

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٠) بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَدْنَاهَا رَجُلٌ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ (٦١/١٠) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] قَالَ: هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَعَنْ عَطَاءٍ: اثْنَانِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: ثَلَاثَةَ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ^(٢) مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

قَوْلُهُ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ» هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» هَكَذَا اخْتَصَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ السَّنَدِ ذِكْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنِ الْمَتْنِ سِيَاقَ قِصَّةِ الْعَسِيفِ كُلِّهَا، وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ: «يَأْمُرُ فَيَمْنُ زَيْنٌ وَلَمْ يُحْصَنَ جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِهَابٍ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وَقَوْلُهُ: «جَلْدُ مِثَّةٍ» بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (ك ٧١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِلَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فَيَمْنُ زَيْنٌ وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ» هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» هُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨) وَالنَّسَائِيُّ (ك ٧٣٠٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ (٣٦٩/٤) مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي (س): «وَمَعْنَى» بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ هُوَ الْوَجْهَ.

(٢) فِي أَوَّلِ بَابِ مِنْهُ، قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٢٤٦).

ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، أَخْرَجُوهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْهُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قوله: «غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ» زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ: ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ^(١) حَتَّى غَرَّبَ مَرَوَانَ، ثُمَّ تَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

قوله فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «عَنْ عُقَيْلٍ» وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ.

قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» هَكَذَا خَالَفَ عُقَيْلٌ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي شَيْخِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَتْنُ مُخْتَصَرًا مِنْ قِصَّةِ الْعَسِيفِ فَقَدْ وَافَقَ عَبْدَ الْعَزِيزِ جَمِيعَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّ شَيْخَهُ عِنْدَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا آخَرَ فَالرَّاجِحُ قَوْلُ عُقَيْلٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَكِنْ قَدْ رَوَى عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مُوَافِقًا لِعَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُجَّانٍ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ - مُصَغَّرًا - ابْنِ الْمُثَنَّى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْوِلَاءِ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهُ (ك ٧١٩٧) وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ (٧١٩٩)، وَابْنَ شِهَابٍ صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يُسْتَنَّكُرُ مِنْهُ حَمْلُهُ الْحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ.

قوله: «بِنْتَنِي عَامَ وَيَاقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (ك ٧١٩٩): أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَعُرفَ أَنَّ الْبَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِمَعْنَى مَعَ، وَالْمَرَادُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ: مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلْدَ الْمُتَّةِ،

(١) قوله: «ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ» سَقَطَ مِنْ (س)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ١٨٤/١١ وَلَكِنْ قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ.

وأطلق عليها الحد^(١) لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزيز^{١٥٩/١٢} وأنه ليس جزءاً من الحد، وأجيب بأن الحديث يُفسر بعضه بعضاً.

وقد وقع التصريح في قصة العسيف (٦٨٢٧ و٦٨٢٨) من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مئة وتغريب عام، وهو ظاهر في كون الكل حده، ولم يختلف على راويه في لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف.

ومما يؤيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الإسماعيلي: قال ابن شهاب: وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر. وفيه إشارة إلى بُعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام، وأن ذلك لا يتقيد.

والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف، وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عبد الله بن^(٢) عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يُحدث به عنهما بتمامه، وربما حدث به^(٣) عن زيد بن خالد باختصار، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار، والله أعلم.

وفي الحديث: جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله: «مع إقامة الحد». وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يُحصن، خلافاً لهم أيضاً إن قلنا: إن الجميع حد.

واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور^(٤)؛ لأن فيها الجلد بغير

(١) تحرف في (س) إلى: الجلد.

(٢) قوله: «عبد الله بن» سقط من (س).

(٣) تحرف في (س) إلى: عنه.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢٢]، وحديث عبادة المذكور أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠)، وفيه قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً».

نَفْيٍ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ التَّارِيخِ، وَبِأَنَّ الْعَكْسَ أَقْرَبُ فَإِنَّ آيَةَ الْجُلْدِ مُطْلَقَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ زَانٍ، فَخُصَّ مِنْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الثَّيْبِ^(١)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خُلُوعِ آيَةِ النُّورِ عَنِ النَّفْيِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا لَمْ يَلْزَمُ مِنْ خُلُوعِهَا مِنَ الرَّجْمِ ذَلِكَ، وَمِنَ الْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ قِصَّةَ الْعَسِيفِ كَانَتْ بَعْدَ آيَةِ النُّورِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى قِصَّةِ الْعَسِيفِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَهَا، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بَعْدَ قِصَّةِ الْإِفْكِ بِزَمَانٍ.

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلَيْنِ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

قوله: «باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلَيْنِ» كَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ النَّفْيَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَارِبِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحَارِبِ، وَإِذَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، فَوُقُوعُهُ فِيْمَنْ أَتَى كَبِيرَةً بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الْمُخْتَلَيْنِ فِي «بَابِ مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ» فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ^(٢).

قوله: «هشام» هو الدَّسْتَوَائِي، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامٍ فِي سَنَدِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ فِي «بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ» مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ^(٣).

قوله: «وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا» سَقَطَ لَفْظُ «عُمَرُ» مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٠) الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا: يَعْنِي: الْمُخْتَلَيْنِ»، وَتَقَدَّمَ فِي اللَّبَاسِ (٥٨٨٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ كَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا، وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٢٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ اسْمَ مَنْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ أَذْكُرْ اسْمَ الَّذِي نَفَاهُ عُمَرُ.

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جُلْدُ مِثْلِهِ وَالرَّجْمُ».

(٢) فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٢٣٥).

(٣) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٨٨٦).

ثُمَّ وَقَفْتُ فِي «كِتَابِ الْمُغَرَّبِينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
 سَمِعَ عَمْرٌ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو ذُؤَيْبٍ أَحْسَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَنْتَ لَعَمْرِي،
 ١٦٠/١٢ فَأَخْرُجْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: / إِنْ كُنْتُ مُخْرِجِي^(١) فَلِئَالِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ أَخْرَجْتَ ابْنَ عَمِّي^(٢)
 نَصَرَ بَنَ حَجَّاجٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ نَصْرِ بَنِ حَجَّاجٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَسَاقَ قِصَّةَ جَعْدَةَ السُّلَمِيِّ،
 وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ إِلَى الْبَقِيعِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ حَتَّى كَتَبَ بَعْضُ الْغَزَاةِ إِلَى عَمْرِ يَشْكُو
 ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ. وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَارِبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ أُمِّيَّةَ بْنَ يَزِيدِ الْأَسَدِيَّ
 وَمَوْلَى مُزَيْنَةَ كَانَا يَحْتَكِرَانِ الطَّعَامَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْرَجَهُمَا عَمْرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ قِصَصٍ لِمُبْهَمٍ
 وَمُعَيَّنٍ، فَيُمْكِنُ التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِبَعْضِ هَؤُلَاءِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَقِبَ تَرْجُمَةِ الزَّانِي إِلَى أَنَّ النَّفْيَ إِذَا
 شُرِعَ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا، فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى مَا فِيهِ حَدٌّ أَوَّلَى، فَتَتَأَكَّدُ
 السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْقِيَاسِ فَيُرَدُّ^(٣) بِهِ عَلَى مَنْ عَارَضَ السُّنَّةَ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ بَقِيََتِ
 السُّنَّةُ بِلَا مُعَارَضٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخْتَلَيْنِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ لَا مَنْ يُؤْتَى، فَإِنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ الرَّجْمُ،
 وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ لَا يُنْفَى، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ حَدَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّانِي، فَإِنْ
 ثَبَّتَ عَلَيْهِ جُلْدٌ وَنَفْيٌ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ، وَإِنْ كَانَ يَتَشَبَّهُ فَقَطُّ نَفْيٌ فَقَطُّ.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةً إِلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى رَجْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَأَنَّ
 هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلَّا النَّفْيُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَخْرَجِهِمُ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قِيلَ: يَتَشَبَّهُ

(١) فِي (س): «تَخْرِجَنِي».

(٢) فِي (س): «يَا عَمْرُ» بَدَلَ «ابْنِ عَمِّي» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِينَ، وَمِثْلُهُ وَقَعَ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»
 لِابْنِ سَعْدٍ ٣/ ٢٨٥، وَعِنْدَهُ «أَبُو ذُؤَيْبٍ» بَدَلَ «أَبُو ذُؤَيْبٍ».

(٣) فِي (س): «لَيُرَدُّ».

بالنساء، فأمر به فتُعي إلى النّقيع^(١)، يعني: بالنّون، والله أعلم.

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ

٦٨٣٥، و٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَكْتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَلَيْتُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمُهَا» فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

قوله: «باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ» قال الكِرْمَانِيُّ: فِي هَذَا التَّرْكِيبِ قَلَقٌ، وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُبَدِّلَ لَفْظَ: «غَيْرَ» بِالضَّمِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ، إِلَى آخِرِهِ.

وقال ابن بطّال: قد تَرَجَّمَ بَعْدُ، يَعْنِي: فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْحُدُودِ «هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِباً عَنْهُ»^(٢)، وَمَعْنَى التَّرَجُّمَيْنِ وَاحِدٌ، كَذَا قَالَ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْأَوَّلِ: غَائِباً عَنْهُ حَالٌ مِنَ الْمَأْمُورِ وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحَدَّ، وَفِي الْآخِرِ حَالٌ مِنَ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً (٦٨٢٧ و٦٨٢٨).

وقوله في هذه الرواية: «فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَكْتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي» قال الكِرْمَانِيُّ: الْقَائِلُ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ لَا خَصْمُهُ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ (٢٦٩٥ و٢٦٩٦): جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَقَالَ: صَدَقَ

(١) في إسناده مجهولان وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٠٦/٣: وفي متنه نكارة.

(٢) هو الباب رقم (٤٦) قبل الحديث رقم (٦٨٥٩).

اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً. قلت: بل الذي قال: اقض بيننا: هو والد/العسيف، ففي الرواية الماضية قريباً في باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨): فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي... إلى آخره، هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور، فتقدمت رواية مالك في الأيمان والنذور (٦٦٣٣ و ٦٦٣٤) ورواية الليث في الشروط (٢٣١٤ و ٢٣١٥)، وتأتي رواية صالح بن كيسان (٧٢٥٨ و ٧٢٥٩)، وشعيب ابن أبي حمزة في خبر الواحد (٧٢٦٠)^(١)، وكذا أخرجه مسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وسأقه على لفظ الليث.

ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، فالراوي له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي إياس، وهنا عاصم ابن علي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم ابن علي وهذا هو المعتمد، وإن قوله في رواية آدم: فقال الأعرابي، زيادة إلا إن كان كل من الخصمين مُتصفاً بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد، والله أعلم.

٣٥- باب قول الله تعالى

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

﴿غَيْرِ مُسْتَفْحَاتٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾: أخلاء.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية» كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، قال الواحدي قُريء: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فبالفتح جزماً، وقُريء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ بالضم وبالفتح، فبالضم معناه: التزويج، وبالفتح معناه: الإسلام.

وقال غيره: اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر: إحصائها التزويج، وقيل: العتق، وعن

(١) من رواية أبي هريرة ؓ وحده دون ذكر زيد بن خالد.

ابن عباس وطائفة: إحصانها التزويج، ونَصَرَه أبو عُبَيْد وإسماعيل القاضي واحتجَّ له بأنه تقدَّم في الآية قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيَعُدُّ أن يقول بعده: فإذا أسلَمَن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنَّها قبل أن تتزوَّج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حدَّ على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوَّج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عُبَيْد القاسم بن سلام، وهو وجهٌ للشافعية، واحتجَّ بما أخرجه الطبراني^(١) من حديث ابن عباس: «ليس على الأمة حدٌّ حتَّى تُحصَن» وسنده حسنٌ، لكن اختلَف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه، وبذلك جرَّم ابن خزيمة وغيره.

وادَّعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» أنَّه منسوخ بحديث الباب، وتُعقَّب بأنَّ النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يُعلم، وقد عارضه حديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصَنَ منهم ومن لم يُحصَن»^(٢) واختلَف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنَّه موقوف، لكنَّ سياقه في مسلم (١٧٠٥) يدلُّ على رفعه فالتَّمسُّك به أقوى، وإذا جُهل الإحصان في الحديث على التزويج، وفي الآية على الإسلام حصَّل الجمع، وقد بيَّنت السُّنة أنَّها إذا زنت قبل الإحصان تُجلد.

وقال غيره: التَّقيد بالإحصان يفيد أنَّ الحكم في حقِّها الجلد لا الرَّجم، فأخذ حُكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحُكم زناها قبل الإحصان من السُّنة، والحكمةُ فيه أنَّ الرَّجم لا يَتَنَصَّف فاستمرَّ حُكم الجلد في حقِّها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نُصَّ على الجلد في أكمل حالِها ليُسْتَدَلَّ به على سُقوط الرَّجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوَّج، وقد بيَّنت السُّنة أنَّ عليها الجلد وإن لم يُحصَن.

قوله: ﴿غَيْرُ مُسْفَحَةٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أخلاء، بفتح الهمزة وكسر

(١) وهو في «الأوسط» (٤٧٨) و(٣٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٤١) ومسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤١).

المعجزة والتشديد جمع خَلِيل، وهذا التفسير ثَبَتَ في رواية المُسْتَمْلِي وحده، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله.

والمسافحات: جمع مُسَافِحَةٍ، مأخوذ من السَّفاح، وهو من أسماء الزَّنى. والأخذان: جمع خِذْنٍ بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الخَدِينُ، والمراد به الصَّاحب، قال الرَّاعِب: وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يُصَاحِبُ غَيْرَهُ بِشَهْوَةٍ، وَأَمَّا قول الشاعر في المدح: خَدِينِ المَعَالِي^(١)، فهو استعارة. قلت: والنُّكْتة فيه أنه جعله يَشْتَهِي مَعَالِيَ الْأُمُورِ كما يَشْتَهِي غَيْرُهُ الصُّورَةَ الجميلة فجعله خَدِينًا لها. وقال غيره: الخَدِينُ: الخَلِيلُ في السَّرِّ.

٣٥- باب إذا زَنَتِ الْأُمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شِهَابٍ: لا أَذْري بعدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

قوله: «باب إذا زَنَتِ الْأُمَةُ» أي: ما يكون حُكْمُهَا؟ وَسَقَطَتِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِلْأَصِيلِيِّ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلُهَا، وَلَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلُهَا لَا حَدِيثَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْلَى بَيَاضاً فِي الْمَسْوَدَةِ فَسَدَهُ الشُّنَاقُ بَعْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْآيَةِ وَتَأْوِيلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِكثْرَةِ وَجُودِ مِثْلِهِ فِي الْكِتَابِ.

قوله: «عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» سَبَقَ التَّنْبِيهُ فِي شَرْحِ قِصَّةِ الْعَسِيفِ (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨)

(١) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ (وَس)، مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي مَطْبُوعِ «الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاعِبِ: «خَدِينُ الْعُلَى»، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَيْتِ أَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي «دِيْوَانِهِ» ص ٢٦:

خَدِينُ الْعُلَى أَبْقَى لَهُ الْبَذْلُ وَالنُّهْيُ عَوَاقِبَ مَنْ عُرِفَ كَفَّتُهُ الْعَوَاقِبَا

على أَنَّ الزُّبَيْدِيَّ ويونس زادا معاً في روايتهما لهذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ شِبْلَ بن خُلَيْدٍ^(١) أو ابنَ حامد، وتقدَّم بيانه مُفَصَّلاً.

قوله: «سُئِلَ عن الأَمَةِ» في رواية مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ عن أَبِي هريرة^(٢): «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ فَتَيَّنَ زِنَاهَا، قَالَ: «اجْلِدْهَا» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ.

قوله: «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن» تقدَّم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بَطَّال: رَعِمَ مَنْ قَالَ: لَا جَلْدَ عَلَيْهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَمْ تُحْصَن، غَيْرَ مَالِكٍ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَكَذَا رَوَاهُ طَائِفَةٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ.

قلت: رواية يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (ك ٧٢١٧) ورواية ابن عُيَيْنَةَ تقدَّمت في البيوع (٢٥٥٥ و ٢٥٥٦) ليس فيها: «وَلَمْ تُحْصَن» وَزَادَهَا النَّسَائِيُّ (ك ٧٢٢٠) فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَلْفُظٍ: سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَن، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٥٦٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضاً صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَتقدَّمت روايته في كتاب البيوع (٢٢٣٢ و ٢٢٣٣) فِي «بَابِ بَيْعِ الْمَدْبَرَةِ» وَكَذَا أَخْرَجَهَا^(٣) مُسْلِمٌ (١٧٠٤/٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (ك ٧٢١٨)، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَاكَ (٢٢٣٤) بِدُونِهَا، وَسَيَأْتِي قَرِيباً أَيْضاً (٦٨٣٩)، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ مَالِكَاً تَفَرَّدَ بِهَا فَهُوَ مِنَ الْحِفَاطِ وَزِيَادَتِهِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ مَفْهُومِهَا.

قوله: «قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» قيل: أعَادَ الزُّنَى فِي الْجَوَابِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْإِحْصَانِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَأَنَّ مَوْجِبَ الْحَدِّ فِي الْأَمَةِ مُطْلَقُ الزُّنَى، وَمَعْنَى: «اجْلِدُوهَا» الْحَدَّ اللَّاتِقَ بِهَا الْمَبِينِ

(١) تحرّف في (س) إلى: خليل.

(٢) رواية مُحمَّد بن عبد الرحمن عن أَبِي هريرة ﷺ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٧٢١٥) وَ(٧٢١٦).

(٣) تحرّف في (س) إلى: «أَخْرَجَهَا».

في الآية وهو نصف ما على الحرّة، وقد وَقَعَ في رواية أخرى عن أبي هريرة (٢٢٣٤): «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ» وَالْخِطَابُ/ في «اجْلِدُوهَا» لِمَنْ يَمْلِكُ الْأَمَةَ، فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ مِنْ جَارِيَةٍ وَعَبْدٍ، أَمَّا الْجَارِيَةُ فَبِالنَّصِّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَبِالْإِلْحَاقِ.

وقد اختلف السلف فيمن يُقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة: لا يُقيمها إلا الإمام أو مَنْ يَأْذَنُ لَهُ وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يُقيم السيد إلا حد الزنى، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والقيء والجمعة إلى السلطان.

قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة، وقال آخرون يُقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق (١٣٦١٠) بسند صحيح عن ابن عمر: في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يُحْدِثُهَا سَيِّدُهَا، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام. وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب.

واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده، فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مُسْتَنَدُ السَّرِقَةِ عِلْمَ السَّيِّدِ أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبيّنة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة، وحجة الجمهور حديث عليّ المشار إليه قبل وهو عند مسلم (١٧٠٥) والثلاثة^(١)، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، ونمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يقتصر للأهلية.

وقال ابن حزم: يُقِيمُهُ السَّيِّدُ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ إِلَّا بِالصَّغَارِ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٨).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: بالصغار، وجاء على الصواب في (س)، وكذا نقل الصنعاني في «سبل السلام»

وفي تسليطه على إقامة الحد ثنافة لذلك .

وقال ابن العربي: في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلّقاً بالفرج في حفظه عن السب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني: حديث عليّ المذكور الدالّ على التعميم في ذات الزوج وغيرها. وقد وقع في بعض طرقه: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن»^(١).

قوله: «ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ» بفتح الضاد المعجمة غير المُشالّة ثم فاء، أي: المضافور فعيل بمعنى مفعول، زاد يونس وابن أخي الزهريّ والثريديّ ويحيى بن سعيد كلّهم عن ابن شهاب عند النسائي^(٢): «وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ» وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك (ك ٧٢١٩) وزادها عمار بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهريّ عند النسائي (ك ٧٢٢٥) وابن ماجه (٢٥٦٦)، لكن خالف في الإسناد فقال: إنَّ محمد بن مسلم حدّثه أنَّ عُرْوَةَ وَعُمَرَةُ حَدَّثَاهُ^(٣) أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا» وقال في آخره: «وَلَوْ بِضْفِيرٍ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ» وقوله: «وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ» مُدْرَج في هذا الحديث من قول الزهريّ على ما بيّن في رواية القعنبيّ عن مالك عند مسلم (٣٢/١٧٠٣) وأبي داود (٤٤٦٩) فقال في آخره: قال ابن شهاب: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ، وكذلك ذكره الدارقطنيّ في «الموطّات» منسوباً لجميع مَنْ روى الموطّأ إلا ابن مهديّ فإنّ ظاهر سياقه أنّه أدرجه أيضاً، ومنهم مَنْ لم يذكر قوله: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ كما في رواية الباب.

قوله: «قال ابن شهاب» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: «لا أذكر بعد الثالثة أو الرابعة» لم يُختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيّنة، وكذا في رواية يونس والثريديّ (ك ٧٢٢١ و٧٢٢٣) عن الزهريّ

٢/ ٤١٥ هذه العبارة على الصواب.

(١) عند مسلم (١٧٠٥) وغيره.

(٢) في «السنن الكبرى» بالأرقام التالية على الترتيب المذكور (٧٢٢١) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢١٧).

(٣) وفي رواية أخرى عنده لعمار بن أبي فروة (٧٢٢٤) قال فيها: عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

عند النَّسَائِيَّ، وكذا في رواية مَعْمَرٍ عند مسلم (٣٣/١٧٠٤) وأدرَجَه في رواية يحيى بن سعيد عند النَّسَائِيَّ ولفظه: «ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ» وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَعَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ، وَأَدْرَجَ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ عِمَارِ بْنِ أَبِي فَرُوةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيَّ^(١)، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ.

وَأَمَّا الشُّكُّ/ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ١٦٤/١٢ (١٤٤٠): «فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا» وَنَحْوَهُ فِي مُرْسَلٍ عِكْرَمَةَ عِنْدَ أَبِي قُرَّةٍ بَلَفْظًا: «وَإِذَا زَنْتِ الرَّابِعَةَ فَبِيعُوهَا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا».

وَمُحْصَلُ الْاِخْتِلَافِ هَلْ يَجْلِدُهَا فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ يَبِيعُهَا بِلَا جَلْدٍ؟ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ سُكُوتُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَدَّ^(٢) لَا يُتْرَكُ وَلَا يَقُومُ الْبَيْعُ مَقَامَهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فِي الْجَلْدِ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ فَيُلْغَى الشُّكُّ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ» أَي: حَبْلٍ مَضْفُورٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُقْبَرِيِّ^(٣): «وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ» وَأَصْلُ الضَّفِيرِ: نَسَجَ الشَّعْرَ وَإِدْخَالَ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَمِنْهُ ضَفَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ، قِيلَ: لَا يَكُونُ مَضْفُوراً إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَرِيضاً وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّنَى عَيِبَ يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ لِلْأَمْرِ بِالْحَطِّ مِنْ قِيَمَةِ الْمَرْقُوقِ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الزَّنَى، كَذَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ تَبَعاً لِغَيْرِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ، وَلَوْ انْحَطَّتِ الْقِيَمَةُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَعَلِّقاً بِأَمْرِ وَجُودِيٍّ لَا إِخْبَاراً عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ مِنْ حَطِّ الْقِيَمَةِ.

(١) لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ مُتَدَرِّجاً فِي رِوَايَةِ عِمَارِ بْنِ أَبِي فَرُوةٍ! وَإِنَّمَا الْمُدْرَجُ تَفْسِيرُ الضَّفِيرِ بِالْحَبْلِ كَمَا قَدَّمَهُ الْحَافِظُ قَرِيباً.

(٢) فِي (س): «الْجَلْدُ» بِدَلِّ «الْحَدِّ».

(٣) سَلَفَتْ بِرَقْم (٢١٥٢) وَ(٢٢٣٤)، وَسَتَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي بِرَقْم (٦٨٣٩)، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْم (١٧٠٣).

وفيه أن مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ زَنَى مِرَاراً، فَإِنَّهُ يُكَتَفَى فِيهِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرَّاجِحِ.

وفيه الزَّجْرُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْفُسَاقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَلْزَامِ إِذَا تَكَرَّرَ زَجْرُهُمْ وَلَمْ يَرْتَدِّعُوا، وَيُقَعِّدُ الزَّجْرُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِمَا شُرْعٌ فِي الْحَدِّ وَبِالتَّعْزِيرِ فِيهِمَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وفيه جَوَازُ عَطْفِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجُلْدِ وَاجِبٌ وَالْأَمْرَ بِالْبَيْعِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافاً لِأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَادَّعَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ سَبَبَ صَرْفِ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَمَنْ حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ وَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُضْصِ عَلَى مُبَاعَدَةٍ^(١) مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنَى لَثَلَا يُظَنُّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنَى، قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يُشْتَعَلُّ^(٢) بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَكَيْفَ يَجِبُ بَيْعُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ؟ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الزَّجْرَ عَنِ مُعَاشَرَةِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى بَيْعِ الثَّمِينِ بِالْحَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَطْلُوقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ بِدُونِ قِيَمَتِهِ وَلَوْ كَانَ بَيَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: «لَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»^(٣) عَلَى أَحَدِ الْأَجْوِبَةِ، لِأَنَّ قَدْرَ الْمَفْحَصِ لَا يَسَعُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً حَقِيقَةً، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ مَمْلُوكَةٍ لِمَحْجُورٍ فَلَا يَبِيعُهَا وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْرُدَ لِأَنَّ عَيْبَ الزَّنَى تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَيَكُونُ يَبِيعُهَا بِالنَّقْصَانِ يَبِيعاً بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ نَبَهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «مُسَاعَدَةٍ».

(٢) يَعْنِي: لَا يُتَلَفَتُ إِلَيْهِ لِشُدُودِهِ، وَتَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «يُسْتَقِلُّ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٣٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراعُ بالبيع وإمضاؤه ولا يُتَرَبَّصُ به طلبُ الرَّاغِبِ في الزَّيَادَةِ، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

وفيه أنه يجب على البائع أن يُعلم المشتري بعيبِ السلعة، لأنَّ قيمتها إنَّما تَنْقُصُ مع العلم بالعيب، حكاه ابن دَقِيق العِيد، وتَعَقَّبَهُ بأنَّ العيب لو لم يُعْلَمَ لَمْ تَنْقُصِ القيمةُ، فلا يَتَوَقَّفُ على الإعلام.

واسْتَشْكَلَ الأمرُ ببيع الرَّقِيق إذا زَنَى مع أنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لَزِمَ البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يَقْتَنِيَ ما لا يَرْضَى اقتناءه لنفسه.

وأجيب بأنَّ السَّبَبَ الذي باعه لأجله ليس مُحَقِّقُ الوقوع عند المشتري لجواز أن يَرْتَدِعَ الرَّقِيق إذا علم أنَّه متى عادَ أُخْرِجَ، فإنَّ الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو غيره، قال/ ابن العربي: يُرْجَى عند تَبْدِيلِ المَحَلِّ تَبْدِيلُ الحال، ومن المعلوم أنَّ للمُجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال النَّوَوِي: وفيه أنَّ الزَّانِي إذا حُدَّ ثُمَّ زَنَى لَزِمَهُ حَدٌّ آخر ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، فإذا زَنَى مَرَّاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ فلا يَلْزَمُهُ إِلَّا حَدٌّ واحدٌ.

قلت: من قوله: فإذا زَنَى، ابتداءً كلامه لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدلُّ عليه إثباتاً ولا نفيًا بخلاف الشَّقِّ الأوَّلِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ.

وفيه إشارة إلى أنَّ العُقُوبَةَ في التَّعْزِيرَاتِ إذا لم يُقَدِّ مقصودُها من الزَّجَرِ لا يُفَعَّلُ لأنَّ إقامة الحدِّ واجبة، فلمَّا تَكَرَّرَ ذلك وَلَمْ يُقَدِّ عَدَلٌ إلى تَرْكِ شرطِ إقامته على السَّيِّدِ وهو المَلِكُ، ولذلك قال: «بيعوها» وَلَمْ يَقُلْ: اجلدوها كُلَّمَا زَنَتْ، ذكره ابن دَقِيق العِيد، وقال: قد تَعَرَّضَ إمام الحرمين لشيءٍ من ذلك فقال: إذا علم المَعْرُورُ في أنَّ التَّأْدِيبَ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِالضَّرْبِ المَبْرَحِ فَلْيَتَرَكْهُ لأنَّ المَبْرَحَ يُهْلِكُ وليس له الإهلاك، وغير المَبْرَحِ لا يفيد.

قال الرَّافِعِي: وهو مَبْنِيٌّ على أنَّ الإمام لا يجب عليه تعزير مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، فإن قلنا:

يُحِبُّ؛ التَّحَقَّقَ بِالْحَدِّ، فَلْيُعْزِرْهُ بغير المَبْرَحِ وإن لم يَنْزَجِرْ.

وفيه أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عِبدِهِ وإن لم يَسْتَأْذِنِ السُّلْطَانُ، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب^(١).

٣٦- باب لا يُثْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب لا يُثْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى» أَمَّا التَّثْرِبُ بِمُثَنٍّ ثُمَّ مُثْلَثَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدة: فهو التَّعْنِيفُ وَزَنَتْ ومعناه. وقد جاء بلفظ: «وَلَا يُعْتَقُهَا» فِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ العُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك ٧٢٠٨)، وَأَمَّا النَّفْيُ فَاسْتَبْطَوه مِنْ قَوْلِهِ: «فَلْيَبِيعْهَا» لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّفْيِ الْإِبْعَادَ عَنِ الْوَطَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ وَهُوَ حَاصِلُ الْبَيْعِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَجْلِدْهَا» وَقَالَ: «فَلْيَبِيعْهَا» فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِ النَّفْيِ لِأَنَّ الَّذِي يُنْفَى لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ فَأَشْبَهَ الْآبِقَ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَوَازِ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ مُدَّةَ النَّفْيِ، أَوْ يَتَّفِقَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَجُودُ النَّفْيِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تُسْتَشْنَى الْأَمَةُ لِثُبُوتِ حَقِّ السَّيِّدِ فَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالنَّفْيُ فَرْعٌ. قُلْتُ: وَتَمَامُهُ أَنْ يَقَالَ: رُوعِيَ حَقُّ السَّيِّدِ فِيهِ أَيْضاً بَرَكُ الرِّجْمِ لِأَنَّهُ فَوَتْ الْمَنْفَعَةِ مِنْ أَصْلِهَا بِخِلَافِ الْجُلْدِ، وَاسْتَمَرَّ نَفْيُ الْعَبْدِ إِذَا لَا حَقَّ لِلْسَّيِّدِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهِ، وَاسْتَدَّلَّ مَنْ اسْتَشْنَى نَفْيَ الرَّقِيقِ بِأَنَّهُ لَا وَطْنَ لَهُ، وَفِي نَفْيِهِ قَطْعُ حَقِّ السَّيِّدِ

(١) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ (٦٨٤٤).

لأنَّ عُموم الأمر بنفي الرّائي عارضه عُموم نهي المرأة عن السّفَر بغير المحرّم، وهذا خاصّ بالإماء من الرّقيق دون الذّكور، وبه احتجّ مَنْ قال: لا يُشرع نفي النّساء مُطلقاً كما تقدّم في «باب البكران يُجلّدان ويُنفّيان» (٦٨٣١). واختلّف مَنْ قال بنفي الرّقيق، فالصّحيح نصف سنة، وفي وجهه ضعيف عند الشافعيّة: سنة كاملة، وفي ثالث: لا نفي على رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

قوله: «إذا زنت الأمة فتبين زناها» أي: ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبيّنة مُراعاة للفظ تبيّن، وقيل: يكفى في ذلك بعلم السيّد.

قوله: «فليجلدها» أي: الحدّ الواجب عليها المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ووقع في رواية النسائي (ك ٧٢٠٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فليجلدها بكتاب الله».

قوله: «ولا يُثرب» أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتّعير، وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق (١٣٥٩٧): «ولا يُعيرها ولا يُفندها».

قال ابن بطال: يُؤخذ منه أن كلّ مَنْ أقيم عليه الحدّ لا يُعزّر بالتّعنيف واللّوم، وإنّما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام للتحذير والتّخويف، فإذا رُفِعَ وأقيم عليه الحدّ كفاه.

قلت: وقد تقدّم قريباً منه ﷺ عن سبّ الذي أقيم عليه حدّ الخمر وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكُم»^(١).

قوله: «تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة» يريد في المتن لا في السند، لأنّه نقص منه قوله: عن أبيه، ورواية إسماعيل وصلّها النسائي (ك ٧٢١٤) من طريق بشر ابن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل اللّيث، إلّا أنّه قال: «فإن عادت فزنت

(١) سلف برقم (٦٧٨١) بلفظ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكُم» من حديث أبي هريرة ؓ.

فليُبعِثَها» والباقي سواء، ووافقَ اللَّيْثُ على زيادة قوله: «عن أبيه» مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١/١٧٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧١) وَالنَّسَائِيُّ (ك٧٢٠٦)، وَوَأَفَقَ إِسْمَاعِيلُ عَلَى حَذْفِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ عَنْهُمْ^(١) وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُسْلِمٍ (٣١/١٧٠٣) وَالنَّسَائِيِّ (ك٧٢٠٩) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ (ك٧٢١١) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النَّسَائِيِّ (ك٧٢١٣)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلِإِسْمَاعِيلَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك٧٢١٥) وَقَالَ: إِنَّهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ هَذِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: جَارَيْتِي زَنْتَ زِنَاهَا، قَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ» الْحَدِيثُ.

٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِيزِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَانِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «باب أحكام أهل الذمة» أي: اليهود والنصارى وسائر مَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

قوله: «وإحصانهم إذا زَنَوْا» يعني: خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ.

قوله: «ورُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ» أي: سواءَ جَاءُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِيُحْكَمَ بِهِ أَوْ رَفَعَهُمْ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ مُسْتَعْدِيًا^(٢) عَلَيْهِمْ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ، كَالْحَنْفِيَّةِ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا.

(١) عند مسلم (٣١/١٧٠٣)، وأبي داود (٤٤٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٨).

(٢) تحرّف في (س) إلى: متعدياً.

وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: قوله: «عبد الواحد» هو ابن زياد، والشَّيبَانِي: هو أبو إسحاق سليمان.

قوله: «عن الرَّجْم» أي: رَجِمَ مَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ زَنَى وهو مُحْصَن.

قوله: «فقال: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ» كذا أُلْقِيَ، فقال/ الكِرْمَانِيُّ: مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ ١٦٧/١٢

الإطلاق. قلت: والذي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرُقِ

الحديث، وهو ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٢٦) وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

قال: قلت [لعبد الله بن أبي أوفى] ^(١) هل رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فقال: نعم رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً،

وسياق أحمد مختصر.

قوله: «أقبل التَّوْرَ؟» أي: سورة التَّوْرَ، والمراد بِالْقَبْلِيَّةِ: التَّزْوِيلُ.

«قوله أم بعد؟» في رواية الكُشْمِينِي: أم بعده.

قوله: «لا أدري» فيه أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ تَخَفَّى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، وَأَنَّ

الْجَوَابَ مِنَ الْفَاضِلِ بَلَا أَدْرِي لَا عَيْبَ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحَرُّيهِ وَتَثَبُّتِهِ فِيمَدَحِ بِهِ.

قوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» قلت: وَصَلَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥/١٠) عَنْهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:

قلت لعبد الله بن أبي أوفى، فذكر مثله بلفظ: قلت: بعد سورة التَّوْرَ ^(٢).

قوله: «وخالد بن عبد الله» أي: الطَّحَّانُ وَهِيَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي «بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ» (٦٨١٣)

وقد تقدَّم لفظُهُ.

قوله: «والمُخَارِبِي» يعني: عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِي.

قوله: «وعبيدة» بفتح أوله، وأبوه مُهِيدٌ بِالتَّصْغِيرِ، وَمُتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (و(س)، وأثبتناه من الرواية، وبدونه لا يستقيم الكلام، لأنه

يُوهِمُ عَوْدَ الضَّمِيرِ فِي «قلت» عَلَى هُشَيْمٍ وَأَنَّ الْمُسَوَّلَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَدْ أوردته الحافظ موضحاً في

«التغليق» ٥/ ٢٤٠.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أَنَّ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ وَصَلَهَا أَيْضاً مُسْلِمٌ (١٧٠٢) (٢٩).

رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: قَبْلَ النَّورِ أَوْ بَعْدَهَا؟

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ» أَي: بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ^(١) وَهُوَ عُبَيْدَةُ، فَإِنَّ لَفْظَهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَقُلْتُ: بَعْدَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَوْ قَبْلَهَا؟ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا قَبْلُ.

قوله: «وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» أَي: فِي ذِكْرِ النَّورِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ تَوَهَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا آيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنْ حُكْمِ الَّذِينَ رَزَّيَا مِنْهُمْ.

الحديث الثاني:

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدِّثُونَ فِي النَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالنَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قوله: «عَنْ نَافِعٍ» فِي «مَوْطَأٍ» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ».

قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا» ذَكَرَ الشُّهَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ بُسْرَةَ بَضْمٌ الْمَوْحَدَةِ وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٠) السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْزِيَةِ عَمَّنْ يَتَّبِعُ^(٢) الْعِلْمَ، وَكَانَ

(١) فِي (س): «الْمُسْلِمِينَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي (س): «يَتَّبِعُ».

عند سعيد بن المسيّب يُحدّث عن أبي هريرة قال: زَنَى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَقْتَانَا بَفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَالتَّحْلِيلِيِّ عَنِ الْمَفْسَرِينَ قَالُوا: انْطَلَقَ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَكِانَةُ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَازُورٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنَيَا وَاسْمُ الْمَرْأَةِ بُسْرَةَ، وَكَانَتْ خَيْرَ حَيِّثُ حَرْبًا، فَقَالَ لَهُمْ: اسْأَلُوهُ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ابْنَ صُورِيَا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً، وَلَفْظُ الطَّبْرِيِّ (٢٣٢/٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، وَقَدْ زَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِيهَا: فَقَالَ: أَخْرَجُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا الْأَعُورِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَعَهُ أَبَا يَاسِرَ بْنَ أَحْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُودَا، فَخَلَا النَّبِيُّ ﷺ، بِابْنِ صُورِيَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْمَمًا مَجْلُودًا. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَحْدِثُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ ابْتَدَؤُوا السُّؤَالَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِي هَذَا أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحَدَّ قَبْلَ السُّؤَالَ، وَبِمُكِّنٍ / الْجَمْعُ بِالتَّعَدُّدِ بَأَن يَكُونُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْهَا غَيْرَ الَّذِي جَلَدُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَادَرُوا فَجَلَدُوهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فَسَأَلُوا، فَاتَّفَقَ الْمُرُورُ بِالْمَجْلُودِ فِي حَالِ سَوْأِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَيُؤَيِّدُ الْجَمْعَ مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١٨٧٥/١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي الزَّانِي؟ فَيَنْجِهِ أَهْلَهُمْ جَلَدُوا الرَّجُلَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ الْحُكْمِ، فَأَحْضَرُوا الْمَرْأَةَ وَذَكَرُوا الْقِصَّةَ وَالسُّؤَالَ،

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةَ زَنَيَاً^(١) وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِيَةِ قَرِيباً (٦٨١٩) وَلَفْظُهُ: أَحَدَثَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٣٧٨٨): أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَاً وَقَدْ أَحْصَيْنَا.

قَوْلُهُ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالَ الْبَاجِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِالْوَحْيِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ فِيهَا ثَابِتٌ عَلَى مَا شَرَعَ لَمْ يَلْحَقْهُ تَبْدِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ حَصَلَ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ ثَقْلِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ يَسْتَعْلِمُ^(٢) صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «فَقَالُوا: نَفَضْنَاهُمْ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ مِنَ الْفَضِيحَةِ.

قَوْلُهُ: «وَيُجْلَدُونَ» وَقَعَ بَيَانُ الْفَضِيحَةِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ (٧٥٤٣) بِلَفْظٍ: قَالُوا: نُسَخَّمُ وَجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ: قَالُوا نُسُودُ وَجُوهَهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَهُمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ^(٤)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُحَمَّمُ وَيُجْبَى وَيُجْلَدُ^(٥).

وَالْتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى جِهَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيئُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ» (٦٨١٩) النُّقْلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ: أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ التَّجْبِيَةِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، فَكَأَنَّهُ أَدْرَجَ فِي الْخَبَرِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ، وَأَنَّهُ التَّجْبِيَةُ: وَهِيَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، يَقَالُ: جَبَّاتُهُ تَجْبِيئًا، أَيْ: رَدَعْتُهُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُنْكَسُ رَأْسُهُ اسْتِحْيَاءً فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيَةً.

(١) مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

(٢) تحرّف في (س) إلى: يتعلم.

(٣) تحرّف في (ع) و(س) إلى: «عبد الله» مكبراً، ورواية عُبيد الله عند مسلم برقم (١٦٩٩).

(٤) سلفت (٦٨١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) كما أشار الحافظ ابن حجر.

ويحتمل أن يكون من الجبّة: وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبّة، تقول: جبّته: إذا أصبت جبّته، كرأسه: إذا أصبت رأسه. وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصّدوا في جوابهم تحريف حُكْم التّوراة والكذب على النبي، إمّا رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإمّا لأنهم قصّدوا بتحكيمة التّخفيف عن الزّانين واعتقدوا أن ذلك يُخرجهم عمّا وجب عليهم، أو قصّدوا اختبار أمره، لأنّه من المقرّر أن من كان نبياً لا يُقرّ على باطل، فظَهَرَ بتوفيق الله نبيّه كذبهم وصدقه والله الحمد.

قوله: «قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إنّ فيها الرّجم» في رواية أيوب وعبيد الله بن عمر^(١): قال: «فأتوا بالتّوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين».

قوله: «فأتوا» بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب: فجاءوا، وزاد عبيد الله^(٢) بن عمر: بها فقرؤوها، وفي رواية زيد بن أسلم^(٣): فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، فوضع التّوراة عليها ثم قال: آمّنت بك ويمن أنزلك. وفي حديث البراء عند مسلم (١٧٠٠): فدعا رجلاً من علماهم فقال: «أنشدك بالله»^(٤)، وفي حديث جابر عند أبي داود (٤٤٥٢): فقال: «أتوني بأعلم رجلين منكم» فأتي بابني^(٥) صوريّا.

زاد الطّبراني^(٦) (١١٨٧٥) في حديث ابن عبّاس: «أتوني برجلين من علماء بني إسرائيل» فأتوه برجلين أحدهما شاب، والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر. ولابن أبي حاتم (١١٣٦/٤) من طريق مجاهد: أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزّانين فأفتاهم بالرّجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأخبارهم فأنشدهم، فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم

(١) رواية أيوب عند أحمد (٤٤٩٨)، ورواية عبيد الله عند مسلم (١٦٩٩).

(٢) تحرّف في (س) إلى: عبد الله، مكبراً.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٤٩).

(٤) زاد بعده في (س) «ويمن أنزل»، ولم ترّد في الأصلين، فهي مقحمة، ولفظ الحديث عند مسلم: «أنشدك بالله الذي أنزل التّوراة على موسى».

(٥) تحرّف في الأصلين و(س) إلى: بابن، بالافراد، وسياق الرواية يقتضي التثنية.

(٦) تحرّف في (س) إلى: «الطّبري».

أعور فقال: كذبوك يا رسول الله إنه^(١) في التوراة.

قوله: «فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها» ١٦٩/١٢ ونحوه في رواية عبد الله بن دينار. وفي رواية عبيد الله بن عمر: فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها. وفي رواية أيوب: فقالوا للرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ. فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم. وقد وقع عند النقاش في «تفسيره»: أنه أسلم، لكن ذكر مكّي في «تفسيره»: أنه ارتد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي، ثم وجدته عند الطبري (٢٣٢/٦) بالسند المتقدم في الحديث الماضي أن النبي ﷺ لما ناشده قال: يا رسول الله، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه: ﴿يَكَايُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] الآية.

قوله: «فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم» في رواية عبد الله بن دينار: فإذا آية الرجم تحت يده. ووقع في حديث البراء: فحده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف^(٢) أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة: المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلت تُرَبِّصَ بها حتى تَضَع ما في بطنها^(٣). وفي حديث جابر عند أبي داود (٤٤٥٢): قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، زاد البزار^(٤) من هذا الوجه: فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة، قال: «فما منعكم أن

(١) قوله: «إنه» سقط من (س).

(٢) في (س): «الوضيع»، وما أثبتناه من (أ) و(ع) كما في «صحيح مسلم» (١٧٠٠).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ في شيء من المصادر، والظاهر أن الحافظ كان وقف عليه ثم ذهل عنه فيض له.

(٤) كما في «كشف الاستار» (١٥٥٨).

تَرْجُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَّرْهُنَا الْقَتْلَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَوَّلَ مَا ارْتَحَصْتُمْ أَمَرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنَ الْمَلِكِ فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَرَادُوا رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: ابْدَأْ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١٨٧٥): «إِنَّا كُنَّا شَبِيَّةً وَكَانَ فِي نِسَائِنَا حُسْنٌ وَجْهِ، فَكَثُرَ فِينَا، فَلَمْ نَقُمْ لَهُ فِصْرُنَا نَجِلِدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا» زاد في حديث أبي هريرة^(١): فقال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» وفي حديث البراء^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣) مِنَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِثْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَا.

قوله: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي» كَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرَخْسِيِّ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، وَعَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: بِجِيمٍ وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ الرَّاجِحُ فِي الرُّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ: «يُجَانِي»^(٤) بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَجِيمٌ مَهْمُوزٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَالسَّرَخْسِيِّ وَالصَّوَابُ: «يَخْنِي» أَي: يَمِيلُ.

وَجُمْلَةٌ مَا حَصَلَ لَنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ: الْأَوَّلَانِ وَالثَّلَاثُ: بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَالجِيمُ وَكسْرُ النُّونِ وَبِالْهَمْزَةِ، الرَّابِعُ: كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْمَوْحَدَةِ بِذَلِكَ النُّونِ، الْخَامِسُ: كَالثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ بِوَاوٍ بِذَلِكَ التَّحْتَانِيَّةِ، السَّادِسُ: كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْجِيمِ، السَّابِعُ: بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، الثَّامِنُ: «يُجَانِي» بِالنُّونِ، التَّاسِعُ: مِثْلُهُ لَكِنْ بِالْحَاءِ، الْعَاشِرُ: مِثْلُهُ لَكِنَّهُ بِالْفَاءِ بِذَلِكَ النُّونِ وَبِالْجِيمِ أَيْضًا. وَرَأَيْتُ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» لِلذَّهْلِيِّ بِخَطِّ الصِّيَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ

(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٥٠).

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٠٠).

(٣) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٥٢).

(٤) سِتَانِي بِرَقْمِ (٧٥٤٣).

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «يُجَانِي» بِجِيمٍ وَفَاءٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَعَلَى الْفَاءِ صَحَّ صَحَّ.

قوله: «يَقِيهَا» بفتح أوله ثُمَّ قَافٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «يَحْنِي»، وفي رواية عُبيد الله بن عمر^(١): فلقد رأيتُه يَقِيهَا من الحجارة بنفسه، ولا بنِ مَاجَةٍ (٢٥٥٦) من هذا الوجه: «يَسْتُرُهَا». وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عند الطبراني^(٢): فلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ/ حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزُّنَى مِنْهَا.

١٧٠/١٢

وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحدِّ على الكافر الذَّمِّي إذا زَنَى، وهو قول الجمهور، وفيه خِلَافٌ عند الشافعية، وقد ذَهَلُ ابن عبد البرِّ فنَقَلَ الاتِّفَاقَ على أَنَّ شرط الإحصان الموجِب للرجم الإسلام، ورُدَّ عليه بأنَّ الشافعية وأحمد لا يَشْتَرِطَان ذلك، ويؤيِّد مذهبهما وقوعُ التَّصْرِيحِ بأنَّ اليهوديَّين اللَّذَيْنِ رُجِمَا كَانَا قد أُحْصِنَا كما تقدَّم نقله، وقال المالكية ومُعْظَمُ الحنَفِيَّةِ وَرَبِيعَةُ شيخ مالِك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّه ﷺ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ الثَّوَرَةِ وليس هو من حُكْمِ الإسلام في شيء، وإِنَّمَا هو من باب تنفيذ الحُكْمِ عليهم بما في كتابهم، فَإِنَّ في الثَّوَرَةِ الرَّجْمَ على المحصَّن وغير المحصَّن، قالوا: وكان ذلك أَوَّلَ دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حُكْمِ الثَّوَرَةِ والعمل بها حتَّى يُنْسَخَ ذلك في شرعه، فرَجَمَ اليهوديَّين على ذلك الحُكْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَلْنِي يَاتِينَكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالتَّفْرِيقِ بين مَنْ أُحْصِنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ كما تقدَّم. انتهى.

وفي دَعْوَى الرَّجْمِ على مَنْ لَمْ يُحْصَنْ نَظَرٌ، لما تقدَّم من رواية الطَّبْرِيِّ وغيره، وقال مالِك: إِنَّمَا رَجِمَ الْيَهُودِيُّينَ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَوْمِئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا فَعَلَهُ، قال: وإذا أَقَامَ الحدَّ على مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ فَلَا يُقِيمُهُ على مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أُولَى.

(١) عند مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

(٢) وكذا عزاه الهيثمي في «المجمع» ٢٧١/٦ لأحمد والطبراني، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٨)، ولم نقف عليه عند الطبراني.

وقال المازري: يُعْتَرَضُ على جواب مالك بكونه رَجَمَ المرأة وهو يقول: لا تُقَتِّل المرأة إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء. وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما أخرجهم الطبري كما تقدم، ولا حجة فيه لأنه منقطع، قال القرطبي: ويُعَكَّرُ عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك، فإنهم في أمان إلى أن يُردّوا إلى مأمَنهم. قلت: ولم يَفْصِلْ عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة.

وقال النووي: دَعَوَى أَنَّهُمَا كان حربيين باطله بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسَلَّمَ بعض المالكية أَنَّهُمَا كانا من أهل العهد، واعتذر^(١) بأن الحاكم مُخَيَّرٌ إذا تَحَاكَمَ إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله، وبين أن يُعْرِضَ عنهم على ظاهر الآية، فاختار^(٢) في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتُعَقَّبُ بأن ذلك لا يَسْتَقِيمُ على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين.

وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا مُحْكَمَيْنِ له في الظاهر، ومُخْتَبَرَيْنِ ما عنده في الباطن: هل هو نبي حق أو مُسَامِحٌ في الحق؟ وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد. ثم قال ابن العربي: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رَجَّهَ لإقامة الحجة على اليهود فيما حَكَّمُوهُ فيه من حكم التوراة فيه نظر، لأنه كيف يُقِيمُ الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحق أن يُتَّبَعَ ولو جاؤوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

وقال ابن عبد البر: حَدَّ الزَّانِي حَقٌّ من حقوق الله وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حَكَّمَ رسول الله ﷺ فيها. وقول بعضهم: إن الزَّانِيَيْنِ حَكَّمَاهُ دَعَوَى مردودة،

(١) في (س): «واحتج».

واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأمّا النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم، وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التّوراة، وردّه الخطأبي لأنّ الله قال: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وإنّما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلّت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتّموه من حكم التّوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك، لأنّه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدلّ على أنّه/إنّما ١٧١/١٢ حكم بالمنسوخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإنّي أحكم بما في التّوراة»^(١) ففي سنده رجل مبهّم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه: لإقامة الحجّة عليهم، وهو موافق لشريعتي^(٢)، قلت: ويؤيّد أنّ الرّجم جاء ناسخاً للجلد كما تقدّم تقريره، ولم يقل أحد: إنّ الرّجم شرع ثمّ نُسَخَ بالجلد ثمّ نُسَخَ الجلد بالرّجم، وإذا كان حكم الرّجم باقياً منذُ شرع فما حكم عليهما بالرّجم بمجرّد حكم التّوراة، بل بشرعه الذي استمرّ حكم التّوراة عليه ولم يقدر أنّهم بدّلوه فيما بدّلوا، وأمّا ما تقدّم من أنّ النبي ﷺ رجمهما أوّل ما قدّم المدينة لقوله في بعض طرق القصّة: لما قدّم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود، فالجواب أنّه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصّحيحة كما تقدّم: أنّهم محاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلّا بعد مُدّة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور، وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء^(٣): أنّه حَصَرَ ذلك، وعبد الله إنّما قدّم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكّة، وقد تقدّم حديث ابن عباس وفيه ما يُشعر بأنّه شاهد ذلك.

وفيه أنّ المرأة إذا أُقيم عليها الحدّ تكون قاعدة، هكذا استدلّ به الطّحاوي، وقد تقدّم أنّهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنّه يُحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة واختلافهم في إقامة الحدّ عليها قاعدة أو قائمة إنّما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد

(١) عند أبي داود برقم (٤٤٥٠).

(٢) في (س): «لشريعتي».

(٣) عند البزار (٣٧٨٨).

على صورة الرّجم^(١) نظرٌ لا يَخْفَى.

وفيه قَبُولُ شهادة أهل الدّمة بعضهم على بعض، وزَعَمَ ابن العربي أنّ معنى قوله في حديث جابر: فدعا بالشُّهود، أي: شُهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: فرَجَّهما بشهادة الشُّهود، أي: البيّنة على اعترافهما، ورُدَّ هذا التّأويل بقوله في نفس الحديث: إنَّهم رأوا ذكره في فرجها كالْمِئَلِ في المُكْحَلَة، وهو صريح في أنّ الشَّهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

وقال القرطبي: الجمهور على أنّ الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حدّ ولا في غيره، ولا فرق بين السّفر والحَضَر في ذلك، وقِيلَ شهادتهم جماعةٌ من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يُوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السّفر إذا لم يُوجد مسلم.

وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنّه ﷺ نفَّذَ عليهم ما علم أنّه حُكَمُ التّوراة، وألْزَمَهُم العملَ به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حُكَمَه، أو كان ذلك خاصّاً بهذه الواقعة كذا قال، والثّاني مردودٌ، وقال التّووي: الظّاهر أنّه رَجَّهما بالاعتراف، فإن بُتَّ حديثُ جابر فلعَلَّ الشُّهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعيّن أنّها أقرّا بالزّنى.

قلت: لم يُبَيَّنْ أنّهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشُّهود أخبروا بذلك لسؤال بقيّة اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مُستنداً لما أطلّعه الله تعالى، فحَكَمَ في ذلك بالوحي وألْزَمَهُم الحُجَّةَ بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] أو^(٢) أنّ شُهودهم شَهِدُوا عليهم عند أحبارهم بما ذُكِرَ، فلمّا رَفَعُوا الأمر إلى النبي ﷺ اسْتَعْلَمَ القِصَّةَ على وجهها، فذكر كلُّ مَنْ حَضَرَ من الرّواة ما حَفِظَهُ في ذلك، ولم يكن مُستند حُكَمُ النبي ﷺ إلا ما أطلّعه الله عليه.

واستدلَّ به بعض المالكيّة على أنّ المجلود يُجلَد قائماً إن كان رجلاً والمرأة قاعِدة، لقول

(١) في (أ) و(ع): «ففي الاستدلال بصورة الرّجم على صورة الجلد» بتقديم الرّجم على الجلد، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٢) وقع في (س): «وأنّ»، والمثبت من الأصليين هو الصحيح، لتغاير ما بين الاحتمالين.

ابن عمر: رأيت الرجل يقيها الحجارة، فذلَّ على أنَّه كان قائماً وهي قاعدة، وتُعقَّب بأنَّها^(١) واقعة عَيْن فلا دلالة فيه على أنَّ قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدلَّ به على رَجْم المحصَّن، وقد تقدَّم البحث فيه مُستَوْفٍ (٦٨١٢)، وعلى الاقتصار على الرَّجْم ولا يُضَمَّ إليه الجلد، وقد تقدَّم الخِلاف فيه في باب مُفْرَد، وكذا احتجَّ به بعضهم، ولو احتجَّ به لِعَكْسِهِ لَكَانَ أَقْرَبَ، لأنَّ في حديث البراء عند مسلم أنَّ الزَّاني جُلِدَ أَوَّلًا ثُمَّ رُجِمَ كما تقدَّم، لكن يُمكن الانفصال بأنَّ الجلد الذي وَقَعَ له لم يكن بحُكْم حاكم.

وفيه أنَّ أنكِحة الكفَّار صحيحة لأنَّ ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحَّة النِّكاح.

وفيه أنَّ الكفَّار مُحاطَبُونَ بِفُرُوع الشَّريعة، وفي أخذه من هذه القِصَّة بعدُ.

١٧٢/١٢

وفيه أنَّ اليهود كانوا يَنْسُبُونَ إلى التَّوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن ممَّا أقدَمُوا على تَبْدِيلِهِ وإلَّا لَكَانَ في الجواب حَيَدة عن السُّؤال، لأنَّه سألَهُمْ^(٢) عَمَّا يَجِدُونَ في التَّوراة فَعَدَّلُوا عن ذلك لما يفعلونه، وأوهموا أنَّ فعلهم موافق لما في التَّوراة فأكذَّبَهُم عبد الله بن سلام. وقد استدلَّ به بعضهم على أنَّهم لم يُسْقِطُوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التَّوْحِيد (٧٥٤٣)، والاستدلالُ به لذلك غيرُ واضح، لاحتمالُ خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدلُّ على التَّعميم، وكذا من استدلَّ به على أنَّ التَّوراة التي أُحْضِرَتْ حيثُ كانت كلَّها صحيحة سالمة من التَّبديل، لأنَّه يطرُقُه هذا الاحتمال بعينه ولا يَرُدُّه قوله: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنْزِلَ^(٣)»، لأنَّ المراد أصل التَّوراة.

وفيه اكتفاء الحاكم بِرَجْمَانٍ واحدٍ موثوقٍ به، وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام (٧١٩٥).

واستدلَّ به على أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، إذا ثَبِتَ ذلك لنا بدليلِ قرآنٍ أو حديثٍ صحيح، ما لم يَثْبُت نَسْخُهُ بِشريعةٍ نَبِيَّنا أو نبيِّهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيُحْمَلُ ما وَقَعَ في هذه القِصَّة

(١) في (س): «بأنه».

(٢) في (س): «سأل».

(٣) وقع هذا من قوله ﷺ في سياق حديث أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) بإسناد حسن من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم يُنسخ من التوراة أصلاً.

٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس،

هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بكتاب الله، وقال الآخرُ - وهو أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فاقضِ بَيْنَنَا بكتاب الله، وَأَذَنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قال: «تَكَلَّمْ» قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قال مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتاب الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَزِدْ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَاءَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قوله: «باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟» ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدّم شرحه مُسْتَوْفًى (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨)، والحكم المذكور ظاهر فيمن قَذَفَ امرأة غيره، وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: هل على الإمام؟ إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

قال النووي: الْأَصَحُّ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعَثُ أَنْسَى إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ الْبَعْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَالِدِ الْعَسِيفِ مِنَ الْخِصَامِ وَالْمَصَالِحَةِ عَلَى الْحَدِّ، وَاشْتِهَارِ الْقِصَّةِ حَتَّى صَرَخَ وَالِدُ الْعَسِيفِ بِمَا صَرَخَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ زَوْجُهَا، فَالْإِرْسَالُ إِلَى هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِهَا مِنَ التُّهْمَةِ الْقَوِيَّةِ بِالْمُفْجُورِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ عَلَى اعْتِرَافِهَا، لِأَنَّ حَدَّ الزَّوْنِ لَا يَثْبُتُ فِي

مِثْلَهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ لِتَعْدِيرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى، وَذَكَرْتُ ١٧٣/١٢
مَا قِيلَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي إِرْسَالِ أَنْيسَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٨٢٣): أَنَّ عَمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا
أَبَا وَاقِدٍ فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ زَوْجُهَا وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عَمَرُ فَرُجِمَتْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّوْنِ فَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ
بَبَيِّنَةٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا إِنْ أَقَرَّ الْمَقْذُوفُ، فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ يَسْأَلُهَا عَنْ
ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تَعْتَرِفِ الْمَرْأَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ لَوَجِبَ عَلَى وَالِدِ الْعَسِيفِ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَعَمَّا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ لَوْ اعْتَرَفَ رَجُلٌ بِأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَأَنْكَرَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ
الزَّوْنِ وَحَدُّ الْقَذْفِ أَوْ حَدُّ الْقَذْفِ فَقَطْ؟ قَالَ بِالْأَوَّلِ مَالِكٌ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدُّ الزَّوْنِ فَقَطْ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَدَقَ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِقَذْفِهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَبَ فَلَيْسَ بِزَانٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّوْنِ، لِأَنَّ كُلَّ
مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُدَّعٍ فِيهَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُؤْخَذُ
بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

٣٩- بَابُ مَنْ أَذَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى
فَلْيَقَاتِلْهُ» وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا
مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ.

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ
حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَكَزَنِي لَكُرَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي

قِلَادَةً فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُوجِمَنِي، نَحْوَهُ.
لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ.

قوله: «باب مَنْ أَذَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ» أي: دُونَ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ. هذه التَّرْجُمَةُ معقودة لبيان الخِلَاف: هل يحتاج مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنَ الْأَرْقَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ الْإِمَامَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَشُورَةٍ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي «باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ»^(١) (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨).

قوله: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ» هذا مختصر من الحديث الذي تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي «باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢) وَلَفْظُهُ: «فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ»^(٣) أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ» فَهُوَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُصَلِّي فَأَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، الْقِصَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ هُنَاكَ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ بِالْإِذْنِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُجْتَازَ بِالْدَّفْعِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ/ الْحَذَرِيُّ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مَرُوءَانٌ، بَلِ اسْتَفْهَمَهُ عَنِ السَّبَبِ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ لَهُ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ التِّيْمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيقُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٤٦٠٧)، وَطَرِيقُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَقِبَهَا (٤٦٠٨).

قوله: «لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ» أي: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثَبَتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الْوَكْزُ فِي الصَّدْرِ بِجُمْعِ الْكَفِّ، وَلَهْزُهُ مِثْلُهُ، وَهُوَ اللَّكْزُ.

(١) عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٦٨٣٧) وَ(٦٨٣٨).

(٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ (٥٠٩).

(٣) قَوْلُهُ: «أَحَدٌ» سَقَطَ مِنْ (س).

قال ابن بَطَّال: في هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحَضْرَةِ السُّلْطَانِ، ولو لم يَأْذَنْ له إذا كان ذلك في حَقِّ. وفي معنى تأديبُ الأهل تأديب الرَّقِيقِ، وقد تَقَدَّمَ الإشارة إليه في «باب لا تُثْرِب على الأمة» (٦٨٣٩).

٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي».

[طرفه في: ٧٤١٦]

قوله: «باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ» كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ هُدِرَ دَمُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ قَتْلُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ كَيْبًا وَعَلِمَ أَنَّهُ نَالَ مِنْهَا مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانئ بن حزام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يُقيدوه به، وكتاباً في السر أن يعطوه الدية.

وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مُخْتَلِفَةً، وعامة أسانيدھا مُنْقَطِعَةٌ، وقد ثبت عن عليٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَلْيُعْطَ^(١) بَرْمَتُهُ، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا تعلمُ لعلِّي مخالفاً في ذلك.

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى» هو ابن إسماعيل، وعبد الملك: هو ابن عُمَيْر، ووراد: هو كاتب المغيرة بن شُعْبَةَ، وثبت كذلك لغير أبي ذر.

(١) في (س): «فليعط» بالغين المعجمة، وهو تصحيف، وهذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٣٧/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٤٩).

قوله: «قال سعد بن عُبادة» هو الأنصاري سَيِّدُ الْحَزْرَجِ.

قوله: «لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ» كذا في هذه الرواية بالجزم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥/١٤٩٨): أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهُلُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، الْحَدِيثُ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ (١٦/١٤٩٨): فَقَالَ سَعْدٌ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَأَبِي دَاوُدَ (٤٥٣٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

وأخرج الطبراني^(١) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهْنًا سَيِّئًا» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَنَسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا، فَأَنَا أَذْهَبُ وَأَجْمَعُ أَرْبَعَةً؟ فإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْخَائِبُ حَاجَتَهُ فَأَنْطَلَقَ، وَأَقُولُ: رَأَيْتُ فُلَانًا فَيَجْلِدُونِي وَلَا يَقْبَلُونَ لِي شَهَادَةً أَبَدًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ الْغَيْرَةِ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ^(٢)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٧٤١٦). وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ.

٤١ - باب ما جاء في التعريض

١٧٥/١٢

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأَتْهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»

(١) مسند عُبَادَةَ سَقَطَ بِرُؤْمَتِهِ مِنْ مَطْبُوعِ «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» لِفَقْدَانِ كَثِيرٍ مِنْ أَصُولِهِ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢٦٠٦)، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤١٧) فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا بَيَّنَّا فِي طَبْعَتِنَا.
(٢) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٢٢٠).

قال: نعم، قال: «فأنتى كان ذلك؟» قال: أراه عِرْقُ نَزَعِهِ، قال: «فلعلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقُ». قوله: «باب ما جاء في التعريض» بعينٍ مُهْمَلَةٍ وضادٍ مُعْجَمَةٍ، قال الرَّائِغِبُ: هو كلام له وجهان ظاهرٌ وباطنٌ، فيَقْصِدُ قائله الباطنَ وَيُظْهِرُ إرادة الظاهر، وتقدّم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفي الولد» من كتاب اللّٰعَان (٥٣٠٥) في شرح حديث أبي هريرة في قِصَّة الأعرابي الذي قال: إِنَّ امرأتِي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ، الحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حُكْم التعريض، وأنَّ الشافعيَّ استدلَّ بهذا الحديث على أَنَّ التعريض بالقذف لا يُعْطَى حُكْم التصريح، فتَبِعَهُ البخاريُّ حيثُ أوردَ هذا الحديث في الموضعين، وقد وَقَعَ في آخر رواية مَعْمَر^(١) التي أشرت إليها هناك: وَلَمْ يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه، وقول الزُّهريِّ: إِنَّمَا تكون الملاعنة إذا قال: رأيت الفاحشة.

قال ابن بَطَّال: احتجَّ الشافعيُّ بأنَّ التعريض في خِطْبَةِ المعتدة جائز مع تحريم التصريح بِخِطْبَتِهَا، فدلَّ على افتراق حُكْمِهَا، قال: وأجاب القاضي إسماعيل بأنَّ التعريض بِالخِطْبَةِ جائز، لأنَّ النِّكَاح لا يكون إلَّا بين اثنين، فإذا صرَّح بِالخِطْبَةِ وَقَعَ عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمُنْعٍ، وإذا عَرَّضَ فأفْهَمَ أَنَّ المرأة من حاجته لم يَحْتَجْ إلى جواب، والتَّعْرِضُ بالقذف يقع من الواحد ولا يَفْتَقِرُ إلى جواب، فهو قاذِفٌ من غير أن يُخْفِيَه عن أحدٍ فقام مقام الصَّريح، كذا فُرِّقَ.

ويُعَكَّرُ عليه أَنَّ الحدَّ يُدْفَعُ بالشبهة والتَّعْرِضُ يحتمل الأمرين، بل عَدَمُ القذف فيه هو الظاهر وإلَّا لما كان تعريضاً، ومَنْ لم يَقُلْ بالحدِّ في التَّعْرِضِ يقول بالتأديب فيه، لأنَّ في التَّعْرِضِ أدنى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب مَنْ وُجِدَ مع امرأة أجنبية في بيت والباب مُقْفَلٌ^(٢) عليهما، وقد ثَبَتَ عن إبراهيم النَّخعي أَنَّهُ قال: في التَّعْرِضِ عُقوبة.

وقال عبد الرَّزَّاق (١٣٧٠٢): أخبرنا ابن جُرَيْج قلت لعطاء: فالتَّعْرِضُ؟ قال: ليس فيه حَدٌّ، قال عطاء وعَمْرُو بن دينار: فيه نَكَالٌ.

(١) أخرجهما مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٢) وقع في (س): «مُغْلَقٌ» وهما بمعنى.

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائُودِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ، قَالَ: وَلَوْ قَالَ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ عِنْدَمَا يَرَى مَا يُنْكِرُهُ لَكَانَ صَوَابًا. قُلْتُ: وَلَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا لَكَانَ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَدْ انْفَصَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ إِنَّمَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا، وَلَمْ يُرِدْ بِتَعْرِيزِهِ قَذْفًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَذْفَ فِي التَّعْرِيزِ إِنَّمَا يَثْبُتُ عَلَى مَنْ عُرِفَ مِنْ إِرَادَتِهِ الْقَذْفُ، وَهَذَا يُقَوِّي أَنْ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ لَتَعَذُّرِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٢ - بَابُ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سَلِيانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سَلِيانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سَلِيانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُجْلَدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أُسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

قوله: «بَابُ» بِالتَّنْوِينِ «كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ» التَّعْزِيرُ مُصَدَّرُ عَزَّرَهُ، وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَزْرِ: وَهُوَ الرَّدُّ وَالْحَمْنُ، وَاسْتُعْمِلَ فِي الدَّفْعِ عَنِ الشَّخْصِ كَدَفْعِ أَعْدَائِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِضْرَارِهِ، وَمِنْهُ: «وَمَا مَنَعْتُمْ رُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ» [المائدة: ١٢]، وَكَدَفِعِهِ عَنْ إِيْتَانِ الْقَبِيحِ، وَمِنْهُ عَزَّرَهُ الْقَاضِي، أَي: أَدَبَهُ لِثَلَاثِ عَوْدٍ إِلَى الْقَبِيحِ. وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْمُرَادُ

بالأدب في الترجمة: التأديب، وعطفه على التعزير، لأن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه: تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكميّة بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره، وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث.

الأول:

قوله: «عن بُكير بن عبد الله» يعني: ابن الأشج.

قوله: «عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن» في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب، أن بُكيراً حدّثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدّث سليمان ابن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدّثني عبد الرحمن./

١٧٧/١٢

قوله: «عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله» في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: عن عبد الرحمن بن جابر، ثم خطّ على قوله: «عن جابر» فصار عن عبد الرحمن بن أبي بريدة وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ: «ابن» بدّل «عن».

قوله: «عن أبي بريدة» في رواية علي بن إسماعيل بن حمّاد عن عمرو بن عليّ شيخ البخاريّ فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال: حدّثني رجل من الأنصار، قال أبو حفص - يعني عمرو بن عليّ المذكور -: هو أبو بريدة بن نيار، أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث حدّثني عبد الرحمن بن جابر: أن أباه حدّثه أنّه سمع أبا بريدة الأنصاريّ، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم: حدّثني عبد الرحمن بن جابر عمّن سمع النبي ﷺ، وقد سمّاه حفص بن ميسرة، وهو أوثق من فضيل بن سليمان، فقال فيه: عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، أخرجه الإسماعيليّ.

قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، قال الإسماعيليّ: ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار.

قلت: وهذا لا يُعَيَّن أحد التفسيرين، فإنّ كلّاً من جابر وأبي بريدة أنصاريّ، قال

الإسماعيلي: لم يُدخِل اللَّيْثُ عن يزيدَ بين عبد الرَّحْمَنِ وأبي بُرْدَةَ أحداً، وقد وافقهُ سعيد بن أبي^(١) أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك.

وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابيٍّ مُبْهَمٍ أو مُسَمًّى؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي، ثُمَّ الرَّاجِحُ أَنَّهُ أَبُو بُرْدَةَ بن نيار، وهل بين عبد الرَّحْمَنِ وأبي بُرْدَةَ واسطة وهو جابر أو لا؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي أَيْضاً.

وقد ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَالِ» الاختلاف فيه ثُمَّ قال: القول قول اللَّيْثِ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّبَعِ» فقال: القول قول عَمْرُو بن الحارث وقد تَابَعَهُ أُسَامَةُ بن زيد. قلت: وَلَمْ يَقْدَحْ هَذَا الاختلاف عند^(٢) الشَّيْخَيْنِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ يَدُورُ عَلَى ثِقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَعَ لَهُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِبُكَيرِ بن الْأَشَجِّ فِي تَحْدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن جَابِرٍ لِسُلَيْمَانَ بَحْضَرَةَ بُكَيرٍ، ثُمَّ تَحْدِيثِ سُلَيْمَانَ بُكَيراً بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ أَبَاهُ وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ وَتَارَةً بغيرِ واسطة.

وَادَّعَى الْأَصِيلِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِاضْطِرَابِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ، وَإِبَاهَامِ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَهُمَا الْعُمْدَةُ فِي التَّصْحِيحِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِداً بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بن أَبِي أُسَامَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ رَفَعَهُ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ»، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٦٠٢) سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

قوله: «لَا يُجْلَدُ» بضمَّ أَوَّلِهِ بِصِيغَةِ النَّفْيِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْجَزْمِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِصِيغَةِ النَّهْيِ: «لَا تُجْلَدُوا».

قوله: «فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ» فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بن أَيُّوبَ وَحَفْصِ بن مَيْسَرَةَ: «فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بن إِسْمَاعِيلَ بن حَمَّادِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَبات».

(١) لَفْظَةُ «أَبِي» سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٢) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: عَنْ.

قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ظاهره أَنَّ المراد بالحدِّ: ما وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالتَّفَقُّعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: أَصْلُ الزَّنى، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَالْحِرَابَةُ، وَالْقَذْفُ بِالزَّنى، وَالْقَتْلُ، وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَالْقَتْلُ فِي الْإِرْتِدَادِ، وَاخْتِلَفٌ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخِيرَيْنِ حَدًّا، وَاخْتِلَفٌ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهَا الْعُقُوبَةَ، هَلْ تُسَمَّى عُقُوبَتُهُ حَدًّا أَوْ لَا؟ وَهِيَ: جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَاللُّوَاطِ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا، وَالسَّحَاقُ، وَأَكْلُ الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَلَحْمِ الْخِزْرِ، وَكَذَا/ السَّحَرُ، وَالْقَذْفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ ١٧٨/١٢ تَكَاسُلًا، وَالفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالتَّعْرِيزُ بِالزَّنى.

وذهب بعضهم إلى أَنَّ المراد بالحدِّ في حديث الباب: حَقُّ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَصْرِيِّينَ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّهُ تَخْصِصُ الْحَدِّ بِالْمَقْدَرَاتِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهَا أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ أَوَّلُ الْأَمْرِ كَانَ يُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بِأَنَّهُ خَرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، قَالَ: وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّا إِذَا أَجْرْنَا فِي كُلِّ حَقٍّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْعَشْرِ لَمْ يَبْقَ لَنَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِهِ، لِأَنَّ مَا عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ^(١) الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا يَبْقَى لَخُصُوصِ الزِّيَادَةِ مَعْنًى.

قلت: وَالْعَصْرِيُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ أَظَنَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ تَقَلَّدَ صَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ الْمَقَالَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَقَالَ: الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُدُودِ هُنَا: الْحَقُوقُ الَّتِي هِيَ أَوْامِرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَفِي أُخْرَى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قَالَ: فَلَا يُزَادُ عَلَى الْعَشْرِ فِي التَّأْذِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةٍ كَتَاذِيبِ الْأَبِّ وَلَدَةِ الصَّغِيرِ.

(١) كَذَا فِي (أ) وَ(ع) وَوَقَعَ فِي (س): «الْحَرَمَاتُ» وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا أَثْبَتْنَا.

قلت: ويحتمل أن يُفَرَّق بين مراتب المعاصي، فما وَرَدَ فيه تقديرٌ لا يُزاد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأُطْلِقَ عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده، وقد أخرج ابن ماجه (٢٦٠٢) من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعزَّروا فوق عشرة أسواط»^(١) وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية.

وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحُر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه: يُسْتَنْبَطُ كُلُّ تعزير من جنس حده ولا يُجاوزه، وهو مُقتَضَى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يُفَصِّلْ، وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كَتَبَ إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر: أنه بلغ بالسوط مئة وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يُعزَّر إلا مَنْ تَكَرَّرَ بَغْيُهُ^(٢)، وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَرَّةً واحدة معصية لا حد فيها فلا يُعزَّر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يُزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدّم، ومنها: قَصْرُهُ على الجلد، وأمّا الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يُجاوِز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية، وكأنّه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخ دَلَّ على نسخه إجماع الصحابة، ورُدَّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار.

(١) إسناده ضعيف جداً، في إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث.

(٢) تحرّف في (س) إلى: منه.

ومنها: مُعَارَضَةُ الْحَدِيثِ بِهَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ يُخَالِفُ الْحَدَّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَقْتَضِي تَحْدِيدَهُ بِالْعَشْرِ فَمَا دُونَهَا، فَيَصِيرُ مِثْلَ الْحَدِّ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ شُرْعٌ لِلرَّدْعِ فِي النَّاسِ مَنْ يَرُدُّهُ الْكَلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرُدُّهُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْزِيرُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْحَدَّ لَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ فَاخْتَلَفَا، وَبِأَنَّ التَّخْفِيفَ وَالتَّشْدِيدَ مُسَلَّمٌ لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَبِأَنَّ الرَّدْعَ لَا يُرَاعَى فِي الْأَفْرَادِ بِدَلِيلِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرُدُّهُ الْحَدُّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْمَعُ عَنْدهُمْ/ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، فَلَوْ نُظِرَ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ لَقِيلَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ ١٢٩/١٢ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا بِمَا ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَعَكْسَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْقَوْلَ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاعْتَدَلَ الدَّوَوْدِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ يَرَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: فَوَاصَلَ بِهِمْ كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: فِيهِ أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ: «لَوْ اِمْتَدَّ الشَّهْرُ لَزِدْتُ»، فَذَلَّ عَلَى

أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْزِيرِ مَا يَرَاهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لَا يَعَارِضُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ الْجَلْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مَتْرُوكٍ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ، وَالْأَلَمُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى التَّجْوِيعِ وَالتَّعْطِيشِ، وَتَأْتِيهِمَا فِي الْأَشْخَاصِ مُتَفَاوِتٌ جَدًّا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ وَاصَلَ بِهِمْ كَانَ لَهُمْ اقْتِدَارٌ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ تَمَادَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِهِمْ عَنْهُ لَكَانَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي زَجْرِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّدْعُ، وَذَلِكَ تُمْكِينٌ فِي الْعَشْرِ بِأَنَّ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي صِفَةِ الْجَلْدِ أَوْ الضَّرْبِ تَخْفِيفًا وَتَشْدِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْزِيرِ بِالتَّجْوِيعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَيُّ: تَابَعُوا عُقِيلًا فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ».

قُلْتُ: فَأَمَّا مُتَابَعَةُ شُعَيْبٍ فَوَصَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (١٩٦٥)، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَوَصَّلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» وَأَمَّا مُتَابَعَةُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ فَوَصَّلَهَا مُسْلِمٌ (٥٧/١١٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ فَنِسَابِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ^(١).

وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ رَوَاهُ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ كَذَلِكَ. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ^(٢).

الحديث الثالث:

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

(١) عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٧٢٤٢).

(٢) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمُ (١٩٦٥).

عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.

قوله: «حدثني عياض» بتحتانية ثم معجمة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري.

قوله: «عن سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم» في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري: سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا... إلى آخره، فصارت صورة الإسناد الإرسال، والصواب: عن سالم عن عبد الله، فتصحفت «عن» فصارت «ابن».

وقد وقع في رواية مسلم (٣٧/١٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد: عن سالم عن ابن عمر، به. وتقدم في البيوع (٢١٣٧) من طريق يونس عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أن^(١) ابن عمر قال، فذكر نحوه، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى (٢١٣٧). ويستفاد منه: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.

الحديث الرابع:

٦٨٥٣ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرّمت الله فينتقم الله.

قوله: «عبدان» هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «ما انتقم» هذا طرف من حديث أوله: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار

(١) لفظة «أن» سقطت من (س).

أيسرهما، أخرجه مسلم (٧٧/٢٣٢٧) بتمامه من رواية يونس، وقد تقدّم شرحه مُستوفًى في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق مالك عن الزُّهري^(١)، وقد تقدّم قريباً في أوائل الحدود (٦٧٨٦) من طريق عُقيل عن ابن شهاب.

١٨٠/١٢

٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللّطخ والتّهمة بغير بيّنة

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهَوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهَوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ.

فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».

فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَحْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَحْتُ هَذِهِ؟».

فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

(١) في شرحه للحديث رقم (٣٥٦٠).

قوله: «باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» أي: ما حُكِمَ؟ والمراد بإظهار الفاحشة أَنْ يَتَعَاطَى ما يَدُلُّ عليها عادةً من غير أَنْ يَثْبُتَ ذلكَ بَيِّنَةٍ أو إقرار.

وَاللَّطْخُ هو بفتح اللَّام والطاء المهملة بعدها خاء مُعْجَمَةٌ: الرَّمْيُ بالشرّ، يقال: لَطَخَ فلانٌ بكذا، أي: رَمَى بِشَرٍّ، وَلَطَخَهُ بكذا مُحَفِّفًا وَمُثَقِّلًا: لَوَّنَهُ به.

وبالتُّهْمَةِ بضمّ المثناة وفتح الهاء: مَنْ يُتَّهَمُ بذلك من غير أَنْ يُتَحَقَّقَ فيه ولو عادةً. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في قصّة المتلاعِنَيْنِ أوردَه مختصراً، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(١)، وقد تقدّم شرحه في كتاب اللُّعَانِ مُسْتَوْفَى^(٢).

وقوله: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ» كَذَا وَقَعَ بالكناية وبالاكتفاء في الموضوعين، وتقدّم في اللُّعَانِ (٥٣٠٩) بيانه من طريق ابن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب ولفظه: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيراً كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ». انتهى، وعلى هذا فتقدير الكلام: فهو كاذِبٌ في الأولى فهو صادق في الثانية، وعُرفَ منه أَنَّ الضَّمِيرَ لِلزَّوْجِ كَأَنَّهُ قال: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ فزَوَّجُهَا كاذِبٌ فيما رَمَاهَا به، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ فزَوَّجُهَا صادق.

ثانيهما: حديث ابن عَبَّاسٍ في اللُّعَانِ أيضاً، أوردَه من طريقَيْنِ مختصرة ثمّ مُطَوَّلَةً، كلاهما ١٨١/١٢ من طريق القاسم بن محمّد عنه، ووقَعَ لبعضهم بإسقاطِ القاسم بن محمّد من السَّنَدِ وهو غَلَطٌ، وقد تقدّم شرحه مُسْتَوْفَى أيضاً في كتاب اللُّعَانِ (٥٣١٠ و ٥٣١٦).

وقوله: «مَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «عَنْ» بدل «مَنْ».

وقوله في الطَّرِيقِ الأخرى: «ذِكْرُ المتلاعِنَانِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «ذِكْرُ التَّلَاعُنِ».

(١) وقع في (س): «حفظت من الزهري».

(٢) في شرحه للحديثين (٥٣٠٨) و (٥٣٠٩).

قوله: «فقال رجل لابن عباس في المجلس» هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها.

قوله: «تلك امرأة كانت تُظهِر في الإسلام الشَّوَّة» في رواية عُروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه (٢٥٥٩ و ٢٥٦٠): «لو كنت راجماً أحداً بغير بيئة لَرَجَمْتُ فلانة، فقد ظَهَرَ منها^(١) الرِّبِّيَّة في مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِبَاهُمَا سِتْرًا عَلَيْهَا، قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بغير بيئة أو إقرار ولو كان مُتَّهَمًا بِالْفَاحِشَةِ.

وقال النووي: معنى تُظهِر الشَّوَّة: أي أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ، وَلَكِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَلَا اعْتَرَفَتْ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ (٢/٢١٥) - ٢١٦ و ٤/٣٦٨ من طريق ابن عباس عن عمر أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَقْعَدَ جَارِيَتَهُ - وَقَدْ اتَّهَمَهَا بِالْفَاحِشَةِ - عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجُهَا: هَلْ رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاعْتَرَفْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَضَرَبْتَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُّ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ لَأَقْدَمْتُ مِنْكَ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرَ ابْنَ عَيْسَى شَيْخَ اللَّيْثِ فِيهِ، وَهُوَ^(٢) مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَذَا قَالَ فَأَوْهَمَ أَنَّ لغيره كلاماً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «الْمِيزَانِ» فَقَالَ: لَا يُعْرَفُ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْحُ فِيهِمَا رَوَاهُ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاحِشُونَ﴾ [النور: ٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ لَأَعْلَفْنَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُسْنُوْنَ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَلِيحَانُ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ

(١) تحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «فِيهَا».

(٢) فِي (س): «وَفِيهِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشُّرْكُ بالله، والسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

قوله: «باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ» أي: قَذَفَهُنَّ، والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يَحْتَصُّ بالمَرْوَجَاتِ، بل حُكْمُ الْبِكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَاحِلُهُنَّ﴾ الآية، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَسَاقُوا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا﴾ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾، وَاقْتَصَرَ، النَّسْفِيُّ عَلَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ الآية، وَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْأُولَى بَيَانَ حَدِّ الْقَذْفِ، وَالثَّانِيَةَ بَيَانَ كَوْنِهِ مِنَ الْكِبَايِرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ شُرْعٍ فِيهِ حَدٌّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِذَلِكَ يُطَابِقُ حَدِيثُ الْبَابِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ قَذْفِ الْأَرْقَاءِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية [النور: ٤] كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ ١٨٢/١٢ فِيهِ وَهُمْ، لِأَنَّ التَّلَاوَةَ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ [النور: ٦] وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ فِي إِيرَادِهَا هُنَا تَكَرُّارٌ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَ بِاللُّعَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً «بَاب مَنْ رَمَى امْرَأَتَهُ»^(١).

قوله: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا، وَأَبُو الْغَيْثِ: هُوَ سَالِمٌ.

قوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» بِمَوْحِدَةٍ وَقَافٍ، أَيِ: الْمَهْلِكَاتِ.

قال المهلب: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا سَبَبُ لِإِهْلَاكِ مُرْتَكِبِهَا. قلت: والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة كما ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٨٦٩٠) وَابْنُ الْمُنْدَرِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ

(١) عند الحديث (٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٢) في «الأوسط» (٨٠١٤).

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «الكَبَائِرُ الشَّرْكُ بالله و قتل النفس» الحديث مثل رواية أبي الغيث، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ السَّحَرِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٢٤٣٨) والطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٤٨) والحاكم (٢٠٠/١) من طريق ضُهَيْبٍ مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّيَ الْخُمْسَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» الحديث، وَلَكِنْ لَمْ يُفَسِّرْهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِهَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٥٩) وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلِيحَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ وَالسُّنَنِ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى الْيَمَنِ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «وَأَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشَّرْكُ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ سِوَاهُ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٥٦٣٦) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١) عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «اجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ السَّبعَ» فَذَكَرَهَا، لَكِنْ ذَكَرَ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بَدَلَ السَّحَرِ، وَلَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ وَقَالَ: «الرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِ»^(٢) بَعْدَ الْهَجْرَةِ «وَلِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي»^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «أُبَشِّرُوا مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبعَ نُوْدِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ سِوَاهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٧٠٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَصُولِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» بَدَلَ: السَّحَرِ، وَابْنُ عُمَرَ^(٤) فِيهَا أَخْرَجَهُ

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: خَيْمَةَ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْأَوْسَطِ»: «وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِ»، وَكَذَلِكَ جَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ خَرَّجَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، كَالْعِرَاقِيِّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» وَالْهَيْثَمِيِّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَالسِّيُوطِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَغَيْرِهِمْ.

(٣) فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٣).

(٤) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: «عَمْرُو».

البخاري في «الأدب المفرد» (٨) والطبري في «التفسير» (٣٩/٥) وعبد الرزاق (١٩٧٠٥) والحرائطي في «مساوي الأخلاق» (٢٣٧) وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (٣٥) مرفوعاً وموقوفاً قال: «الكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد^(١) «الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين» ولأبي داود (٢٨٧٥) والطبراني (١٠١/١٧) من رواية عبيد بن عمير بن قنادة الليثي عن أبيه رفعه: «إن أولياء الله المصلون، ومن يجنب الكبائر» قالوا: وما الكبائر؟ قال: «هن تسع، أعظمهن الإشراك بالله» فذكر مثل حديث ابن عمر سواء، إلا أنه عبّر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام.

وأخرج إسماعيل القاضي (٦٢) بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: هن عشر، فذكر السبعة التي في الأصل وزاد: «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر» ولابن أبي حاتم (٩٣٣/٣) من طريق مالك بن جوين^(٢) عن علي قال: «الكبائر» فذكر السبعة^(٣) إلا مال اليتيم^(٤)، وزاد العقوق والتعزب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفة. وللطبراني^(٥) عن أبي أمامة: أنهم تذكروا الكبائر فقالوا: الشرك ومال اليتيم، والفرار من الزحف والسحر، والعقوق وقول الزور، والغلول والربا^(٦). فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً؟».

قلت: وقد تقدّم في كتاب الأدب (٥٩٧٦) عدّ اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق

الوالدين. وعند عبد الرزاق (١٩٧٠١) والطبراني (٨٧٨٢ و ٨٧٨٤ و ٨٧٨٥) عن ابن مسعود: ١٨٣/١٢

(١) زيادة الإلحاد في الحرم عند بعضهم وليس عند جميعهم.

(٢) تحرف في (ع) إلى: جرير، وفي (س) إلى: حريث، والمثبت على الصواب من (أ).

(٣) تحرف في (س) إلى: التسعة.

(٤) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذمول منه، لأن أكل مال اليتيم ثابت في رواية علي المذكورة، بل أسندها الدواليبي في «الكنى» (١٨٥٥) مفردة في حديث علي بلفظ: أكل مال اليتيم من الكبائر. وكذا ابن أبي حاتم نفسه في موضع آخر ١٦٦٩/٥.

(٥) كذا في الأصلين و(س)، ويغلب على الظن أنه تحريف عن «الطبري» فالحديث عنده ٤٣/٥ وإليه عزاه ابن كثير في «تفسيره» ٤٦٨/٣، والسيوطي في «الدر المنثور» ٣٠٥/٢، وقال ابن كثير: وفي إسناده ضعف وهو حسن.

(٦) كذا في (أ) كما عند ابن جرير وابن كثير، وتصحّف في (ع) و(س) إلى: «الزنى».

«أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، والياس من رُوح الله» وهو موقوف، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو^(١) مثل حديث الأصل، لكن قال: «البُهتان» بدل: السحر والقذف، فسئل^(٢) عن ذلك فقال: البُهتان يجمع. وفي «الموطأ» (١/١٦٧) عن الثَّعْبان بن مَرَّة مرسلاً: «الزنى والسَّرقة وشرب الخمر فواحش» وله شاهد من حديث عمران بن حُصَيْن عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠) والطبراني (١٨/٢٩٣) والبيهقي (٨/٢٠٩) وسنده حسن. وتقدم حديث ابن عباس (٢١٨) في التَّيْمَة وَمَنْ رواه بلفظ الغيبة وترك التَّزَهُ من البول كل ذلك في الطَّهارة.

ولإسماعيل القاضي (٥٧) من مرسَل الحسن ذكر «الزنى والسَّرقة»، وله عن أبي إسحاق السَّيِّعِي: «سَتم أبي بكر وعمر»، وهو لابن أبي حاتم من قول مُغيرة بن مِقْسَم. وأخرج الطَّبْرِيُّ عنه^(٣) بسند صحيح «الإضرار في الوصية من الكبائر»، وعنه «الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ من غير عُدْر» رَفَعَهُ. وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٩٣٢) عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر^(٤) ذكر النُّهْبَة، ومن حديث بُرَيْدَة عند البزار (٤٤٣٧) مَنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ وَمَنَعَ طُرُوقِ الْفَحْلِ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم (١/٢٠٠): «الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ:

(١) كذا قال الحافظ، وهو ذهول منه رحمه الله، لأنَّ الرواية لابن سيرين عن عبيدة السَّلْمَانِي، وليس عن عبد الله ابن عمرو، كذا في «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل (٦١)، وكذلك أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/٣٨. وعزاه ابن كثير في «التفسير» ٣/٤٧٤ لهذا الأخير.

(٢) السائل هو ابن عون والمسؤول هو ابن سيرين، كما توضحه رواية الطبري، وسقط هذا من مطبوع «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي.

(٣) الضمير هنا يعود على ابن عباس، فإنَّ هذا الأثر من روايته، وكذا الأثر الذي بعده، فأما الأول فهو عند النسائي في «الكبرى» (١١٠٢٦)، والطبري ٤/٢٨٨ و٢٨٩ وغيرهما، والثاني عند الترمذي (١٨٨)، فكان حق هذين الأثرين أن يذكر قبل مرسل الحسن السابق، ولعلَّ إيرادهما هنا خطأ من فعل النساخ، والله أعلم.

(٤) كذا وقع في الأصلين (و.س)، والظاهر أنَّ لفظة «ابن» إقحام من بعض النساخ، لأنَّ المروي عنه أنه عدَّ النُّهْبَة من الكبائر أبوه عمر بن الخطاب، أخرجه عنه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ١/١٦٥، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/٩٣٣، ولم نقف عليه عند إسماعيل الجهمي في «أحكام القرآن»، والظاهر أنه في جملة ما سقط منه.

الإشراك بالله، ونكث الصَّفقة، وترك السُّنة» ثُمَّ فُسِّرَ نَكثُ الصَّفقة: بالخروج على الإمام، وترك السُّنة: بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم^(١). ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله».

ومن الضَّعيف في ذلك: نسيان القرآن، أخرجه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) عن أنس رَفَعَهُ: «نَظَرْتُ فِي الذُّنُوبِ فَلَمْ أَرِ أعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ تَيْهَا رَجُلٌ فَنَسِيَهَا»، وحديث: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الترمذي^(٢) (١٣٥).

فهذا جميع ما وقفت عليه مما وَرَدَ التَّصْرِيحُ بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً، وقد تَبَعَتْهُ غَايَةُ التَّتَبُّعِ، وفي بعضه ما وَرَدَ خَاصًّا، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ غَيْرِهِ كَالْتَسَبُّبِ فِي لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُقُوقِ، وَقَتْلُ الْوَلَدِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، وَالزَّوْنِ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الزَّوْنِ، وَالنُّهْبَةِ وَالْغُلُولِ وَاسْمُ الْخِيَانَةِ يَشْمَلُهُ، وَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِي السَّرِقَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي السَّحْرِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الزَّوْرِ، وَيَمِينُ الْغَمُوسِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَالْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ.

والمعتمد من كل ذلك ما وَرَدَ مرفوعاً بغير تدخُّل من وجه صحيح وهي السَّبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزَّنى والسَّرِقَةِ، والعُقُوقِ، واليمين الغموس، والإلحاد في الحَرَمِ، وشُرب الخمر، وشهادة الزَّور، والنَّمِيمَةِ، وترك التنزُّه من البَوْلِ وَالْغُلُولِ وَنَكثُ الصَّفقة، وفراق الجماعة، فتلكَ عَشْرُونَ خَصْلَةً وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهَا، وَالْمَجْمَعُ عَلَى عَدِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَّا مَا عَصَّدَهُ الْقُرْآنُ أَوْ الْإِجْمَاعُ، فَيَلْتَحِقُ بِهَا فَوْقَهُ، وَيَجْتَمِعُ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَمِنَ الْمَوْقُوفِ مَا يُقَارِبُهَا، وَيُتَحْتَاجُ عِنْدَ هَذَا إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَبْعٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ،

(١) في «المستدرک» (١/ ٢٠٠) وَقَرَنَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٩٢٩٠)، وَأَبِي دَاوُدَ (٣٩٠٤)، وَالنَّسَائِيَّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩٦٧) وَهُوَ فِي عِدَادِ الْحَسَنِ.

وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات، ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاختصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك.

وقد أخرج الطبري (٤١/٥) وإسماعيل القاضي (٤٠) عن ابن عباس، أنه قيل له: الكبائر سبع؟ فقال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبع مئة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن مقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور.

وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة: بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في «الشرح الكبير»: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني / أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في «الروضة» وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك.

فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد، و«أو» في كلامه للتوزيع لا للشك، وكيف يقول عالم: إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في «الصحيحين» بالثبوت واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في «التهذيب»: من ارتكب كبيرة من زنى أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق: ثرد شهادته وإن فعله مرة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى، والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أوقف على ضابط الكبيرة، يعني: يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بها ونزاعها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمترخية إذا نصيقت.

وقال ابن الصّلاح: لها أماراتٌ، منها: إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السّنة، ومنها وصف فاعليها^(١) بالفسق، ومنها اللّعن، قلت: وهذا أوسعُ ممّا قبله.

وقد أخرج إسماعيل القاضي (٦٦) بسندٍ فيه ابنُ لَهَيْعَة، عن أبي سعيد مرفوعاً^(٢): «الكبائر كلّ ذنبٍ أدخلَ صاحبه النار». ويسندٌ صحيحٌ عن الحسن البصريّ قال: «كلّ ذنبٍ نَسَبَهُ الله تعالى إلى النار فهو كبيرة».

ومن أحسنِ التعاريف قولُ القُرطُبيّ في «المفهم»: كلّ ذنبٍ أُطْلِقَ عليه بنصّ كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أنّه كبيرة أو عظيم، أو أُخبرَ فيه بشدّة العقاب، أو علّقَ عليه الحدّ، أو شُدّدَ النكير عليه فهو كبيرة.

وعلى هذا فينبغي تَبَعُ ما وَرَدَ فيه الوعيد أو اللّعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصّحيحة والحسنة، ويُضَمُّ إلى ما وَرَدَ فيه التّنصيص في القرآن والأحاديث الصّحاح والحسان على أنّه كبيرة، فمهما بَلَغَ مجموع ذلك عُرِفَ منه تحريرٌ عَدَّها، وقد شَرَعَتْ في جَمْعِ ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وقال الحليّميّ في «المنهاج»: ما من ذنبٍ إلّا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تَنَقَّلَبَتِ الصّغيرةُ كبيرةً بقرينةٍ تَضَمُّ إليها، وتَنَقَّلَبَتِ الكبيرةُ فاحشةً كذلك، إلّا الكفر بالله فإنّه أَفَحَشُ الكبائر وليس من نوعه صغيرة، قلت: ومع ذلك فهو يَنْقَسِمُ إلى فاحشٍ وأَفَحَشٍ. ثمّ ذكر الحليّميّ أمثلةً لما قال؛ فالثاني كَقَتْلِ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ فإنّه كبيرة، فإن قَتَلَ أصلاً أو فرعاً، أو ذارَحِمَ، أو بالحرَمِ أو بالشَّهرِ الحرام فهو فاحشة. والزّنى كبيرةٌ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رَحِمٍ أو في شهر رمضان، أو في الحرَمِ فهو فاحشة. وشُرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان تَهَاراً، أو في الحرَمِ، أو جاهرَ به فهو فاحشة. والأوّل كالمفاحضة مع الأجنبيّة صغيرةً،

(١) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في (س) «صاحبها».

(٢) وهو أيضاً في قسم التفسير من «جامع ابن وهب» (٦٧) لكن وقع في مطبوعه نسبة أبي سعيد خراسانياً، والغالب أنها مقحمة، والله تعالى أعلم.

فإن كان مع امرأة الأب أو حليّة الابن أو ذات رَحِم فكبيرةٌ. وسِرقة ما دون النِّصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يَمْلِكُ غيره، وأفضى به عَدَمُهُ إلى الضَّعْف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يَتَعَقَّب، لكنَّ هذا عنوانه، وهو مَنَهَج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شِدَّةِ المفسدة وخِفَّتِها، والله أعلم.

تنبيه: يأتي القول في تعظيم قتل النَّفس في الكتاب الذي بعد هذا، وتقدّم الكلام على السَّحر في آخر كتاب الطَّبِّ (١٥٧٦٣)، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا (٢٧٦٥ و ٢٧٦٦)^(١)، وعلى أكل الرِّبا في كتاب البيوع (٢٠٨٤)، وعلى التَّوَلَّى يوم الرِّحْف في كتاب الجهاد، وذكر هنا قَذْف المحصّنات.

وقد شَرَطَ القاضي أبو سعد^(٢) الهَرَوِيُّ في «أَدَب القضاء» أن شرطَ كَوْنِ غَصَبِ المال كبيرةً ١٨٥/١٢ أن يَبْلُغَ نِصَاباً،/ وَيَطْرُدُ في السَّرقة وغيرها، وأطلق في ذلك جماعة، وَيَطْرُدُ في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الحِنَاية، والله أعلم.

٤٥ - باب قَذْف العَبِيد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قوله: «باب قَذْف العَبِيد» أي: الأَرْقَاء. عَبَّرَ بِالْعَبِيدِ اتِّبَاعاً لِلْفِظِ الْخَبَرِ، وَحُكْمِ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَالْمَرَادُ بِلَفْظِ التَّرْجُمَةِ الْإِضَافَةُ لِلْمَفْعُولِ، بِدَلِيلِ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْإِضَافَةِ لِلْفَاعِلِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَذَفَ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُتِيَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَطَائِفَةِ يَسِيرَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ

(١) وكذا تحدث عنه في كتاب التفسير عند آية النساء: ﴿وَمَنْ كَانَ فَتِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وشرح الحديث (٤٥٧٥).

(٢) تحرّف في (س) إلى: أبو سعيد. وإنما هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي الصغير ٣٦٥/٥.

الظاهر: حدّه ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

قوله: «عن ابن أبي نعم» هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند: حدّثنا أبو هريرة^(١).

قوله: «سمعت أبا القاسم» في رواية الإسماعيلي: حدّثنا أبو القاسم نبي التوبة^(٢).

قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» في رواية الإسماعيلي: مَنْ قَذَفَ عبده بشيء.

قوله: «وهو بريء مما قال» جملة حالّة.

وقوله: «إلا أن يكون كما قال» أي: فلا يُجلّد، وفي رواية النسائي (ك ٧٣١٢) من هذا الوجه: «أقام عليه الحدّ يوم القيامة»^(٣) وأخرج (ك ٧٣١٣) من حديث ابن عمر: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كان لله في ظهره حدّ يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه».

قال المهلب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قَذَفَ عبداً لم يجب عليه الحدّ. ودلّ هذا الحديث على ذلك، لأنّه لو وجب على السيّد أن يُجلّد في قَذَفَ عبده في الدّنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنّما خُصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإنّ ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود، ويُقتَصّ لكلّ منهم إلا أن يعفو، ولا مُفاضلة حيثُذ إلا بالتقوى.

قلت: في نقله الإجماع نظراً، فقد أخرج عبد الرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر عن أيوب عن نافع: سُئل ابن عمر عمّن قَذَفَ أُمّ ولدٍ لآخر فقال: يُضرب الحدّ صاغراً، وهذا سند^(٤) صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر.

وقال ابن المنذر: اختلّفوا فيمن قَذَفَ أُمّ ولدٍ فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحدّ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيّد، وكذا كلّ من يقول: إنّها عتقت بموت السيّد. وعن الحسن

(١) وكذا وقع عند مسلم (١٦٦٠)، وأحمد في «المسند» (٩٥٦٧): حدّثني أبو هريرة، قال: حدّثنا أبو القاسم عليه السلام.

(٢) وهو بهذا اللفظ أيضاً عند أحمد في «المسند» (٩٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢).

(٣) وهو عند مسلم (١٦٦٠) بلفظ: «يُقام عليه الحدّ يوم القيامة».

(٤) تحرّف في (أ) و(س) إلى: بسند، والمثبت على الصواب من (ع).

البصري: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَدَّ عَلَى قَازِفِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ قَذَفَ حُرًّا يَظُنُّهُ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه

وقد فعله عمر.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْشَفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قُضِيَتْ بَيْنَنَا بَكْتَابُ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بَكْتَابُ اللَّهِ، وَأَذَنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَةٍ فَافْتَكَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابُ اللَّهِ: الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُئَهَا.

قوله: «باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه» تقدّم الكلام على هذه الترجمة، وهل هي مكروية^(١) أو لا قريباً.

قوله: «وقد فعله عمر» ثبت هذا الأثر^(٢) في رواية الكشيبيهي، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار، منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: إِنِ عَادَ فَحُدُّوهُ. ذكره في قصّة طويلة، وتقدّم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصّة العسيف (٦٨٢٧ و٦٨٢٨) والله الحمد.

ومحمد بن يوسف شيخه فيه: هو الفريابي كما جرّم به أبو نعيم في «المستخرج».

(١) عند «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه» قبل الحديث (٦٨٣٥)، وفي (س) إلى: «وهل هو مكروه أو لا» وهو تحريف.

(٢) وقع في (س): «التعليق».

وقوله في هذه الرواية: «حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عُبَيْد الله بن عبد الله»، وَقَعَ عند الإسماعيلي من طريق العَبَّاس بن الوليد النَّسِّي عن ابن عيينة: قال الزُّهري: كنت أحسب أني قد أصبت من العلم، فلما لقيت عُبَيْد الله كأننا كنت أفجّر به بحراً، فذكر الحديث، وفيه إيحاء إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تاماً إلا عن عُبَيْد الله المذكور، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

خاتمة: اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وثلاثة أحاديث.

الموصول منها تسعة وسبعون، والبقية متابعات وتعليق، المكرر منها فيه وفيها مَضَى اثنان وستون حديثاً، والخالص سبعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، وفيه: «لا تُعينوا عليه الشيطان» وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب، وحديث عمر في قصّة الشارب الملقب جاراً، وحديث ابن عباس: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وحديث عليّ في رجم المرأة وجلدها، وحديث عليّ في «رفع القلم» وحديث أنس في الرجل الذي قال: يا رسول الله، أصبت حدّاً فأقمه عليّ، وحديث ابن عباس في قصّة ماعز، وحديث عمر في قصّة السقيفة المطول بها اشتمل عليه، وقد اتفقا منه على أوّله في قصّة الرّجم.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً، بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس: «يُنزَع نورُ الإيمان من الزاني» ومثل إخراج عمر المخنثين، ومثل كلام الحُبَاب بن المنذر.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادي والعشرون من «فتح الباري»

وبليه الجزء الثاني والعشرون وأوله:

كتاب الديات

فهرس الموضوعات

كتاب القدر

- ١- باب في القدر ٥
- ٢- باب جفّ القلم على علم الله ٣٥
- ٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٤٠
- ٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ٤١
- ٥- باب العمل بالخواتيم ٥٠
- ٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٥٢
- ٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٥٣
- ٨- باب المعصوم من عصم الله ٥٥
- ٩- باب ﴿وَحَكَرَ عَلَى قَرِينِهِ أَهْلَكَ بِهَا﴾ ٥٧
- ١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ أَلَّا أَرَيْنَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ٥٧
- ١١- باب ﴿فَسَنَّةٌ لِلنَّاسِ﴾ ٦١
- ١٢- باب تحتاج آدم وموسى عند الله ٦٢
- ١٢- باب لا مانع لما أعطى الله ٨٠
- ١٣- باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء ٨١
- ١٤- باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ٨٢
- ١٥- باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ٨٣

١٦- باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوَلَا أَنْ

- هَدَيْنَا اللَّهَ﴾ ٨٥
- كتاب الأيمان والتذور
- ١- باب قول الله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ٨٧
- ٢- باب قول النبي ﷺ: «وايم الله» ٩٧
- ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ٩٩
- ٤- باب لا تحلفوا بأبائكم ١١٢
- ٥- باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١٢٤
- ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ١٢٦
- ٧- باب من حلف بملء سوى الإسلام ١٢٧
- ٨- باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟ ١٣١
- ٩- باب قول الله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ١٣٤
- ١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله ١٣٩

- ١١- باب عهد الله عز وجل ١٤٠
- ١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته
وكلماته ١٤٢
- ١٣- باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللَّهِ ١٤٥
- ١٤- باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ
عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٤٦
- ١٥- باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١٤٩
- ١٦- باب اليمين الغموس ١٦٢
- ١٧- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا أُولَٰئِكَ لَا
خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ١٦٦
- ١٨- باب اليمين فيما لا يملك وفي
المعصية والغضب ١٧٩
- ١٩- باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم،
فصلّى أو قرأ أو سبّح أو كبر أو حمد أو
هلّل، فهو على نيته ١٨٣
- ٢٠- باب من حلف أن لا يدخل على أهله
شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين .. ١٨٧
- ٢١- باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً
فشرب طلاءً أو سكرأ أو عصيراً لم
يحنث في قول بعض الناس،
وليست هذه بأنبهة عنده ١٨٨
- ٢٢- باب إذا حلف أن لا يأتدم، فأكل تمرأ
بخيز، وما يكون من الأدم ١٩٠
- ٢٣- باب النية في الأيمان ١٩٤
- ٢٤- باب إذا أهدي ماله على وجه النذر
والتوبة ١٩٥
- ٢٥- باب إذا حرّم طعامه ١٩٩
- ٢٦- باب الوفاء بالنذر وقوله:
﴿يُؤْخَذُ بِالنَّذْرِ﴾ ٢٠١
- ٢٧- باب إثم من لا يفي بالنذر ٢١٢
- ٢٨- باب النذر في الطاعة ٢١٣
- ٢٩- باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم
إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٢١٥
- ٣٠- باب من مات وعليه نذر ٢١٨
- ٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي
معصية ٢٢٣
- ٣٢- باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق
النحر أو الفطر ٢٣٣
- ٣٣- باب هل يدخل في الأيمان
والنذور والأرض والغنم والزرع
والأمتعة ٢٣٥
- كتاب كفارات الأيمان
- ١- وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ
عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ ٢٣٩

- ٢- باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ متى
تجب الكفارة على الغني والفقير... ٢٤٣
- ٣- باب من أعان المعسر في الكفارة..... ٢٤٤
- ٤- باب يعطي في الكفارة عشرة
مساكين قريباً كان أو بعيداً..... ٢٤٤
- ٥- باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته
وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً
بعد قرن ٢٤٥
- ٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
وأَيُّ الرقاب أزكى؟ ٢٤٩
- ٧- باب عتق المذنب وأم الولد والمكاتب
في الكفارة، وعتق ولد الزنى ٢٥٠
- ٧م- باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر... ٢٥٣
- ٨- باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون
ولاؤه؟ ٢٥٣
- ٩- باب الاستثناء في الأيمان ٢٥٤
- ١٠- باب الكفارة قبل الحنث ويعدده ٢٦٨
- كتاب الفرائض
- ١- باب قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي لِلَّذِكْرِ
مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ٢٩١
- ٢- باب تعليم الفرائض ٢٩٣
- ٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما
تركنا صدقة» ٢٩٦
- ٤- باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا
فلاأهله» ٣٠٣
- ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٣٠٦
- ٦- باب ميراث البنات ٣١٣
- ٧- باب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن ابن ٣١٧
- ٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٣١٨
- ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٣٢٢
- ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد
وغيره ٣٣٣
- ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد
وغيره ٣٣٤
- ١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات
عصبة ٣٣٤
- ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة ٣٣٧
- ١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَذَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ٣٣٧
- ١٥- باب ابني عم: أحدهما أخ للأم،
والآخر زوج ٣٣٩
- ١٦- باب ذوي الأرحام ٣٤٣

كتاب الحدود	١٧- باب ميراث الملاعة ٣٤٧
١- باب ما يحذر من الحدود ٤٠٦	١٨- باب الولد للفراش، حرّة كانت
١- باب الزنى وشرب الخمر ٤٠٦	أو أمة ٣٥٠
٢م- باب ما جاء في ضرب شارب	١٩- باب الولاء لمن أعتق، وميراث
الخمر ٤١٦	اللقيط ٣٦٦
٣- باب من أمر بضرب الحدّ في البيت ٤٠٩	٢٠- باب ميراث السّائبة ٣٦٨
٤- باب الضرب بالجريد والنعال ٤٢١	٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه ٣٧٠
٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر،	٢٢- باب إذا أسلم على يديه ٣٧٨
وأنه ليس بخارج من الملة ٤٤٠	٢٣- باب ما يرث النساء من
٦- باب السارق حين يسرق ٤٥٢	الولاء ٣٨٣
٧- باب لعن السارق إذا لم يسم ٤٥٣	٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم وابن
٨- باب الحدود كفارة ٤٥٨	الأخت منهم ٣٨٥
٩- باب ظهر المؤمن حمى، إلّا في حدّ	٢٥- باب ميراث الأسير ٣٨٦
أو حقّ ٤٦٠	٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا
١٠- باب إقامة الحدود، والانتقام	الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن
لحرّات الله ٤٦٢	يقسم الميراث فلا ميراث له ٣٨٨
١١- باب إقامة الحدود على الشريف	٢٧- باب ميراث العبد النصراني،
والوضيع ٤٦٣	ومكاتب النصراني، وإثم من انتفى
١٢- باب كراهية الشّفاعه في الحدّ إذا رفع	من ولده ٣٩٢
إلى السّلطان ٤٦٤	٢٨- باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ ٣٩٢
١٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ	٢٩- باب من ادّعى إلى غير أبيه ٣٩٥
وَالسَّارِقَةُ قَاتِلَتُمَا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٠- باب إذا ادّعت المرأة ابناً ٣٩٨
وفي كم يقطع ٤٨٥	٣١- باب القائف ٤٠٠

- ١٤- باب توبة السارق ٥١٠
- ١٥- كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة ٥١٢
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاريين من أهل الردة حتى هلكوا ٥١٥
- ١٧- بساب لم يسق المرتدون المحاريون حتى ماتوا ٥١٥
- ١٨- بساب سمر النبي ﷺ أعين المحاريين ٥١٧
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش ٥١٨
- ٢٠- باب إثم الزناة ٥٢٠
- ٢١- باب رجم المحصن ٥٢٨
- ٢٢- باب لا يرحم المجنون والمجنونة ٥٣٦
- ٢٣- باب للعاهر الحجر ٥٥١
- ٢٤- باب الرجم في البلاط ٥٥٢
- ٢٥- باب الرجم بالمصلّى ٥٥٥
- ٢٦- باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ٥٦٠
- ٢٧- باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ ٥٦٤
- ٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ٥٦٧
- ٢٩- باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ٥٦٩
- ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ٥٧١
- ٣١- باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ٥٨٧
- ٣٢- باب البكران يجلدان وينفيان ٦١٥
- ٣٣- باب نفى أهل المعاصي والمخشئين ٦٢١
- ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٦٢٣
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَتِ﴾ ٦٢٤
- ٣٥م- باب إذا زنت الأمة ٦٢٦
- ٣٦- باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٦٣٣
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام ٦٣٥
- ٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ٦٤٨
- ٣٩- باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٦٤٩

٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلاً	٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللّطخ
فقتله..... ٦٥١	والتهمة بغير بيّنة..... ٦٦٢
٤١- باب ما جاء في	٤٤- باب رمي المحصنات..... ٦٦٤
التعريض..... ٦٥٢	٤٥- باب قذف العبيد..... ٦٧٢
٤٢- باب كم التعزير	٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب
والأدب؟..... ٦٥٤	الحّد غائباً عنه؟..... ٦٧٤